

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ

الجزء الخامس عشر

القواعد والفوائد



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الخامس عشر

القواعد والفوائد

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الخامس عشر (القواعد والفوائد)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

معاونة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطبعة: مطبعة الباقر

الطبعة الثانية: ١٤٣٥ ق / ٢٠١٤ م

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

العنوان: ١٠٠؛ التسلسل: ٤٢٩

حقوق الطبع محفوظة للنشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٣٧٨٣٢٢٨٣٣-٣٧٨٣٢٢٨٣٤، التوزيع: قم ٣٧٨٣٢٢٨٣٤-٣٧٨٣٢٢٨٣٤، طهران ٠٢٥-٦٦٩٥١٥٣٤-٢١

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ٣٧١٥٦-١٦٤٣٩

وب سايت: www.pub.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

سرشناسه: شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٦ق. شارح -
عنوان و پديدآور: القواعد والفوائد / [تأليف الشهيد الأول]. حاشية القواعد والفوائد / للشيخ بهاء الدين
العالمي؛ [التحقيق] مجموعة من المحققين؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.
مشخصات نشر: قم: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق. = ٢٠١٤م. = ١٣٩٢.
مشخصات ظاهري: ٥٢، ٥٧-ص.:: نمونه.
فروست: موسوعة الشهيد الأول؛ ١٥.
شابک: ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره) -
ISBN 978-600-5570-27-4 (ج. ١٥)

وضيعت فهرست نویسی: فیا.
عنوان ديگر: حاشية القواعد والفوائد
يادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس.
موضوع: اسلام - مجموعه ها.
موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.
موضوع: فقه - قواعد - متون قديمی تا قرن ١٤.
شناسه افزوده (شخص): شيخ بهايي، محمد بن حسين، ٩٥٣ - ١٠٣١ق. محشى.
شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامى. مركز احياى آثار اسلامى.
رده بندى کنگره: ش. ١٥ / ٤٦٦ / BP
[٩٦ق / ١٨٢٣ / BP]
٢٩٧ / ٠٨
رده بندى ديوبى: [٢٩٧ / ٣٤٢]

دليل

موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الفقهية
٩. المقالة التكميلية	١٤. أحكام الميت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الألفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعية	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصية (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصية (١)	٣٢. الأشعار
٢٧. الوصية (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

٢٩	مقدمة التحقيق
٢٩	تمهيد
٣١	مقدمة الشهيد السيد هادي الحكيم
٣١	تدوين القواعد الفقهيّة
٣٢	المؤلفون في القواعد الفقهيّة
٣٥	كتاب القواعد والفوائد، منهجه
٣٧	مصادره
٣٩	تأريخ تصنيفه
٣٩	شروحه وحواشيه
٤٢	مخطوطات الكتاب
٤٣	منهجيّة التحقيق
٤٤	مسك الختام
٤٥	نماذج من مصوّرات النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق

القواعد والفوائد

٣	قاعدة (١): تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٤	قاعدة (٢): أقسام الحكم الشرعي
	قاعدة (٣): توصيف العبادات بما عدا المباح من الأحكام. ترتّب الأحكام الخمسة
٤	على العقود والإيقاعات والأحكام

- قاعدة (٤): أفعال الله تعالى معلّلة بالأغراض..... ٦
- أقسام الغرض..... ٦
- قاعدة (٥): الحكم الذي يكون غرضه الأهم هو الآخرة يسمّى عبادة أو كفّارة..... ٦
- قاعدة (٦): الحكم الذي يكون غرضه الأهم هو الدنيا يسمّى معاملة..... ٧
- قاعدة (٧): تفصيل الوسائل الخمسة للملك..... ٨
- قاعدة (٨): تعريف الحكم الشرعي والحكم الوضعي..... ١٠
- قاعدة ١: تعريف السبب لغةً واصطلاحاً..... ١٠
- قاعدة ٢: السبب إمّا معنوي أو وقتي..... ١٠
- قاعدة ٣: الأسباب التي لا تظهر فيها المناسبة وتلك التي تظهر فيها..... ١١
- قاعدة ٤: السبب قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً..... ١١
- قاعدة ٥: أقسام السبب والمسبّب باعتبار الزمان..... ١٢
- قاعدة ٦: قد تتداخل الأسباب مع الاجتماع..... ١٣
- قاعدة ٧: قد يتعدّد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه..... ١٤
- قاعدة ٨: قد يكون السبب الواحد موجباً لأمر..... ١٥
- قاعدة ٩: قد يكون السبب فعلياً منصوباً ابتداءً، وقد يكون غير منصوب..... ١٦
- قاعدة ١٠: لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذل المرأة لفظاً..... ١٧
- قاعدة ١١: من الأسباب الفعلية ما يفعل بالقلب..... ١٧
- قاعدة ١٢: التعليق بالمشيئة يقتضي التلفّظ..... ١٨
- قاعدة ١٣: كلّ تعليق على لفظ أو فعل مجرد تصوّر صحته من الصبي..... ١٨
- قاعدة ١٤: إنّ الوقت يكون سبباً لحكم شرعيّ ولا تتخصّص السببية بأوله..... ١٩
- قاعدة ١٥: الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب..... ١٩
- قاعدة ١٦: قد يعرَى الوقت عن السببية..... ٢٠
- قاعدة ١٧: حصول الحكم المعلق على سبب لا اختلاف فيه حين حصول السبب..... ٢١
- قاعدة ١٨: كلّما شكّ في سبب الحكم بُني على الأصل..... ٢١
- قاعدة ١٩: كلّ عبادة علم سببها وشكّ في فعلها وجبّ فعلها أو استحَبّ..... ٢٢

- قاعدة ٢٠: قد يكون الشك سبباً في حكم شرعيّ ٢٣
- قاعدة ٢١: لو صلّى ما عدا العشاء بطهارة ثمّ أحدث وصلّى العشاء بطهارة..... ٢٣
- قاعدة ٢٢: متعلّقات الأحكام بعضها مقصود بالذات وبعضها وسيلة ٢٤
- قاعدة ٢٣: أقسام الوسائل..... ٢٥
- قاعدة ٢٤: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً..... ٢٧
- قاعدة ٢٥: تعريف شرط السبب ٢٧
- قاعدة ٢٦: تعريف شرط الحكم ٢٧
- قاعدة ٢٧: أقسام التكليف الشرعيّة بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق ٢٧
- قاعدة ٢٨: تعريف مانع السبب ٢٩
- قاعدة ٢٩: تعريف مانع الحكم ٢٩
- قاعدة ٣٠: أقسام المانع ٢٩
- فائدة: بعض أقسام الحكم الوضعي ٣٠
- قاعدة (٩): أقسام الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع ٣٢
- فائدة في مدارك الأحكام والقواعد الخمس التي يمكن ردّ الأحكام إليها: ٣٤
- القاعدة الأولى: تبعيّة العمل للنّيّة ٣٥
- الفائدة الأولى: يعتبر في النّيّة التقرب إلى الله تعالى ٣٥
- الفائدة الثانية: معنى الإخلاص، والغايات الثمان التي تقع العبادة لأجلها ٣٦
- الفائدة الثالثة: أقسام الضمانم إلى النّيّة، وما ينافي الإخلاص منها ٣٨
- الفائدة الرابعة: يجب في النّيّة التعرّض لمشخصات الفعل ٣٩
- الفائدة الخامسة: كفاية نيّة الوجوب عند اجتماع أسبابه في مادّة واحدة ٤٠
- الفائدة السادسة: الواجب والندب لا يكفیان عن صاحبهما إلا في مواضع ٤١
- الفائدة السابعة: وجوب الجزم في مشخصات النّيّة، ومواضع التردد ٤٢
- الفائدة الثامنة: اعتبار النّيّة في جميع العبادات عند الإمكان ٤٥
- الفائدة التاسعة: للنّيّة غايتان ٤٥
- الفائدة العاشرة: عدم وجوب النّيّة في ترك المحرّمات والمكروهات ٤٦

- ٤٦..... الفائدة الحادية عشرة: صور التميّز الحاصل بالنية.
- ٤٧..... الفائدة الثانية عشرة: هل النية شرط أو جزء؟
- ٤٨..... الفائدة الثالثة عشرة: الأصل وجوب استحضار النية فعلاً في كلّ أجزاء العبادة.
- ٤٩..... الفائدة الرابعة عشرة: حكم التردّد في قطع العبادة، ونية فعل المنافي.
- ٥٠..... الفائدة الخامسة عشرة: يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى.....
- ٥١..... الفائدة السادسة عشرة: العدول من صلاة إلى أخرى.....
- ٥١..... الفائدة السابعة عشرة: جواز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا.
- ٥٢..... الفائدة الثامنة عشرة: لا يجب النفل بالشروع فيه إلا في موارد.....
- ٥٢..... الفائدة التاسعة عشرة: هل يجوز الإبهام في النية؟
- ٥٣..... الفائدة العشرون: موارد جريان النية في غير العبادات.....
- ٥٨..... الفائدة الحادية والعشرون: لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمّاً.....
- ٥٩..... الفائدة الثانية والعشرون: في معنى قوله ﷺ: نية المؤمن خير من عمله.....
- ٦٢..... الفائدة الثالثة والعشرون: اعتبار مقارنة النية لأوّل العمل إلا في الصوم.....
- ٦٣..... الفائدة الرابعة والعشرون: لزوم المحافظة على النية في كبير الأعمال وصغيرها.
- ٦٤..... الفائدة الخامسة والعشرون: ينبغي استحضار الوجوه الحاصلة في العمل الواحد.....
- ٦٥..... الفائدة السادسة والعشرون: وجوب نية الوجوب في الأشياء المحتملة للوجوب.
- ٦٥..... الفائدة السابعة والعشرون: تعدّد النية لأجل تعدّد وجوه شيء واحد.....
- ٦٧..... الفائدة الثامنة والعشرون: وجوب التحرّز من الرياء في الأفعال.....
- ٦٧..... الفائدة التاسعة والعشرون: اعتبار بعض الإمامية النية في اعتداد المرأة.....
- ٦٨..... الفائدة الثلاثون: هل تحتاج العبادة التي لا تلتبس بعبادة أخرى إلى نية.....
- ٦٩..... الفائدة الحادية والثلاثون: لا أثر لنية غير المكلف إلا في موارد.....
- ٦٩..... القاعدة الثانية: المشقة موجبة لليسر.....
- ٧٢..... الفائدة الأولى: المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالباً.....
- ٧٣..... الفائدة الثانية: وقوع التخفيف في العقود. ومراتب الغرر.....
- ٧٤..... الفائدة الثالثة: صور التخفيف عن المجتهدين.....

- ٧٥..... الفائدة الرابعة: الحاجة قد تكون سبباً في إباحت المحرم
- ٧٦..... القاعدة الثالثة: قاعدة اليقين. أقسام الاستصحاب
- ٧٩..... الفائدة الأولى: الموارد المستثناة من تغليب اليقين على الشك
- ٧٩..... الفائدة الثانية: صور تعارض الأصل والظاهر
- ٨٠..... الفائدة الثالثة: الموارد التي يُقدّم فيها الأصل على الظاهر، والظاهر على الأصل
- ٨١..... القاعدة الرابعة: الضرر المنفي. بعض صور احتمال أخفّ المفسدتين
- ٨٢..... فصل: قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر
- ٨٥..... القاعدة الخامسة: العادة، وموارد اعتبارها
- ٨٦..... فائدة: من الأمور ما يعتبر فيه التكرار لحصول العادة، ومنها ما لا يعتبر فيه فائدتان:
- ٨٧..... الأولى: أدلّة وقوع الأحكام وأدلّة تصرّف الحكام
- ٨٨..... الثانية: يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات
- ٨٨..... قاعدة (١٠): الأصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة
- ٨٩..... قاعدة (١١): لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه إلا بقرينة
- ٩١..... قاعدة (١٢): لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه
- ٩٢..... فائدة: بعض فروع حمل المشترك على معانيه
- ٩٢..... فائدة: بعض فروع الحقيقة اللغويّة والعرفيّة
- ٩٢..... فائدة: الماهيات الجعليّة لا تطلق على الفاسد إلاّ الحجّ
- ٩٣..... فصل: ممّا يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجع
- ٩٤..... قاعدة (١٣): المجاز لا يدخل في النصوص إنّما يدخل في الظواهر
- ٩٥..... قاعدة (١٤): الصفة تردّ للتوضيح تارةً وللتخصيص أخرى
- ٩٦..... قاعدة (١٥): الإقرار في موضع يصلح للإنشاء هل يكون إنشاءً؟
- ٩٧..... قاعدة (١٦): السبب والمسبّب قد يتحدان، وقد يتعدّدان
- ١٠٠..... فائدة: النكاح قد يكون سبباً في أشياء كثيرة
- ١٠٢..... فائدة: أقسام الوطء بالنسبة إلى الزوجة

- فائدة: الأحكام التي تترتب على غيبوبة الحشفة في الفرج أو ١٠٣
- فائدة: الأحكام التي يختلف فيها الوطاء في الدبر عن القبل ١٠٦
- قاعدة (١٧): قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداءً مقام المنصوب ابتداءً ١٠٦
- قاعدة (١٨): الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي وظرفاً للمكلف به ١٠٧
- قاعدة (١٩): لو اختلف الحكم بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع فأيهما يعتبر؟ ١٠٨
- قاعدة (٢٠): لو شك في سبب الحكم بنى على الأصل ١٠٩
- قاعدة (٢١): الاختلاف في دخول الشرط على السبب هل يمنع تنجيز حكمه...؟ ١١١
- قاعدة (٢٢): أقسام المانع من حيث الابتداء والاستدامة ١١١
- فائدة: المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم نفسه؟ ١١٣
- قاعدة (٢٣): معنى الواجب ١١٤
- فصل: الواجب على الكفاية له شبه بالنفل ١١٤
- قاعدة (٢٤): يصح الأمر تخييراً بين أمور، وهل يصح النهي تخييراً؟ ١١٥
- فرعان:
- أحدهما: يمكن التخيير بين الواجب والندب إذا كان التخيير بين جزء وكلّ ١١٦
- ثانيهما: قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وما لا خوف فيه ١١٦
- فائدة: من المبني على أنّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب ١١٦
- فائدة: في حديث رفع الخطأ والنسيان والإكراه، وموارد ارتفاع الحكم والإثم ١١٧
- قاعدة (٢٥): الإكراه يسقط أثر التصرف إلا في مواضع ١١٩
- قاعدة (٢٦): أقسام متعلق الأمر والنهي ١٢٠
- قاعدة (٢٧): النهي في العبادات مفسد، وفي غيرها كذلك إذا كان عن نفس الماهية ١٢١
- فائدة: ممّا يشبه الأمر الوارد بعد الحظر أمور ١٢١
- قاعدة (٢٨): الأوامر التي تجب على الفور بدليل من خارج ١٢١
- قاعدة (٢٩): بيان ألفاظ العموم ١٢٢
- فائدة: العام لا يستلزم الخاصّ المعين ١٢٤
- فائدة: أقسام ترك الاستفصال في حكاية الحال وأمثلتها ١٢٥

- قاعدة (٣٠): الأجد حمل المطلق على المقيد ١٢٨
- فرع: لو قيد المطلق بقيدين متضادين تساقطا... ١٢٨
- قاعدة (٣١): إذا تردّ فعل النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحُمل؟ ١٢٩
- قاعدة (٣٢): ما فعله النبي ﷺ ويمكن فيه مشاركة الإمام دون غيره فهو على الإمام ١٣٠
- مسألة: فعله ﷺ الذي لم يعلم وجوبه وظهر قصد قربته، هل يدل على الوجوب... ١٣٠
- مسألة: لو تعارض فعل النبي ﷺ وقوله، فأيهما يُقدّم؟ ١٣١
- فائدة: أقسام تصرّفات النبي ﷺ، وموارد وقوع التردد بين القضاء والتبليغ ١٣١
- قاعدة (٣٣): في الإجماع النادر، هل يلحق بجنسه أم بنفسه؟ ١٣٢
- قاعدة (٣٤): أنواع المصالحة المعلّلة بها الأحكام الشرعيّة ١٣٣
- قاعدة (٣٥): معنى الاستفاضة، وما يثبت بها ١٣٥
- تنبيه: كلّ ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه ١٣٥
- تنبيه آخر: هل يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد من الاستفاضة؟ ١٣٥
- قاعدة (٣٦): يجوز الاعتماد على القرآن في مواضع ١٢٦
- قاعدة (٣٧): كلّ شرط في الراوي والشاهد فإنّه معتبر عند الأداء، إلّا في موارد ١٣٦
- فائدة: عمد الصبيّ في الدماء خطأ ١٣٦
- قاعدة (٣٨): معنى المعصية الكبيرة، وتعداد الكبائر، والاختلاف فيها ١٣٧
- تنبيه: معنى الإصرار على الصغائر وأقسامه ١٣٩
- فائدة: التوبة وشروطها ١٣٩
- قاعدة (٣٩): قبول خبر المسلم المختبر عن أمر ديني بفعله ١٤٠
- تنبيه: الموارد التي يشترط فيها ذكر السبب عند اختلاف الأسباب ١٤٠
- قاعدة (٤٠): أتباع كلّ ما كان وجوبه ثابتاً من دليل خارج ١٤١
- قاعدة (٤١): النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد ١٤١
- فائدة: نهى الإنسان عن جرح نفسه وإتلافها، بعض أحكام الخنثى ١٤٢
- قاعدة (٤٢): معاني (الألف واللام) عند الفقهاء والأصوليين ١٤٢
- قاعدة (٤٣): الموالة وموارد اعتبارها ١٤٣

- قاعدة (٤٤): الاستثناء المستغرق باطل ١٤٤
- قاعدة (٤٥): الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات ١٤٥
- قاعدة (٤٦): الاستثناء المجهول باطل ١٤٥
- قاعدة (٤٧): أقسام المطلق والمقيّد ١٤٦
- قاعدة (٤٨): المطالبة بتفسير المبهم على الفور ١٤٨
- قاعدة (٤٩): التأويل يكون في الظواهر دون النصوص. مراتب التأويل ١٤٨
- قاعدة (٥٠): قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً ١٥٠
- قاعدة (٥١): يستفاد من دلالة الإشارة أحكام ١٥١
- قاعدة (٥٢): إذا تعارضت الإشارة والعبارة، فأيهما يرجح؟ ١٥١
- فائدة: موارد الاشتراك والافتراق بين الشهادة والرواية ١٥٢
- فروع:
- الأول: قبول رواية أحد المتنازعين التي تقتضي الحكم له ١٥٤
- الثاني: معاني (شهد) و (روى) ١٥٤
- الثالث: مرجّحات الشهادة ١٥٥
- قاعدة (٥٣): تعريف الإنشاء، والفرق بينه وبين الخبر ١٥٥
- فائدة: أقسام الإنشاء ١٥٦
- قاعدة (٥٤): تعريف السبب والشرط والمانع، والفرق بينها، وأقسام الشرط ١٥٧
- فائدة دقيقة: لغز شعري من قبيل الشرط اللغوي ١٥٨
- قاعدة (٥٥): طريان الرفع للشيء هل هو مبطل له أو بيان لنهايتيه؟ ١٦٦
- قاعدة (٥٦): في جريان الأحكام قبل العلم احتمالان ١٦٨
- قاعدة (٥٧): قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه ١٦٨
- قاعدة (٥٨): كلّ ما وقع الاتفاق على أصل أجريت فروعه عليه ١٦٩
- قاعدة (٥٩): الحكم المعلق على اسم الجنس ١٧٠
- قاعدة (٦٠): الاستجمار رخصة، والخلاف في الجمع بين النقاء وعدد الأحجار ١٧١
- قاعدة (٦١): هل أنّ إزالة النجاسة بالماء ملحقة بالرخص؟ ١٧٢

- قاعدة (٦٢): الأمور الخفية التي جعل الشارع لها ضوابط ظاهرة ١٧٢
- قاعدة (٦٣): إذا دار الوصف بين الحسني والمعنوي، فالحسني أولى ١٧٣
- قاعدة (٦٤): كلما كانت العلة مركبة توقّف الحكم على اجتماع أجزائها ١٧٣
- فرع: لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيهما شاء ١٧٣
- فائدة: كلّ حكم شرط فيه شروط متعدّدة ينعدم بفوات واحد منها ١٧٤
- قاعدة (٦٥): المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع ١٧٤
- قاعدة (٦٦): قد وقع التعبّد المحض في مواضع لا يكاد يُهتدى فيها إلى العلة ١٧٥
- قاعدة (٦٧): ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة، قد يتقدّر بقدرها وقد ١٧٦
- قاعدة (٦٨): إذا دلّ الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان ١٧٧
- قاعدة (٦٩): الحاجة تنزّل منزلة الضرورة الخاصّة ١٧٨
- قاعدة (٧٠): هل يجوز العدول عن الأصل المنتقل إليه إلى الأصل المهجور؟ ١٧٨
- قاعدة (٧١): إذا تردّد الفرع بين أصليين وقع الاشتباه ١٧٩
- قاعدة (٧٢): تردّد الشيء بين أصليين. الإقالة. الإبراء. الحوالة. الصداق. الظهار ١٨٠
- قاعدة (٧٣): اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات غيره ١٩٠
- قاعدة (٧٤): التدبير وصيّة بالعتق وليس تعليقاً للعتق على صفة الموت ١٩١
- قاعدة (٧٥): العمل بالأصليين المتنافيين واقع في كثير من المسائل ١٩٢
- قاعدة (٧٦): التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ١٩٣
- قاعدة (٧٧): في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد ١٩٤

قواعد في الاجتهاد وتوابعه

- قاعدة (٧٨): إذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجّح لأحد الاحتمالات ١٩٥
- قاعدة (٧٩): القادر على اليقين لا يعمل بالظنّ إلّا نادراً ١٩٦
- قاعدة (٨٠): هل يتكرّر الاجتهاد بتكرّر الواقعة؟ ١٩٧
- قاعدة (٨١): كلّ مجتهدين اختلفا في ما يرجع إلى الحسّ لا يأتّم أحدهما بصاحبه .. ١٩٧
- قاعدة (٨٢): الموارد التي يجوز فيها التقليد ١٩٨

- قاعدة (٨٣): حكم تعارض الأمارتين عند المجتهد..... ١٩٨
- فرعٌ لطيف: فيما لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً..... ١٩٨
- قاعدة (٨٤): الفرق بين الفتوى والحكم..... ١٩٩
- قاعدة (٨٥): مما يستثنى من الأمور الكلّية من الفروع الجزئية..... ٢٠٠
- قاعدة (٨٦): الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلوله..... ٢٠١
- قاعدة (٨٧): في ازدحام حقوق الله تعالى وحقوق العباد..... ٢٠٢
- مسألة: لو ترفع ذمّتان إلينا فالحاكم مخير بين الحكم والردّ..... ٢٠٦
- قاعدة (٨٨): بعض الموارد التي يسري الحكم فيها إلى الولد المتجدّد..... ٢٠٦
- قاعدة (٨٩): في الاعتداد بالأبوين معاً أو بأحدهما بالنسبة إلى الوالد..... ٢٠٧
- قاعدة (٩٠): الأحكام التي يستوي فيها الأب والجدّ، والتي يختلفان فيها..... ٢٠٨
- فائدة: هل للأبوين المنع من سفر طلب العلم؟..... ٢٠٩
- قاعدة (٩١): الأحكام التي تتبع النسب..... ٢٠٩
- قاعدة (٩٢): للبدل والمبدل أحكام أربعة..... ٢١٠
- قاعدة (٩٣): في الجبر والزجر، وأقسامهما..... ٢١٠
- فائدة: الزواجر منها ما تجب على متعاطي أسبابها، ومنها ما تجب عليه غيره..... ٢١٢
- تنبيه: قد يكون الشيء جابراً زاجراً..... ٢١٢
- قاعدة (٩٤): الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان..... ٢١٢
- قاعدة (٩٥): ضمان المنافع بعضها بالفوات والتفويت وبعضها بالتفويت لا غير..... ٢١٣
- قاعدة (٩٦): هل المعتبر في الضمان بيوم التلف أم لا؟..... ٢١٤
- قاعدة (٩٧): ضابط القتل العمد والخطأ والشبيه بالعمد..... ٢١٥
- قاعدة (٩٨): كلّما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنّت النفس..... ٢١٦
- قاعدة (٩٩): الضمان قد يكون بالقوّة، وقد يكون بالفعل..... ٢١٦
- قاعدة (١٠٠): أقسام الملك من حيث العين والمنفعة والانتفاع..... ٢١٧
- قاعدة (١٠١): الغالب في التمليكات تراضي اثنين، وقد يكفي الواحد..... ٢١٨
- قاعدة (١٠٢): لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلّا من المالك أو..... ٢١٩

- قاعدة (١٠٣): هل يجب على الوليِّ مراعاة المصلحة في مال المولى عليه...؟ ٢١٩
- قاعدة (١٠٤): لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلّا في بعض أفعال الحج... ٢٢٠
- قاعدة (١٠٥): الأصل عدم تحمّل الإنسان عن غيره ما لم يأذن له فيه..... ٢٢٠
- قاعدة (١٠٦): الأصل أن كلَّ أحد لا يملك إجبار غيره، إلّا في مواضع..... ٢٢٢
- قاعدة (١٠٧): من له ولاية النكاح؟ ٢٢٢
- قاعدة (١٠٨): حكم التوقيت بالألفاظ المشتركة مع القرينة وبدونها..... ٢٢٣
- قاعدة (١٠٩): الأصل في الأحكام الثابتة لمسمّيات أن تناط بحصول تمام المسمّى..... ٢٢٣
- قاعدة (١١٠): في التعليقات بالأعيان. مواضع الاستيثاق..... ٢٢٤
- قاعدة (١١١): الغالب في المقدّرات الشرعيّة التحقيق..... ٢٢٥
- قاعدة (١١٢): قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها..... ٢٢٥
- قاعدة (١١٣): وقف الحكم قد يكون وقف انتقال، وقد يكون وقف انكشاف..... ٢٢٨
- فائدة: لو قال واحد من ركّاب السفينة لآخر: ألق متاعك وأهل السفينة ضمناً...؟... ٢٣١
- فائدة: الفعل الذي يؤتى به في حال الشكّ احتياطاً ويظهر الاحتياج إليه..... ٢٣١
- قاعدة (١١٤): ذكر السبب في الشهادة قد يكون سبباً لقبولها، وقد يكون قادحاً فيها. ٢٣١
- مسألة: لو شاهد ماء الغير يجري على سطح لآخر...، فهل له الشهادة بالاستحقاق... ٢٣٢
- قاعدة (١١٥): لو قال لزوجاته: أيتكنّ حاضت فصواحباتها عليّ كظهر أمي..... ٢٣٢
- قاعدة (١١٦): لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المنكر أو المدّعي..... ٢٣٣
- فائدة: لو قال: أنت أزنى الناس - وما أشبه ذلك - فهل عليه الحدّ؟ ٢٣٤

قواعد متعلّقة بالمناكحات

- القاعدة الأولى: تعريف الشبهة، وأنواعها، وما يترتب عليها من أحكام..... ٢٣٤
- فرع: وطء الشبهة لا يفيد المحرّميّة..... ٢٣٥
- القاعدة الثانية: كلّ عضو يحرم النظر إليه يحرم مسّه، ولا عكس..... ٢٣٦
- القاعدة الثالثة: أقسام النكاح بحسب النكاح والمنكوحة..... ٢٣٦
- القاعدة الرابعة: يحرم وطء الزوجة بأُمور..... ٢٣٨

- القاعدة الخامسة: الأحكام المترتبة على البكارة والشيوبة ٢٣٨
- القاعدة السادسة: الموارد التي يثبت فيها نصف المهر ٢٣٩
- القاعدة السابعة: يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل أو الدبر ٢٤٠
- فائدة: من الذي بيده عقدة النكاح، الأب والجد، أم الزوج؟ ٢٤٣
- القاعدة الثامنة: لا يمكن عراء وطء مباح عن مهر إلا في موارد ٢٤٤
- تنبيه: هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيق مالِك؟ ٢٤٥
- فرع: هل يجب مهر المثل لو زوج رقيقه ثم باع الأمة قبل المسيس...؟ ٢٤٥
- القاعدة التاسعة: لا يجب بالوطء الواحد إلا مهر واحد ٢٤٦
- القاعدة العاشرة: لا يسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور ٢٤٧
- القاعدة الحادية عشرة: الأمّ أولى بالحضانة مدة الرضاع ٢٤٧
- فرع: لو كان بالأمّ جذام أو برص وخيف العدوى ٢٤٨
- القاعدة الثانية عشرة: أسباب الفرقة في النكاح ٢٤٨
- تنبيه: لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض أسباب الفرقة ٢٤٩
- القاعدة الثالثة عشرة: أقسام الطلاق من حيث الأحكام الخمسة ٢٤٩
- فرع: قيل بالتحريم: لو طلق إحدى زوجاته عند مجيء نوبتها ٢٤٩
- القاعدة الرابعة عشرة: أقسام الطلاق من حيث بينونة الرجعة ٢٤٩

قواعد تتعلق بالقضاء

- قاعدة (١١٧): في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم، وما لا يحتاج إليه ٢٥١
- فائدة: يجوز عزل الحاكم في مواضع ٢٥١
- قاعدة (١١٨): هل يجوز للأحد مع تعذر الحكام تولية أحد التصرفات الحكيمية؟ ٢٥٢
- قاعدة (١١٩): في تحقيق المدعي والمنكر ٢٥٣
- قاعدة (١٢٠): في تقسيم الدعوى ٢٥٤
- قاعدة (١٢١): كلما كان المدعى به حقاً، فلا ريب في سماعه ٢٥٥
- قاعدة (١٢٢): لا يحكم بالنكول إلا في مواضع ٢٥٦

- قاعدة (١٢٣): البيّنة حجّة شرعيّة، والبحث فيها في مواضع ٢٥٩
- قاعدة (١٢٤): اليمين إمّا على النفي، وإمّا على الإثبات ٢٦٠
- قاعدة (١٢٥): ليس بين شرعيّة الإحلاف وبين قبول الإقرار تلازم ٢٦١
- قاعدة (١٢٦): الحلف دائماً على القطع، أقسامه، وبعض مسائله ٢٦١
- قاعدة (١٢٧): كلّ ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ٢٦٣
- قاعدة (١٢٨): لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير ٢٦٤

قواعد الجنائيات

- القاعدة الأولى: ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة ٢٦٥
- القاعدة الثانية: أقسام القتل باعتبار سببه ٢٦٦
- القاعدة الثالثة: يعتبر في القصاص نفساً وطرفاً المماثلة في أمور ٢٦٦
- القاعدة الرابعة: هل الواجب بالأصل في قتل العمد القصاص، أو...؟ ٢٦٧
- تنبيهان:

- الأول: إذا عفا الولي إلى الدية فهي دية المقتول لا القاتل ٢٧٠
- الثاني: لو مات الجاني قبل العفو والقصاص، ووجبت الدية في تركته ٢٧٠
- القاعدة الخامسة: قد يعرض ما يمنع من أخذ الدية، وله صور ٢٧٠
- القاعدة السادسة: كلّ من لم يباشِر القتل لا يقتصّ منه، إلّا في موارد ٢٧١
- القاعدة السابعة: هل يعتبر تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع أزمنة الجرح...؟ ٢٧٢
- القاعدة الثامنة: كلّ جناية تلزم جانيها، إلّا في موارد ٢٧٣
- القاعدة التاسعة: كلّ جناية لا مقدر لها، ففيها الأرش ٢٧٣
- أربع قواعد ملحقة بقواعد الجنائيات

- القاعدة الأولى: لا يقرّ من الكفّار على كفره غير أهل الكتاب الذمّيين. المرتدّ ٢٧٤
- القاعدة الثانية: أموال الحربي فيء للمسلمين. لا يجب أن يدفع الإمام لأهل الحرب ٢٧٥
- القاعدة الثالثة: كلّ من وطئ حراماً بعينه فعله الحدّ مع العلم بالتحريم ٢٧٥
- القاعدة الرابعة: كلّ أمر مجهول فيه القرعة، ولها موارد ٢٧٥

قواعد أخرى

- القاعدة الأولى: الأحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤوسهم..... ٢٧٦
- تنبيه: إذا تعدّر كمال الإجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى إلى الباقي..... ٢٧٧
- القاعدة الثانية: النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على إذن الشرع..... ٢٧٧
- القاعدة الثالثة: كلّ معلق على شرط فإنه يتوقف التأثير أو الوجود عليه..... ٢٧٩
- القاعدة الرابعة: ما هو الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما؟ ٢٨٠
- القاعدة الخامسة: ما هو الفرق بين أجزاء العلة والعلل المجتمعة؟ ٢٨١
- فائدة: شرعية فرض العين للحكمة في تكراره، أمّا فرض الكفاية فالغرض... ٢٨١
- فائدة: الفرق بين السجود للصنم والسجود للأب ونحوه..... ٢٨٢
- القاعدة السادسة: من يعتقد بأن الكواكب تفعل الآثار المنسوبة إليها... مخطئ أم كافر؟ .. ٢٨٢
- قاعدة (١٢٩): الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء، والبيع المطلق ومطلق البيع..... ٢٨٣
- فائدة: لماذا فضّل الله سبحانه الصوم على سائر الأعمال..... ٢٨٤
- قاعدة (١٣٠): الفرق بين اللفظ الدالّ على الكلّي والدالّ على الكلّ..... ٢٨٥
- فائدة: استثني من القاعدة السابقة ما أجمع على اعتبار أعلى المراتب فيه..... ٢٨٧
- قاعدة (١٣١): ما المراد بحقّ الله تعالى؟..... ٢٨٧
- فائدة: لو اجتمع مضطرّان فصاعداً إلى الإنفاق وليس هناك ما يفضل... ٢٨٩
- فائدة: هل أن نفقة الزوجة مقدّرة، أم أن الواجب سدّ الخلة؟..... ٢٨٩
- قاعدة (١٣٢): تتعلّق بحقوق الوالدين. الأمور التي ينفرد الوالدان بها عن الأجنبي... .. ٢٩٠
- تنبيه: برّ الوالدين لا يتوقّف على الإسلام..... ٢٩٢
- قاعدة (١٣٣): كلّ رحم يوصل. ما المراد بالرحم؟ الصلة التي يخرج بها عن القطيعة..... ٢٩٣
- فائدة وسؤال: إطلاق بعض العلماء القول بأنّ للأُمّ ثلثي البرّ أو ثلاثة أرباعه..... ٢٩٧
- قاعدة (١٣٤): النهي عن الغرر والجهالة مختصّ بالمعاوضات المحضّة..... ٢٩٩
- فرع: لو وهبه المجهول المطلق لم يصحّ..... ٣٠٠
- قاعدة (١٣٥): الجمع بين جواز فعل الطهارة... وأنّ غير الواجب لا يجزئ عنه؟..... ٣٠٠
- قاعدة (١٣٦): ما الفرق بين المواقيت الزمانية للحجّ والعمرة، والمواقيت المكانية؟..... ٣٠٢

- فائدة: النكاح من باب تملك الانتفاع إذا نسب إلى الزوجة، و... ٣٠٣
- فروع: لوقال: وقت هذا على العلوية ليسكنوا فيه، ليس لهم الإجارة... ٣٠٤
- قاعدة (١٣٧): الإذن العام لا ينافي المنع الخاص ٣٠٤
- قاعدة (١٣٨): الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الأسباب الفعلية... ٣٠٥
- قاعدة (١٣٩): إذا اجتمع أمران أحدهما أخص والآخر أعم ٣٠٦
- قاعدة (١٤٠): الفرق بين المرقد، والمسكر، والمفسد للعقل ٣٠٧
- قاعدة (١٤١): قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي وجوبي أو تحريمي ٣٠٨
- فائدة: لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم أحدث وصلى العشاء بطهارة، ثم... ٣٠٩
- قاعدة (١٤٢): التكليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق على الشرط ٣١٠
- قاعدة (١٤٣): ارتفاع الواقع ممتنع. وفسخ العقد... هل يكون من أصله أو من حينه... ٣١١
- قاعدة (١٤٤): متعلقات الأحكام قسمان. أقسام الوسائل ثلاثة ٣١٢
- فائدة: كل ما كان وسيلة لشيء فبعد ذلك الشيء عدت الوسيلة ٣١٣
- قاعدة (١٤٥): معنى النجاسة والظاهر ٣١٤
- قاعدة (١٤٦): الحدث له معنيان ٣١٥
- قاعدة (١٤٧): حكم الحدث هل هو متعلق بالمكلف أو بالأعضاء ٣١٦
- قاعدة (١٤٨): يجب انحصار المبتدأ في خبره ٣١٧
- قاعدة (١٤٩): لا يتعلق الأمر والنهي والدعاء والإباحة... إلا بمستقبل ٣١٩
- قاعدة (١٥٠): هل أن قبول العبادة وإجزاؤها متلازمين؟ ٣٢١
- قاعدة (١٥١): تعريف الأداء والقضاء ٣٢٤
- قاعدة (١٥٢): القضاء يطلق على معانٍ خمسة ٣٢٥
- فائدة: لا يجتمع الأداء والإثم فيه ٣٢٦
- قاعدة (١٥٣): قسم بعضهم الواجب إلى عشرة أقسام... ٣٢٦
- قاعدة (١٥٤): التخيير بين الواجبات ٣٢٨
- قاعدة (١٥٥): الواجب أفضل من الندب غالباً، وقد يكون العكس ٣٢٨
- قاعدة (١٥٦): الأغلب أن الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان ٣٢٩

- قاعدة (١٥٧): كلما كان في النافلة وجه زائد يترجّح به على الفريضة جاز أن يترتب... ٣٣٠
- فائدة: في الحديث عن النبي ﷺ في صيام شهر رمضان وإتباعه بستّ من شؤال... ٣٣٠
- قاعدة (١٥٨): الصلاة أفضل الأعمال البدنية... ٣٣٣
- قاعدة (١٥٩): هل أنّ مكّة المكرّمة أفضل من المدينة المنورة، أم العكس؟... ٣٣٥
- فائدة: لغير مكّة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة... ٣٤٠
- قاعدة (١٦٠): الفرق بين الإجارة والارتزاق... ٣٤٠
- فائدة: انضمام غاية دنيوية للعمل مع القرية لا يسمّى رياءً... ٣٤١
- قاعدة (١٦١): الحكمة من إباحة التزوّج بأربع نساء دون ما زاد... ٣٤٢
- قاعدة (١٦٢): ما يحرم على الرجل من النساء... ٣٤٢
- قاعدة (١٦٣): هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكماً؟... ٣٤٣
- قاعدة (١٦٤): الموارد التي يصحّ التبرّع بها عن الغير، والتي لا يصحّ... ٣٤٤
- قاعدة (١٦٥): كلّ عدّة لا يشترط فيها العلم بأنّها عدّة، إلّا في مواضع... ٣٤٤
- قاعدة (١٦٦): الفرق بين العدّة والاستبراء... ٣٤٥
- قاعدة (١٦٧): تعريف الملك. هل الملك حكم تكليفي أم وضعي؟... ٣٤٥
- قاعدة (١٦٨): معنى الذمّة. هل للصبّي والسفيه ذمّة؟... ٣٤٧
- قاعدة (١٦٩): معنى الفرر والجهل... ٣٤٨
- قاعدة (١٧٠): المصالح على ثلاثة أقسام... ٣٤٩
- قاعدة (١٧١): هل القرض عقد مستقلّ أم أنّه بيع؟... ٣٥٠
- قاعدة (١٧٢): الفرق بين الثبوت والحكم... ٣٥٠
- قاعدة (١٧٣): المعتبر في علم الشاهد حال التحمّل... ٣٥٠
- فائدة: الموارد التي يكون الحكم عنها... ٣٥١
- قاعدة (١٧٤): الفرق بين الحدّ والتعزير... ٣٥١
- قاعدة (١٧٥): محدثات الأمور بعد النبي ﷺ على أقسام خمسة... ٣٥٣
- قاعدة (١٧٦): الغيبة وأقسامها، والمواضع التي تجوز فيها... ٣٥٤
- قاعدة (١٧٧): معنى الكبير وأقسامه. أقسام التجمل. العجب والفرق بينه وبين الرياء... ٣٥٧

- قاعدة (١٧٨): الفرق بين المداهنة والتقية..... ٣٥٩
- تنبيهات:
- الأول: التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة..... ٣٦٠
- الثاني: التقية تبيح كل شيء حتى إظهار كلمة الكفر..... ٣٦١
- الثالث: الذريعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة..... ٣٦١
- قاعدة (١٧٩): يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة وإن لم يكن منقولاً عن..... ٣٦١
- قاعدة (١٨٠): معاني اليمين لغةً وعرفاً..... ٣٦٣
- فائدة: أقسام اليمين..... ٣٦٤
- قاعدة (١٨١): إنما يجوز الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة. معاني الأسماء الحسنى... ٣٦٥
- فائدة: مرجع أسماء الله تعالى وصفاته إلى الذات..... ٣٧٢
- فائدة: هل يجوز إطلاق غير ما ذكر من الأسماء الحسنى على الله سبحانه؟..... ٣٧٣
- فائدة: هل ينعقد الحلف لو قال: واسم الله؟..... ٣٧٤
- فائدة: «أل» في قولنا: التقدير، والعليم... يمكن أن تكون للعهد وللكمال..... ٣٧٥
- قاعدة (١٨٢): الموارد التي تكفي فيها النية، والتي لا تكفي فيها..... ٣٧٥
- قاعدة (١٨٣): في القرعة وبعض مواردها..... ٣٧٨
- قاعدة (١٨٤): لا يكلف المدعي بيئته في مواضع..... ٣٨٠
- قاعدة (١٨٥): جواز المقاصة مع قطع المدعي بالاستحقاق... المقاصة في الوديعة... ٣٨١
- قاعدة (١٨٦): اليد تقبل الشدة والضعف..... ٣٨٢
- فرع: لو كانت دابة في يد اثنين ويد عبد أحدهما، فهي نصفان مع التنازع..... ٣٨٢
- فائدة: بعض الموارد التي لا تجب فيها الإجابة إذا دعي إلى الحاكم..... ٣٨٢
- قاعدة (١٨٧): المواضع التي يثبت فيها الحبس..... ٣٨٣
- قاعدة (١٨٨): هل تشترط الخلطة بين المدعي والمدعى عليه لسماع الدعوى؟..... ٣٨٤
- قاعدة (١٨٩): هل تسمع شهادة الكافر على مثله أو على المسلمين؟..... ٣٨٥
- قاعدة (١٩٠): وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يشترط فيهما..... ٣٨٨
- قاعدة (١٩١): مراتب الإنكار ثلاثة تتعكس في الابتداء..... ٣٨٩

فروع:

- الأول: لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون عالماً بالمعصية ٣٩٠
- الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على الفور ٣٩٠
- الثالث: الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ٣٩٠
- الرابع: لو أدى الإنكار إلى قتل المنكر حرم ارتكابه ٣٩١
- قاعدة (١٩٢): كلّ يمين خولف مقتضاها نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً فلا حنث فيها ٣٩٢
- فروع: هل تنحلّ اليمين إذا قلنا بعدم الحنث لو تخالف مقتضاها؟ ٣٩٢
- قاعدة (١٩٣): ضابط النذر. هل ينعد نذر المباح؟ ٣٩٣
- سؤال: الندب لا يساوي الواجب في المصلحة ٣٩٤

قواعد في العبادات

- قاعدة (١٩٤): كلّ الأجسام على الطهارة، إلّا العسرة المشهورة ٣٩٦
- قاعدة (١٩٥): كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ٣٩٧
- قاعدة (١٩٦): كلّ النجاسة مانعة من صحّة الصلاة، إلّا في مواضع ٣٩٨
- فائدة: الأذان مستحبّ للصلوات الخمس، وقد يعرض له ما يخرج عن ذلك ٣٩٨
- قاعدة (١٩٧): كلّ مكلف دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله ٣٩٩
- قاعدة (١٩٨): ضابط ما يشترط في إمام الجماعة. الأئمة على سبعة أقسام ٣٩٩
- فائدة: كلّ واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها إلّا الظهر ٤٠٠
- قاعدة (١٩٩): الأصل في الأسباب عدم تداخلها، إلّا أسباب سجود السهو ٤٠١
- قاعدة (٢٠٠): أقسام الزكاة ٤٠٢
- قاعدة (٢٠١): كلّ ما يشترط فيه الحول لا بدّ من بقاء عينه إلّا زكاة التجارة ٤٠٢
- قاعدة (٢٠٢): لا تجتمع زكاتان في عين واحدة، وقد يتخيّل الاجتماع في مواضع ٤٠٣
- قاعدة (٢٠٣): إنّ كلّ من وجبت نفقته على الغير، وجبت عليه فطرته ٤٠٣
- تنبيه: ظاهر الأصحاب اعتبار الإنفاق لا وجوب الإنفاق ٤٠٤
- قاعدة (٢٠٤): الإخلال بالفعل لا يستعقب القضاء إلّا بأمرٍ جديد ٤٠٥

- قاعدة (٢٠٥): الأسباب بالنسبة إلى المسببات وحدة وكثرة أربعة أقسام..... ٤٠٦
 قاعدة (٢٠٦): كلٌّ من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطباً بالنسك..... ٤٠٦
 فائدة: خصائص الحرم..... ٤٠٦
 قاعدة (٢٠٧): ضابط النذر..... ٤٠٧

قواعد في العقود

- قاعدة (٢٠٨): لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط..... ٤٠٧
 قاعدة (٢٠٩): يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة..... ٤٠٩
 قاعدة (٢١٠): يشترط كون المبيع ممّا يتموّل..... ٤٠٩
 قاعدة (٢١١): كلٌّ عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل..... ٤١١
 قاعدة (٢١٢): كلٌّ عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه وكان ركناً من أركانه فإنّه باطل..... ٤١١
 قاعدة (٢١٣): الأصل في العقود اللزوم، ويخرج عن الأصل في مواضع لعلل خارجة..... ٤١١
 فوائد:

- الفائدة الأولى: الخلاف في لزوم المسابقة والماية وجوازهما مختصّ بغير المحلّل..... ٤١٣
 الفائدة الثانية: العقود التي يدخل فيها كلٌّ واحد من الخيارات..... ٤١٣
 الفائدة الثالثة: قد يجعل خيار الشرط العقد لازماً في وقت، جائزاً في آخر..... ٤١٤
 الفائدة الرابعة: لا يدخل الخيار في الإيقاعات إلّا في موارد..... ٤١٤
 قاعدة (٢١٤): كلٌّ عقد بيع فإنّه يثبت فيه خيار المجلس..... ٤١٤
 قاعدة (٢١٥): أنواع الخيار بحسب الفور والتراخي..... ٤١٥
 قاعدة (٢١٦): كلٌّ خيار في عقد فإنّه يزلزله..... ٤١٦
 قاعدة (٢١٧): ضابط الوكالة بحسب المتعلّق. المواضع التي يصحّ التوكيل فيها..... ٤١٧
 قاعدة (٢١٨): هل الأمر للفور أو صالح له وللتراخي..... ٤١٨
 قاعدة (٢١٩): الأجل قسمان، أحدهما ما قدره الشارع، والثاني ما قدره المكلفون..... ٤١٩
 قاعدة (٢٢٠): كلٌّ دين حال لا يتأجّل إلّا في صور..... ٤٢١
 قاعدة (٢٢١): أقسام الشرط..... ٤٢١

- قاعدة (٢٢٢): كل شرط تقدّم العقد أو تأخّر عنه فلا أثر له ٤٢٢
- قاعدة (٢٢٣): كل عقد على عوضين لا بدّ فيه من القبض في الجملة ٤٢٣
- قاعدة (٢٢٤): الأصل في العقود الحلول، ولها بالنسبة إلى الأجل أقسام أربعة ٤٢٣
- قاعدة (٢٢٥): هل يحرم بيع كل ما يكال أو يوزن قبل قبضه، ٤٢٤
- فائدة: لو تصرّف المشتري في ما اشتراه قبل قبضه، فهل يبطل؟ ٤٢٦
- قاعدة (٢٢٦): كل ما جاز بيعه جازت هبته، وبالعكس ٤٢٧
- قاعدة (٢٢٧): لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا في مواضع ٤٢٧
- فائدة: ما المراد بملك الملك؟ ٤٢٨
- قاعدة (٢٢٨): كل ما صحّ بيعه صحّ رهنه، وما لا فلا ٤٢٨
- قاعدة (٢٢٩): كل رهن فإنّه غير مضمون، إلا في مواضع ٤٢٩
- قاعدة (٢٣٠): كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه، وكل ٤٢٩
- قاعدة (٢٣١): أنواع الحجر ٤٢٩
- قاعدة (٢٣٢): كل عبارة لا يتمّ مضمونها إلا بإيجاب وقبول فهي عقد ٤٣٠
- قاعدة (٢٣٣): كل عارية أمانة، إلا في مواضع ٤٣٠
- قاعدة (٢٣٤): هل مورد الإجارة العين أو المنفعة؟ ٤٣١
- فرع: لو أجر قريبه عيناً فمات فورثها المستأجر فهل تبطل الإجارة؟ ٤٣٢
- قاعدة (٢٣٥): هل الطارئ في مدة الإجارة من الموانع كالمقارن في الإبطال؟ ٤٣٢
- قاعدة (٢٣٦): كل ما جازت الإجارة عليه مع العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل ٤٣٣
- قاعدة (٢٣٧): ضابط تعلق الوكالة. الصور التي يتخلّف فيها ضابط الوكالة ٤٣٤
- قاعدة (٢٣٨): يجوز أن تسلب مباشرة فعل عن نفسه، مع جواز أن يكون وكيلاً فيه ٤٣٥
- قاعدة (٢٣٩): كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به، إلا في مسائل ٤٣٥
- قاعدة (٢٤٠): كل إقرار إنمّا يعمل فيه بالمتيقّن، وبطرح المشكوك فيه ٤٣٦
- مسألة: لو أقرّ لغيره بمال يمكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع ٤٣٧
- قاعدة (٢٤١): كل من أنكر حقاً لغيره ثمّ رجع إلى الإقرار قبل منه ٤٣٧
- قاعدة (٢٤٢): كل إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل، إلا في الوصية ٤٣٧

قاعدة (٢٤٣): الغالب في أنّ الوصيّة بما فيه نفع لمعيّن يتوقّف على قبوله، إلّا في موارد. ٤٣٧

قواعد منها ما يتعلّق بالإرث

- ٤٣٨ ضابط الموروث
- ٤٣٨ قاعدة (٢٤٤): أسباب الإرث ثلاثة
- ٤٣٩ قاعدة (٢٤٥): الأصل في الميراث النسبي التولّد، وفي الميراث السببي أمور
- ٤٣٩ قاعدة (٢٤٦): كلّ قاتل يمنع من الإرث ولا يمنع من يتّصل به، إلّا في موضع واحد
- ٤٤٠ قاعدة (٢٤٧): للإرث أسباب وموانع وشرائط. شرائط الإرث
- ٤٤١ قاعدة (٢٤٨): يتصوّر دور الولاء في موضعين
- ٤٤١ قاعدة (٢٤٩): الإرث يكون من الجانبين، و...، وقد يكون من أحد الجانبين
- ٤٤١ قاعدة (٢٥٠): لا يرث أبعد من أقرب إلّا في مسألة الأجداد وأولاد الإخوة
- ٤٤٢ قاعدة (٢٥١): لا يحجب الأبعد الأقرب إلّا... مسألة ابن العمّ للأبوين مع عمّ الأب
- ٤٤٣ قاعدة (٢٥٢): ضابط القرب والبعد في الميراث
- ٤٤٤ قاعدة (٢٥٣): الأمور المترتبة على الفاسد من العقود
- ٤٤٥ قاعدة (٢٥٤): لا يجوز أن يجمع لواحد بين العوض والمعوض
- ٤٤٨ قاعدة (٢٥٥): كلّ صلاة اختيارية تتعيّن فيها فاتحة الكتاب
- ٤٤٩ قاعدة (٢٥٦): إذا كان الفعل موصوفاً بالوجوب وله هيئات...
- ٤٥٠ قاعدة (٢٥٧): لا تكليف على الغافل
- ٤٥٠ قاعدة (٢٥٨): الأصل في هيئات المستحبّ أن تكون مستحبة
- ٤٥١ قاعدة (٢٥٩): السنّة ترادف المستحبّ غالباً، وقد أطلقت على الواجب في مواضع
- ٤٥١ قاعدة (٢٦٠): غيى الشارح العبادات بغايات مخصوصة
- ٤٥٣ قاعدة (٢٦١): إذا دلّ الدليل على حكم لم يكتف به إلّا بعدم المعارض
- ٤٥٣ قاعدة (٢٦٢): إذا تعارض العامّ والخاصّ بني العامّ على الخاصّ
- ٤٥٤ قاعدة (٢٦٣): إذا حكم الشرع باتّحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتّحاد وجب
- ٤٥٥ قاعدة (٢٦٤): الأسباب تؤثّر في مسبباتها، ولا يجب دوام مسببها بدوامها

قواعد في أحكام الصلاة

- قاعدة (٢٦٥): الموالاة في الصلاة شرط في صحتها، إلا في مواضع..... ٤٥٥
- قاعدة (٢٦٦): ضابط الجماعة..... ٤٥٦
- فائدة: هل أنّ المنبر يحمل بين يدي الإمام في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء؟..... ٤٥٧
- قاعدة (٢٦٧): كلّ النوافل ركعتان بتسليمة إلا الوتر..... ٤٥٨
- قاعدة (٢٦٨): لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد التسليم..... ٤٥٨
- قاعدة (٢٦٩): كلّ من فاتته صلاة فريضة لا بدل لها وجب قضاؤها..... ٤٥٩
- قاعدة (٢٧٠): قصر الصلاة قد يكون في الكمّ، وقد يكون في الكيف..... ٤٥٩
- تنبيه: غاية القصر ركعتان..... ٤٦٠
- قاعدة (٢٧١): كلّ مؤتمّ لا يجوز له التقدّم على إمامه، والمشهور جواز المساواة..... ٤٦٠
- قاعدة (٢٧٢): كلّ ما يضمّ إلى نيّة التقرب... لا يقدر في صحّة العبادة..... ٤٦٠
- حاشية القواعد والفوائد، للشيخ بهاء الدين العاملي رحمته الله..... ٤٦٣

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

يعدّ كتاب القواعد والفوائد واحداً من المؤلفات فائقة الأهميّة للشهيد الأوّل، ذكره الشهيد في إجازته لابن الخازن في الثاني عشر من شهر رمضان المبارك سنة ٧٨٤ بقوله:

فمما صنّفته كتاب القواعد والفوائد في الفقه، مختصراً يشتمل على ضوابط كليّة، أصوليّة وفرعيّة، تستنبط منها أحكام شرعيّة، لم يُعمل للأصحاب مثله. وذكره في البيان، ص ٤٦ (ضمن الموسوعة، ج ١٢) أيضاً بقوله: «وقد بيّنا صوره المتعدّدة في القواعد»، وفي الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٩٩ (ضمن الموسوعة، ج ١٠)، بقوله: «وقد حقّقناه في القواعد».

قال الشيخ آقا بزرك الطهراني في وصفه:

هو من الكتب الممتعة التي دارت عليها رحي التدريس، وعلقت عليه حواشٍ وُشّرت بشروح^١.

وقال الشيخ محمّد بن عليّ الحرفوشي العاملي في شرحه الموسومة بالقلائد السنيّة في شرح القواعد الشهيدية:

إنّ كتاب القواعد ... كتاب لم ينسج أحد على منواله، ولم يظفر فاضل بمثاله، انطوى على تحقيقات هي لطائف الأسرار، واحتوى على اعتبارات هي عرائس الأفكار.

١. الذريعة، ج ١٤، ص ١٦. وسيأتي سرد لأهمّ الشروح والحواشي عليه.

وقد هدّبه ورثته تلميذ الشهيد الفاضل المقداد، وسماه نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة. كما ولخصه تارةً أخرى وسماه بجامع الفوائد في تلخيص القواعد^١. وأيضاً اختصره الشيخ إبراهيم الكفعمي (م سنة ٨٩٥)^٢.



طبع كتاب القواعد والفوائد عدّة مرّات:

(أ) لأوّل مرّة عام ١٢٧٠، طبعة حجرية.

(ب) حوالي عام ١٣٠٧، طبعة حجرية، بخط أحمد بن حسين التفرشي، مع بعض الحواشي عليه.

(ج) عام ١٤٠٠ بتحقيق الشهيد الدكتور السيّد عبد الهادي الحكيم^٣.

ورغم أنّ الشهيد الحكيم (جزاه الله الثواب الجزيل في دار بقائه) قد بذل الكثير من الجهد في تحقيق هذا الكتاب، لكنّ مرور ثلاثين سنة شهدت طباعة وانتشار العديد من مصادر الكتاب التي كانت مخطوطةً أو مطبوعةً على الحجر في ذلك الوقت، وعثورنا على نسخ نفيسة من الكتاب في مكتبات إيران. دعانا إلى إعادة النظر في تحقيق الكتاب بالأسلوب المتّبع في تحقيق موسوعة الشهيد الأوّل. ونظراً لاعتقادنا بأنّ مقدّمته قد أوفت المطلوب حقّه، في التعريف بالكتاب وموقعه في الساحة العلميّة، فقد ارتأينا إيراد مقدّمته بنصّها باستثناء ترجمة الشهيد الأوّل؛ حيث اختصّ بترجمته كتاب مستقلّ، ستتمّ طباعته بصورة متزامنة مع طباعة موسوعة الشهيد الأوّل.

وأضفنا إليها فوائد في الذيل وألحقنا بها مطالب يجب الإشارة إليها.

١. الذريعة، ج ٥، ص ٦٨.

٢. الذريعة، ج ١، ص ٣٥٧.

٣. ولد في مدينة النجف الأشرف عام (١٣٦٢هـ) في بيت العلم والفاخرة، بيت المرجع الأعلى المرحوم السيّد محسن الحكيم (قدّس سرّه الشريف)، واعتقل عام (١٤٠٣هـ) واستشهد في السجن بعد عامين من الاعتقال وذلك في سنة (١٤٠٥هـ). شهداء العلم والفضيلة في العراق، ص ١٤٦، رقم ٦٢، الطبعة الأولى، مجمع العالمي لأهل البيت (ع)، عام ١٤٢٦هـ.

مقدّمة الشهيد السيّد هادي الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد الخلق محمّد وآله الطيّبين الطاهرين. إنّ من ضروريّات المتبحّر في الفقه الإسلامي الذي يروم البلوغ إلى رتبة الاجتهاد الشرعي الإحاطة بنوعين من القواعد: الأولى: أصوليّة، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعيّة الفرعيّة الكليّة^١.

الثانية: قواعد فقهيّة، وهي أحكام كليّة يندرج تحت كلّ منها مجموعة من المسائل الشرعيّة المتشابهة من أبواب شتى. وبالإحاطة بهذه القواعد - إضافةً إلى بعض المعدات الأخرى للاجتهاد^٢ - تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي. ويقدر الإحاطة بتلكم القواعد يعظم قدر الفقيه، و تتّضح مناهج الاستنباط لديه.

تدوين القواعد الفقهيّة

والقواعد الفقهيّة بوشر بصياغتها - على ما يبدو - بعد أن دوّن الفقه، وأخذت تدرس مطوّلاته وفروعه، وتظاهر على التأليف والتنقيح فيه رجال التخريج والترجيح^٣. وبلغ من عناية قسم كبير من الفقهاء بالقواعد صياغتها على وجه التركيز حتّى أنّ أباطاهر الدباس - من فقهاء الحنفيّة في القرن الثالث الهجري - ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة. كما ردّ القاضي حسين - الفقيه الشافعي - جميع

١. الأستاذ الحكيم، الأصول العامّة للفقه المقارن، ص ٤١.

٢. انظرها الأصول العامّة للفقه المقارن، ص ٥٧٢ - ٥٧٦.

٣. محمّد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ص ١٠٤.

المذهب إلى أربع قواعد، هي:

الأولى: اليقين لا يزال بالشكّ.

الثانية: المشقة تجلب التيسير.

الثالثة: الضرر يزال.

الرابعة: العادة محكمة.

وقد ضمّ بعضهم إلى هذه الأربع قاعدةً خامسةً، وهي الأمور بمقاصدها^١.

وأرجع الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ)

الفقه كلّه إلى اعتبار المصالح و درء المفسد^٢. وأرجع تاج الدين السبكي الفقه كلّه

على نحو الإجمال إلى اعتبار المصالح، فإنّ درء المقاصد من جملتها^٣.

وقال بعضهم - وهو يعقب على من أرجع الفقه كلّه إلى القواعد الأربع السابقة -:

في كون هذه الأربع دعائم الفقه كلّه نظر، فإنّ غالبه لا يرجع إليها إلاّ بواسطة

وتكلف^٤. وإضافة القاعدة الخامسة إليها لا يعطيها استيعاب تمام الفقه. كما أنّ

إرجاع الفقه كلّه إلى قاعدة واحدة أوضح في التمحلّ والتكلف، كما هو لا يخفى.

المؤلّفون في القواعد الفقهيّة

وقد اشتهر جمع من الفقهاء بتدوين القواعد^٥، منهم:

١. عبدالله بن حسين بن دلال الكرخي الحنفي (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)، صاحب

كتاب الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيّة.

٢. أبوزيد عبيد بن عمر الدبوسي القاضي الحنفي (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ)، له

كتاب تأسيس النظر.

١. انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١١.

٣ و ٤. انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨.

٥. انظر كشف الظنون، ج ٢، ص ١٣٥٨ - ١٣٥٩؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج ٢، ص ٢٤٣؛

الفقه الإسلامي، ص ١٠٥ - ١٠٦.

٣. محمد بن مكي بن الحسن الغامي المعروف بابن دوست (المتوفى سنة ٥٠٧ هـ).
٤. معين الدين أبو حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي (المتوفى سنة ٦١٣ هـ)، له كتاب القواعد في فروع الشافعية.
٥. أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الشافعي (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ)، صاحب كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
٦. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العلاء الصنهاجي المشهور بـ«القرافي»، (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) صاحب كتاب الفروق.
٧. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (المتوفى سنة ٧١٠ هـ) صنف كتاباً في القواعد الكبرى في فروع الحنابلة.
٨. صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي الشافعي الشهير بابن العلاء (المتوفى سنة ٧٦١ هـ)، له كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب و الأشياء والنظائر في فروع فقه الشافعي.
٩. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ).
١٠. أبو عبدالله محمد بن مكي العاملي الشهير بالشهيد الأول (المستشهد سنة ٧٨٦ هـ)، مؤلف هذا الكتاب القواعد والفوائد.
١١. بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ).
١٢. أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ)، صاحب كتاب القواعد في الفقه الإسلامي.
١٣. شرف الدين علي بن عثمان الغزي (المتوفى سنة ٧٩٩ هـ).
١٤. المقداد بن عبدالله السيوري الحلبي الشهير بالفاضل السيوري (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ)، له كتاب نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية^١.

١. في هذه النسبة نوع من التسامح؛ لأن كتاب نضد القواعد الفقهية لا يعد تأليفاً مستقلاً، وإنما هو نفس القواعد والفوائد لمؤلفه الشهيد الأول؛ رتبته وهذبه تلميذه الفاضل المقداد، كما أشار إليه في مقدمته لنضد القواعد

١٥. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١هـ)، صاحب كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
١٦. زين الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي الشهير بالشهيد الثاني (المتوفى سنة ٩٦٥هـ)، صاحب كتاب تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية.
١٧. عمر بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٥هـ)، صنف كتاب الأشباه والنظائر.
١٨. أبوسعيد محمد بن مصطفى الخادمي (المتوفى سنة ١١٧٦هـ)، صاحب كتاب مجامع الحقائق.
١٩. أحمد بن محمد بن أبي ذر النراقي الإمامي (المتوفى سنة ١٢٤٤هـ)، صاحب كتاب عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام، مطبوع.
٢٠. السيد عبدالفتاح بن علي الحسيني المراغي الإمامي (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، صنف كتاب عناوين الأصول.

→ الفقهية وقال:

ولما وفق الله لزر كتاب اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية رأيت إتباعه بكتاب في المسائل الفقهية، والمباحث الفروعية إحدى الحسينيين وإحدى الموهبتين، وكان شيخنا الشهيد (قدس الله سره) قد جمع كتاباً يشتمل على القواعد والفوائد في الفقه؛ تأنيساً للطلبة بكيفية استخراج المعقول من المنقول، وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول، لكنه غير مرتب ترتيباً يحصله كل طالب وينتجز فرصته كل راغب، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه وتقريبه، وسميته نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.

وربما كان هذا هو السبب في اشتهاار هذا الكتاب باسم تحرير القواعد الشهيدية. (راجع الذريعة، ج ٣، ص ٣٨٧) وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني (طاب ثراه) في الذريعة، ج ٢٤، ص ١٨٧، الرقم ٩٧٤:

نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية لمقداد بن عبد الله بن محمد السيوري، وهو ترتيب وتهذيب لقواعد شيخه بلا زيادة، إلا في مسألة القسمة، كما صرح بذلك في آخره.

ويبدو هذا صحيحاً؛ لأنّ الفاضل السيوري نفسه يقول في آخر نضد القواعد الفقهية، ص ٥٤١:

وليكن هذا آخر ما رتبناه على حسب ما وجدناه، إلا مسألة القسمة؛ فإنّي أضفتها إلى ما وجدته في نسخته (رحمه الله وقدس روحه).

٢١. الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ)، صاحب كتاب تحرير المجلة^١.

٢٢. السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ)، صاحب كتاب القواعد الفقهية^٢.

كتاب القواعد والفوائد

ومن خلال هذا العدد الكثير ممن شاركوا في الكتابة عن القواعد الفقهية لم نجد لدى فقهاء الإمامية قبل الشهيد الأوّل كتاباً في هذا المضمار. ومن هنا فإنّ كتاب القواعد والفوائد يعتبر أوّل مصنّف يصل إلينا في قواعد وفروع الإمامية، وقد قال عنه مصنّفه في إجازته لابن الخازن: «إنّه «لم يُعمل للأصحاب مثله»^٣.

وقد احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة. إضافةً إلى فوائد تقرب من مائة فائدة، عدا التنبهات والفروع، وهي جميعاً قد استوعبت أكثر المسائل الشرعيّة.

وهذه القواعد و الفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهيةً خالصةً وإنما فيها بعض القواعد والفوائد الأصوليّة والعربيّة، ولكن الطابع الفقهي هو الغالب عليها.

منهجه

ومنهج المصنّف في هذا الكتاب هو أنّه يورد القاعدة أو الفائدة ثمّ يبيّن ما يندرج تحتها من فروع فقهية، وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء منها.

١. ومن المؤلفات في القواعد: كتاب قواعد مجلة الأحكام العدلية التي كتب العلامة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء كتابه تحرير المجلة مقارنةً على هذا الكتاب.

٢. ومن مؤلفات الشيعة:

١- القواعد الفقهية، للمولى محمد جعفر الأسترآبادي المعروف بـ(شريعتمدار)؛

٢- القواعد الفقهية، للشيخ مهدي الخالصي (م ١٣٤٣ هـ)؛

٣- الأقطاب الفقهية، ...، لمحمد بن زين الدين، المعروف بابن جمهور الأحاسني (م ق ٨).

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٨٧.

وهو لم يقتصر على بيان رأي الإمامية فيما يذكره من المسائل، وإنما اتخذ المقارنة في أغلب الفروع الفقهيّة، فيعرض ما قيل من الوجوه سواء كان القائل إمامياً أم غيره. كما أنّه قد يذكر قولاً نادراً تفرّد به بعض الإمامية أو غيرهم، ممّا يدلّ على سعة اطلاعه وإحاطته بآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. ولا غرو في ذلك وهو القائل في إجازته لابن الخازن الحائري:

وأما مصنّفات العامة ومروياتهم فأني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة، والمدينة، ودار السلام بغداد، ومصر، ودمشق، وبيت المقدس، ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام.

كما أنّه لا يكتفي بنقل تلكم الأقوال والوجوه في المسألة الفقهيّة بل هو غالباً ما يذكر أدلّتها وحججها، ويناقش ما لا يرضيه منها مناقشات جليّة.

ويلاحظ أنّ المصنّف لم يتبع في الغالب منهجاً معيّنّاً في ترتيب ما أورده من قواعد وفوائد، فهو لم يفصل القواعد الفقهيّة عن الأصوليّة أو العربيّة. كما أنّه لم يرتّب القواعد الفقهيّة منها على أبواب الفقه المشهورة، فهو وإن كان قد جمع بعض قواعد الاجتهاد، والمناكحات، والجنایات، ثمّ قسمها من قواعد العبادات والعقود والإرث، إلّا أنّ الطابع العامّ له عدم الترتيب؛ إذ هو في الوقت الذي يجمع قواعد المناكحات نراه يذكر في مكان آخر بعض القواعد التي تتعلّق بالنكاح، وهكذا القول في قواعد الجنایات، وباقي أبواب الفقه التي جمع قواعدها.

بالإضافة إلى كلّ ذلك فإنّه أحياناً يكرّر القاعدة في أكثر من موضع كالكثير من قواعد السبب، وبعض قواعد المناكحات، وقواعد الوسائل إلى المصالح.

ومن ثمّ قام تلميذه المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي بترتيب تلكم القواعد وتهذيبها، ووضع في ذلك كتاباً سمّاه نضد القواعد الفقهيّة الذي تقدّمت الإشارة إليه. كما أنّ الشهيد الثاني زين الدين العاملي قام هو الآخر بفصل القواعد الأصوليّة عن العربيّة مع فهرس كامل للمطالب والمسائل الفرعيّة التي تندرج تحت تلكم القواعد، فصنّف كتاب تهديد القواعد الأصوليّة والعربيّة الذي تقدّمت الإشارة إليه أيضاً.

مصادره:

ونظراً لأنّ المصنّف أخذ بمنهج المقارنة بين مختلف المذاهب الإسلاميّة فيما يعرضه من مسائل فرعيّة فقد اعتمد على العديد من المراجع المختلفة وإن لم يسمّ الغالب منها بالاسم صريحاً.

ومن أهمّ مصادره في الفقه الإمامي:

١. المقتنعة للشيخ المفيد؛
 ٢. الانتصار للسيد المرتضى؛
 ٣. المقنع للشيخ الصدوق؛
 ٤. الخلاف للشيخ الطوسي؛
 ٥. المبسوط للشيخ الطوسي؛
 ٦. النهاية للشيخ الطوسي؛
 ٧. السرائر لابن إدريس؛
 ٨. الكافي لأبي الصلاح الحلبي؛
 ٩. الجامع للشرايع لابن سعيد الحلبي الهذلي؛
 ١٠. شرائع الإسلام للمحقّق الحلبي؛
 ١١. المعبر للمحقّق الحلبي؛
 ١٢. تحرير الأحكام للعلامة الحلبي؛
 ١٣. قواعد الأحكام للعلامة الحلبي؛
 ١٤. مختلف الشيعة للعلامة الحلبي؛
 ١٥. منتهى المطلب للعلامة الحلبي؛
 ١٦. إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين.
- أمّا مصادره في الفقه السنّي فأهمّها:
١. المهذب للشيرازي؛
 ٢. المجموع شرح المهذب للنووي؛

٣. الوجيز للغزالي؛

٤. فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي؛

٥. قواعد الأحكام لابن عبد السلام؛

٦. الفروق للقرافي^١.

ويبدو أنّ المصدرين الأخيرين - القواعد والفروق - اعتمد عليها المصنّف كثيراً في تدوين آراء أهل السنّة. كما أنّي وجدت في خلال مراجعتي للكتاب أنّه يذكر قواعد وفروعاً موجودةً في الأشباه والنظائر للسيوطي (المتوفّى سنة ٩١١ هـ)، وغالباً ما يكون السيوطي قد نقلها عن آخرين ممّن سبقوه من فقهاء الشافعيّة كالعلائي والسبكي وهذا ممّا يؤيد أنّ المصنّف كان قد اطّلع على بعض مصادر الشافعيّة - غير ما ذكرناه - التي عنيت بهذا النوع من البحث.

وقد ذكر الخوانساري في روضات الجنّات:

إنّ الشهيد الأوّل كان معاصراً لشمس الدين محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الخليلي الملقّب بـ«العلاء» صاحب كتاب القواعد المشهور وقد عاشه قليلاً أو كان قد طالع مصنّفاته كثيراً؛ لما يوجد في مصنّفاتها من المشابهة وضعاً، والمشاركة سبكاً، بحيث قيل: إنّ غالب مطالب قواعد الشهيد مأخوذة من قواعد ذلك العلم الفريد^٢.

والذي يبدو أنّ وجود التشابه بينه وبين العلاء لا يدلّ على أخذه من العلاء؛ لجواز أخذ العلاء منه، أو أن يكون العلاء نفسه قد اعتمد على المصادر المتقدّمة التي اعتمد عليها المصنّف. فهذا القول ليس عليه دليل قويّ يستند إليه.

١. وقد تأثّر الشهيد أكثر بكتاب البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن أبو العلاء القرافي، وكتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل بن كيكليدي العلائي (م ٧٦١).

٢. روضات الجنّات، ج ٨، ص ٩٤، الرقم ٦٩٧. والظاهر أنّ صاحب الروضات خلط بين أحمد بن أبوالعلاء القرافي (م ٦٨٤) وخليل بن كيكليدي العلائي (م ٧٦١) اللذين ذكرناهما في هامش ١. راجع: عليّ أكبر الذكاري «كاوشى در قواعد فقهي - اجتماعي القواعد والفوائد شهيد اول»، فصلنامه فقه، كاوشى نو در فقه اسلامي، العدد التجريبي، سنة ١٣٧٣ هـ، ص ١٦١ - ١٨٧.

تأريخ تصنيفه

لم أعر - في حدود تتبعي - على من يحدّد تأريخ ابتداء تأليف كتاب القواعد والفوائد أو الفراغ منه، ولكن الشيء الثابت أنّه كان قبل ١٢ رمضان سنة ٧٨٤هـ؛ بدليل أنّ المصنّف ذكره من جملة الكتب التي صنّفها في إجازته لابن الخازن بهذا التأريخ، وأجاز له روايته، فقد جاء فيها:

وأجاز له جميع ما يجوز عنه و له روايته من مصنّف ومؤلف ومنثور ومنظوم. فمما صنّفه: كتاب القواعد والفوائد، في الفقه، مختصر مشتمل على ضوابط كليّة أصوليّة وفرعيّة تستنبط منها أحكام شرعيّة، لم يعمل للأصحاب مثله^١.

ويبدو من بعض فقرات الإجازة أنّه كان تامّاً في ذلك الوقت، فقد جاء فيها: «وغير ذلك من الرسائل وكتب شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعربية إن شاء الله».

فما ذكره ناسخ النسخة الخطيّة المحفوظة بمكتبة السيّد الحكيم العامّة بالنجف تحت رقم ٢١٣٦، من أنّ القضاء قد عاجل المصنّف قبل إتمامه^٢، لا دليل عليه.

شروحه وحواشيه:

لقد تناول العلماء والمحقّقون هذا الكتاب بالشرح والتعليق ويبدو أنّه كان من الكتب الدراسيّة^٣ فممنّ شرحه:

١. الميرزا أبو تراب، المعروف بميرزا آقا القزويني الحائري (المتوفّى بعد سنة ١٢٩٢هـ).

٢. الشيخ عليّ بن عليّ رضا الخوئي (المتوفّى سنة ١٣٥٠هـ)^٤.

١. راجع الإجازة لابن الخازن (ضمن الموسوعة، ج ١٩).

٢. انظر الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة.

٣. كما ذكره آقابزرگ في الذريعة، ج ١٤، ص ١٦.

٤. راجع الذريعة، ج ١٤، ص ١٦-١٧.

وأما حواشيه فكثيرة، منها:

١. حاشية الشيخ أبي القاسم عليّ بن طيّب العاملي (المتوفى سنة ٨٥٥هـ).^١
٢. حاشية الشيخ البهائي محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الجبعي العاملي، (المتوفى سنة ١٠٣٠هـ) طبعت بهامش النسخة المطبوعة بإيران سنة ١٣٠٨هـ.^٢
٣. حاشية الشيخ محمّد بن عليّ الحرفوشي^٣ (المتوفى سنة ١٠٥٩هـ)، طبعت أيضاً بهامش النسخة المطبوعة سنة ١٣٠٨هـ.
٤. حاشية السيّد محمّد بن محمود الحسيني اللواساني الطهراني المعروف بـ«عصار» (المتوفى سنة ١٣٥٦هـ)، طبعت أيضاً بهامش النسخة المطبوعة.
٥. حاشية المولى حسن عليّ بن عبدالله التستري (المتوفى سنة ١٠٧٥هـ).
٦. حاشية ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمّد اليزدي (المتوفى سنة ١٠٥٦هـ)، وهي حاشية على قاعدة واحدة من قواعد الشهيد.
٧. حاشية السيّد إسماعيل بن نجف المرندي (المتوفى سنة ١٣١٨هـ) فرغ منها سنة ١٢٨٦هـ.
٨. حاشية الشيخ محمّد بن محمّد باقر الشهير بالفاضل الإيرواني (المتوفى سنة ١٣٠٦هـ)، وهي بهامش النسخة الخطيّة الخاصّة بالأستاذ الشيخ محمّد تقيّ الإيرواني التي اعتمدها في التحقيق.

١ و٢. الذريعة، ج ٦، ص ١٧٣. قال: «الحاشية عليه للشيخ أبي القاسم عليّ بن جمال الدين محمّد بن طيّب الفقعي العاملي (المتوفى ٨٥٥) الموجود بخطه نسخة القواعد والفوائد للشهيد، ذكر أنه كتبها عن نسخة الأصل التي بخطّ الشهيد وفرغ من كتابتها طلوع الفجر من يوم السبت (٢١ - ج ٢ - ٨٣٥) ثمّ قابلها مع نسخة الشيخ جمال الدين أحمد ابن النجّار (تفمّده الله برحمته) في مجالس آخرها عشيةً نهار الأحد تاسع شعبان ٨٣٥. وكتب في الهامش أنه عرض نسخته ثانياً على نسخة خطّ ولد المصنّف رضيّ الدين أبي طالب محمّد، ثمّ قرأها على شيخه الشيخ عزّ الدين الحسن بن يوسف بن أحمد الشهير بابن العشرة الكركي الكسرواني الذي مات بترك نوح بعد أن حفر لنفسه قبراً في (٨٦٢)، كما أرّخه كذلك تلميذه الآخر الشيخ شمس الدين محمّد بن عليّ الجبعي في مجموعته المنقول عنها في مجلّد إجازات البحار، وكتب شيخه المذكور له إجازة في آخر النسخة تأريخها (٨٤٠). وقال صاحب الرياض (رأيت مجموعة بخطّ عليّ بن طيّب هذا وكان من جملتها القواعد الشهديّة، وله عليها فوائد وتعليقات وكان تأريخها ٨٤٧ فلا حظ). أقول يظهر منه أنّ المجموعة التي رآها هي غير هذه النسخة، وإلّا لكان يذكر قراءته على شيخه وإجازة شيخه له، وذكرت صورة الإجازة عند ترجمة ابن طيّب في الضياء اللامع لأهل القرن التاسع». ٣. وهذه الحاشية لعلّها غير شرحه على القواعد الموسومة بالقلائد السنيّة في شرح القواعد الشهديّة.

٩. حاشية ميرزا محمد بن سليمان التنكابني^١ [مؤلف قصص العلماء].



تنبيه: تقدّم أتنا ذكرنا في ص ٣٣، الهامش ١ أنّ الفاضل السيوري لم يصف من عنده في نضد القواعد الفقهية شيئاً على ما في كتاب القواعد والفوائد غير ما يخصّ مورداً واحداً في مسألة القسمة التي وردت في آخر الكتاب، وهو ما يؤيدّه الفاضل السيوري نفسه؛ فلا بدّ لنا من الالتفات إلى نقطةٍ أخرى وهي احتمال أن يكون الفاضل السيوري قد أضاف في نضد القواعد الفقهية بعض العبارات المختصرة من عنده تأييداً أو توضيحاً لعبارات كتاب الشهيد في كتاب القواعد والفوائد.

ويبدو هذا الأمر جلياً - على الأقلّ - في مورد أطلعنا عليه، وهو ما ورد في الصفحة ٧٧ حيث قال: «ويرد عليه الحدّ السالف» وهي عبارة نسختي «ح ، ك»، وصوّبها السيّد الشهيد الحكيم وأضاف: «ما أثبتناه هو الصواب؛ لأنّه لم يتقدّم خبر هنا». وأمّا عبارة النسخ الأربعة الأخرى - «ث، ن، م، أ» - فهي: «ويرد عليه الخبر السالف». بينما قال في نضد القواعد الفقهية: ويرد عليه الخبر السالف، وهو قوله عليه السلام: «إنّ الشيطان ليأتي أحدكم» إلى آخره^٢.

وهذا الخبر بعينه سبق ذكره في نضد القواعد الفقهية^٣.

-
١. الذريعة، ج ٦، ص ١٧٣. إلى هنا تمّ ما أوردناه من مقدّمة الشهيد السيّد هادي الحكيم. ومن الحواشي عليه: - الحاشية عليه لمحمد علي بن محمد باقر بن محمد باقر الهزارجريبي (م ١٢٤٥ هـ) الموسومة بالكواكب الباهرة، كما في الروضات، ج ٧، ص ١٥٦.
 - الفوائد على القواعد، لأبي الحسن بن محمد بن حسين بن حبيب الله الرضوي (م ١٣١١ هـ). موسوعة مؤلّفي الإمامية، ج ٢، ص ١٠٥.
 - مصابيح الظلام في شرح قواعد الأحكام [كذا]، للسيّد مهدي بن هادي المازندراني. فهرست مكتبة المرعشي، ج ٢١، ص ١٠٥.
 - الحاشية عليه، للسيّد محمد باقر الحسيني الأسترآبادي - ميرداماد - (م ١٠٤ هـ). كما في خاتمة مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٢.
 ٢. نضد القواعد الفقهية: ٦٤.
 ٣. نضد القواعد الفقهية: ١٣.

مخطوطات الكتاب:

للكتاب مخطوطات كثيرة ما عرفنا منها تبلغ ١٤٥، من أهمّها:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامّة في قمّ المقدّسة، المسجّلة برقم ٤٦٩٤، تقع في ١٠٠ ورقة، نسخت في (ق ٩).
٢. أيضاً مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، المسجّلة برقم ٢٥٧٩، تقع في ١٣٢ ورقة، نسخت في شهر رمضان سنة ٨٢٢.
٣. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة، المسجّلة برقم ١٧٣٨٠، تقع في ٢٠١ ورقة، نسخت في ذي الحجّة سنة ٨٥٠.
٤. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضيّة المباركة، المسجّلة برقم ٧٠٠، تقع في ١٦٠ ورقة، نسخت في ربيع الأوّل سنة ٨٥٠.
٥. مخطوطة مكتبة الوطنيّة الإيرانيّة، المرقّمة ٢٢٤٨، نسخت في صفر المظفر عام ٨٧٤، وتقع في ٢٠٨ ورق.
٦. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة، المسجّلة برقم ١٧٣٨٤، تقع في ١٣٧ ورقة، نسخت في (ق ١٠).
٧. أيضاً مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة، المسجّلة برقم ٢١٧٢٥، تقع في ٢٢٥ ورقة، نسخت في (ق ١٠).
٨. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضيّة المباركة، المسجّلة برقم ١٥٩٣، تقع في ٢١٥ ورقة، نسخت في (ق ١٠).
٩. مخطوطة مكتبة كلية الإلهيات في طهران، المسجّلة برقم ١٥٧ من مبحث الطهارة إلى قاعدة ٢٤٧، نسخت في (ق ١٠).
١٠. مخطوطة مكتبة كلية الآداب في طهران، المسجّلة برقم ١١٣ مع حواشي رشيد الدين محمّد بن صفي الدين زواري ومقابلته مع نسخة شيخنا البهائي، نسخت في (ق ١٠ أو ١١).
١١. مخطوطة مكتبة كلية الإلهيات في تهران، المسجّلة برقم ٢/١٢١، نسخت في شعبان المعظم سنة ٩٠٩.

١٢. مخطوطة مكتبة مدرسة نَوّاب في مدينة مشهد، المسجّلة برقم ٥٤، تقع في ٢٦٩ ورقة، نسخت في ٩٢٦.

منهجية التحقيق

١. لقد اعتمدنا على تحقيق الشهيد الحكيم والنسخ الأربعة التي اعتمد عليها، مستفيدين منها عند اللزوم ومشيرين إليها بنفس الرموز التي استخدمها هو. كما قمنا بإجراء مقابلة كاملة مع نسختين أُخريين هما:

الأولى: نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي (مركز أحياء ميراث إسلامي) في قم، المسجّلة بالرقم (١٢٥٧). وتقع في ٣٨٧ صفحة، وعليها خاتم تملك مؤرّخ في سنة ١٠٩٣ هـ باسم «ابن عبد الرحيم الكرمانى عبد الرشيد الشيرازي» مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ، وقد رمزنا لها بالحرف «ث».

الثانية: نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامّة في قم المقدّسة، المسجّلة برقم (٢٥٧٩). بخطّ أحمد بن حسين بن ماجد، فرغ من تسويده ٨٢٢. وفي آخره: هذا ما وجدته من القواعد والفوائد، منسوخة من نسخة التسويد بخطّ ولده ضياء الدين عليّ بن محمّد بن مكّي (دام فضله). وتقع في ٢٦٥ صفحة، وعليها علائم البلاغ والتصحيح وبعض التعليقات. وقد رمزنا لها بالحرف «ن». وهي نسخة نفيسة جداً. وأخيراً عثرنا على نسخة قديمة نفيسة جداً في مكتبة المسجد الأعظم، ضمن المجموعة المرقّمة ٥٨٣، سقط من أولها صفحة، وتضمّ أيضاً كتاب الأربعين للشهيد، واستفدنا منها عند الحاجة.

٢. وتدعيماً لدقّة التحقيق فقد لجأنا في بعض الموارد إلى كتاب نضد القواعد الفقهيّة للفاضل السيوري لتأييد ما اخترناه.

٣. خرّجنا الأحاديث من الكتب الأربعة للشيعّة الإماميّة، وكتب الصحاح السنّة لأهل السنّة والجماعة، وفي حالة عدم وجودها في هذه الكتب لجأنا إلى الكتب الحديثيّة الأخرى المؤلّفة قبل الشهيد، وأحياناً رجعنا إلى كتب القدماء الفقهيّة.

٤. حاولنا تخريج الأقوال التي أوردها الشهيد تصریحاً أو إشارة وذكر مصادرها، وبذلنا الجهد والطاقة لتخريج الأقوال وعزوها إلى مصادرها الأصليّة؛ كما قمنا

بتخريج بعض الموارد التي لم يتم استخراجها في الطبعة السابقة، أو تمّ استخراجها في كتب العلماء التي صدرت بعد الشهيد، عدا بعض الموارد القليلة التي بقيت مجهولةً رغم الجهود الكبيرة.

٥. تمّ تحاشي ذكر النسخ البديلة غير الضرورية وغير المفيدة.

٦. وتميماً للفائدة ألحقنا بالكتاب الحواشي المنسوبة إلى الشيخ بهاء الدين العاملي عليه السلام. وحقّقناها اعتماداً على نسختين، هما: نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، المرقّمة ١٤٦٨٧، ورمزنا لها بـ«ش»، ومخطوطة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام (طبسي)، المرقّمة م/٩١، ورمزنا لها بـ«ض». وأشرنا في نهاية النصّ المنقول من المتن إلى موضع النصّ من الأصل برقم الصفحة.

مسك الختام

ولا يفوتنا أن نتقدّم هنا بالشكر الخالص والثناء الجميل إلى كلّ من ساهم بمساعدتنا في إنجاز هذا العمل الشريف من المحقّقين الكرام في مركز إحياء التراث الإسلامي، خاصّين بالذكر منهم:

الشيخ ولي الله قرباني وقد تصدّى تحقيق الكتاب من مراجعة المصادر وضبط النصّ وتنزيل الهوامش؛ والشيخ عبّاس المحمّدي الذي ساهم في كتابة هذه المقدّمة، بالإضافة إلى مشاركته في المراجعة النهائية للكتاب؛ والشيخ عليّ الأسدي، والشيخ روح الله ملكيان لمساعدتهما في المراجعة النهائية وبعض المراحل؛ والسيد حسين بني هاشمي وإسماعيل إسماعيلي لمساعدتهما في مراجعة المصادر؛ والأخ إسماعيل بيك المندلاوي لمساعدته في تصحيح النماذج المطبّعة.

جزاهم الله خير الجزاء، ونسأل الله أن يتقبّل منّا ويغفر لنا ما فرط منّا.

عليّ أوسط الناطقي

مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

١٤٣٠ هـ = ١٣٨٨ ش

كتاب فضله عمومي آيت الله العظمي

مر عشي نجفي - قم

قواعد تهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا نالقه من قبله ووالله لو كنا نألفه
 اللهم أنت أمدك والدين نمانك واشركك والشرك عظامك واصطبر على خبر ابنائك وسيدنا نبيا
 وحام رسلك ابني قاسم محمد بن عبد الله وهو من آلنا هرون وسلك ان نصيبا عليهم وعلى جميع
 انبيائك وان نلتبر لنا طاعتك لفتي في ساك اولائك وهدية ذرية احبا بك وان ورتنا
 عونك على جميع مفاسدك لنا التي لا يخرج عن مرشاةك في ارضك وسمايك وتقبل ما عرفنا عليه
 من نالقه هذه العوالم والفرامل علة ورتو اليوم لمانك فالله لو فوجها عليك فوكلا اذا
 اشنا نجا ذنا باين جوانك وافق عليها سواي فعلك وناهاها الفضة لند الله وشرا العلم
 بالاسكمار الشريعة التي غيرت ادلتها التفضيلة فخرج العلم بالذوات والعبادات الانكسار
 العظيمة وعلم اصول الفقه وعلم الفلك اذا سئل الى دليل اجمالي فانه يقول في كل مسألة
 فانه الحكم الشرعي ينف به الخمسة المشهورون وربما جعل السبب والمانع والشر لتمامها والاحتكام الله
 الحبيب للصلوة والخامسة المانعة منها والظواهر المعجزة لها وكل ذلك من غير ان يغير لسان
 العبادات والنفوس والالفاظ والاحكام ووجه الحركات الحكم الشرعي اما ان يكون غايته
 الاخرة او الفرض الاخر منه الزها والاول العبادات والتهجد اما ان يحتاج الى عبادة اولها
 الثاني للاحكام والاول اما ان يكون الباردة من اثنين شخصا او ثلثا او اولا والاول
 والثاني الانبياء فان لم تكن العبادات تسمى ما عدل المباح فهو وصف العبادات بالرجوع والرجوع
 والرجوع والكراهة كما الصلوة المغمضة للاهمية والنجدة والصلوة الخالصة والصلوة في وقتها
 المنكوهة والاذان المنكوهة والصلوة المغمضة الى الازمنة كصوم رمضان وشعبان والعبادة

ماضاف

هذا القيد ونصبه الاصل بغيره والركن هو صلاة التيمم او حال كل منهما
 كقولهم طالما تصوم حتى وان نوى كل منهما التقدم ما عدا كل ما يوجب
 الرتبة القوية مما لا ينافي الاخلاص الا يقدر في صحة العبادة لحصول التيمم
 بنهاية وقتهم حقيقة المتأني ولو صوم غيرها اذا اعتزل عن العمل
 ويؤتى في التيمم الضامة ولا ينافي في الاخلاص ومنها اذا احتسبها او
 صلته لا تتقدمه التيمم ابتقا وختم الله لا يحصل التيمم له والتمتع عليه
 وخصوصا اذا كان ذلك الفاعل مقتدرا به وخصها انتظار الامام في ركوعه
 اذا اشتبهت بغيره فيركع فان اعلمه على صلوات الجماعة المراد
 للشارع في جميعه فربما يتركه في الركوع وقدرة الامام فهو بعد القيام
 ان ذلك شرك في العبادة وليس الاحد كما زعم والامان في تسليم امره في تعليم
 العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطا في الطاعة وكذا الاذان والاقامة وليس
 كذا في الجماع وخصها اعادة الصلوات اياها وجدا اماما او مفقوتا وان كان
 عرضة الارتفاع الذي يصل بانها عامه ثم اذ اتيتم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رجا
 بصياغته فداء تصديق على هذا ولو لم يرتج على هذا فقام رجل وضع
 رآه وخصها انتظار الامام الموقوم في صلوات الخوف وهذا هو مقتضى ما يوجب
 هذا الحرف وحده ولا يشترطه هذا بهذا الحرف

هذا على ما في نسخة
 هذا على ما في نسخة
 هذا على ما في نسخة
 هذا على ما في نسخة
 هذا على ما في نسخة
 هذا على ما في نسخة
 هذا على ما في نسخة
 هذا على ما في نسخة
 هذا على ما في نسخة
 هذا على ما في نسخة

عقل محيي روح النفس السطواني الغرني النطالي آسيا الأضراس
ومنها إذا احسن وضوءه أصوله قاصدا للاقتداء في التحريص
وجاء الله لا يحصل التعليم لو انظر عليه وحضورا إذا كان ذلك
مفتديا فمنها اشارة الامام في كونه فان فيها عاثة على

إذا استبحر بمسوق
يلزم في ركوعه

انجام المادة للشارع فمذبح بن قريين وفي الركوع وقوفه
الاعانة وتقوم بعض الامانة ذلك من ركبة العبادات وليس
كأنه ولا كان تليغ الرسالة وتعلم العلم والامر بالعرف
والنهي عن المنكر شركا في الطاعة وكذلك الأذواقاته وليكن ذلك
بالاجماع ومنها اعادة المصلي صلوة اذا وصدا ما ما اخرج
وان كان غرضه لا تم نفع الدنيا يحصل بالامانة تدبر الامام

قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صدق على هذا
وفي رواية من صدق على هذا فقام رجل فصياواه ومنها اشارة
في صلوة الحرف وهذا وصف بالوجود وهذا الزمان وجد
مسودة رحمة ومن الله ظلمه وواصله جهنم وصيات نصيرا
خرج من سيرة القواعد الزمنية في يوم التنبؤ ما في سيرة
كسبت منهم ثم سبوا في سنة

بلغ قاصدا
بغير الوسع
والاشارة
خط القواعد والفوائد بخط المصنف
روم الكربة وافاض ترتيبه للزم
الربانية نور

الصمد القوي
عقرا لله ولوالديه

فَلَنْ أَنَا يَقْوَى نَلِك الْأَخْبَارِ عَلَى الْخِصْرِ
 الْآيَةُ لَوْ لَمْ يَعْارِضْهَا غَيْرُهَا كَصِحَّةِ النَّجْوَى
 عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَاطِنَةُ
 بَابُ الْمَتَعِّبِ بِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نُمَدِّدُكَ بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْمَقَالِ وَ
 نَشْكُرُكَ عَلَى تَرَادُفِ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ وَ
 نَصَلِّي عَلَى شَرَفِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَ
 الْهَدْيِ الْغَمَامِ وَالْكَوَاكِبِ أَسْتَعِينُكَ عَلَى مَرْفَعِ
 حُلِيِّ الْعَمُوسِ وَالْأَجْمَالِ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْمَتَّيْنِ
 الرَّحْمَنِ فَحَوْلِ الرِّجَالِ وَمَعْرِفَةِ الظَّاهِرِ
 فِي مَضَارِقِ الْقُبُلِ وَالْقَالَ وَنَسْتَلُكَ تَسْبِيحًا
 الشُّكُوفِ فِي تِلْكَ الْوَهَادِ وَالذَّلَالِ فِيكَ لَا
 وَالْبِكِ الْإِتْمَانِ وَعَلَيْكَ الْإِنْكَالِ قَوْلُكَ وَ
 شَرَعًا الْعَدْلِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ
 لَعَلَّ الْمُرَادَ الْعَدْلَ الشَّرْعِيَّ الْقَطْعِيَّ لَعْدَمِ اسْتِغْنَاءِ
 الْأَنْكَافِ الْأَعْلَى بِالصُّوْبِ وَعَدَمِ عَدْلِ الْقَطْعِيَّةِ
 مِنَ الْعَقَبَاتِ لَكِنَّ الْمُصْطَفَى قَدِيرٌ بِالسُّرُوحِ
 حَمَلُهُ عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْبَيْنِ بِإِزْدَادِهِ فَطَعْبُهُ

التَّخْلِيفِ
 الْجِيلَاتِينَ

صورة الصفحة الأولى من نسخة حاشية القواعد والفوائد

مكتبة آية الله المرعشي النجفي، المرقمة ١٤٦٨٧

الظل بعد نفضه واحد وثه بعد عدمه كما يتفق فيما
 نقصه عن الميل الكلي أو مساواة ولتأمع العلامة
 طاب ثراه في هذا المقام بحث يطلب من الجبل المتين ايضاً
 قد راعى عياده بالاولى وادكن عاداته اذا فرغ من ^{التعقيب}
 الذي اعتاده بعد صلاة الصبح ثم قراءة ثلثة اجزاء من
 القرآن او قضي صلوة عشرة ايام مثلاً يدخل وقت الظهر
 فانه يقول على عاداته لكن لا يخفى ما في ذلك من ^{اختلاف}
 لاختلاف الليل والنهار وطولها وقصرها ولعل ذلك قال
 قدس سره في بعض الاحوال فتمثل قوله قوله وصياح
 الديكة على ما روى اسارة الى روايتين رواهما الشيخ
 في التهذيب عن الصادق عليه السلام احدهما ان رجلاً من
 اصحابنا قال له عليه السلام ربما اشتبه الوقت علينا في يوم
 الغيم فقال عليه السلام تعرف هذه الطيور التي عندك بالعلم
 يقال لها الديكة فقال نعم اذا ارتفعت اصواتها وبجأت
 فقد زالت الشمس او قال فصله والاخرى ان رجلاً قال
 له عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم القعدة ثم اضرب الوتر
 قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولا فقد زالت الشمس
 ودخل وقت الصلوة وفي سندهما ضعف قوله كالعلم فان
 الحاكم اذا علم حكم بعله ولا يطلب من المدني بيعة وان كان
 حاضرة والمراد بالعلم هنا القطع لا العلم بالمعنى المشهور ^{بين}
 الفقهاء اعنى الظن كما اذا وجد خطه بمضمونه ولم يتذكر الوا ^{فقر}
 واحبار المرأة من حيفها

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة حاشية القواعد والفوائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُمَّ تَجَدَّدْ لِي لِمَا لَمْ يَتَّعَدِ لِي مِنَ الْعَالِ وَالْمَعَالِ وَذِكْرُكَ عَلَى تَرَادُّ
 الْأَنْفَاءِ وَالْإِنْفَاءِ وَضَلُّي عَلَى أَشْرَفِ مَظَاهِرِ الْجَلَالِ وَالْإِحْشَاءِ
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا وَاللَّهُ بِرُوحِ فَطْرِكَ الْعَصْمَةِ وَالْكَامِلِ وَتَسْنِينِكَ
 عَنَّا رَفِيعِ حِلْيَاتِ الْغَمُوضِ وَالْإِجْمَالِ عَنِ الْقَوَاعِدِ الشَّهِيدِ
 الَّذِي يَحْمِلُ نَحْوِ الرِّجَالِ وَمَعْتَرِكِ أَنْظَارِهِمْ فِي مَضْمُونِ
 الْقَبْلِ وَالْمَعَالِ وَنَسَائِكِ سَهِيلِ السُّلُوكِ فِي تِلْكَ الْيَوْمِ
 وَالشَّلَالِ فِيكَ الْأَغْصَامُ وَالِيكَ الْأَجْمَاءُ وَعَلَيْكَ الْأَكْمَالُ
 قَوْلُهُ وَسُرْعَا الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ وَالْعِلْمِ
 الْمُرَادِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْقَطْعِيِّ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ بِالْكَتْفِ
 لِأَعْلَى الصُّوْبِ وَعَدَمِ عَدَا الْقَطْعِيَّاتِ مِنَ الْفَقْهِيَّاتِ
 لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ قُدْرَتَهُ وَجْهَ حَمَلِهِ عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْيَمِينِ بِإِرَادَةِ
 قَطْعِيَّةٍ وَجُوبِ الْعَمَلِ وَاللِّكْلَامِ فِيهِ مَجَالٌ وَاسِعٌ وَقَدْ يَكْتَفَى
 بِإِرَادَةِ الْقَطْعِ بِالْحُكْمِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَكَيْفَ كَانَ فَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ

عَلَيْهِ عَادَةٌ تَكُونُ الْيُخْفَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْإِخْتِلَافِ
 اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ طَوِيلًا وَقَصْرًا وَعِلْمُهُ لِمَا قَالَ سِرُّهُ فِي
 بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَتَمَلَّ وَصِيحَ الذِّكْرِ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ
 إِلَى رَوَاتِيهِنَّ وَرَأَى الشَّرْحَ فِي التَّمْثِيلِ عَنْ الصَّبْحِ أَحَدًا
 لَنْ رَجُلَانِ أَحْبَبْنَا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا اسْتَبَدَّ الْوَقْتُ
 عَلَيْكَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْرِفُ هَذَا الطَّيْرَ الَّذِي
 عِنْدَكَ وَالْعُرَانَ يُقَالُ لَهُ الذِّكْرُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا رَتَعَتْ
 أَصْوَاتَهَا وَتَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ قَالَ فَصَلِّ لَهُ وَالْآخِرُ
 لَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي رَجُلٌ مُؤَدَّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْغَيْمِ
 لِي رَأَى مِنَ الْوَقْتِ قَالَ إِذَا صَاحَ الدَّمَكَ تَلَفَتْ أَصْوَاتُهُ وَلَا تَقْدِرُ
 نَزَلَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَفِي سُنَنِهَا مَضْعَفٌ
 كَالْعِلْمِ فَإِنَّ الْعَاكِفَ إِذَا عَلِمَ حَكْمَ بَعْضِهِ وَلَا يَطْلُبُ مِنَ الْمَدْعَى بَيِّنَتَهُ
 وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْقَطْعُ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْنَى لِلشُّهُورِ
 بَيْنَ الْغَيْمِ أَعْنَى الظَّنِّ كَمَا إِذَا وَجِدَ خَطْرَ مَعْضُومَةٍ وَلَمْ يَسُدَّ كَرَاهِيَّةَ الْوَقْتِ

وَلِخْبَارِ الْمُرَاءَةِ عَنْ حَيْضِهَا

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة حاشية القواعد والفوائد

القواعد والفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه أستعين

اللهمَّ إِنِّي أحمَدُكَ والحمدُ من نعمائك، وأشكرُكَ والشكرُ من عطائك.
وأصَلِّي على خير أنبيائك، وسَيِّد أصفِيائك، وخاتم رسلِكَ،
أبي القاسمِ مُحَمَّد بن عبد الله وعترته الطاهرين.

وأسألك أن تصلِّي عليهم وعلى جميع أنبيائك، وأن تيسِّر لنا طاعتك؛ لنتنظَّم في
سلك أوليائك، ونعدَّ في زمرة أحبَّائك، وأن ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي
لا تخرج عن مرضاتك في أرضك وسمائك، وتجعل ما عزمنا عليه من تأليف هذه
القواعد والفوائد عُدَّةً وذخراً ليوم لقاءك. فإليك توجَّهنا، وعليك توكلُّنا، وإليك أنبنا،
فجازنا بأحسن جزائك، وأفضِّ علينا سوابغ نعمائك.

قاعدة (١)

الفقه لغةً: الفهم^١، وشرعاً: العلم بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة عن أدلتها التفصيليَّة.
فخرج العلم بالذوات، والعلم بالأحكام العقليَّة، وعلم أصول الفقه، وعلم المقلِّد إذا
استند إلى دليل إجمالي؛ فإنَّه يقول في كلِّ مسألة: هذا ما أفتاني به المفتي، وكلِّ ما
أفتى^٢ به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقِّي؛ فإنَّه ينتج: هذا حكم الله تعالى في حقِّي.

١. لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٢؛ الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٤٣، «فقه».

٢. في «ث»: «يفتيني» بدل «أفتى».

قاعدة^١ (٢)

الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة^٢ وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايراً لها، كالدلوك الموجب للصلاة، والنجاسة المانعة منها، والطهارة المصححة لها، وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام: العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام.

ووجه الحصر أنّ الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهمّ منه الدنيا، والأوّل العبادات، والثاني إما أن يحتاج إلى عبارة أو لا، والثاني الأحكام، والأوّل إما أن تكون العبارة من اثنين - تحقيقاً أو تقديراً - أو لا، والأوّل العقود، والثاني الإيقاعات.

قاعدة^٣ (٣)

العبادات تنتظم ما عدا المباح، فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحرير والكرهية، كالصلاة المنقسمة إلى الواجبة والمستحبة، وإلى صلاة الحائض، وإلى الصلاة في الأماكن المكروهة والأوقات المكروهة.

والصوم المنقسم إلى الأربعة، كصوم رمضان وشعبان والعيد^٤، والسفر. وأما العقود، فهي أسباب تترتب عليها الأحكام الشرعية من الوجوب والندب والكرهية والتحرير والإباحة.

فإنّ عقد البيع - مثلاً - يوصف بالإباحة، ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم إلى المشتري والبائع في العوضين، وتحريم المنع منه، وإباحة الانتفاع،

١. في «أ، ث، ش، ن»: «فائدة».

٢. وهي الوجوب والحرمة والاستحباب والكرهية والإباحة.

٣. في «أ، ث، ح، م»: «فائدة».

٤. في «أ، ن»: «العيدين».

وكرهه الاستحطاط بعد الصفقة، واستحبابُ إقالة النادم.
وتلحق أيضاً الأحكام الخمسة نفس العقد وإن كان سبباً، فيجب البيع عند توقّف الواجب عليه، كإيفاء الدين، ونفقة الواجب النفقة، والحجّ به، وصرفه في الجهاد. ويستحبّ البيع عند الربح إذا كانت السلعة مقصوداً بها الاسترباح، وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج.
ويحرم البيع إذا اشتمل على ربا أو جهالة أو منع حقّ واجب كبيع راحلة الحاجّ إذا علم عدم إمكان الاستبدال، وبيع المكفّف ماء الطهارة إذا علم فقده بعده. ويكره البيع إذا استلزم تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة.
وبياح حيث لا رجحان ولا مرجوحية.
وتلحق أيضاً الأحكام الخمسة بمقدمات العقد، فالوجوب كوجوب العلم في العوضين^٢. والتحریم، كالاختكار والتلقّي والنجش عند من حرّمها^٣.
والكرهية: كالزيادة وقت النداء، والدخول في سوم المؤمن، والمستحبّ التساهل^٤ في البيع وإحضاره في^٥ موضع يطلب فيه. والمباح ما خلا عن هذه الوجوه. والإيقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود^٦.
وأما المسماة بالأحكام، فالغرض منها إمّا بيان الإباحة، كالصيد، والأطعمة، والإرث، والأخذ بالشفعة.

وإمّا بيان التحريم، كموجبات الحدود والجنايات، وغصب الأموال.
وإمّا بيان الوجوب، كنصب القاضي، ونفوذ حكمه، ووجوب إقامة الشهادة عند

١. في «ث، ن»: تأخّر.

٢. في «ح»: «بالعوضين».

٣. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١٥٩؛ ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٤٠؛ العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٥٢، الرقم ٢٩٩٦؛ ابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٢٥٧؛ ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٤٧.

٤. في «ث، ح، م»: «كالشاهد» وفي «أ»: «الشاهد».

٥. في «ك»: «إلى».

٦. تقدّم في ٤.

التعین، ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح.
 وإما بيان الاستحباب، كالطعمة في الميراث، وآداب الأطعمة والأشربة والذبائح،
 والعفو في حدود الآدميين وقصاصهم ودياتهم.
 وإما بيان الكراهة، كما في كثير من الأطعمة والأشربة، وآداب القاضي.

قاعدة (٤)

لما ثبت في علم الكلام أنّ أفعال الله تعالى معلّلة بالأغراض وأنّ الغرض يستحيل كونه قبيحاً، وأنّه يستحيل عوده إليه تعالى^١، ثبت كونه لغرض يعود إلى المكلف، وذلك الغرض إما جلب نفع إلى المكلف، أو دفع ضرر عنه، وكلاهما قد ينسبان إلى الدنيا، وقد ينسبان إلى الآخرة، فالأحكام الشرعيّة لا تخلو عن أحد^٢ هذه الأربعة، وربما اجتمع في الحكم أكثر من غرض واحد؛ فإنّ المتكسّب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة، أو المستحبّي النفقة إذا انحصر وجهه في التكبّس، وقصد به التقرب؛ فإنّ الأغراض الأربعة تحصل من تكسّبه. أمّا النفع الدنيوي، فلحفظ النفس عن التلف. وأمّا الأخروي، فلأداء الفريضة المقصود بها القرية. وأمّا دفع الضرر الأخروي، فهو اللاحق بسبب ترك الواجب. وأمّا دفع الضرر الدنيوي، فهو الحاصل للنفس بترك القوت.

قاعدة (٥)

كلّ حكم شرعي يكون الغرض الأهمّ منه الآخرة - إما لجلب النفع فيها أو لدفع الضرر فيها - يسمّى عبادةً أو كفّارةً، وبين العبادة والكفّارة عموم وخصوص مطلق، فكلّ كفّارة عبادة، وليس كلّ عبادة كفّارة. وما جاء في الحديث: «الصلوات الخمس

١. كشف المراد، ص ٣٠٦؛ شرح المواقف، ج ٨، ص ٢٠٢؛ شرح المقاصد، ج ٤، ص ٢٩٦، القول به للمعتزلة.

٢. في «ح»: «من أمر واحد من».

كفارة لما بينهن^١، و«أنَّ غسل الجمعة كفارة من الجمعة إلى الجمعة»^٢، و«أنَّ الحجَّ والعمرة ينفيان الذنوب»^٣، و«أنَّ العمرة كفارة كلِّ ذنب»^٤، لا ينافي ذلك؛ فإنَّ الصلاة والحجَّ يتصوّر فيهما الوقوع ممّن لا ذنب له كالمعصوم.

قاعدة (٦)

وكلّ حكم شرعي يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا - سواء كان لجلب النفع أو دفع الضرر - يسمّى معاملّة، سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالأصالة أو بالتبعيّة.

فالأوّل: هو ما يدرك بالحواس الخمس، فلكلّ حاسة حظّ من الأحكام الشرعيّة. فللسمع الوجوب، كما في القراءة الجهريّة، والتحريم، كما في سماع الغناء وآلات اللّهو.

وللبصر الوجوب، كما في الاطّلاع على العيوب وإرادة التقويم، والتحريم، كما في تحريم النظر إلى المحرّمات.

وللمس أحكام الوطء ومقدّماته، والمناكحات ثبوتاً وزوالاً؛ إذ الغرض الأهمّ منها اللمس، وممّا يتعلّق باللمس اللباس، والأواني، وإزالة النجاسات، وتحصيل الطهارات.

ويتعلّق بالذوق أحكام الأطعمة والأشربة، والصيد، والذبائح، وهذا في جلب النفع.

١. جامع الأحاديث، السيوطي، ج ٦، ص ١١٦، ح ١٣٧٨٣؛ وفي مسند أحمد، ج ٣، ص ١١٤، ح ٨٩٤٤ باختلاف يسير.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١١، ح ٢٢٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٥، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١ و٢٢، ح ٦٥ و٦٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٣، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٣٢ باختلاف يسير.

وأما دفع الضرر المقصود بالأصالة، فهو حفظ المقاصد الخمس، كما سيأتي^١ إن شاء الله تعالى.

والثاني: هو ما تكون المصلحة مقصودة بالتبع، فهو كلّ وسيلة إلى المدرك بالحواس، أو إلى حفظ المقاصد.

قاعدة (٧)

الوسائل خمس:

أحدها: أسباب تفيد الملك وهي ستّة:

الأول: ما يفيد الملك للعين بعقد معاوضة، كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة.

الثاني: ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكاة والخمس والنذر.

الثالث: ما يفيد ملك العين لا بعقد، كالحيازة والإرث، وإحياء الموات والاعتنام والالتقاط.

الرابع: ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة، كالإجارة.

الخامس: ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة، كالوصية بالمنفعة والعمرى عند

الشيخ^٢ وابن إدريس^٣.

السادس: ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد، كإرث المنافع.

الوسيلة الثانية: أسباب تُسلطُّ^٤ على ملك الغير وهي أقسام خمسة:

الأول: ما يسلطُّ عليه بالتملك قهراً، كالشفعة، والمقاصة للمماطل، وبيع مال

المتنع عن الحقّ الواجب، ورجوع البائع في عين ماله للتفليس مطلقاً، وللموت إن

١. سيأتي في ص ٨١، القاعدة الرابعة.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣١٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٥٨، المسألة ٤.

٣. السرائر، ج ٣، ص ١٦٧-١٦٨.

٤. في «أ، ح»: «التسلط».

كان في المال وفاء، وفسخ البائع بخياره إن قلنا بانتقال المبيع بالعقد، وهو الأصح. الثاني: ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة، كالعارية. الثالث: ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة، كالوديعة المأذون في نقلها وإخراجها، والوكالة المتبرع بها. الرابع: ما يسلط لمصلحتها، كالشركة، والقراض، والوكالة بجعل. الخامس: ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد، كالوديعة غير المأذون له فيها إذا لم يحتج إلى النقل.

الوسيلة الثالثة: أسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله، وهي أسباب الحجر الستة^١ وما يضاهاها، كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع، وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن، والحجر على سيد أم الولد فيما يتعلق بإخراجها عن ملكه، إلا في مواضع معدودة^٢.

الوسيلة الرابعة: ما هو صلة إلى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يأت تشريع إلا بحفظها، وهي الضروريات الخمس. فحفظ النفس بالقصاص، أو الدية، أو الدفاع.

وحفظ الدين بالجهاد، وقتل المرتد.

وحفظ العقل بتحريم المسكرات، والحد عليها.

وحفظ النسب بتحريم الزنى، وإتيان الذكران والبهائم، وتحريم القذف والحد على ذلك.

وحفظ المال بتحريم الغصب، والسرقة، والخيانة، وقطع الطريق، والحد، والتعزير عليها.

الوسيلة الخامسة: ما كان مقويًا لجلب المصلحة ودفع^٣ المفسدة وهو القضاء

١. هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض. راجع اللمعة الدمشقية، ص ١٧١ (ضمن الموسوعة، ج ١٣).

٢. في «م»: «معددة»؛ وذكر الشهيد في اللمعة الدمشقية، ص ١٣٧ (ضمن الموسوعة، ج ١٣): ثمانية مواضع؛ وأنهاها الشهيد الثاني في الروضة البهية (ج ٢، ص ٢٠٤ - ٢٠٥) إلى العشرين، ثم تنظر في كثير منها.

٣. في «أ»، ح: «ذب».

والدعاوي، والبيّنات؛ وذلك لأنّ الاجتماع من ضروريّات المكلفين، وهو مَظَنَّة النزاع، فلا بدّ من حاسمٍ لذلك وهو الشريعة، ولا بدّ لها من سائسٍ وهو الإمامُ ونوّابه، والسياسة بالقضاء وما يتعلّق به. وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه.

قاعدة (٨)

الحكم: خطابُ الشرع المتعلّقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، و زاد بعضهم: أو الوضع^١.
والوضع: هو الحكم على الشيء بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فلنذكر أحكام هذه الثلاثة في قواعد:

قاعدة ١:

السبب لغة: ما يتوصّل به إلى آخر^٢. واصطلاحاً: كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معرّفاً لإثبات حكم شرعي، بحيث يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، ويمتنع وجود الحكم بدونه، وتخلّف الحكم عنه يكون إمّا الوجود مانع أو فقد شرط^٣.

قاعدة ٢:

السبب إمّا معنوي أو وقتي، فالأوّل: أن يكون الوصف مستلزماً لحكمة باعثة على شرعيّة الحكم المسبّب^٤، كالملك فإنّه سبب الانتفاع والإتلاف والمباشرة، واليد فإنّها

١. زاده العلامّة في تهذيب الوصول، ص ٥٠.

٢. الصحاح، ج ١، ص ١٤٥؛ لسان العرب، ج ١، ص ٤٥٨، «سبب».

٣. في «ح، ن» زيادة: «ووجود الحكم بدونه محال؛ لأنّ المراد به نوع السبب، فإذا عدم بعض أصنافه ووجد الحكم عند صنف آخر فهو تابع لذلك الآخر، أو نقول: الحكم الخاصّ المستند إلى سبب خاصّ يمتنع وجوده بدونه».

٤. في «ن»: «المسبّب».

سبب الضمان، والزنى فإنه سبب الحدّ.

والثاني: أن يكون الوقت مقتضياً لثبوت حكم شرعي، كمواقيت الصلاة^١.

قاعدة ٣:

من الأسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر، كالدلوك وباقي أوقات الصلاة الموجبة للصلاة، والحدث الموجب للوضوء والغسل، والاعتداد مع عدم الدخول، واستثناء العدة في المسترابة بعد التبرّص، وعدّ منه^٢ الهرولة في السعي^٣، ورمي الجمرات، وتقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى على القول الأصحّ من عدم التورث ممّا ورث منه. والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الإذعان والانتقياد، ومن ثمّ قيل بأنّ الثواب فيه أعظم؛ لما فيه من الانتقياد المحض^٤. ومنها: ما تظهر فيه المناسبة، ويختصّ باسم العلة، كالنجاسة الموجبة للغسل، والزنى الموجب للحدّ، والقتل الموجب للقصاص، والقذف الموجب للحدّ، والكبيرة الموجبة للفسق.

قاعدة ٤:

السبب قد يكون قولاً، كالعقد والإيقاع، ومنه تكبيرة الإحرام، والتلبية. وقد يكون فعلاً، كالاتقاط والاحتياز^١، وإحياء الموات، والكفر، والزنى، وقتل النفس المعصومة، والوطء المقرّر لكمال المهر. وربما كان السبب الفعلي أقوى من القول؛ فإنّ السفه لو وطئ أمته فأحبلها صارت أمّ ولد وتعتق بموته، ولو باشر عتقها

١. في «ث»: «الصلوات».

٢. في «ث، ن»: «أو».

٣. قال بوجودها أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٩٦؛ وباستحبابها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨، المسألة ١٨٣. ولم نثر على قائله غير ما ذكر.

٤. قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٧٦.

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٥، المسألة ٤١؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص ١٩.

٦. في «م، ن»: «الاحتطاب».

لم يصحّ، والعبد لو التقط تملك^١ السيّد إن شاء، ولو وهب لم يملك السيّد ولا يملك.

قاعدة ٥:

أقسام السبب والمسبّب باعتبار الزمان ثلاثة:

الأوّل: ما يقارن المسبّب، كالشرب، والزنى، والسرقه، والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحدّ، وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في الأصحّ، ومثله تقارن الملك وأسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد والأخذ من المعدن وإحياء الموات.

القسم الثاني: ما يتقدّم فيه المسبّب على السبب^٢، كتقديم غسل الجمعة في الخميس، وغسل الإحرام على الميقات، وأذان الفجر ليلاً، وزكاة الفطر في شهر رمضان على قول مشهور، إلّا أن يجعل السبب دخول الشهر، فيكون من قسم المقارن، وتقديم الزكاة قبل الحول على قول^٣، وعدّ منه توريث الوارث الدية^٤ مع أنّها لا تجب إلّا بعد موت القتيل، ويمتنع عليه الملك حينئذٍ، وإنّما قدّر تقدّم ملكه قبل موته لينتقل إلى وارثه، وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة؛ ولهذا تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه.

ولا يجوز - على ما تقدّم - جزاء الصيد قبل موته، وجزاء اللبس والحلق والطيب قبل فعلها، ولا كفّارة الظهر قبل العود، ولا كفّارة القتل قبل الزهوق، ولا كفّارة اليمين قبل الحنث.

القسم الثالث: ما فيه شكّ، وهو صيغ العقود والإيقاعات؛ فإنّه يمكن أن يقال بمقارنة الحكم للجزء الأخير من الصيغة، أو يقع عقبيه بغير فصل، وتظهر الفائدة في مواضع منها: لو أسلم أبو الزوج الصغير وزوجته البالغة معاً، فعلى المقارنة للجزء

١. في «ن»: «يملك».

٢. «على السبب» أضفناه من «أ».

٣. قاله سآلر في المراسم، ص ١٢٨؛ وابن أبي عقيل كما في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٣، المسألة ٨٤.

٤. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٧٢؛ وج ٣، ص ٢٢٣، ولم نعتز عليه في غير الفروق.

الأخير فالنكاح باقٍ، وعلى الوقوع عقبيه يفسخ؛ لأنَّ إسلام الطفل مسبَّب عن إسلام أبيه، فيكون واقعاً عقبيه، وإسلام المرأة معه.

ومنها: لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين، فإن قلنا: ارتفاع الحجر يقارن الجزء الأخير من البيع صحَّ، وإن قلنا بتعقُّبه بطل؛ لأنَّ صحَّة البيع موقوفة على رفع الحجر، الموقوف على سقوط الدين، الموقوف على صحَّة البيع، فيدور.

وربما جزم بصحَّة البيع هنا؛ لأنَّ هذا الحجر لحقَّ الغريم، والغرض منه عدم نزول الضرر به، وهو منفيٌّ هنا. فجرى مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن. أو نقول: مجرد إيقاع القبول معه رضاء برفع الحجر.

قاعدة ٦:

قد تتداخل الأسباب مع الاجتماع، كالأحداث الموجبة للطهارة، فإذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع، إلَّا أن ينوي عدم رفع غيره، فتبطل الطهارة.

وإنما حكم بالتداخل؛ لأنَّ الأحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع، بل المرتفع القدر المشترك بينها، وهو المنع من العبادة، وخصوصيات الأحداث ملغاة.

ويجري للأصحاب خلاف في تداخل الأغسال المسنونة عند انضمام الواجب إليها، والمرويُّ التداخل^١.

وأما الأغسال الواجبة، فالأقرب تداخل أسبابها على الإطلاق، لكن إن نوى خصوصيةً توجب الوضوء والغسل وجبا، وإلَّا اكتفى بالغسل وحده، كما لو نوى الجنابة.

وأما الاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنباً أو حائضاً بعد طهرها، فليس من هذا الباب؛ لأنَّ الموت يرفع^٢ التكليف فلا يبقى للأسباب المتقدِّمة أثر. وما روي من أنَّه يُغسَّل غسل الجنابة بعد موته^٣ يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٧٩؛ وراجع أيضاً وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦١ - ٢٦٥، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة وسيأتي في ص ٩٨.

٢. في «أ»: «بالموت يرتفع» بدل «الموت يرفع».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٣٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٦٨٣.

الوليّ المباشر لغسله أو نائبه. وأمّا الميّت، فلم يبق له هنا مدخل إلّا في قبول التّغسيل إذا كان مسلماً.

ومن التّداخل موجبات الإفطار في يوم واحد على قول^١ ويتداخل ما عدا الوطء في قول^٢، ويتداخل مع عدم تخلّل التكفير في آخر^٣، وعدم التّداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتّحاده^٤، ومنه تداخل مرّات الزنى في وجوب حدّ واحد، وكذا السرقات المتكرّرة ولم يُظفّر به، والوطء المتعدّد في شبهة واحدة. ولا تتداخل مرّات الوطء بالاستكراه على الأقوى.

قاعدة ٧:

قد يتعدّد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه وهو أقسام:

الأوّل: ما لا يمكن فيه الجمع، كقتل الواحد جماعةً، إمّا دفعةً كأن يسقيهم سمّاً، أو يهدم عليهم جداراً، أو يفرقهم، أو يحرقهم، أو يجرحهم فيسري إلى الجميع، أو على التعاقب، ففي الأوّل يقتل بالجميع. وفي وجه لبعض الأصحاب يقتل بواحد^٥ إمّا بالقرعة، أو بتعيين الإمام وبأخذ الباقيون الدية. وفي الثاني يقتل بالأوّل، فإن عفي عنه أو صوّلح بمال قتل بالثاني، وعلى هذا، ويكون لمن بعده الدية.

وقيل: يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكّملة لحقوقهم^٦ على احتمال مُخَرَّجٍ ممّا إذا هرب القاتل أو مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته.

الثاني: ما يتصوّر فيه الجمع، كالفریضة يصلّيها داخل المسجد؛ فإنّه تتأدّى بها

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٧٤؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٤٦؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٥؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٩، ص ١٧٢.

٢. حكاه الشيخ عن السيّد المرتضى في الخلاف، ج ٢، ص ١٨٩، المسألة ٣٨ ولم نعر عليه في كتبه.

٣. حكاه العلامة عن بعض الأصحاب وابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣١٥، المسألة ٦١، واختاره هو أيضاً.

٤. قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣١٦ و٣١٧، المسألة ٦١؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦.

٥. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ٦١.

٦. راجع المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٤٣٥.

التحية على احتمال، وتكبيرة المأموم يدرك بها الإمام راعياً يتأذى بها التحريم والتكبير للركوع^١ عند الشيخ^٢.

الثالث: ما يمكن فيه إعمال السببين، كما في توريث عمّ هو خال، وجدّة هي أخت على نكاح المجوس أو في الشبهة للمسلمين.

الرابع: ما يتنافيان فيه، فيقدّم الأقوى منهما، كتوريث الأخ الذي هو ابن عمّ.

الخامس: ما يتساقطان فيه، كتعارض البيّتين على القول بالتساقط^٣.

وتعارض الدعاوي لا تساقط فيه؛ لوجوب اليمين على كلّ من المتداعيين فيه.

قاعدة ٨:

قد يكون السبب الواحد موجباً لأمر وهو أقسام:

الأول: ما يندرج فيه بعضها في بعض، كالزنى، فإنّه سبب واحد ومن ضرورته الملامسة وهي توجب التعزير، والزنى يوجب الحدّ، فيدخل الأضعف تحت الأقوى. وكقطع الأطراف، فإنّه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس. وأمّا القصاص، فثالث الأقوال^٤ تداخله إن كان بضربة واحدة وإلا فلا.

وزنى المحصن سبب واحد له عقوبتان: الجلد، والرجم، فيجتمعان على الشيخ والشيخة. وفي الشابّ والشابّة قولان: أصحهما الاجتماع^٥.

وقيل: لا^٦؛ لأنّ ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفهما بعمومه.

١. زيادة من «ث».

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣١٤، المسألة ٦٣.

٣. راجع مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٣، المسألة ٧؛ وحكاها القرافي عن المالكية في الفروق، ج ٢، ص ٣٠-٣١.

٤. في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: التداخل مطلقاً وهو للشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ٢٢. الثاني: عدم التداخل مطلقاً وهو أيضاً للشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ١٦٣، المسألة ٢٣. الثالث: التفصيل وهو رأي الشيخ في النهاية، ص ٧٧١؛ وابن الجنيّد كما في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠١، المسألة ٧٨.

٥. القول باجتماعهما يستفاد من إطلاق الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٧٥؛ وابن الجنيّد كما في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤٧، المسألة ٨؛ وسألار في المراسم، ص ٢٥١-٢٥٢.

٦. القول بعدم اجتماعهما للشيخ في النهاية، ص ٦٩٣؛ وتبعه ابن البرّاج في المهذّب، ج ٢، ص ٥١٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤١١.

الثاني: ما لا اندراج فيه، كالحيض، والنفاس، وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل، ولا يدخل أحدهما تحت الآخر.

وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جمعاً إن كان عمداً، ويوجب الدية والكفارة إن كان خطأً أو شبيهاً.

واستهلاك مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير^١.

وقذف المحصنة أو المحصن يوجب الجلد والفسق.

وزنى البكر يوجب الجلد والجزّ والتغريب.

والحدث الأصغر سبب لتحريم الصلاة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول^٢، ومسّ خطّ القرآن.

والحدث الأكبر يزيد على ذلك: قراءة العزائم، ودخول المساجد، والاجتياز في المسجدين الشريفيين، وتحريم الصوم، والوطء في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالباً، إلى أحكام كثيرة.

وأكثر الأسباب مسببات النكاح عقداً ووطئاً؛ فإنه تترتب عليه أحكام كثيرة تأتي في الفوائد^٣ إن شاء الله تعالى.

قاعدة ٩:

قد يكون السبب فعلياً منصوباً^٤ ابتداءً، كما ذكرناه من القتل والزنى واللواط. وقد يكون فعلياً غير منصوب^٥ من الشارع بالأصالة، ولكن دلّ عليه القرائن الحالّية والمقالّية، كتقديم الطعام إلى الضيف، فإنه مبيح للأكل وإن لم يأذن بالقول على الأصح^٦، وتسليم الهدية إلى المهدي إليه وإن لم يحصل الإيجاب القولي؛ لظاهر فعل

١. في «ح» زيادة «فسق».

٢. راجع ما قاله النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ٦٧.

٣. سيأتي في ص ١٠٠.

٤. في «أ، ث، ح، م»: «منصوصاً».

٥. في «أ، ح، م»: «منصوص» وفي «ث»: «منصوص عليه».

٦. قال به ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٨٤.

الخلف والسلف، وكذلك صدقة التطوع، وكسوة^١ القريب والصاحب^٢، وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما، وعلامة الهدى، كغمس النعل في دمه وجعله عليه، أو كتابة رقعة عنده، وشدّ المال على اللقيظ، وإركابه الدابة ووضع في الخيمة أو الفسطاط، والوطء في مدة الخيار من البائع أو المشتري، والوطء في الرجعية قطعاً، وفي الاختيار إذا أسلم أكثر من الأربع مع الزوج، وكذا التقبيل في الرجعية قطعاً، وفي الاختيار على قول^٣، والمعاطاة في السلعة^٤ تفيد إباحة التصرف، لا الملك، وإن كان في الحقير عندنا.

قاعدة ١٠:

لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظاً، أو قبولها بعد إيجابه، ولا تسليم الدية في سقوط القصاص، بل لا بدّ من التلفّظ بالصلح وشبهه كالعفو^٥. ولو خصّ الإمام بعض الغانمين بأمة، وقلنا بتوقّف الملك على اختيار التملك، فوطئ أمكن كونه اختياراً؛ لأنّ الوطء لا يقع إلّا في الملك.

قاعدة ١١:

ومن الأسباب الفعلية ما يفعل بالقلب، كنيّات الزكاة والخمس في التملك، ونيّات العبادات في ترتّب أحكامها عليها. ومنها: الإرادة والكراهة والمحبة والبغضاء، فلو علّق ظهارها بإرادتها أو كراهتها أو محبتها أو بغضها، فالظاهر وقوعه، ويقبل قولها لو ادّعته؛ كدعوى الحيض. فلو اتّهمها، فالأقرب أنّه يُخلفها.

١. كذا في «ك»، وفي سائر النسخ: «زكاة»، وما أثبتناه مطابق لما سيأتي في القاعدة ١٧، ص ١٠٦.

٢. الصاحب: هو الذي كثرت ملازمته، والمعاشر عشرة طويلة. راجع المفردات في غريب القرآن، ص ٢٧٥.

«صحب».

٣. قال به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٩٤، الرقم ٥٠٤٣.

٤. في «ث، م»: «البيع».

٥. زيادة من «أ».

ولو علّقه بما يشهد الحسّ^١ بعدم محبّته كمحبّته دخول النار وأكل السمّ، أو الشرع كمحبّته الكفر وعبدّة الأوثان؛ لكونهم كذلك فادّعته احتمال القبول؛ لأنّه نصبه سبباً ولا يعلم إلّا منها، وعدمه، للقطع بكذبه. ويحتمل الفرق بين الأمرين، لأنّ الطبع معين على الأوّل دون الثاني، فيقبل منها في الثاني، ولا يقبل منها في الأوّل، وخصوصاً مع عدم التقويّ.

وكذا لو علّقه بغيضه ما يخالف الحسّ أو العقل أو الشرع.

قاعدة ١٢:

التعليق بالمشيئة يقتضي التلقّظ، فلا تكفي الإرادة المجرّدة، لأنّ الخطاب بذلك يستدعي جواباً استدعاء عرفياً، فلو أرادت بالقلب ولما تلقّظ لم يقع الظهار. ولو تلقّظت مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهراً.

وفي وقوعه باطناً بالنسبة إليها إشكال، من حيث إنّ التعليق بلفظ «المشيئة» وقد وقع، ومن أنّ اللفظ دالّ على ما في الباطن، فهو كما لو علّق بحيضها فادّعته كاذباً؛ فإنّه لا يقع باطناً.

قاعدة ١٣:

كلّ تعليق على لفظ مجرّد أو فعل مجرّد فإنّه تتصوّر صحّته من الصبيّ، فلو علّق الظهار على تكلمّ الصبيّ؛ أو على دخوله الدار صحّ.

ولو علّقه على إرادته أو على مشيئته صحّ إن كان مميّزاً، ويقبل قوله وتلقّظه بالمشيئة.

فلو أتمها وكانت مميّزة فليس له إحلافها؛ لعدم بلوغها.

ويحتمل عدم اعتبار نيّة الصبيّ؛ لأنّها كما لا تؤثر في العبادات صحّته ولا مشيئته كذا لا تؤثر في العقود صحّته.

١. في «أ، ن»: «العقل».

ولو علّق على فعل غير المرأة أو قوله صحّ، فلو كان ممّا يتوقّف على الإرادة أو نفس الإرادة وشبهها من أفعال القلوب قبل قوله على الأقرب في حقّ الزوج، ويحتمل عدمه؛ لأصالة الحلّ.

وقول الأجنبي لا يكون حجّة على غيره. وهو ضعيف، وإلّا لم يكن للتعليق فائدة. ولو اتّهمه فليس له إحلافه؛ لأنّ اليمين لا تكون من إنسان لإثبات حقّ لغيره، ولا لنفيه عن غيره.

قاعدة ١٤:

قد سلف^١ أنّ الوقت قد يكون سبباً لحكم شرعي، كأوقات الصلوات، وهو أيضاً ظرف للمكلف به. ولا تتخصّص^٢ السببيّة بأوله كالدلوك - مثلاً - وإلّا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة، بل كلّ جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لإيقاعها فيه^٣.

وكذا أجزاء^٤ أيام الأضحى سبب للأمر بالأضحية، وظرف لإيقاعها فيها، ومن ثمّ استحَبّ على من تجدد بلوغه أو إسلامه أو يساره في أثنائها. وأمّا شهر رمضان، فكلّ يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست أجزاؤه أسباباً، ومن ثمّ لم يجب على المسلم في أثنائه، أو البالغ أو الطاهر من الحيض والنفاس.

قاعدة ١٥:

إذا كان المانع مختصّاً بالحكم، كما في المريض والمسافر بالنسبة إلى الصوم، فأجزاء

١. تقدّم في ص ١١.

٢. في «ث»: «لا تخصّص».

٣. زيادة «ومن ثمّ وجب... عند إفاقة» من «أ».

٤. زيادة من «أ، ك».

٥. في «أ، ن» هنا زيادة لاتناسب المقام وهي: ومن الوقت ما ليس بسبب، كزكاة الفطرة، بل مجرد الهلال سبب تامّ في وجوبها، وليس الوقت بعده سبباً ولا جزء سبب».

النصف الأول من النهار سبب في الوجوب، كما أنّ مجموع النهار سبب في الوجوب، بخلاف مانع السبب؛ لأنّ السببية باقية فيهما وإنّما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب، فإذا زال ظهر أثر السبب.

فإن قلت: فهلاً ساوى^١ آخر النهار أوّله في السببية، كما في ثبوت كونه من الشهر؛ فإنّه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة؟

قلت: معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع، منها: الصوم، ولهذا أجزأ تجديد النية في النصف الأول لبقاء المعظم، بخلاف ما إذا زالت الشمس لزوال المعظم.

فأمّا في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه، فالسببية حاصلة في نفس الأمر وإنّما جهل وجودها، فإذا علم ذلك تبعه الحكم، بخلاف المريض والمسافر؛ فإنّ الوجوب ليس حاصلًا فيهما في نفس الأمر وإنّما تجدد بزوال العذر.

قاعدة ١٦:

قد يعرى الوقت عن السببية وإن كان لا يعرى عن الظرفية، كالمنذورات المعلقة على أسباب مغايرة للأوقات، فوقتها جميع العمر. وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان؛ فإنّها ظرف للإيقاع وليست سبباً، بل السبب هو فوات الصوم لتأثير السبب الموجب للأداء.

وكذلك شهور العدة أو الأقراء ظروف للعدة، وليست أسباباً فيها، وإنّما السبب الطلاق أو الفسخ أو الوفاة.

وسبب الفطرة دخول شؤال على الأصح^٢، ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل ظرف للأداء، فلو بلغ في أثناءه أو أسلم لم يجب، وكذا لو استغنى أو عقل أو ملك عبداً أو تزوّج امرأةً ممكنةً.

١. في «ث، ن»: «يتساوى».

٢. قال به الشيخ في الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٠٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٣٠ - ١٣١:

وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٦٩.

قاعدة ١٧:

كلّ حكم تعلّق على سبب لا اختلاف فيه؛ فإنّه يحصل حين حصول السبب وإن اختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع، ففي اعتبار أيّهما وجهان، وله صور: منها: أن يوصي إلى فاسق، فيصير عدلاً عند الوفاة، أو إلى صبيّ فيبلغ، أو كافر فيسلم.

ومنها: لو نذر المريض الصدقة بثلث ماله عند براء مرضه، فهل يعتبر ثلثه حالة البرء أو حالة النذر؟ أمّا لو كان النذر منجزاً، فإنّه يعتبر حالة النذر قطعاً.

ولو أوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة.

ومنها: لو أوصى العبد بمال ثمّ أعتق ومات، أو نذر العتق أو الصدقة فتحرّر.

ومنها: أن يعلّق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقاً فخرس، فهل تعتبر الإشارة اعتباراً بحال مشيئته، أو النطق اعتباراً بحال تعليقه؟ فيه الوجهان.

ومنها: لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط وقوع في المرض، فإن اعتبرنا حالة النذر، فهو من الأصل، وإلا فمن الثلث.

قاعدة ١٨:

كلّما شكّ في سبب الحكم بني على الأصل، فهنا صورتان:

إحدهما: أصالة الحلّ، والشكّ في السبب المحرّم، فإن كان هناك أمارة عوّل عليها، كالتائر المقصوص والظبي المقرّط^١؛ فإنّه يحرم وإن كان الأصل الحلّ؛ لقوّة الأمارة، وكذا لو بال الكلب في الكرّ ثمّ وجده متغيّراً.

وإن فقدت الأمارة بني على الحلّ، كما لو مرّ طائر فقال رجل: إن كان هذا غراباً فزوجتي عليّ كظهر أمّي، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فزوجتي عليّ كظهر أمّي ثمّ غاب، وتحقّق اليأس من معرفته، فإنّ الأقرب الحلّ في المرأتين.

١. القرط: الذي يعلّق على شحمة الأذن. لسان العرب، ج ٧، ص ٣٧٤، «قرط».

أما لو جعله في إحدى زوجتيه^١ اجتنبا؛ لوجوب اجتناب إحداهما، ولا يتم إلا باجتناب الجميع.

ومن ذلك طين الطريق، وثياب مدمن الخمر، والنجاسة، والميتة مع المذكي غير المحصور، والمرأة المحرمة مع نساء لا ينحصرن؛ فإنه يحكم بالطهارة والحل وإن كان الاجتناب أحوط إذا وجد ما لا شبهة فيه.

ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير؛ فإنه يأكل ما عدا واحدة. ومن ذلك وجدان المال في أيدي الظلمة والسراق وإن كان الورع تركه، بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنني لأجد التمرة ساقطة على فراشي، فلولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها^٢. ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادراً، فالورع أيضاً تركه وهو آكد من الأول إلا مع الضرورة، فيأكل من غير تبسط.

الصورة الثانية: أن يكون الأصل الحرمة ويشك^٣ في الإباحة، فيبني على الحرمة، كالصيد المرمي فيغيب فيوجد ميتاً حرام^٤ إلا أن يقضى أن الضربة قاتلة إما لكونها في محل قاتل، وإما لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر، وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع، إلا مع الظن الغالب بتذكيته.

قاعدة ١٩:

كلّ عبادة علم سببها وشكّ في فعلها وجب فعلها إن كانت واجبة، واستحبّ إن كانت مستحبّة، كمن شكّ في الطهارة بعد تيقن الحدث، وفي فعل الصلاة ووقتها باقي، وفي أداء الزكاة، وباقي العبادات. ويجزم الناوي بالوجوب؛ لاستصحاب الوجوب المعلوم.

١. في «ث» زيادة: «وحصلت الأمانة».

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٥، ح ١٩٥٠ باختلاف يسير؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٩، ذيل الحديث ٨٠٥٣.

٣. في «ن»: «الشك» وفي «ث»: «شك».

٤. في «ن»: «حرم».

وكذا لو توقّف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع، كالصلاة المنسيّة غير المعلوم عينها، وتكون النيّة جازمة.

ومنه الصلاة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس. وطعن فيه بعض الأفاضل^١ بأنّ الناوي غير جازم، وصار إلى الصلاة عارياً.

وعلى ما قلناه، فالصلاة في الجميع بنية الوجوب الجازم.

وظنّ بعض العامّة أنّ الشكّ في هذه الصورة سبب في الوجوب^٢، وليس الأمر كما ظنّ، بل السبب هو ما قبل الشكّ من المقتضيات للحكم، لكن لما توقّف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب، ولو كان الشكّ سبباً في الوجوب لا طرد، فيلزم تحريم الزوجة لو شكّ في طلاقها ووجوب اجتنابها، ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شكّ هل عرض له في صلاته سهو، وليس كذلك قطعاً.

قاعدة ٢٠:

قد يكون الشكّ سبباً في حكم شرعي، كوجوب سجدي السهو عند الشكّ بين الأربع والخمس، ووجوب صلاة الاحتياط عند الشكّ في الأعداد، كما هو مشهور. فإن قلت: صلاة الاحتياط خارجة من ذلك؛ لأنّها بدل من جزء، الأصل عدم فعله.

قلت: الجزئية وإن كانت ملحوظة إلا أنّ هناك أشياء مضافة إليها وجبت بالشكّ، كتعنيّن الحمد، ووجوب التشهّد والتسليم، وانتقالها إلى التخيير بين الجلوس والقيام.

قاعدة ٢١:

لو صلّى ما عدا العشاء بطهارة ثمّ أحدث وصلّى العشاء بطهارة، ثمّ ذكر فساد إحدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة؛ ليحصل اليقين، واحتمل وجوب صبح ورباعيّة يطلق فيها بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعيّة يطلق فيها بين

١. راجع السرائر، ج ١، ص ١٨٥ ونسبه أيضاً إلى بعض الأصحاب؛ والجامع للشرائع، ص ٢٤.

٢. انظر المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ١٤٤، ونسبه أيضاً إلى بعض أصحابه.

العصر والعشاء، ويردّد بين الأداء والقضاء في هذه الرباعيّة مع بقاء وقت العشاء، ومع خروجه ينوي القضاء.

فلو سها عن الوضوء الذي كلّف به الآن، ثمّ صلّى الصلوات الخمس أو الأربع، ثمّ ذكر أنّه لم يتوصّأ الوضوء المخاطب به، فعلى الاحتمال الأوّل ليس عليه إلّا إعادة العشاء لا غير؛ لأنّ الإخلال إن كان من طهارته الأوّل فهو الآن متطهّر، وقد صلّى بطهارة صحيحة ما فاتته وزائداً عليه، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضرّه هذا التكرار، ووجب عليه صلاة العشاء إن كان لم يصلّ الخمس، بل اقتصر على الأربع. وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا أيضاً، ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح؛ لأنّه إذا كانت طهارته الأوّل فاسدة وجب عليه الصلاة بنيتة جازمة، وهنا قد وقع التريديد.

قاعدة ٢٢:

متعلّقات الأحكام قسمان:

أحدهما: ما هو مقصود بالذات، وهو المتضمّن للمصالح والمفاسد في نفسه.

ثانيهما: ما هو وسيلة وطريق إلى المصلحة والمفسدة.

وحكم الوسائل في الأحكام الخمسة حكم المقاصد، وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد، فكلّ ما كان أفضل كانت الوسيلة إليه أفضل، وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^١، فمدح على الظمأ والمخمصة، كما مدح على النيل من العدو وإن لم يكن الظمأ والمخمصة بقصد المكلف؛ لأنّه إنّما حصل بحسب وسيلته إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى اللذين هما وسيلتان إلى رضوان الرّبّ تبارك وتعالى.

١. في «ح» زيادة: «والمغرب».

٢. التوبة (٩): ١٢٠.

قاعدة ٢٣:

الوسائل أقسام:

الأول: ما اجتمعت الأمة على تحريمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وطرح المعائر؛ لأنه وسيلة إلى ضررهم، وهو حرام بالإجماع.

ومنه إلقاء السم في مياههم. ومنه سب الأصنام، وما يُدعى من دون الله عند من يُعلم منه أنه يسب الله تعالى أو أحداً من أوليائه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^١.

الثاني: ما اجتمعت الأمة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل إليه بعيداً عن قصد فاعله، كغرس العنب وإن أمكن اعتصاره خمرًا، وعمل السيف وإن أمكن أن يكون آلة في قتل محقون الدم، ووضع الشبهة وحلها وإن كان قد يظفر بالشبهة من تتمكن في قلبه ويعجز عن الحل، ومع ذلك لو قصد هذه الغايات لكان الفعل حراماً.

الثالث: ما اختلف فيه، كالبيع بشرط الإقراض والنظرة، وبيع العنب على الخمار، والخشب على نجار الأصنام من غير شرط، وبيع السلعة على ولده أو خادمه ليخبر بالزائد، وشراء ما باعه بأقل من ثمنه، سواء كان قد باعه نسيئةً أو حالاً، وسواء اشتراه قبل حلول الأجل أو بعده؛ لأنه يؤول إلى بيع الأكثر بالأقل؛ فإنه إذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين، فكأنه عاوض عن مائة بخمسين.

ومنه - عند بعض الأصحاب -: تضمين الصنّاع وشبههم العين المستأجر على عملها^٢ إلا أن يقيم البيّنة بتلفها؛ محافظةً على حفظ أموال المستضعفين؛ لئلا يدعي التلف.

١. الأنعام (٦): ١٠٨.

٢. منهم الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٤٣؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ٤٦٦، المسألة ٢٦٣.

ومنه: منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الأصحاب^١؛ لئلا يتسلط بعض قضاة السوء^٢ على قضاء باطل.

الرابع: ما كانت الوسيلة فيه مباحةً بالنسبة إلى أحد المتعاطيين، حراماً بالنسبة إلى الآخر، كدفع المال إلى المحارب ليكفّ، أو الحربي للعجز عن المقاومة، أو إلى صاّد الحاجّ ليرجع، أو إلى الكفّار في فكّ أسرى المسلمين؛ فإنّها مباحةٌ بالنسبة إلى الدافع، حرام بالنسبة إلى القابض.

ومنه: الرشوة إذا توّسل بها إلى الحاكم بالحقّ؛ فإنّها حرام بالنسبة إلى القاضي. الخامس: الوسيلة إلى المعصية حرام^٣، كالتوسّل إليه، كرشوة القاضي ليحكم بالباطل، وترخّص العاصي بسفره؛ لأنّ ترتّب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية، ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة، كالعاصي في سفره المباح؛ فإنّه يقصّر الصلاة والصيام؛ لأنّ السبب في القصر هو السفر المباح، وهو ليس بمعصية وإنّما المعصية مقارنة للسبب.

ومنه: جواز التيمّم للفاسق العاصي إذا عدم الماء، والإفطار له إذا مرض أو سافر، أو كان شيخاً كبيراً، أو ذا عطاش، والقعود في الصلاة إذا عجز عن القيام؛ لأنّ السبب - وهو العجز عن الماء وعن العبادة - ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية. فإن قلت: مساق^٤ هذا الكلام يقتضي أنّ العاصي بسفره يباح له الميتة؛ لأنّ سبب أكله خوفه على نفسه، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة، لا أنّها هي السبب. قلت: هذا متّجه، ولا يجعل هذا من باب الباغي والعادي اللذين تحرم عليهما الميتة^٥.

١. قال ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢١٨: يجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللإمام في جميع الحقوق.

٢. في «م»: «الجور».

٣. في «ح»: زيادة: «فإنّها».

٤. في «ح»: «سياق».

٥. فإنّ الله تبارك وتعالى استثنى الباغي والعادي ممّن يجوز لهم أكل الميتة وهم مضطرون كما في الآية ١٧٣ من البقرة (٢).

قاعدة ٢٤:

الشرط لغةً: العلامة^١.

وعرفاً: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده. ومن خاصيته أنه يلزم من عدمه العدم، لا من وجوده الوجود، كالطهارة للصلاة، والحوّل للزكاة.

قاعدة ٢٥:

شرط السبب ما يُخلّ عدمه بحكمة السبب، كالقدرة على التسليم بالنظر إلى صحّة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة، وهي الانتفاع بالبيع، وهي متوقّفة على التسليم الموقوف على القدرة عليه، فعدم القدرة يخلّ بحكمة المصلحة.

قاعدة ٢٦:

شرط الحكم: كلّ ما اشتمل على حكمة يقتضي عدمه نقيض حكمة السبب مع بقاء حكم السبب، كالطهارة للصلاة؛ فإنّ عدم الطهارة مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلاة؛ لأنّ شرعيّتها للثواب، وفعالها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب.

قاعدة ٢٧:

التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق أربعة أقسام:
الأول: ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً، كالإيمان بالله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام، واعتقاد وجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، ونيات العبادات غالباً، واحترزنا بـ«الغالب» عن مثل قول المزكي: «إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاة، وإن كان تالفاً فهي نافلة».

والطلاق، والرجعة على الأصحّ.

١. الصحاح، ج ٢، ص ١١٣٦؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٣٢٩، «شرط».

الثاني: ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط، كالتعق؛ فإنه يقبل الشرط، مثل: «أنت حرّ وعليك كذا». ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر وشبهه. والاعتكاف، كقوله: «اعتكفت^١ ثلاثة ولي الرجوع متى شئت»، فهذا شرط. وأمّا تعليقه على الشرط، فبالنذر أو العهد أو اليمين.

الثالث: ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط، كالبيع والصلح والإجارة والرهن؛ لأنّ الانتقال بحكم الرضى ولا رضى مع التعليق؛ إذ الرضى يعتمد الجزم، والجزم ينافي التعليق؛ لأنّه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله، كالمعلّق على الوصف؛ لأنّ الاعتبار لجنس الشرط دون أنواعه وأفراده، فاعتبر المعنى العامّ دون خصوصيات الأفراد.

فإن قلت: فعلى هذا يبطل قوله في صورة إنكار التوكيل: «إن كان لي فقد بعته منه^٢ بكذا».

قلت: هذا تعليق على واقع لا على متوقّع الحصول، فهو علّة للوقوع أو مصاحب له، لا معلق عليه الوقوع.

وكذا القول لو قال في صورة إنكار وكالة التزويج أو إنكار التزويج وتدعيه الزوجة؛ فإنه يصحّ أن يقول: «إن كانت زوجتي فهي طالق».

الرابع: ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط، كالعبادات المنذورة عند حصول الشرط، كبرء المريض، وقدوم المسافر. وليست قابلة للشرط، لامتناع صحّة: «أصلي على أن لي ترك سجدة» أو «على أن لا يلزمني احتياط عند الشك». وكذا: «أصلي إلا أن يدخل فلان» أو «أصلي إن بقيت على الطهارة» وهو شكّ في البقاء. فإن قلت: مساق هذا الكلام^٣ يقتضي أن لا تصحّ تية من نوى: «أصلي إن بقيت على صفة التكليف» أو «بقيت متطهراً» وهو يبقى عادة.

قلت: هذا من ضروريات التكليف فهو مقدّر وإن لم ينوه المكلف، ولا تضرّ نيته.

١. في «ث»: «أعتكف».

٢. في «ح»: «منك».

٣. «الكلام» زيادة من «ث».

ويحتمل أن يقال: لا يلزم من تقديره جعله مقصوداً، فإذا جعل مقصوداً فقد أُخِلَّ بالجزم الذي هو شرط في النية.
ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشيئة إلا أن يقصد التبرك فلا بحث في جوازه.

قاعدة ٢٨:

مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخلّ وجوده بحكمة السبب. كالأبوة المانعة من القصاص في موضعه؛ لأن الحكمة التي اشتملت الأبوة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص؛ لئلا يصير الولد سبباً لعدمه.

قاعدة ٢٩:

مانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالذين المانع من وجوب الخمس في المكاسب، فإن الحكمة في الخمس نفع أهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن الزكاة التي هي أوساخ الناس، لكن الوجوب في المكاسب إنما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله، وظاهر أن وفاء دينه أهم منه، ولهذا قدّم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست^٢ من الثياب، فكان ذلك مانعاً من وجوب الخمس لهذه الحكمة، وإن كانت الحكمة باقية في الخمس.

قاعدة ٣٠:

المانع ثلاثة:
الأول: ما يمنع ابتداءً واستدامةً، كالرضاع المانع من ابتداء النكاح، المبطل له لو وقع بعده.

١. في «ث، ن»: «مخل».

٢. الدست من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه. وقيل: كل ما يلبس من العمامة إلى النعل، وليست الكلمة عربية. المصباح المنير، ج ١، ص ١٩٤، «الدست».

الثاني: ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة، كالعدة؛ فإنها مانعة من ابتداء النكاح إلا من صاحبها، ولا تمنع من الاستدامة، كما لو وطئت الحليلة بشبهة، فإنها لا تقطع النكاح وإن حرم وطؤها؛ لمكان العدة.

الثالث: ما اختلف فيه، كالإحرام بالنسبة إلى ملك الصيد النائي عنه لو عرض سببه في حال الإحرام، بل قيل: يملك وإن لم يكن نائياً عنه عند عروض السبب، كالإرث ثم يجب عليه إرساله^١. مع أنه لو أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه. فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المفسر بها الوضع.

فائدة^٢:

زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة^٣، وهي مفسرة في كتب الأصول^٤. وزاد آخرون التقدير والحجة^٥. مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة إلى مريض يتضرر باستعماله، فيقدر الموجود كالمعدوم وإن كان موجوداً، وكذا لو كان في بئر ولا آلة معه، أو بئس ليس عنده.

وقد يقدر المعدوم موجوداً في صور:

منها: دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بأن لتورث عنه، وتقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه؛ فإننا نقطع بعدم ملكه الدية في حياته، لاستحالة تقدم المسبب على سببه، ولكن يقدر الملك المعدوم موجوداً.

ومنها: إذا قال لغيره: «أعتق عبدك عني» أو: «أد من مالك ديني» فإنه يقدر الملك قبل العتق بأن؛ ليتحقق العتق في الملك.

١. القول به لبعض الشافعية. راجع المجموع شرح المهذب، ج ٧، ص ٣١٠-٣١١؛ وفتح العزيز، ج ٧، ص ٤٩٥.

٢. في «أ، ح، م، ن»: قاعدة.

٣. زاده الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٢ و١١٣؛ والفخر الرازي في المحصول، ج ١، ص ١٠٩-١٢٠.

٤. راجع الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ١، ص ١٧٥-١٧٦؛ والمحصل، ج ١، ص ١١٢-١٢٠.

٥. لم نعر على قائله.

وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك الدين بأن حتى يكون الدين قد قضي من مال المديون، مع أن القطع واقع بعدم ملكه إلى زمان العتق وقضاء الدين، ويسمى هذا «الملك الضمني».

وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام إليه بالأكل بالمضغ أو بالتناول^١.

وهو ضعيف؛ لأنه لا ضرورة إلى التقدير هنا.

ومنها - عند بعضهم^٢ - ما لو وطئ الأمة ثم ظهرت حاملاً، وقلنا: بأن الفسخ للعب يرفع العقد من أصله، فإنه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديراً لا تحقيقاً؛ لأن الوطء وقع مباحاً، فلا ينقلب حراماً.

ويشكل هذا بأن المشتري يردّ عوض البضع، فلا يكون الوطء مباحاً إلا ظاهراً، فلا ينقلب حراماً^٣.

والتحقيق في هذه المسألة أن الحمل من الأمة إنما يردّ معه الواطئ إذا كان ولداً للبايع؛ فإنها تكون أم ولد، فيمنع بيعها، فليس الردّ هنا اختيارياً، بل قهرياً، وإنما يجيء المثال على قول أكثر الأصحاب بأن مجرد الحمل عيب، وأن الردّ على سبيل الاختيار، ويستثنون هذا من التصرف الذي لا يمنع الردّ.

ومنها: أن الناسي لنية الصوم إذا جدّدها قبل الزوال؛ فإنه يقدر كون النية واقعة من الليل، فينعطف في التقدير إلى قبل الفجر مع أن الواقع عدم النية.

فإن قلت: لم لا يكون هذا من باب الكشف، بمعنى أننا نبتين^٤ بموت المقتول تقدّم ملكه، وبوقوع العتق تقدّم ملك المعتق عنه، إلى آخرها؟

قلت: لا سبب متقدّم هنا تستند إليه هذه الأمور حتى تكون هذه الأشياء كاشفة عنه؛ إذ التقدير عدم السبب بالكلية.

١. قاله السبكي في الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٣٦٣.

٢. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٧١.

٣. زيادة «فلا ينقلب حراماً» من «ح، ك».

٤. في «م»: «نبتين».

قاعدة (٩)

الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع تنقسم إلى أربعة أقسام:
أحدها: ما اجتمع فيه الأمران وهو كثير:

فمنه: أسباب الحدث التي هي فعل العبد، كالبول والغائط والجماع؛ فإنها توصف بالإباحة في بعض الأحيان، وهي سبب في وجوب الطهارة، وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلاة والسببية قائمة.

ومنها: غسل الميِّت؛ فإنه واجب وشرط في صحّة الصلاة عليه. وكذا باقي أحكام الميِّت واجب، وسبب في سقوط التكليف عن الباقيين، وكذا جميع فروض الكفريات. ومنها: الصلاة والصوم والزكاة والحجّ؛ فإنها واجبة وسبب^١ في عصمة دم غير الممتنع عنها^٢.

ومنها: الاعتكاف ندب، وسبب في تحريم محرّماته.

والصوم المستحبّ ندب، وسبب في كراهية المفطرات، والصوم الواجب واجب وسبب في تحريم المفطرات.

ومنها: النكاح؛ فإنه مستحبّ تارةً وواجب أخرى، ومباح آونةً ومكروه طوراً، وهو سبب لحلّ الاستمتاع، وتحريم الأمّ عيناً مطلقاً، والبنت كذلك مع الدخول وإلاّ حرّمت جمعاً، والأخت جمعاً، وابنة الأخ مع^٣ عمّتها وابنة الأخت، على خالتها إلاّ بإذنها، وسبب في وجوب الإنفاق والقسمة، ووجوب الرجم بسبب الإحصان، وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه وقسمة النهار. وفي كراهية الإتيان في غير المأثي على القول المشهور^٤، وفي

١. كذا في النسخ ولعلّ الصواب «أسباب»؛ إذ كلمة «سبب» عطف على «واجبة» وهي خبر «إنها» فضمير «ها» راجع إلى المذكورات المتقدّمة.

٢. في «ح، ك»؛ «في عدم عصمة دم الممتنع عنها» بدل «في عصمة دم غير الممتنع عنها».

٣. في «ث، ن»؛ «على».

٤. في «ح، م، ن»؛ «الأشهر».

إباحة الاستمتاع بما شاء.

ومنها: الرضاع؛ فإنه مستحبٌ أو واجبٌ أو مباح، كما في الرضاع بعد الحولين إلى شهرين، وسبب في التحريم.

ومنها: الطلاق؛ فإنه واجبٌ ومستحبٌ ومكروه، وهو سبب في التحريم.

ومنها: أسباب الحدود والجنايات؛ فإنها محرّمة، وموجبة لتلك العقوبات من الحدّ والتعزير والقود والكفّارة.

ومنها: العتق؛ فإنه مستحبٌ، وهو سبب في الحرّية وفي الأحكام اللاحقة بها.

ومنها: الظهار؛ فإنه محرّمٌ وسبب في تحريم المظاهرة، ووجوب الكفّارة بشرط نيّة العود.

ومنها: الإيلاء؛ فإنه مباحٌ وسبب في التحريم، والإلزام بالفئة بشرط التماس الزوجة.

ومنها: النذر والعهد؛ فإنه مستحبٌ وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك.

ومنها: الصيد والالتقاط والاحتطاب؛ فإنه مباحٌ وسبب في التملك ووجوب التعريف.

القسم الثاني: ما كان خطاب تكليف^١ ولا وضع فيه، ومثّل بجميع التطوّعات^٢، فإنّها تكليف محض، ولا سببيّة فيها، ولا شرطية، ولا مانعيّة. وعلى ما قلناه يتصوّر كونها أسباباً، كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف^٣.

وعدّ منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك؛ فإنه لا يجب عليه التعريف، ولا يفيد سبب التملك.

وللنفقة والحضانة والجهاد اعتباران: فمن حيث إنّها تكليف محض، من هذا

١. كذا في «ن»، وفي سائر النسخ: «التكليف».

٢. مثّل بها القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٦٣ وأضاف كأداء الواجبات فإنّها كلّها خطاب تكليف بدون خطاب الوضع؛ والشيخ محمّد عليّ المالكي في تهذيب الفروق، ج ١، ص ١٧٥ وما بعدها.

٣. تقدّم ذكره في ص ٣٢.

القسم وإن اعتبرنا كون النفقة سبباً لملك الزوجة، والحضانة سبباً لحفظ الطفل، والجهاد سبباً في إعلاء كلمة الله.

وكذا يحصل الاعتباران في استيفاء الحدود وفي القضاء؛ فإن استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية، والقضاء سبب في تسلط المقضي له. ويمكن سقوط هذا القسم من البين؛ لأن جميع التكاليف أسباب في براءة الذمة، وسقوط الخطاب^١، واستحقاق الثواب.

القسم الثالث: ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه، كالأحداث التي ليست من فعل العبد، مثل الحيض والنوم والاحتلام.

وكأوقات الصلوات، ورؤية الهلال في الصوم والفطر؛ فإنها أسباب محضة.

وكحوول الحول في الزكاة؛ فإنه شرط محض لوجوب الزكاة.

وكالحيض؛ فإنه مانع محض من الصوم والصلاة واللبث في المساجد.

وكالإرث؛ فإنه تملك محض^٢ بعد وقوع السبب.

وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف، فيخرج القسم الأول عن خطاب الوضع، وليس كذلك.

القسم الرابع: ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه، ومن خطاب التكليف قبله، كسائر العقود الشرعية، مثل: البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والإجارة^٣ والجعالة والوصية والهبة والسبق؛ فإنها توصف بالإباحة تارةً، وبالاستحباب والوجوب أخرى، بل ربما وصفت بالتحريم، كالبيع وقت النداء؛ ويترتب عليها أحكامها بعد وقوعها.

فائدة:

مدارك الأحكام عندنا أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل.

١. في «ح، ك»: «العقاب».

٢. كذا في «ك»، وفي سائر النسخ: «شخص».

٣. «الإجارة» زيادة من «ث، ن».

وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن ردّ الأحكام إليها وتعليلها بها، فلنشر إليها في قواعد خمس:

القاعدة الأولى: تبعية العمل للنية

ومأخذها من قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^١، و«إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^٢، أي صحّة الأعمال واعتبارها بحسب النية، ويعلم منه أنّ من لم ينو لم يصحّ عمله، ولم يكن معتبراً في نظر الشرع، ويدلّ عليه - مع دلالة الحصر - الجملة الثانية؛ فإنّها صريحة في ذلك أيضاً.

وفي هذه القاعدة فوائد:

الفائدة الأولى:

يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى، ودلّ عليه الكتاب والسنة. أمّا الكتاب، فقوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^٣، أي وما أمر أهل الكتابين بما فيهما إلا لأجل أن يعبدوا الله على هذه الصفة، فيجب علينا ذلك؛ لقوله تعالى: «وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ»^٤.

وقال تعالى: «وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ»^٥، أي لا يؤتي ماله إلا ابتغاء وجه ربه؛ إذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل، وكلاهما يعطيان أنّ ذلك معتبر في العبادة؛ لأنّه تعالى مدح فاعله عليه.

وأما السنة، ففيما روي عن النبي ﷺ في الحديث القدسي: «من عمل لي عملاً

١ و٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٦١٨، ح ١٠/١٢٧٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١، ح ٣، ص ١؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١.

٣ و٤. البيهقي (٩٨): ٥.

٥. الليل (٩٢): ١٩ و ٢٠.

أشرك فيه غيري تركته لشريكي»^١.

الفائدة الثانية:

معنى الإخلاص فعل الطاعة خالصةً لله وحده، وهنا غايات ثمان:
الأولى: الرياء، ولا ريب في أنه يخل^٢ بالإخلاص، ويتحقق الرياء بقصد مدح
الرائي، أو الانتفاع به، أو دفع ضرره.

فإن قلت: فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية؟

قلت: أصل العبادة واقع على وجه الإخلاص، وما فعل منها تقيّةً فإن له
اعتبارين: بالنظر إلى أصله، وهو قربة، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاع الضرر وهو
لازم لذلك، فلا يقدح في اعتباره. أمّا لو فرض إحداثه صلاةً - مثلاً - تقيّةً فإنها من
باب الرياء.

الثانية: قصد الثواب أو الخلاص من العقاب، أو قصدهما معاً.

الثالثة: فعلها شكراً لنعم الله تعالى واستجاباً لمزيده.

الرابعة: فعلها حياءً من الله تعالى.

الخامسة: فعلها حباً لله تعالى.

السادسة: فعلها تعظيماً لله تعالى، ومهابةً وانقياداً وإجابةً.

السابعة: فعلها موافقةً لإرادته، وطاعةً لأمره.

الثامنة: فعلها لكونه أهلاً للعبادة، وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها
معتبرةً، وهي أكمل مراتب الإخلاص، وإليه أشار الإمام الحقّ أمير المؤمنين (عليه
الصلاة والسلام) بقوله: «ما عبدتُك طمعاً في جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن
وجدتُك أهلاً للعبادة فعبدتُك»^٣.

وأما غاية الثواب والعقاب، فقد قطع الأصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها،

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٧٩٣٩ و٧٩٤٠؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤٠٥، ح ٤٢٠٢ باختلاف يسير.

٢. في «ث، ن»: «مخل» بدل «يخل».

٣. نهج الحقّ وكشف الصدق، ص ٢٤٨.

وكذا ينبغي أن تكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات.

والظاهر أنّ قصدها مجزئ؛ لأنّ الغرض بها في الجملة، ولا يقدر كون تلك الغايات باعثاً على العبادة - أعني الطمع والرجاء والشكر والحياء - لأنّ الكتاب والسنة مشتملتان على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذمّ والإيعاد بالعقوبات، وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل، والجنّة ونعيمها في الآجل.

وأما الحياء، فغرض مقصود، وقد جاء في الخبر عن النبي ﷺ: «استحيوا من الله حقّ الحياء»^١، و«أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^٢؛ فإنه إذا تخيل الرؤية انبعت على الحياء والتعظيم والمهابة.

وعن أمير المؤمنين ﷺ، وقد قال له ذعلب اليماني - بالذال المعجمة المكسورة، والعين المهملة الساكنة، واللام المكسورة -: هل رأيت ربك يا أمير المؤمنين؟ فقال ﷺ: «أفأعبد ما لا أرى؟»^٣ فقال: وكيف تراه؟ فقال: لا تدركه العيون بمشاهدة العيان^٤ ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان، قريب من الأشياء غير ملامس، بعيد منها غير مباين، متكلم بلا رويّة، مرید لا بهمة، صانع لا بجارحة، لطيف لا يوصف بالخفاء، كبير لا يوصف بالجفاء، بصير لا يوصف بالحاسّة، رحيم لا يوصف بالرقّة، تعنو الوجوه لعظمته وتوجل القلوب من مخافته»^٥.

وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والإكرام التي عليها مدار علم الكلام، وأفاد أنّ العبادة تابعة للرؤية، وتفسير معنى الرؤية، وأفاد الإشارة إلى أنّ قصد التعظيم بالعبادة حسن وإن لم يكن تمام الغاية، وكذلك الخوف منه تعالى.

١. قرب الإسناد، ص ٢٣، ح ٧٩؛ الأمالي، الصدوق، ص ٤٩٣، المجلس ٩٠، ح ٢.

٢. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٦٦٦؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٩٢١٧؛ سنن ابن ماجه، ج ١،

ص ٢٤، ح ٦٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧، ح ١/٨.

٣. في «ن»: «لم أعبد رباً لم أراه».

٤. كذا في «ث، ن» ونهج البلاغة، وفي سائر النسخ: «الأعيان».

٥. نهج البلاغة، ص ٣٤٤، الخطبة ١٧٩، وفيه: «تجب القلوب» بدل «توجل القلوب».

الفائدة الثالثة:

لَمَّا كَانَ الركن الأعظم في النية هو الإخلاص وكان انضمام تلك الأربعة^١ غير قادح فيه، فحقيق^٢ أن نذكر ضمائم أخرى، وهي أقسام:
الأول: ما يكون منافياً له، كضمّ الرياء وتوصف بسببه العبادة بالبطلان، بمعنى عدم استحقاق الثواب.

وهل يقع مجزئاً، بمعنى سقوط التعبد به، والإخلاص من العقاب؟ الأصح أنه لا يقع مجزئاً، ولم أعلم فيه خلافاً إلا من السيّد الإمام المرتضى قدس الله تعالى سرّه؛ فإنّ ظاهره الحكم بالإجزاء في العبادة المنوي بها الرياء^٣.

الثاني: ما يكون من الضمائم لازماً للفعل، كضمّ التبرّد أو التسخّن أو التنظّف إلى نية القربة، وفيه وجهان ينظران إلى عدم تحقّق معنى الإخلاص، فلا يكون الفعل مجزئاً، وإلى أنه حاصل لا محالة، فنيتّه كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه، وهذا الوجه ظاهر^٤ أكثر الأصحاب، والأول أشبه، ولا يلزم من حصوله نية حصوله.
ويحتمل أن يقال: إن كان الباعث الأصلي هو القربة ثمّ طرأ التبرّد عند الابتداء في الفعل لم يضرّ، وإن كان الباعث الأصلي هو التبرّد فلَمَّا أَرَادَهُ ضَمَّ القربة لم يجز. وكذا إذا كان الباعث مجموع الأمرين؛ لأنّه لا أولويّة حينئذٍ، فتدافعا فتساقطا، فكأنّه غير ناوٍ.

ومن هذا الباب ضمّ نية الجُميَّة إلى نية القربة في الصوم، وضمّ ملازمة الغريم إلى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين.

الثالث: ضمّ ما ليس بمناف ولا لازم، كما لو ضمّ إرادة دخول السوق مع نية التقرّب في الطهارة، أو إرادة الأكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الأشياء،

١. أي الطمع والشكر والحياء والرجاء.

٢. في «ك»: «فخليق».

٣. الانتصار، ص ١٠٠، المسألة ٩.

٤. في «ح، م، ن» زيادة: «عند».

فإنه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكداً غير مناف. وهذه الأشياء وإن لم يستحب لها الطهارة بخصوصها إلا أنها داخلة فيما يستحب بعمومه، وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني، وأولى بالطلان؛ لأن ذلك تشاغل عما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه.

الفائدة الرابعة:

يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره، فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره، كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن، أو الاستباحة وحدها حيث لا يمكن، فلو ضم نية الوجوب والندب في فعل واحد، كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل؛ لتنافي الوجهين.

ويحتمل الإجزاء؛ لأن نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب. أو نقول: يقعان له؛ فإن غاية غسل الجنابة رفع الحدث، وغاية غسل الجمعة النظافة، فهو كضم التبرّد إلى التقرب.

ومن هذا الباب لو جمع في الصلاة على الجنابة الوجوب والندب إذا اجتمع من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب، ولو اقتصر على نية الوجوب أجزأ في الموضعين. ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع:

منها: نية الصلاة؛ فإنها تشتمل على الواجب منها والمستحب، ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه، ولا إلى نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه وإن كان ذلك هو المقصود؛ لأن المندوب في حكم التابع للواجب، ونية المتبوع تغني عن نية التابع.

ومنها: إذا صلى الفريضة جماعة؛ فإنه ينوي الوجوب في الصلاة من حيث هي صلاة، وينوي الندب في الصلاة من حيث هي جماعة، سواء كان إماماً أو مؤتماً^١

وإن كان قد اختلف في استحباب نيّة الإمام للإمامة.
ومنها: إذا أدرك المأموم تكبيرة الركوع مع الإمام، فكبر نأوياً للركوع^١ فقد حكم
الشيخ بالاجزاء^٢ وهو مروى^٣.

الفائدة الخامسة:

إذا اجتمع أسباب الوجوب في مادة واحدة، كما لو نذر الصلاة اليوميّة وقلنا
بالانعقاد، كما هو مذهب المتأخرين. وكذا لو نذر الصوم الواجب أو الحجّ الواجب
أو استؤجر عن الصلاة الواجبة عن الغير، أو صلّى عن أبيه بالتحمل، ففي كلّ هذه
الصور تكفي نيّة الوجوب، ولا يجب التعرّض للخصوصيّات، لأنّ الغرض إبراز الفعل
على وجهه وقد حصل، فلا حاجة إلى أن ينوي النائب: «لوجوبه عليّ وعليه» يعني
المنوب عنه؛ فإنّ الوجوب عليه إنّما هو الوجوب على المنوب وقد صار متحملاً له.
ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة، فإن كانت زماناً - كما لو نذر الصلاة في أوّل
وقتها، أو أداء الزكاة عند رأس الحول، أو قضاء شهر رمضان في رجب - أمكن أن
يجب التعرّض لنيّة تعيّنه في ذلك الزمان؛ لأنّه أمر لم يجب بالسبب الأوّل، والأقرب
عدم الوجوب؛ لأنّ الوجوب الأصلي صار متشخصاً^٤ بذلك المشخص الزماني،
فبيّنه منصّبه عليه.

وإن كانت هيئة زائدة - كما لو نذر قراءة سورة معيّنة في الصلاة - ففي التعرّض
لها الوجهان، والأقرب عدم الوجوب.
ولو نذر قراءة القرآن في صومه فهما أمران متغايران يجب أن يُفرد لكلّ منهما نيّة.

١. في «ث» زيادة «والإحرام»، ولعلّه الأنسب كما في نضد القواعد الفقهيّة، ص ١٧٤، وكما يظهر من النهاية
والمبسوط.

٢. النهاية، ص ١١٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٥ - ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٤٩
و ١١٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣ - ٤٤، ح ١٥٢ - ١٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٩ - ١٦٨٠.

٤. في «ث، ن»: «مشخصاً».

الفائدة السادسة:

الأصل أن كلاً من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه؛ لتغاير الجهتين، وقد يتخلف^١ هذا الأصل في مواضع:

منها: إجزاء الواجب عن الندب في صلاة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه. وكذا لو صام يوماً بنية القضاء عن رمضان فتبين أنه كان قد صامه؛ فإنه يستحق على ذلك ثواب الندب.

وأما إجزاء الندب عن الواجب، ففي مواضع:
منها: صوم يوم الشك.

ومنها: صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقياً، فلو ظهر أن عليه واجباً فالظاهر الإجزاء عنه إذا كان من جنس المؤدى، كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر أنه منه.

ومنها: الوضوء المجدد لو بان أنه محدث، ففيه الوجهان والإجزاء أقوى.

ومنها: لو جلس للاستراحة، فلما قام تبين أنه نسي سجدةً، فالأقرب قيامها مقام جلسة الفصل، فيجب السجود، ولا يجب الجلوس قبله.

ومنها: هذه الجلسة لو قام عقيبها إلى الخامسة سهواً وأتى بها، وكانت الجلسة^٢ بقدر التشهد؛ فإن الظاهر إجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلاة؛ لسبق نية الصلاة المشتملة عليها، بخلاف من توضحاً احتياطاً ندباً، فظهر الحدث؛ فإن النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الأمر. ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة أجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعاً؛ لأن التغاير هنا في القصد إلى تعيين الواجب، لا بالوجوب والندب.

ومنها: لو أغفل لمعة^٣ في الغسلة الأولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب،

١. كذا في «ك»، وفي سائر النسخ: «يختلف».

٢. زيادة من «أ».

٣. اللعة: القطعة. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٢٦، «لمع».

وفيها الوجهان، من حيث مخالفة الوجه، ومن اشتمال نيّة الطهارة^١ عليها.
ومنها: لو نوى الفريضة فظنّ أنّه في نافلة فأتى بالأفعال ناوياً للندب أو ببعضها؛
فإنّ الأصحّ الإجزاء؛ للرواية^٢، وقد أوضحناه في الذكرى^٣.
أمّا لو ظنّ أنّه سلّم فنوى فريضةً أخرى ثمّ ذكر نقص الأولى، فالمرويّ عن
صاحب الأمر^{عليه السلام} الإجزاء عن الفريضة الأولى^٤.
والسرّ فيه أنّ صحّة التحريم بالثانية موقوفة على التسليم من الأولى في موضعه
أو الخروج منها ولم يحصل، فجرت التحريمه مجرى الأذكار المطلقة التي لا تخلّ
بصحّة الصلاة، ونيّة الوجوب في الثانية لغو؛ لعدم مصادفته محلاً، وحينئذٍ هل تجب
نيّة العدول إلى الأولى؟ الأقرب عدمه؛ لعدم انعقاد الثانية، فهو بُعد في الأولى. نعم
يجب القصد إلى أنّه في الأولى من حين الذكر.

الفائدة السابعة:

يجب الجزم في مشخصات النيّة من التعيين والأداء والقضاء والوجوب والندب مع
إمكانه، ولا يجزي التريديد حيث يمكن الجزم؛ لأنّ القصد إلى الفعل إنّما يتحقّق
مع الجزم.

وقد جاء التريديد في مواضع:

منها: الصلاة المنسيّة المشتبهة بين الثلاث الرباعيّات، أو المشتبهة في^٥ الأداء
والقضاء.

ومنها: الزكاة المردّدة بين الوجوب والندب على تقديري بقاء المال وعدم بقائه.

ومنها: نيّة صوم آخر شعبان المردّدة بين الوجوب والندب؛ فإنّه غير واجب هنا

١. في «أ، ك»: «الاستباحة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤١٩ و ١٤٢٠.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٨٥ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٤. الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٨٠، ذيل الرقم ٣٥٧.

٥. في «أ، ث»: «بين».

وإن وجب في الأولين. ولو فعل ففي إجزائه نظر، أقربه الإجزاء؛ لمصادفته الواقع. ولو ردّد ليلة الشكّ في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان، وأولى بالمنع؛ لأنّه تردّد لا في محلّ الحاجة؛ إذ يجب عليه الصوم من غير تردّد.

ومنها: لو شكّ في تعيين الطواف المنسيّ؛ فإنّه يردّد.

ولو شكّ في تعيين النسك المنذور من التمتع أو القران أو الإفراد، أو العمرة المفردة أو عمرة التمتع؛ فإنّ التريديد يجزي في الأوّل، وفي إجزائه في العمرتين تردّد، من حيث اختلافهما في الأفعال، وترتّب الحجّ على إحداهما دون الأخرى. وليس الصلاة في الثياب المتعدّدة عند الاشتباه بالنجاسة، والطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل؛ لأنّ الجمع هنا واجب؛ لأنّه من باب ما لا يتمّ الواجب إلاّ به.

ومنها: لو نسي تعيين الكفّارة مع علمه بوجوبها؛ فإنّه يردّد بين الأقسام المحتملة لها. (أمّا لو نوى الوجوب مع ظهور أمانة فإنّ فيه صوراً)¹.

ومنها: لو شهد عدل أو جماعة من الصبيان² أو الفسّاق أو النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان، ففي الإجزاء وجهان، وظاهر الأكثر عدمه.

ومنها: لو توهّمت الحائض انقطاع الحيض فنوت³ فصادف انقطاعه، أو كان سائلاً فنوت ثمّ انقطع قبل الفجر، ففي الإجزاء الوجهان، ويقوى الإجزاء عند قوّة الأمانة، ككونه على رأس عادتها أو قريباً منها.

ومنها: لو ظنّ المسافر القدوم عادةً قبل الزوال فنوى ليلاً، ففي إجزائه لو وافق الوجهان، وكذا الجنب لو نوى الصوم⁴ بعد الجنابة ثمّ اغتسل.

ومنها: لو نذر يوم قدوم زيد فظنّه في الغد فنوى ليلاً، ففي وجوب الصوم هنا وجهان، وكذا في إجزاء هذه النية إن قلنا بالوجوب.

١. مابين القوسين زيادة أضفناها من «ث، ن»، وبعينه موجود في نضد القواعد الفقهية، ص ١٧٧، ولعلّه الأنسب.

٢. زيادة «الصبيان أو» من «أ».

٣. أي نوت الصوم.

٤. زيادة من «ح».

ومنها: لو ظنَّ دخول الوقت فتطهَّر بنِيَّةِ الوجوب فظهر مطابقته، فإن كان لا يمكنه العلم أجزأ قولاً واحداً، وإن كان متمكناً من العلم ففيه الوجهان.
ومنها: لو ظنَّ ضيق الوقت فتيَّم فرضاً، فإن صادف الضيق أجزأ، وإن صادف السعة أجزأ مع عدم التمكن من العلم، ومع التمكن الوجهان. وكذا لو ظنَّ ضيق الوقت إلا عن العصر فصلَّاهَا، ثم تبيَّن السعة فالأقرب الإجزاء إذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر، أو دخل وقت المشترك وهو فيها، ولو دخل المختصَّ بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان.

ولو وقعت العصر في الأربع المختصَّة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار أربع ركعات لا أزيد فالأقرب أنَّها لا تجزي، ويعيد العصر الآن، ويقضي الظهر، ويحتمل الإجزاء إما بناءً على اشتراك الوقتين دائماً، وإما لتعاضدهما، فكأنَّ العصر قد اقترضت من الظهر وقتها وعوّضتها بوقت نفسها، وهو ضعيف، وإلا لكان ينوي في الظهر الأداء في هذه الأربع، وظاهرهم عدمه، وإما ينوي القضاء لو قلنا بإجزاء العصر.

ومنها: لو ترك الطلب فتيَّم ثم ظهر عدم الماء.

ومنها: لو صلَّى إلى جهة يشكُّ أنَّها القبلة فصادفت أو شكَّ في دخول الوقت فصلَّى فصادف، والأقرب عدم الإجزاء إلا مع الظنِّ حيث لا طريق إلى العلم.
ومنها: لو صلَّى خلف الخنثى فظهر أنَّه رجل، وفيه التفصيل المذكور.
ومنها: لو صلَّى على ميِّت يشكُّ أنَّه من أهل الصلاة فصادف، أو تيمَّم للصلاة على الميِّت شاكاً في تغسيله، وقلنا: لا يشرع^١ التيمُّم قبل الغسل، فصادف كونه قد غسل.

ومنها: إذا كان في مطمورة^٢ فتحترى شهر الصيام فصادف. وهنا قد نصَّ الأصحاب على إجزائه ما لم يتقدَّم على شهر رمضان، ولو أوجبنا الاجتهاد هنا

١. في «أ، ث»: «لا يسوغ».

٢. المطمورة: حفيرة تحت الأرض أو مكان تحت الأرض قد هُبِّيَ خفيّاً يطمر فيها الطعام والمال. لسان العرب،

ج ٤، ص ٥٠٢، «طمر».

فصام من غير اجتهاد فصادف، ففيه الوجهان.
ومنها: لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف بعجزه.
ومنها: إذا شك في دخول شؤال، فأحرم بالحجّ أو بعمره التمتع فصادف دخول شؤال.
ومنها: إذا أحرم بالعمره المفردة ناسياً للتحلل من الإحرام بالحجّ، أو أحرم بحجّ التمتع ناسياً للإحلال من العمره، فصادف التحلل.

الفائدة الثامنة:

تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين إلا النظر المعرف؛ لوجوب معرفة الله تعالى؛ فإنه عبادة ولا تعتبر فيه النية؛ لعدم تحصيل المعرفة قبله. وإلا إرادة الطاعة، أعني النية؛ فإنها عبادة ولا تحتاج إلى نية، وإلا لتسلسل. وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه - كردّ الوديعة، وقضاء الدين - لا يحتاج إلى نية مميزة وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب إلى الله تعالى.

الفائدة التاسعة:

للنية غايتان:

إحداهما: التمييز.

والثانية: استحقاق الثواب.

وإن كان الفعل واجباً فإنه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذمّ والعقاب، وبالترك يتعرّض لاستحقاقهما، وهذه غاية ثالثة.

ثم ينقسم الواجب إلى قسمين:

أحدهما: ما الغرض الأهمّ منه بروزه إلى الوجود، كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة وردّ الوديعة. وهذا القسم يكفي مجرد

١. في «ث» ونضد القواعد الفقهيّة، ص ١٧٩: «ولا». وكلمة «وإلا» معطوفة على كلمة «إلا النظر» التي تقدّمت قبل سطر.

فعله عن الخلاص من تبعه الذمّ والعقاب، ولا يستتبع الثواب إلا إذا أُريد به التقرب إلى الله تعالى.

الثاني: ما الغرض الأهمّ منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة^١، والإقبال على الله تعالى، واستحقاق الرضى من الله تعالى وتوابعه من المنافع الدنيويّة والأخرويّة، كالتعظيم في الدنيا، والثواب في الآخرة، وهذا القسم لا يقع مجزياً في نظر الشرع إلاّ بنية القربة.

الفائدة العاشرة:

يجب ترك المحرّمات ويستحبّ ترك المكروهات ومع ذلك لا تجب فيه النيّة، بمعنى أنّ الامتثال حاصل بدونها وإن كان استحقاق الثواب بالترك يتوقّف على نيّة القربة. وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب النيّة فيها إلى كونها لا تقع إلاّ على وجه واحد؛ فإنّ الترك لا تعدّد فيه، ويمكن استناد عدم الوجوب إلى كون الغرض الأهمّ منها هجران هذه الأشياء؛ ليستعدّ بواسطتها للعمل الصالح.

ومن هذا الباب الأفعال الجارية مجرى التروك، كغسل النجاسة عن الثوب والبدن؛ فإنّه لمّا كان الغرض منها هجران النجاسة وإماطتها جرت مجرى الترك.

الفائدة الحادية عشرة:

التمييز الحاصل بالنيّة تارةً يكون لتمييز العبادة عن العادة، كالوضوء والغسل؛ فإنّه كما يقع كلّ منهما عبادة يقع عادة، كالتنظيف والتبرّد، والتداوي.

وتارةً لتمييز أفراد العبادة، كالغرض عن النفل والأداء عن القضاء، والقربة عن الرياء. وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة؛ لأنّ الرياء

المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة، فهو كالفعل المعتاد.

ولا بدّ من استيعاب المميّزات في النيّة - وإن كثرت - تحصيلاً للغرض منها.

١. في «ن»: «بالمعرفة» بدل «في المعرفة».

الفائدة الثانية عشرة:

كلّ ما يعتبر في صحّة العبادة لا يخرج عن الشرطيّة والجزئيّة، وإزالة الموانع من قبيل الشروط.

وقد اختلف في النية، هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدّمها على العبادة ومصاحبتهما مجموع الصلاة مثلاً، وهذا هو حقيقة الشرط، ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة، أو لا يصاحب المجموع^١؟

ويحتمل الفرق بين نية الصوم^٢ وباقي العبادات، فتجعل شرطاً في الصوم وركناً في باقي العبادات؛ لأنّ تقدّم نية الصوم على وجه لا يشبهه بالمقارنة.

نعم، لو قارن بها الصوم؛ فإنّه جائز، على الأصح^٣، وانسحب فيها الخلاف.

وربما قيل: إن جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الإطلاق، وإلا فهي شرط.

وقيل أيضاً:

كلّ ما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه، كالصلاة، وكلّ ما اعتبرت في

استحقاق الثواب به فهي شرط فيه، كالجهاد، والكفّ عن المعاصي، وفعل المباح،

أو تركه إذا قصد به وجه راجح شرعاً^٤.

ولا ثمرة مهمّة في تحقيق هذا؛ فإنّ الإجماع واقع على أنّ النية معتبرة في

العبادة، ومقارنة لها غالباً، وأنّ فواتها يخلّ بصحتها، فيبقى النزاع في مجرد التسمية

وإن كان قد يترتب على ذلك أحكام نادرة ذكرناها في الذكرى^٥، كصحّة صلاة من

تقدّمت نيته على الوقت، ونية الوضوء المنويّ به الوجوب.

١. قال المحقّق في المعبر، ج ٢، ص ١٥٠: أنّها جزء الصلاة؛ وقال العلامة في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٩: أنّها شرط للصلاة.

٢. في «ن» إضافة «على وجه».

٣. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٧١ - ٢٧٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٥، المسألة ١٢.

٤. راجع فتح العزيز، ضمن المجموع، ج ٣، ص ٢٥٤؛ وحكاية السيوطي عن العلاني في الأشباه والنظائر، ص ٤٣.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٧٧ وما بعدها (ضمن الوسوعة، ج ٧).

فإن قلت: ما تقول في التيمم فإنه غير معتاد؟ فلم افتقر إلى النية المميّزة؟
قلت: ليس التميّز بين العبادة والعادة ممّا يُمَحَّضُ^١ شرعيّة النية لأجلها، بل الركن
الأعظم فيها التقرب، فلا بدّ من قصده في التيمم كغيره؛ ولأنّ التميّز حاصل منه
بالنسبة إلى الفرض والنفل، والبدل عن الأصغر والأكبر.

الفائدة الثالثة عشرة:

قضية الأصل وجوب استحضار النية فعلاً في كلّ جزء من أجزاء العبادة؛ لقيام دليل
الكلّ في الأجزاء؛ فإنّها عبادة أيضاً، ولكن لما تعدّد ذلك في العبادة البعيدة المسافة
أو تعسّر في القريبة المسافة، اكتفي بالاستمرار الحكمي، وفُسّر بتجديد العزم كلّما
ذكر^٢. ومنهم من فسره بعدم الإتيان بالمنافي^٣، وقد بيّناه في رسالة الحجّ^٤.

فلو نوى القطع فإن كان المنوي إحراماً، لم يفسد إجماعاً، لأنّ محلّلاته معلومة؛
ولأنّه لا يبطل بفعل المفسد، فلأن لا يبطل بنية القطع أخرى.

وإن كان صوماً ففيه وجهان: من تغليب شبه الفعل، أو شبه الترك عليه^٥.

وإن كان صلاةً فوجهان مرتبان، وأولى بالبطلان؛ لأنّها أفعال محضة كان من
حقّها استحباب النية فعلاً في كلّ منها، فلا أقلّ من الاستصحاب الحكمي، وظاهر
أنّ نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي.

ووجه عدم التأثير النظر إلى قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^٦،

١. في «ث» ونضد القواعد الفقهيّة، ص ١٨٢: «يتمحّص».

٢. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ١٥٤-١٥٥.

٣. قاله فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٠١-١٠٢؛ والنووي في المجموع شرح المهذب، ج ٣،

ص ٢٧٨ ونسبه أيضاً إلى أصحابه؛ والرافعي في فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ٣، ص ٢٥٨.

٤. رسالة الحجّ أي المنسك الصغير، ص ٢٢٥ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ١٨).

٥. يعني أنّه لو غلب في الصوم جانب الفعل يبطل لو نوى القطع؛ لاحتياج الفعل إلى النية، ولو غلب جانب الترك
لا يبطل؛ لأنّ المتروك لا يحتاج إلى النية، فلا تؤثر فيه نية القطع.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠١،

ح ٢٧٥ و٢٧٦ باختلاف بسيط.

ومقتضاهما الحصر، ولأنّ الصلاة عبادة واحدة وكلّ جزء منها العبادة فيه إنّما هو بالنظر إلى المجموع؛ فإذا تحقّق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصد اللاحقة لذلك؛ لأنّها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلاً.

أمّا الوضوء والغسل، فإنّ نية القطع تبطل بالنسبة إلى ما بقي لا إلى ما مضى؛ لأنّه أفعال منفصلة وخصوصاً الغسل. نعم، لو خرج الوضوء عن الموالة أثر ذلك باعتبار فوات الشرط، لا باعتبار تأثير النية في الماضي.

الفائدة الرابعة عشرة:

التردّد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على تأثير نية الخروج، أو نية فعل المنافي، وأولى بالصحة؛ لأنّ المنافاة غير متحقّقة بالنظر إلى كون التردّد ليس على طرف النقيض بالنسبة إلى النية المصحّحة للعبادة.

والوجه أنّهما سواء؛ لأنّ أقلّ أحوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى، والشكّ ينافي الجزم.

وأمّا نية فعل المنافي، فهي كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر وتنتفي حيث ينتفي التأثير. فلو نوى الصائم الإفطار فهو كنية القطع، ويقوى عدم تأثير النية في الصوم؛ لأنّ الصوم لا تبطل حقيقته بنفس فعل المنافي، ولهذا وجبت الكفارة لو أفطر ثانياً؛ فلأن لا يبطل بنيته أولى.

فإنّ مُبْع وجوب الكفارة الثانية فلنا: أن نستدلّ بأنّ نية المنافي لو أبطلت الصوم^١ لما وجبت كفارة أصلاً؛ لأنّ الأكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما، فإذا أفسدت النية صادفًا صوماً فاسداً، فلا يتحقّق به كفارة، والإجماع على خلافه، إلّا أن يقال بقول الشيخ أبي الصلاح الحلبي^٢، وقول شيخنا الإمام فخر الدين بن المطهر^٣ من أنّ ترك النية في الصوم موجب للكفارة (فإنّ سياق هذا القول يقتضي أنّ نية المنافي أو

١. زيادة من «ن».

٢. الكافي في الفقه، ص ١٨٢؛ وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٤، المسألة ١٩.

نتية الخروج توجبان الكفارة^١ إما بمجردهما، أو بشرط انضمام المنافي إليهما^٢ إلا أنه يلزم من الأول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع: إحداهما على نيته، والأخرى على فعله ولم يقل به أحد من العلماء.

الفائدة الخامسة عشرة

يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى، كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة، وقد تضمن القرآن العزيز إيتاء الزكاة في حال الركوع^٣ على ما دلّ عليه النقل من تصدق عليّ عليه السلام بخاتمه في ركوعه، فأُنزلت فيه الآية^٤.
أما لو كانت العبادة الثانية منافية للأولى - كما لو نوى في أثناء الصلاة طوافاً - فهو كنية القطع.

ولو نوى المسافر في أثناء الصلاة المقام وجب الإتمام، ولا يكون ذلك تغييراً مفسداً؛ والسرّ فيه أنّ النية السابقة اشتملت على أبعاض الصلاة والباقي كالمكرّر، فلا يقدح عدم تقدّم نيته. على أنّ للملتزم أن يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنويّ أولاً، ولا استبعاد فيه وإن لم تصاحبه تكبيرة الإحرام؛ لانعقاد أصل الصلاة بها.
ولو نوى المقيم في أثناء الصلاة السفر قبل أن يصلّي على التمام، ففي جواز رجوعه إلى القصر ثلاثة أوجه: ثالثها: الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من لم يتجاوز، وهنا لا قادح؛ لعدم زيادة شيء على العبادة وإنما هو حذف شيء منها. نعم، وجه الإتمام قوي؛ لقولهم عليه السلام: «الصلاة على ما افتتحت عليه»^٥؛ ولوجوب إتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها.

١. مابين القوسين إضافة من «ث، ن» وأيضاً موجود في نضد القواعد الفقهية، ص ١٨٤.

٢. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٢ في كتاب النذر.

٣. المائدة (٥): ٥٥.

٤. راجع التبيان، ج ٣، ص ٥٥١؛ وتفسير الطبري، ج ٤، ص ٦٢٨؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢١٠ - ٢١١، ذيل الآية ٥٥ من المائدة (٥).

٥. بعينه رواه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠١، المسألة ٣٥٩ عن النبي صلى الله عليه وآله؛ وبتفاوت ورد في الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨، ضمن الحديث ١٠٣٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦، ص ٣٤٣، ح ١٤١٩.

الفائدة السادسة عشرة:

العدول من الصلاة المعيّنة إلى صلاة أخرى أو من الصوم فريضةً إلى الصوم نافلةً أو بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي؛ إذ لا يتغير فاحشاً فيه، وكذا في العدول من نسك إلى آخر، ومن نسك التمتع إلى قسيمه، وبالعكس.

ويجب في هذه المواضع إحداث نية العدول إليه، ويحرم التلفّظ بها في أثناء الصلاة، فلو فعله بطلت، بخلاف باقي العبادات، أو التلفّظ بها في أول الصلاة؛ فإنه جائز، ولكنّ الأولى تركه؛ لأنّ مسمى النية هو الإرادة القلبية وهو حاصل، فلا معنى للتلفّظ، ولأنّ السلف لم يؤثّر عنهم ذلك.

ومن زعم استحباب التلفّظ^١ ليجمع بين التعبّد بالقلب واللسان فقد أبعده؛ لأنّنا نمنع كون التلفّظ باللسان عبادة، وليس النزاع إلّا فيه.

الفائدة السابعة عشرة:

اقتران عبادتين في نية واحدة جائز إذا لم تتنافيا. فتارةً تكون إحداها منفكةً عن الأخرى، كنية دفع الزكاة والخمس، وتارةً مصاحبة لها، كنية الصوم والاعتكاف، أو تابعة لها، وتحقّق التبعية في أمور:

منها: لو نوى النظافة في الأغسال المسنونة؛ فإنّ النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب، بل هي المقصودة من شرعية الغسل.

ومنها: نية تحسين القراءة في الصلاة، ونية تحسين الركوع والسجود ليقتمدى به لا لاستجلاب نفع، ولا لدفع ضرر.

ومنها: أن يزيد الإمام في ركوعه انتظاراً للمسبوق ليفيده ثواب الجماعة، ويستفيد الإمام بزيادة عدد الجماعة المقضي لزيادة الثواب؛ فإنه إعانة للمأموم على الطاعة، والإعانة على الطاعة طاعة؛ لأنّ وسيلة الشيء يلحق بها حكمه.

١. نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية في المهذب، ج ١، ص ١٠١ وقال: ومن أصحابنا من قال: ينوى بالقلب ويتلفّظ باللسان.

وتوهم بعض العامة منعه؛ لأنّه شرك في العبادة^١. وهو مدفوع بما قرّرناه، ولأنّه لو كان ذلك شركاً في العبادة لكان لاحقاً بالأذان والإقامة، والأمر بالمعروف، بل بتعليم العلوم. وليس كذلك بالإجماع. ومنها: رفع الإمام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمعه المأمومون^٢، ورفع الخطيب صوته في الخطبة، ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف، لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر. ومنها: أنّه إذا وجد منفرداً يصلي استحبّ له أن يؤمّه أو يأتّم به؛ لقوله ﷺ - وقد رأى رجلاً يصلي منفرداً - : «من يتصدّق على هذا؟» فقام رجل فصلّى خلفه^٣.

الفائدة الثامنة عشرة:

لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه إلاّ الحجّ والاعتمار، وفي الاعتكاف للأصحاب ثلاثة أوجه: الوجوب بالشروع، والوجوب بمضيّ يومين، وعدم الوجوب، وأوسطها وسطها.

نعم، يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها، وتتأكد الكراهية في الصلاة، وفي الصوم بعد الزوال.

الفائدة التاسعة عشرة:

جوّز بعض الأصحاب الإيهام في نيّة الزكاة بالنسبة إلى خصوصيات الأموال^٤، فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الإبل ونوى إخراج شاة برئت الذمّة وإن لم يعيّن إحداهما.

نعم، يشترط قصد الزكاة الماليّة.

١. راجع المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ١٣٤.

٢. في «ث»: «المأموم».

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ١١٠١٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣١٨، وفيهما: «فصلّي معه».

٤. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٣٢، المسألة ٢٤٢.

ولا يخلو من إشكال؛ لأنّ البراءة إن نسبت إلى أحد المالين بعينه فهو تحكّم بغير دليل، وإن نسبت إليهما بمعنى التوزيع فهو غير منويّ «وإنما لكلّ امرئ ما نوى»^١. وتظهر الفائدة فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد أن دفع عن الأوّل.

فإن قلت: كيف يتصوّر عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين إلى من دفع إليه إحداهما؟

قلت: يتصوّر ذلك في ابن السبيل لا يعوزه إلاّ شاة وشبهه. وأمّا الإيهام في العتق عن الكفّارة، ففيه خلاف مشهور، والأقرب المنع سواء اتّحدت الكفّارة جنساً أو اختلفت.

وأمّا الإيهام في النسك، فقد صرّح الأصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطباً بأحدهما، كالحيّج أو العمرة. ولو لم يجب عليه أحدهما والزمان غير صالح للحيّج وجبت العمرة. وإن صلح لهما كأشهر الحيّج، ففيه وجهان: التخيير، والبطلان؛ لعدم التميّز الذي هو ركن في النية.

الفائدة العشرون:

تجري النية في غير العبادات ولها موارد:

منها: قصد زكاة التجارة أو القنية، ويتفرّع عليها لو لم يستمرّ على قصد التجارة إمّا بأن نوى القنية أو نوى رفض التجارة؛ فإنّه تنقطع نية التجارة، فلو عاد إلى نية التجارة بنى على صيرورة المال تجارةً بالنية وإن لم تقارن التكبّب وعدمه، فإن قلنا به عادت التجارة، وإلاّ فلا.

ومنها: قصد المسافر المسافة، وهو معتبر في القصر، فلو رفض القصد انقطع الترخّص، فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب في الأرض بعد عود النية. ومنها: لو نوى الأمين الخيانة، فإن كان سبب أمانته الشارع - كالملتقط - صار

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥١٥-١٥١٦، ح ١٥٥/١٩٠٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١.

ضامناً بنيت الخيانة، وإن كان سبب أمانته المالك - كالوديعة والعارية والإجارة - لا يضمن بمجرد النية.

ومنها: نية الحائز للمباح، وهي مملّكة مع الحيازة، ولو نوى ولم يحز لم يملك قولاً واحداً، ولو حاز ولم ينو ففيه وجهان، الأقرب انتفاء الملك.

ومنها: لو أحيا أرضاً بنيت جعلها مسجداً أو رباطاً أو مقبرة، فيحتمل صيرورتها بالنية إلى تلك الغايات؛ لأنه نوى شيئاً فيحصل له، والأقرب افتقاره إلى التلقظ. وحينئذ هل يملك بتلك النية؟ فيه وجهان مبيتان على أنّ الملك الضمني هل هو كالحقيقي أم لا؟ فعلى الأول يملك، وعلى الثاني لا يملك، والأول قريب^١.

ومنها: أنّ سائر صيغ العقود والإيقاعات يعتبر القصد إلى الإنشاء فيها، سواء كانت بالصريح أو بالكناية عندنا في موضع جواز الكناية، كما في العقود الجائزة، كالوديعة والعارية.

والنية هنا هي القصد إلى التلقظ بالصيغة مريداً غايتها، فلو قصد اللفظ لا لإرادة غايته - كما في المكره - لم يقع العقد ولا الإيقاع، سواء قصد ضدّ غايته كما لو قال: «بعتك» وقصد الإخبار، أو قال: «يا طالق» وقصد النداء، أو لم يقصد شيئاً.

ولو انتفى قصد اللفظ - كما في الساهي والنائم والغافل - بطل بطريق الأولى^٢. ولا يكفي القصد في أركان العقد إذا لم يتلقظ به، كما لو قال: «بعتك بمائة» ونوى الدراهم، أو «خالعتك بمائة درهم» وأراد نقداً مخصوصاً، فظاهر الشيخ أبي جعفر^٣ ومن تبعه الصحة^٤ ويتبع الإرادة، ويمكن القول به هنا وفي البيع إذا كانا قد توطأ على ذلك؛ لأنه كالمفروض.

والبطلان قوي؛ للإخلال بركن العقد.

١. في «ث»: «أقرب».

٢. اتفقت النسخ في جميع المواضع وهي ستة على نص «بطريق الأولى» وهو على الإضافة، ومعناه بطريق الأولوية، وليس على الوصفية.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٩.

٤. منهم ابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٢٦٩.

ومنها: تأثير النية في تعيين الزوجة والمعتمَق فيما لو قال: «زوجتي طالق» ونوى زينب، أو «عبدي حرّ» ونوى تغلب. ولو تجرّدا عن النية ففي وقوعهما وجهان، فإن قلنا به أنشأ التعيين من بعد.

ومنها: جريان النية في الأيمان والندور والعهود بالنسبة إلى مخصّصات^١ نوع من جنس وشبهه، كما لو حلف أن لا يأكل ونوى اللحم، أو لا يأكل اللحم ونوى لحم الإبل، فيؤثّر ذلك في القصر على ما نواه.

وكما يجوز تقييد المطلق بالنية - كما ذكرناه - يجوز تخصيص العامّ بها، فلو قال: «لا دخلت الدار» ونوى دخولا خاصّا أو موقّتا صحّ.

ولو قال: «لا سلّمت على زيد» وسلّم على جماعة هو فيهم، ونوى خروجه، أو التسليم على من عداه لم يحنث.

أمّا الفعل، فالأقرب عدم جواز الاستثناء فيه، كما لو قال: «لا دخلت على زيد» فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره، والشيخ جوّزه^٢ كالأستثناء في القول؛ إذ النية مؤثّرة في الأفعال؛ لا اعتبارها في العبادات ومعظمها أفعال، فتكون مؤثّرة هنا وليس ذلك ببعيد.

فإن قيل: لا ينتظم «دخل على العلماء إلّا على قوم منهم» وينتظم «سلّم عليهم إلّا على قوم منهم».

قلت: لمّ لا يكون الباعث على الدخول مشخصاً له. فإنّ الباعث على الدخول يتصوّر تخصيصه بقوم دون قوم، ويكون ذلك صالحاً لتخصيص الدخول، ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير.

ولو أخبر عن إرادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحقّ الآدمي فإنّه لا يقبل ظاهراً، ولكنّه يدين به باطناً، كما لو قال: «والله لا وطئتها» ثمّ قال: «قصدت في غير المأثي، أو شهراً، أو في السوق».

ويحتمل القبول؛ لأنّه أخبر عمّا يحتمل لفظه وهو أعرّف بقصده.

١. في «ن»: «مخصّصات».

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٢٦-٢٢٧.

ولو كان هناك قرينة تدلّ على التخصيص، قُبِلَ قطعاً؛ إذ قد علم جواز إطلاق العام وإرادة الخاصّ، فلو قال: «لا كلّمْتَ أحداً» ونوى زيداً، فإن قصد مع ذلك إخراج من عدا زيداً من نسبة عدم التكلّم، قصر اللفظ على زيد، وجاز تكليم غيره، وإن لم ينو إخراج من عداه، فالظاهر أنّه خارج، أمّا على القول بمفهوم اللقب^١ فظاهر، وأمّا على القول بعدمه^٢، فلأنّ من عدا زيداً على أصل حكمه قبل اليمين، فلا يخرج عنه إلّا بمخرج، واللفظ المنويّ به الخصوص كالنصاص على الخصوص، فهو في قوّة «لا كلّمْتَ زيداً». وبالإجماع على أنّه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة، فكذا ما هو في معناها.

وقال بعض المعجبين برأيه من أهل الرأي^٣: إنّ هذا اللفظ صالح لمن عدا زيداً بالقصد الثاني، كما أنّه يتناول زيداً بالقصد الأوّل، وذكر زيد - كذكر فردٍ من أفراد العام الذي ثبت في الأصول أنّه غير مخصّص - كخبر شاة ميمونة^٤، مع خبر العموم في الإهاب^٥. ولأنّ انضمام غير المستقلّ بنفسه إلى المستقلّ يصير الأوّل في حكم المستقلّ، كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية، مثل: «لا لبست ثوباً إلّا القطن» أو «إن كان غير القطن» أو «قطناً» أو «إلى شهر» ولم يثبت مثله في النية حتّى يصير اللفظ بها غير مستقلّ في الإفادة، بل النية جارية مجرى انضمام المستقلّ إلى المستقلّ، وظاهر أنّه لا يغيّر حكمه، كما لو قال: «له عليّ عشرة تنقص تسعة» أو قال: «له عليّ عشرة، خمسة منها لي».

ولو قال: «لا كلّمْتَ أحداً ولا كلّمْتَ زيداً» كان مقتضياً لتحريم كلام زيد بالعموم تارةً، وبالخصوص أخرى، ومقتضياً لتحريم كلام غير زيد بالعموم. فإن عورض بأنّ قوله: «لا لبست ثوباً قطناً» يتخصّص به مع عدم المنافاة بين

١. نسبه الآمدي إلى الدقائق وأصحاب أحمد بن حنبل في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٩٠.

٢. راجع الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٩٠، فإنّه متفق فيه بين العلماء إلّا الدقائق وأصحاب أحمد.

٣. لم نعر على قائله.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠/٣٦٣.

٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ١٨٣٠٣، ١٨٣٠٥، ١٨٣٠٨.

الثوب المطلق وبين القطن.

أجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه^١؛ فإنَّ «قطناً» غير مستقلّ، فلَمَّا انضمَّ إلى المستقلّ صيِّره غير مستقلّ بدونه، ومخصّص بالقطن، بخلاف النية فإنّه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام^٢.

قلت: وهذا لا تحقيق له؛ لأنَّ صلاحية اللفظ لمن عدا زیداً مع نيّة زيد به ممنوع، ولا يلزم من صلاحيته مع الإطلاق صلاحيته مع التقييد؛ لأنَّ التقييد ينافي الإطلاق من حيث إنّه إطلاق.

وأما خبر الشاة^٣ وخبر العموم^٤، فهما خبران مستقلّان، فلذلك جمع بينهما؛ لعدم التنافي.

وأما صورة النزاع، فإنّه كلام واحد يتبع مدلوله، ولا يعلم ذلك إلا من قصد الالفاظ وإن كان يحكم عليه من حيث الظاهر بإجراء اللفظ على ظاهره، والتقدير أنّ الالفاظ إنّما قصد بالعامّ جزئياً من جزئياته، فكيف تكون جميع الجزئيات مقصودة؟

وأما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام، فهي جارية مجرى المستقلّ في أنّه لا يغيّر الحكم في الأوّل. فجوابه: انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية إلى اللفظ إنّما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص؛ إذ لو صدرت هذه المخصّصات من الغافل والساهي لم يكن لها أثر. نعم، لا يثبت حكم ذلك ظاهراً إلاّ باللفظ، ولَمَّا كان حكم الأيمان إنّما يستفاد من المكلف - لأنّ غالبها تُدين له - استغني فيه عن اللفظ، ولهذا لو استثنى في يمينه أو اشترط أو قيدها بغاية، كان ذلك مقبولاً بالنسبة إلى الحالف، وإذا قبلت هذه النسبة بالنسبة إليه فالمؤثّر في الحقيقة إنّما هو النية، فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الألفاظ، فكذا مع النية التي هي أصل اعتبار تلك الألفاظ وجعلها مخصّصة.

على أنّنا نقول: لا نسلم دلالة العامّ على أفراده حال نيّة الخصوص، فليست النية

١. تقدّم في ص ٥٦.

٢. لم نعر على قول هذا المجيب.

٣ و٤. تقدّم في ص ٥٦، الهامش ٤ و٥.

هنا منضمة إلى اللفظ الدالّ على العموم، بل النيّة جاعلة اللفظ العامّ في معنى اللفظ الخاصّ، فلا ينتظم قوله: «إنّ انضمام النيّة كانضمام المستقلّ إلى المستقلّ»، إذ لا استقلال هنا في اللفظ العامّ؛ لعدم نيّته، وإنّما صار مدلول اللفظ بالنيّة إلى ذلك الخاصّ.

ومنها: تأثير النيّة في الدفع عن الدين المرهون به، ولو خالفه المرتهن حلف الدافع؛ لأنّه أعرف بقصده.

ولو لم ينو حالة الدفع ففي التقسيط أو مطالبته بإنشاء النيّة الآن وجهان.

الفائدة الحادية والعشرون:

لا تؤثر نيّة المعصية عقاباً ولا ذمّاً ما لم يتلبّس بها، وهو ممّا ثبت في الأخبار العفو عنه^٣. ولو نوى المعصية وتلبّس بما يراه معصيةً فظهر خلافها، ففي تأثير هذه النيّة نظر: من أنّها لمّا لم تصادف المعصي فيه صارت كنيّة مجرّدة، وهي غير مؤاخّذ بها، ومن دلالتها على انتهاكه الحرمة وجرأته على المعاصي.

وقد ذكر بعض الأصحاب أنّه لو شرب المباح متشبّهاً بشارب المسكر فعل حراماً^٤. ولعلّه ليس بمجرّد النيّة، بل بانضمام فعل الجوارح إليها. ويتصوّر محلّ النظر في صور:

منها: ما لو وجد امرأةً في منزل غيره فظنّها أجنبيّة فأصابها فتبين أنّها زوجته أو أمته.

ومنها: لو وطئ زوجته لظنّها حائضاً فبانت طاهراً.

ومنها: لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه، فتبين أنّه ملك الأكل.

١. في «ن»: «للفظ».

٢. كذا في «ك»، وفي سائر النسخ زيادة: «غير».

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨ - ٤٣٠، باب من يهّم بالحسنة أو السيّئة، ح ١ - ٤؛ وراجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩ - ٥٦، باب استحباب نيّة الخير والعزم عليه من أبواب مقدّمة العبادات.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٧٩، وفيه: «المعاقرة بالماء» بمعنى الخمر، فالمراد شرب الحلال تشبّهاً بشربها؛ المهذب، ابن البرّاج، ج ٢، ص ٤٣١، وفيه أيضاً كما في الكافي مع شرح كامل في هامشه حول «المعاقرة».

ومنها: لو ذبح شاة يظنّها^١ للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه.

ومنها: ما إذا قتل نفساً يظنّها^٢ معصومة فبانت مهدورة.

وقد قال بعض العامة: يحكم بفسق متعاطي ذلك؛ لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي، ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقاباً متوسطاً بين عقاب الكبيرة والصغيرة^٣. وكلاهما تحكّم وتخزّص على الغيب.

الفائدة الثانية والعشرون:

روي عن النبي ﷺ: «أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»^٤. وربما روي: «أَنَّ نِيَّةَ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ»^٥ فورد عليه سؤالان:

أحدهما: أنّه روي: «أَنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ أَحْمَرُهَا»^٦، ولا ريب أنّ العمل أحمر من النية فكيف يكون مفضولاً؟ وروي أيضاً: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ بِوَاحِدَةٍ»^٧، فإذا فعلها كتبت عشراً^٨.

وهذا صريح في أنّ العمل أفضل من النية وخير.

السؤال الثاني: أنّه روي: «أَنَّ النِّيَّةَ المَجْرَدَةَ لَا عِقَابَ فِيهَا»^٩، فكيف تكون شرّاً

من العمل؟

وأجيب بأجوبة:

منها: أنّ المراد: أنّ نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية. حكاه السيّد

المرتضى رحمته الله^{١٠}.

١ و٢. في «ك، ط»: «بظنّها».

٣. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٢-٢٣.

٤ و٥. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، باب النية، ح ٢.

٦. لم نعر عليه في كتبنا الروائية، لكن حكاه المحقق في معارج الأصول، ص ٢١٥ و٢١٦، وفيه: «العبادات» بدل «العبادة».

٧. في «ث»: «له واحدة».

٨ و٩. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨-٤٣٠، باب من يهّم بالحسنة أو السيئة، ح ٢، ٤، بتفاوت في بعض الألفاظ.

١٠. أمالي المرتضى، ج ٢، ص ٣١٥.

وأجاب عنه بأنّ أفعال التفضيل يقتضي المشاركة، والعمل بغير نيّة لا خير فيه، فكيف يكون داخلاً في باب التفضيل؟ ولهذا لا يقال: العسل أحلى من الخل^١.
ومنها: أنّه عامّ مخصوص أو مطلق مقيّد، أي نيّة بعض الأعمال الكبار - كنيّة الجهاد - خير من بعض الأعمال الخفيفة، كتسبيحة أو تحميدة، أو قراءة آية؛ لما في تلك النيّة من تحمّل النفس المشقّة الشديدة، والتعرّض للغمّ والهَمّ الذي لا توازيه تلك الأفعال، وبمعناه قال المرتضى (بيّض الله وجهه) قال: وأتى بذلك لئلا يظنّ أنّ ثواب النيّة لا يجوز أن يساوي أو يزيد على ثواب بعض الأعمال^٢.

ثمّ أجاب: بأنّه خلاف الظاهر؛ لأنّ فيه إدخال زيادة ليست في الظاهر^٣.
قلت: المصير إلى خلاف الظاهر متعيّن عند وجود ما يصرف اللفظ إليه، وهو هنا حاصل، وهو معارضة الخبرين السالفين، فيجعل ذلك جمعاً بين هذا الخبر وبينه.
ومنها: أنّ خلود المؤمن في الجنّة إنّما هو بنيّته أنّه لو عاش أبداً لأطاع الله أبداً، وخلود الكافر في النار بنيّته أنّه لو بقي أبداً لكفر أبداً.
قاله بعض العلماء^٤.

ومنها: أنّ النيّة يمكن فيها الدوام بخلاف العمل؛ فإنّه يتعطلّ عنه المكلف أحياناً، وإذا نسبت هذه النيّة الدائمة إلى العمل المنقطع كانت خيراً منه، وكذا نقول في نيّة الكافر.

ومنها: أنّ النيّة لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب؛ لأنّا نتكلّم على تقدير النيّة المعتبرة شرعاً بخلاف العمل؛ فإنّه يعرضه ذانك^٥.
ويرد عليه أنّ العمل وإن كان معرضاً^٦ لهما إلاّ أنّ المراد به العمل الخالي عنهما، وإلّا لم يقع تفضيل.

١. أمالي المرتضى، ج ٢، ص ٣١٦.

٢ و٣. أمالي المرتضى، ج ٢، ص ٣١٨.

٤. حكاية الغزالي عن الحسن البصري في إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٦٤.

٥. في النسخ و«ط»: «ذنيك» بدل «ذانك». وما أثبتناه هو الصحيح.

٦. في «ث»: «معروضاً».

ومنها: أنّ «المؤمن» يراد به المؤمن الخاصّ كالمؤمن المغمور بمعاشرة أهل الخلاف؛ فإنّ غالب أفعاله جارية على التقيّة ومداراة أهل الباطل. وهذه الأعمال المفعولة تقيّةً منها: ما يقطع فيه بالثواب، كالعبادات الواجبة، ومنها: ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي. وأمّا نيّته، فإنّها خالية عن التقيّة، وهو وإن أظهر موافقتهم بأركانه ونطق بها بلسانه إلاّ أنّه غير معتقد لها بجنانه، بل آبٍ عنها ونافرٌ منها. وإلى هذا الإشارة بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام وقد سأله أبو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الإمام العادل: «إنّ الله يحشر الناس على نيّاتهم يوم القيامة»^١. وروي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله^٢.

وهذه الأجوبة الثلاثة من السوانح.

وأجاب المرتضى أيضاً بأجوبة:

منها: أنّ النية لا يراد بها التي مع العمل والمفضلّ عليه هو العمل الخالي من النية.

وهذا الجواب يرد عليه النقص السالف مع أنّه قد ذكره، كما حكيناه عنه.

ومنها: أنّ لفظة «خير» ليست التي بمعنى أفعال التفضيل، بل هي الموضوعه لما

فيه منفعة، ويكون معنى الكلام أنّ نيّة المؤمن خير من جملة الخير من أعماله

حتّى لا يقدر مقدر أنّ النية لا يدخلها الخير والشرّ كما يدخل ذلك في الأعمال.

وحكي عن بعض الوزراء استحسانه؛ لأنّه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات.

ومنها: أنّ لفظة أفعال التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح، كما في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^٣، وقول

المتنبّي:

أبعد بعدت بياضاً لا بياض له لأنّ أسود في عيني من الظلم

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٠، باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣٥.

ح ٢٢٨. فيهما: «عن أبي عمرة السلمي».

٢. لم نثر عليه في المجاميع الحديثية ولكن روى الغزالي في إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٦٣: «يحشرون على

نيّاتهم»، وقريب منه في سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤١٤، ح ٤٢٢٩.

٣. الإسراء (١٧): ٧٢.

قال ابن جنّي: أراد أنك أسود من جملة الظلم، كما يقال: حرّ من أحرار، ولثيم من لثام، فيكون الكلام قد تمّ عند قوله: «لأنت أسود»، ومثله قول الآخر:
 وأبيض من ماء الحديد كأنه شهاب بدا واللبل داج عساكره
 وقول الآخر:

يا ليتني مثلك في البياض أبيض من أخت بني إياض^١

أي أبيض من جملة أخت بني إياض ومن عشيرتها.

فإن قلت: قضية هذا الكلام أن يكون في قوّة قوله: «النية من جملة عمله» والنية من أفعال القلوب فكيف تكون عملاً؟ لأنّه يختصّ بالعلاج.
 قلت: جاز أن تسمّى عملاً، كما جاز أن تسمّى فعلاً، أو يكون إطلاق العمل عليها مجازاً.

قلت: وقد أوجب أيضاً بأنّ المؤمن ينوي الأشياء من أبواب الخير، نحو الصدقة والصوم والحجّ، ولعلّه يعجز عنها أو عن بعضها فيؤجر على ذلك؛ لأنّه معقود النية عليه. وهذا الجواب منسوب إلى ابن دريد^٢.

وأجاب الغزالي بأنّ النية سرّ لا يطّلع عليه إلّا الله تعالى، وعمل السرّ أفضل من عمل الظاهر^٣.

وأوجب بأنّ وجه تفضيل النية على العمل أنّها تدوم إلى آخره حقيقةً أو حكماً، وأجزاء العمل لا يتصوّر فيها الدوام إنّما تتصرّم شيئاً فشيئاً^٤.

الفائدة الثالثة والعشرون:

تعتبر مقارنة النية لأوّل العمل، فما سبق منه لا يعتدّ به، وإن سبقت النية سمّيت عزمًا وهو غير معتدّ به أيضاً على الإطلاق، إلّا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه^٥.

١. أمالي المرتضى، ج ١، ص ٩٢؛ وج ٢، ص ٣١٧.

٢. المجتنى، ابن دريد، ص ٢٣.

٣. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٦٦.

٤. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ والخلاف، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٥.

وقد اغتفرت المقارنة في الصيام، فجاز تقدّمها وتوسطها، كما جاز مقارنتها، وإن كان فعلها في النهار إنّما جاز في مواضع الضرورة، كنسيان النية، أو عدم العلم بتعلّق التكليف بذلك اليوم، أو عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره.

ثمّ إذا وقعت النية مؤثّرةً في صحّة الصوم استفاد ثوابه بأجمعه، سواء فعلها بعد الزوال إذا جوّزناه في الندب أو قبله.

وإن وقعت على سبيل التمرين، كنية الصبيّ المميّز استحقّ أمره الثواب واستحقّ هو العوض.

وإن وقعت على طريق التأديب، كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبيّ بزوال أعضائهم في أثناء النهار استحقّ ثواباً على ذلك العمل وإن لم يسمّ صوماً.

الفائدة الرابعة والعشرون:

ينبغي المحافظة على النية في كبير الأعمال وصغيرها، وتجب إذا كانت واجبةً، فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته وتدبّره وسماعه وإسماعه وحفظه وتجويده وترتيله^١، وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه.

وينوي السعي إلى مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهّم والتعلّم والتعليم والتسبيح والفكر، والصلاة على النبيّ وآله (صلّى الله عليهم)، والرضى عن الصحابة والتابعين، والترحم على العلماء والمؤمنين، وعبادة المريض، والجلوس عنده، والدعاء له، وزيارة الإخوان، والسلام عليهم، وردّ السلام، وحضور الجنائز، وزيارة المقابر، والسعي في حاجة أخيه، وفي حاجة عياله، والنفقة عليهم، والدخول إليهم.

وينوي عند الضيافة، وإجابة السؤال في الضيافة، بل ينوي عند المباحات، كالأكل والشرب والنوم؛ قاصداً حفظ نفسه إلى الحدّ الذي ضمن له من الأجل، وقاصداً التقويّ على عبادة الله عزّ وجلّ.

١. زيادة من «ث»، وأيضاً موجود في نضد القواعد الفقهية، ص ١٩٣.

والمؤمن المتقي^١ خليق بأن يصرف جميع أعماله إلى الطاعة؛ فإن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، وكل ذلك يحصل بالنية.

وينوي عند المباشرة والمقدمات التحصن والتحصين، وتحصيل الألفة المقتضية للمودة والرحمة، والتعرض للنسل.

والضابط في ذلك كله إرادة الطاعة الواجبة أو المستحبة تقريباً إلى الله تعالى. وعن بعض العلماء:

لو قال في أول نهاره: اللهم! ما عملت في يومي هذا من خير فهو لا يتغاء وجهك، وما تركت فيه من شر فتركته لنهيك عدّ ناوياً وإن ذهل عن النية في بعض الأعمال أو التروك، وكذا يقول في أول ليله^٢.

ويجزئ نية أعمال متصلة في أولها ولا يحتاج إلى تجديد نية لأفرادها وإن كان كل واحد منها مباحيناً لصاحبه، كالتعقيب الواقع بعد الصلاة.

الفائدة الخامسة والعشرون:

ينبغي للثاقب البصيرة في الخيرات أن يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد، ويقصد قصدها بأجمعها؛ لينفرد كل واحد منها بنفسه، ويصير حسنة مستقلة أجرها عشرة إلى أضعاف كثيرة، وبحسب التوفيق تنكث تلك الوجوه، مثاله: الجلوس في المسجد؛ فإنه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجهاً؛ لأنه في نفسه طاعة وهو بيت الله، وداخله زائر الله، ومنتظر الصلاة مشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم، ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه، والتأهب بكفّ السمع والبصر والأعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى، وعكوف الهمة على الله، ولزوم الفكر في أمر الآخرة حيث يسكت عن الذكر، وإفادة العلم أو استفادته، والمجالسة لأهله، والاستماع له، ومحبة ومحبة أهله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو المكروه، وقد تبه على ذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «من اختلف إلى

١. في «ث»: «التقي» كذا في نضد القواعد الفقهية، ص ١٩٣.

٢. لم نثر على قائله.

المساجد أصاب إحدى الثمان: أحمأ مستفاداً في الله، أو علمأ مستطرفأ، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو كلمة تردعه عن ردى، أو يترك ذنبأ خشيةً أو حياءً^١.

فإذا استحضر العارف هذه الأمور إجمالاً أو تفصيلاً، وقصدها تعددً بذلك عمله، وتضاعف جزاؤه، فبلغ بذلك أعمال المتقين، وتساعد في درجات المقربين، وعلى ذلك تحمل أشباهه من الطاعات.

الفائدة السادسة والعشرون:

ينبغي أن ينوي في الأشياء المحتملة للوجوب الوجوب، كتلاوة القرآن؛ إذ حفظه واجب على الكفاية، وربما تعين على الحافظ له حذراً من النسيان، وكطلب العلم؛ فإنه فريضة على كل مسلم^٢، وكالأمر بالمعروف وإن قام غيره مقامه، وبالجملة فروض الكفايات كلها.

وتجب نية الوجوب حيث يتعين، وفي ترك الحرام ينوي الوجوب، وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب. والله الموفق.

الفائدة السابعة والعشرون:

لمآ كانت الأفعال تقع على وجوه واعتبارات أمكن أن يكون الفعل الواحد واجباً وندباً، وحرماً ومباحاً على البدل، وإنما يختص ذلك بالنية، كضربة اليتيم، فإنها تجب في تعزيره، وتستحب في تأديبه، وتحرم لإهانتة. وكالأكل؛ فإنه مباح بالنظر إلى ماهيته، ومستحب أو واجب أحياناً. وكالتطيب والجماع؛ فإنهما من حظوظ النفس، وقد ورد في فضائل الأعمال لهما ثواب كثير^٣، وما ذلك إلا

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨-٢٤٩، ح ٦٨١.

٢. كما ورد في الخبر. راجع الكافي، ج ١، ص ٣٠-٣١، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه، ح ١ و٥.

٣. للتطيب راجع الكافي، ج ٦، ص ٥١٠-٥١٢، باب الطيب، ح ١ وما بعدها؛ وللجماع راجع ج ٥، ص ٤٩٥-

٥٩٦، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح ٣-٤؛ ووسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٨، باب استحباب إتيان الزوجة

عند ميلها إلى ذلك.

بحسب النيّة، فلا يقصد المباح والمتطيّب بذلك إبقاء حظّ نفسه، بل حقّ الله في ذلك، ولا فرق في حظّ النفس أن يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم، أو إظهار التجمل بالطيب، واللباس للتفاخر، والرياء، واستجلاب المعاملين، بل إذا تطيّبت المرأة لغير الزوج فعلت حراماً فاحشاً، وكذا إذا خرجت متطيّبةً للتعريض للفجور أو مقدماته، أو قصد الرجل بذينك التودّد إلى النساء المحرّمات. فكلّ ما فيه حظّ النفس تتصوّر فيه الأحكام الخمسة غالباً، ولا ينصرف إلى أحدها إلاّ بالنيّة، ومن الخسران المبين أن يجعل المباح حراماً فكيف الواجب والمستحبّ؟ بل معدود من الخسران صرف الزمان في المباح وإن قلّ، لأنّه ينقص من الثواب، ويخفف من الدرجات، وناهيك خسراناً بأن يتعجّل ما يفنى، ويخسر زيادة نعيم يبقى.

فمن حقّ المتطيّب يوم الجمعة أن يقصد أموراً:

منها: التأسّي بالنبي ﷺ، وأهل بيته^١.

ومنها: إكرام الملائكة الكاتبين.

ومنها: تعظيم المسجد واحترام ملائكته.

ومنها: ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد.

ومنها: دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره.

ومنها: حسم باب الغيبة عن المغتابين لو نسبوه إلى الرائحة الكريهة، فالتعريض

للغيبة كالشريك فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^٢.

ومنها: زيادة العقل بالتطيّب، كما جاء في الأخبار: «من تطيّب في أوّل نهاره

سائماً لم يفقد عقله»^٣.

١. راجع الكافي، ج ٦، ص ٥١١-٥١٢، باب الطيب، ح ١٠، ١١ و١٨.

٢. الأنعام (٧): ١٠٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠-٥١١، باب الطيب، ح ٧: الفقيه، ج ٢، ص ٨٦ و٨٧، ح ١٨٠٦، وص ١١٤، ح ١٨٨٣

باختلاف يسير فيهما.

ولا يُظنُّ أنَّ النِّيَّةَ هي التلقُّظ بقولك: أَجْلِسُ في المسجد، أو أستمع العلم، أو أدرسه أو أدرسه تقرِّباً إلى الله تعالى؛ فإنَّ ذلك لا عبرة به، بل المراد جمع الهمة على ذلك، وبعث النفس وتوجَّهها وميلها إلى تحصيل ما فيه ثواب عاجل أو آجل تلقُّظ بذلك أو لا، ولو قدر تلقُّظه بذلك والهمة غيره فهو لغو.

الفائدة الثامنة والعشرون:

يجب التحرُّز من الرياء في الأعمال؛ فإنَّه يُلحِقها بالمعاصي. وهو قسمان: جلبيّ، وخفيّ، فالجلبيّ ظاهر، والخفيّ إنّما يطلُّع عليه أولوا المكاشفة والمعاملة لله تعالى، كما يروى عن بعضهم أنَّه طلب الغزو وتاقت نفسه إليه فتفقَّدها، فإذاً هو يحبُّ المدح بقولهم: فلان غازٍ فتركه فتاقت نفسه إليه، فأقبل يعرض^١ على ذلك الرياء حتّى أزاله، ولم يزل يتفقَّدها شيئاً بعد شيء حتّى وجد الإخلاص مع بقاء الانبعاث، فاتَّهم نفسه وتفقَّد أحوالها، فإذاً هو يحبُّ أن يقال: مات فلان شهيداً لتحسن سمعته في الناس بعد موته^٢.

وقد يكون ابتداء النِّيَّة إخلاصاً وفي الأثناء يحصل الرياء، فيجب التحرُّز منه؛ فإنَّه مفسد للعمل.

نعم، لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد إيقاع النِّيَّة في الابتداء خالصة؛ فإنَّ ذلك معفو عنه، كما جاء في الحديث^٣.

الفائدة التاسعة والعشرون:

اعتبر بعض الأصحاب النِّيَّة في الاعتداد^٤؛ استخراجاً من أنَّ مبدأ العدَّة في الوفاة من

١. في «أ» زيادة «نفسه».

٢. لم نعثر على فاعله.

٣. راجع الكافي، ج ٣، ص ٢٦٨، باب من حافظ على صلاته أو صيَّها، ح ١٣؛ وصحيح مسلم، ج ١، ص ١١٦ - ١١٧، ح ١١٧، ص ٢٠١/١٢٧ - ٢٠٢، وفيه أحاديث مختلفة كلّها ترجع مفهوماً إلى ما ذكره الشهيد في المتن.

٤. قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣١٣.

حين علم الزوجة لا من حين موته. وبعضهم جعل العلة^١ في ذلك الإحداد^٢. وربما رجح الأول بأن المرأة قد توجد صورة الإحداد في هذه المدة مع أنه غير كافٍ، مع أن باقي العدة لا يشترط فيها القصد؛ فإن المطلقة تعتد من حين الطلاق وإن تأخر الخبر، وكذلك المنكوحه بالفساد إذا لحقه الوطء أو وطئت بشبهة. وقد قيل: إن مبدأ عدة الشبهة لا من حين آخر وطء بل من حين انجلائها^٣. وهذا يمكن استناده إلى اعتبار النيّة، وإلى أنها في الظاهر في عصمة النكاح فلا يجمع العدة.

الفائدة الموقّفة للثلاثين:

ذهب بعض العامة إلى أن كلّ عبادة لا تلتبس بعبادة أخرى^٤ لا تفتقر إلى النيّة، كالإيمان بالله ورسوله، واليوم الآخر، والتعظيم والإجلال لله، والخوف، والرجاء، والتوكّل، والحياء، والمحبة، والمهابة؛ فإنها متميّزة في أنفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها. وألحق بذلك الأذكار كلّها، والثناء على الله عزّ وجلّ بما لا يشارك فيه، والأذان، وتلاوة القرآن^٥.

وهذا بالإعراض عنه حقيق، فإن أكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء، والعبث، والسهو، والنسيان، فلا تخصّص للعبادة إلّا بالنيّة. أمّا الإيمان المذكور، فإنه لا يقع إلّا على وجه واحد، فلم تجب فيه النيّة. على أن استحضار أدلّة الإيمان في كلّ وقت يمكن أن تتصوّر فيه النيّة، وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه، وقد جاء في الحديث: «جدّدوا إسلامكم بقول: لا إله إلّا الله»^٦.

١. في بعض النسخ: «العدة».

٢. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٣٥ - ٥٣٦؛ وسلار في المراسم، ص ١٦٥؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ٢، ص ٣١٧ و٣١٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

٣. راجع تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٢ و٢٥٣، ففيه ذكر السمرقندي ما يقرب منه.

٤. زيادة من «ح».

٥. منهم ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٥٢.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٣، ح ٨٤٩٣، وفيه: «إيمانكم» بدل «إسلامكم».

الفائدة الحادية والثلاثون:

الأصل أن النية فعل المكلف ولا أثر لنية غيره، وتجاوز النية من غير المباشر في الصبي غير المميز، والمجنون، إذا حجَّ بهما الولي.
وقد تؤثر نية الإنسان في فعل المكلف وله صور:
منها: أن يأخذ الإمام الزكاة قهراً من الممتنع، فيمتنع أن تعرى عن النية، فيمكن أن يقال: تجب النية من الإمام وإن كان الدافع المكلف.
ومنها: إذا أخذ^١ من المماطل قهراً؛ فإنه يملك ما أخذه إذا نوى المقاصة، وحينئذ لو كان له على المماطل دينان فالتعيين مفوض إلى الآخذ، فلو أخبر المقهور أنه نوى فالأقرب سماعه وترجّحه على نية القابض.
ومنها: إذا استحلّف الغير وكان الحالف مبطلاً، فإن النية نية المدعي، فلا يخرج الحالف بالتورية عن إثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة.

القاعدة الثانية: المشقة موجبة لليسر

لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^٣، وقول النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»^٤، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^٥ بكسر الضاد وحذف الهمزة.

وهذه القاعدة تعود إليها جميع رخص الشرع، كأكل الميتة في المخمصة، ومخالفة الحق للتيقنية قولاً وفعلاً - لا اعتقاداً - عند الخوف على النفس أو البضع، أو المال، أو

١. أي صاحب الحق.

٢. الحج (٢٢): ٧٨.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٢١٧٨٨؛ الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٥٢٨، المجلس ١٩، ح ١/١١٦٢ باختلاف.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفقة، ح ٤، وص ٢٩٢-٢٩٣، باب الضرار، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦-١٤٧، ح ٦٥١، وص ١٦٤، ح ٧٢٧.

القريب، أو بعض المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾^١، بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقيّة، والأقرب أنّه غير واجب هنا؛ لما في قتله من إعزاز الإسلام، وتوطئة عقائد العوامّ.

ومن هذه القاعدة شرعيّة التيمّم عند خوف التلف من استعمال الماء، أو الشين، أو تلف حيوانه أو ماله.

ومنها: إبدال القيام عند التعذّر في الفريضة، ومطلقاً في النافلة، وصلاة الاحتياط غالباً.

ومنها: قصر الصلاة والصوم وإن كان فرض السفر مستقلاً في نفسه.

ومنها: المسح على الرأس والرجلين بأقلّ مسّاه، ومن ثمّ أبيح الفطر جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم^٢، وكلّ ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها إلى النفس. ومن الرخص ما يخصّ، كرخص السفر والمرض والإكراه، والتقيّة ومنها ما يعمّ، كالقعود في النافلة، وإباحة الميتة عند المخمصة، تعمّ عندنا^٣ الحضر والسفر.

ومن رخص السفر ترك الجمعة، والقصر، وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهنّ، بمعنى عدم القضاء بعد عوده، وسقوط القضاء للمتخلّفات لو استصحب بعضهنّ. والظاهر أنّ سقوط القسم تابع لمطلق السفر وإن لم تقصر فيه الصلاة.

ومن الرخص إباحة كثير من محظورات الإحرام مع الفدية، وإباحة الفطر للحامل والمرضع، والشيخ والشيخة، وذي العُطاش، والتداوي بالنجاسات والمحرّمات عند الاضطرار، وشرب الخمر لإساعة اللقمة، وإباحة الفطر عند الإكراه عليه مع عدم القضاء، سواء جرح في حلقه أو خوّف حتّى أفطر في الأصحّ.

ولو أكره على الكلام في الصلاة فوجهان مع القطع بعدم الإثم. والقطع بالبطلان لو أكره على الحدث. أمّا الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة، فالكلام.

١. آل عمران (٣): ٢٨.

٢. راجع الفروق، ج ٢، ص ١٨٧.

٣. كذا في «ك»، وفي سائر النسخ زيادة «في».

ومنه^١: الاستنابة في الحجّ للمعسوب، والمريض المأيوس من برئه، وخائف العدو، والجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والأعذار بغير كراهية.

ومنه: إباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح، وإباحة أكل مال الغير مع بذل القيمة مع الإمكان، ولا معها مع عدمه عند الإشراف على الهلاك.

ومنه: العفو عمّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته، وعن دم القروح والجروح التي لا ترقأ. وعدّ منه الشيخ دم البراغيث^٢ بناءً على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل. وطرده بعض الأصحاب في كلّ نجاسة غير مرئية^٣.

ومنه: قصر الصلاة في الخوف كمّيّةً وكيفيّةً، وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلّة مع الاختيار، وقصر المريض الكيفيّة.

ثمّ التخفيف قد يكون لا إلى بدل، كقصر الصلاة وإن استحبّ الجبر بالتسبيح، وترك الجمعة - والظهر فرض قائم بنفسه - وصلاة المريض.

وقد يكون إلى بدل، كفدية الصائم، وبعض الناسكين في بعض المناسك، كبدنة عرفة، وشاة المزدلفة، وشاة مبيت منى.

وعدّ الشيخ من التخفيف تعجيل الزكاة الماليّة قبل الحول، والبدنيّة قبل الهلال^٤. والرخصة قد تجب، كتناول الميتة عند خوف الهلاك، والخمر عند الاضطرار إلى الإيساغة به، وقصر الصلاة في السفر والخوف، وقصر الصيام في السفر عندنا.

وقد تستحبّ، كنظر المخطوبة. وقد تباح، كالقصر في الأماكن الأربعة^٥. والإبراد بالظّهر في شدّة الحرّ محتمل للاستحباب والإباحة.

١. أي من اليسر الحاصل من المشقة التي تقدّمت في ص ٦٩ - ٧٠. أو من التخفيف الذي صرّح المصنّف به، يأتي بُعيد ذلك.

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٥.

٣. قال الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٧: إلّا ما لا يمكن التحرّز منه مثل: رؤوس الإبر من الدم وغيره.

٤. النهاية، ص ١٨٢ و١٩١.

٥. هي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني عليه السلام.

وهنا فوائد:

[الفائدة الأولى:]

المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالباً، أما ما لا تنفك عنه فلا، كمشقة الوضوء والغسل في السبرات^١، وإقامة الصلاة في الظهيرات، والصوم في شدة الحرّ وطول النهار، وسفر الحجّ، ومباشرة الجهاد؛ إذ مبنى التكليف على المشقة؛ إذ هو مشتقّ من الكلفة، فلو انتفت انتفى التكليف، فتنتفي المصالح المنوطة به، وقد ردّ الله على القائلين: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾^٢ بقوله: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾^٣.

ومنه: المشاقّ التي تكون على جهة العقوبة على الجرم^٤ وإن أدت إلى تلف النفس، كالقصاص، والحدود بالنسبة إلى المحلّ والفاعل وإن كان قريباً يعظم ألمه باستيفاء ذلك من قريبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٥.

والضابط في المشقة ما قدره الشارع. وقد أباح الشرع حلق المحرم للقمل، كما في قصة كعب بن عجرة^٦ سبب نزول الآية^٧، وأقرّ النبي ﷺ عمراً على التيمّم لخوف البرد^٨، فلتقارنهما^٩ المشاقّ في باقي محظورات الإحرام، وباقي مسوغات التيمّم، وليس ذلك مضبوطاً بالعجز الكلّي بل بما فيه تضيق على النفس. ومن ثمّ قصرت الصلاة، وأبيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً، فحينئذٍ يجوز

١. السبرات جمع السيرة - يسكون الباء - هي شدة البرد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٣٣. «سير».

٢ و٣. التوبة (٩): ٨١.

٤. في «أ، ث، ن»: «الحرام».

٥. النور (٢٤): ٢.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٦٠-٨٦٢، ح ٨٦٢/١٢٠١-٨٦.

٧. البقرة (٢): ١٩٦ وهي: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدُّقٌ﴾.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٢، ح ٣٣٤ و٣٣٥؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٤١٠ و٤١١، ح ٦٤٧

٩ و٦٤٨: السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٧٠ و١٠٧١.

٩. في «ك»: «فالتقاربهما».

الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وإن أمكن تحمّله على عسر شديد، وكذا باقي مراتبه. ومن ثمّ تحلّل المصدود والمحصور وإن أمكنهما المصابرة؛ لما في ذلك من العسر.

[الفائدة] الثانية:

يقع التخفيف في العقود، كما يقع في العبادات، ومراتب الغرر فيها ثلاث: أحدها: ما يسهل اجتنابه، كبيع الملاقيح، والمضامين^١، وغير المقدور على تسليمه، وهذا لا تخفيف فيه؛ لأنّه أكل مال بالباطل. وثانيها: ما يعسر اجتنابه وإن أمكن تحمّله بمشقة، كبيع البيض في قشره، والبطيخ والرمان قبل الاختبار، وبيع الجدار وفيه الأُس^٢ وهذا يعفى عنه تخفيفاً. وثالثها: ما توسّط بينهما، كبيع الجوز واللوز في القشر الأعلى، وبيع الأعيان الغائبة بالوصف، والظاهر صحّته؛ لمشاركته في المشقة. ومنه: الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة، وبظهور مبادئ النضح في بدوّ الصلاح وإن لم ينته.

ومن التخفيف شرعيّة خيار المجلس؛ لما كان العقد قد يقع بغتةً فيتعقّبهُ الندم، فشرع ذلك ليروّي. ثمّ لما كان مدّة التروّي قد تزيد على ذلك جوّز خيار الشرط بحسبهِ وإن زاد على ثلاثة أيّام؛ ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشقّ تحمّله.

ومنه: شرعيّة المزارعة والمساقاة والقراض وإن كانت معاملة على معدوم؛ لكثرة الحاجة إليها.

ومنه: إجارة الأعيان؛ فإنّ المنافع معدومة حال العقد. ومنه: جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف؛ دفعاً للمشقة اللاحقة للأقارب

١. الملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين جمع مضمون وهو ما في أصلاب الفحول. راجع لسان

العرب، ج ١٣، ص ٢٥٨، «ضمن».

٢. الأُس: أصل البناء. أسست داراً إذا بنيت حدودها ورفعت قواعدها. لسان العرب، ج ٦، ص ٦، «أسس».

بذلك، وإيثاراً للحياء، وسدّ باب التبرّج على النساء، بخلاف المبيع وإن كان أمةً؛ لعدم المشقّة فيه.

ومن ذلك شرعيّة الطلاق والخُلَع؛ دفعاً لمشقّة المقام على الشقاق، وسوء الأخلاق، وشرعيّة الرجعة في العدة غالباً ليتروى، كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّ آلَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^١. ولم تشرع في الزيادة على المرّتين؛ دفعاً للمشقّة عن الزوجات.

ومنه: شرعيّة الكفّارة في الظهار والحنث، تيسيراً من الإلزام بالمشقّة؛ لاستعبابه الندم غالباً.

ومنه: التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات^٢؛ لئلا يجتمع عليه مع شغل العبوديّة أمر^٣.

ومنه: شرعيّة الدية بدلاً عن القصاص مع التراضي، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^٤ فقد ورد: «أَنَّ الْقصاص كان حتماً في شرع موسى (على نبينا وعليه السلام) كما أَنَّ الدية كانت حتماً في شرع عيسى (على نبينا وعليه السلام)؛ فجاءت الحنيفيّة بتسوية الأمرين طلباً للتخفيف، ووضعاً للأصا^٥، وصيانةً للدماء عن أيدي الموسرين الفجار^٦.

[الفائدة] الثالثة:

التخفيف على المجتهدين إمّا اجتهاداً جزئياً، كما في الوقت، والقبلة، والتوحي في الأشهر عند الصوم، واجتهاد الحجيج في الوقوف، فيخطأون بالتأخير؛ دفعاً للحرص

١. الطلاق (٦٥): ١.

٢. كالجهاد وصلاة الجمعة والزكاة والحج.

٣. في «ح»: «إصر».

٤. البقرة (٢): ١٧٨.

٥. الأصا^٥ جمع الإصر، وهو الثقل والذنب. راجع لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣، «أصر».

٦. سنن النسائي، ج ٨، ص ٣٧ - ٣٨، ح ٤٧٩٠ و ٤٧٩١ في المورد الأول؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٨، ص ٩١،

ح ١٦٠٣٢ في الموردين.

في ذلك. وقيل: بالقضاء^١، أما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء؛ لندوره؛ إذ ينذر فيه الشهادة زوراً في هلال رمضان، وهلال شوال، وذلك قليل الوقوع. وإما اجتهاداً كثيراً، كالعلماء في الأحكام الشرعية، فلا إثم على غير المقصّر وإن أخطأ، ويكفيهم الظنّ الغالب المستند إلى أمانة معتبرة شرعاً، وذلك تسهيل. ومنه: اكتفاء الحكّام بالظنون في العدالة والأمانة.

[الفائدة] الرابعة:

الحاجة قد تقوم سبباً مباحاً في المحرّم لولاها، كالمشقة - كما قلنا في نظر المخطوبة - ومحلّه الوجه والكفّان والجسد من وراء الثياب، ونظر المستامة من الإماء، فينظر إلى ما يرى من العبيد. وقيل: ينظر إلى ما يبدو حال المهنة^٢. وقيل: يقتصر على الوجه والكفّين^٣ كالحرّة، ويجوز النظر إلى المرأة للشهادة عليها، أو المعاملة إذا احتاج إلى معرفتها، ويقتصر على الوجه.

والفرق بينه وبين النظر المباح على الإطلاق من وجهين:

أحدهما: تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا؛ فإنّه ينظر حتّى يستثبت ويحرم الزائد.

والثاني: أنّ ذلك قد يصدر من غير قصد حتّى قيل بتحريمه مع القصد^٤ بخلافه هنا. ولو خاف الفتنة حرم مطلقاً.

ومنه: نظر الطبيب والفاصد إلى ما يحتاج إليه بحيث لا يعدّ المنكشف فيه هتكاً للمرأة، ويعذر فيه لأجل هذا السبب عادةً، وهو مطّرد في جميع الأعضاء. نعم، في السوءتين مزيد تأكيد في مراعاة الضرورة، والظاهر جواز نظر الشهود إلى العورتين

١. قاله النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٨، ص ٢٩٣، في أحد الوجهين.

٢. قاله الرافعي في التذنيب، المطبوع في هامش الوجيز، ج ٢، ص ٧؛ والنووي في المجموع شرح المهذب، ج ١٦، ص ١٤٠ نسبة إلى القفال.

٣. قاله الفزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٦؛ وراجع أيضاً المهذب، الشيرازي، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥.

٤. قاله الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٤٤ باختلاف في التعبير.

ليتحملوا الشهادة على الزنى، وإلى فرج المرأة لتحمل الولادة، وإلى الثدي لتحمل الإرضاع.

القاعدة الثالثة: قاعدة اليقين

وهي البناء على الأصل، أعني استحباب ما سبق، وهو أربعة أقسام: أحدها: استحباب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل، وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية.

وثانيها: استحباب حكم العموم إلى ورود مخصص، وحكم النص إلى ورود ناسخ، وهو إنما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ. وثالثها: استحباب حكم ثبت شرعاً، كالملك عند وجود سببه، وشغل الذمة عند إتلاف^١ أو التزام إلى أن يثبت رافعه.

ورابعها: استحباب حكم الإجماع في موضع النزاع، كما نقول: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ للإجماع على أنه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب؛ إذ الأصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والأصل عدمه. وكما نقول في المتيّم: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا ينقض تيمّمه؛ للإجماع على صحة صلاته قبل وجوده، فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به.

ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته، ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكريّة؛ لأن الأصل عدم بلوغها. وقيل: هو من باب تعارض الأصلين؛ لأن الأصل طهارة الماء، والشك في تأثره بالنجاسة^٢.

ويضعف بأن ملاقة النجاسة المعلوم رفع حكم الأصل السابق فيحتاج إلى مانع. أمّا لو كان كراً فوجده متغيّراً وشك في تغييره بالنجاسة أو بالأجون^٣ فالبناء على

١. في «ح، ن» زيادة «مال».

٢. قاله النووي في المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ١٢٤ - ١٢٥.

٣. الأجن: الماء المتغيّر الطعم واللون، والجمع الأجون، أجون الماء هو أن يغشاها العرْيَضُ والورق. لسان العرب، ج ١٣، ص ٨، «أجن».

الطهارة؛ لأنّها الأصل الذي لا يعارضه أصل آخر.

ومنها: عدم الالتفات لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث. وقال بعض العامة: يتطهّر؛ لأنّ الصلاة ثابتة في ذمّته يقيناً فلا يزول إلاّ بيقين الطهارة^١.

ويرد عليه الحدّ^٢ السالف في هذه القاعدة. والإعادة لو انعكس^٣.

وإعادة الصلاة بالشكّ في الركعتين الأوّلتين أو في الثنائية أو في الثلاثية؛ لأنّه مخاطب بالصلاة يقيناً، ولا يقين بالبراءة هنا إلاّ بإعادتها.

ولزوم الاحتياط لو شكّ في غير ذلك؛ فإنّ فيه مراعاة البناء على الأصل من عدم الإتيان بالزائد. ووجوب أداء الزكاة والخمس لو شكّ في أدائهما، وسقوط الوجوب لو شكّ في بلوغ النصاب، وصحة الصوم لو شكّ في عروض المفطر، وصحة الاعتكاف لو شكّ في عروض المبطل، وكذا الشكّ في أفعال الحجّ بعد الفراغ منها، وعدم قتل الصبيّ الذي يمكن بلوغه، ودعوى المشتري العيب أو تقدّمه، ودعوى الغارم في القيمة.

وقد يتعارض الأصولان، كدخول المأموم في صلاة وشكّ هل كان الإمام راکعاً أو رافعاً، ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط.

وكالشكّ في بقاء العبد الغائب، فتجب فطرته أو لا، ويجوز عقته في الكفارة أو لا، والأصحّ ترجيح البقاء على أصل البراءة.

وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الرهن أو بعده لإرادة المرتهن فسخ البيع المشروط به، فالأصل صحة البيع، والأصل عدم القبض الصحيح. لكنّ الأوّل أقوى؛ لتأيدّه بالظاهر من صحة القبض، وكذا لو كان المبيع عصيراً.

١. قاله مالك في المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٣-١٤؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ١١١.

٢. كذا في «ح، ك»، وفي سائر النسخ كما في نضد القواعد الفقهيّة، ص ٦٤: «الخير»، والخير ورد في ص ١٣: قول النبي ﷺ: «إنّ الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول له: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٤، ح ١٣٧.

٣. أي يعيد لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة.

وكذا لو اختلف البائع والمشتري في تعبير المبيع وهو مما يحتمل تغييره، فالأصل عدم التغيير وصحة البيع، والأصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الآن؛ فإنَّ حاصل دعوى البائع أنَّ المشتري علمه على هذه الصفة الآن، ويتأيد هذا بأصالة عدم وجوب الثمن على المشتري إلّا بما يوافق عليه^١. ويقوي إذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية؛ لأنَّ الأصل عدم تقدّم العيب على الزمان الذي يدّعي المشتري حدوثه فيه.

أمّا لو ادّعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية - كالسمن والصنعة - وهو مفقود الآن، وأنكر البائع اشتماله عليها؛ فإنّه يرجح قول البائع؛ لأصالة عدم تلك الصفة.

ولو تسلّم المستأجر العين وادّعى على المؤجر أنّه غصبها من يده وأنكر المؤجر، فهنا أصلان: عدم الغصب، وعدم الانتفاع، ويؤيد الأوّل أنّ الأجرة مستحقّة بالعقد، والأصل بقاؤها.

ولو شكّ في وقوع الرضاع بعد الحولين أو قبله تعارضاً. ورجح الفاضل^٢ الحلّ^٢.

ويشكل بأغلبيةّ الحرام على الحلال عند الاجتماع.

ويندفع الإشكال بعدم تيقّن التحريم هنا^٣.

ولو شكّ في حياة المقدود بنصفين تعارضاً، وتقديم أصل الحياة قويّ^٤.

وربما فرّق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الأحياء^٥.

وهو خيال ضعيف؛ لأنّ الميّت قد يصاحب ثياب الأحياء، والحيّ قد يلبس ثياب

الموتى، وخصوصاً المحرم.

١. في «أ، م»: «علمه».

٢. قاله في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٣.

٣. عبارة «ويندفع... هنا» من «م»، وفي «أ»: «ويندفع بعدم تيقّن الحرام هنا».

٤. في «ث»: «أقوى».

٥. نسبه ابن عبدالسلام إلى القليل في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٢٧.

ومنه: اختلاف الزوجين في التمكين والنشوز، أو تقدّم وضع الحمل على الطلاق في صور منتشرة.

وهنا فوائد ثلاث:

الأولى: قد يستثنى من تغليب اليقين على الشكّ مسائل:

منها: المتخيّرة تغتسل عند أوقات الاحتمال والأصل عدم الانقطاع، ونحن قد بيّنا في الذكرى ضعف هذا^١.

ولو ارتمى^٢ الصيد ميتاً حرم مع أصالة عدم حدوث سبب آخر.

ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم إصابة النجاسة موضعاً وجهل تعيينها مع أصالة الطهارة في غير ذلك الموضع.

ولا يلتفت الشاكّ بعد الفراغ من العبادة مع أنّ الأصل عدم الفعل.

ومن فائده صلاة واحدة يجب ثلاث مع أصالة البراءة.

الثانية: قد يعارض الأصل الظاهر، ففي ترجيح أحدهما وجهان، وصوره كثيرة أيضاً، كغسالة الحمّام، ورجّح فيها الأصحاب الظاهر.

وثياب مدمن الخمر وشبهه، وطين الطريق، ورجّح فيهما الأصحاب الطهارة.

وربما فرق بين طريق الدور والطريق في الصحاري.

ولو تنازع الراكب والمالك في الإجارة والعارية بعد انقضاء^٣ مدّة ففيه الوجهان،

وترجيح قول المالك أولى؛ لأنّ الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن، فكذا في صفته.

ولو تنازع القاذف والمقدوف في الحرّيّة والرقيّة فالأقرب ترجيح الظاهر؛ لأنّه

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٠٢ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٢. الارتماء بمعنى رمي الصيد. قال: ترمي أي ترمي الصيد. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٣٥، «رمي».

والمراد من ذلك أنّه لو رمى صيداً فجرحه وغاب عنه ثمّ وجده ميتاً وشكّ هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره حرم أكله؛ لجواز استناد موته إلى ذلك السبب؛ تغليباً لجانب التحريم على التحليل. راجع ص ٢١، القاعدة ١٨.

٣. كلمة «بعد انقضاء» لم ترد في «ك، ط».

الأغلب في بني آدم، مع إمكان أن يجعل معتضداً بأصالة الحرّيّة.
ولو تنازع الزوجان بعد ردّتهما^١ في وقت الإسلام، فالظاهر ترجيحها فتجب النفقة^٢.
ويحتمل ترجيح دعوى الزوج؛ لأصالة البراءة من النفقة بعد الرّدّة، وأصالة عدم
تقدّم الإسلام، والظاهر بقاء ما كان على ما كان.
والاختلاف في شرط مفسد للعقد، فيرجّح فيه جانب الظاهر على أصالة عدم
صحّة العقد، وعدم لزوم الثمن. وكذا في فوات الشرط في الصحّة.
وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب؛ لأنّ الظاهر أنّه دم علّة والأصل
السلامة، والظاهر الغالب عدم حيض الحبل، فيكون لعلّة، وهو ضعيف.
ومنه: إذا تمعّط^٣ شعر الفأرة في البئر، فنزحت حتّى غلب الظنّ على خروجه؛
فإنّه يحكم بطهارة الماء وإن كان الغالب أنّه يبقى شيء؛ ترجيحاً للأصل.
ومنه: قطع لسان الصغير [يرجّح فيه الظاهر، وهو الصحّة]^٤.
وعدّ العامّة منها قصّة ذي اليمين^٥؛ فإنّه أعمل الأصل من استصحاب بقاء الصلاة
تماماً، وسرّعان^٦ الصحابة الذين خرجوا أعملوا الظاهر من عدم السهو على النبيّ ﷺ
والزمان قابل للنسخ، فجوّزوا أن يكون تشريعاً. والساكتون تعارض عندهم الأصل
والظاهر. وابن بابويه قائل بهذه^٧ ولم يثبت عند باقي الأصحاب.
الثالثة: موضع الخلاف في تعارض الأصل والظاهر ليس عاماً؛ إذ الإجماع على
تقديم الأصل على الظاهر في صورة دعوى بيع أو شراء، أو دين أو غصب وإن كان
المدّعي في غاية العدالة مع فقد العصمة، وكان المدّعى عليه معهوداً بالتغلّب والظلم.
كما أجمعوا على تقديم الظاهر على الأصل في البيّنة الشاهدة بالحق؛ فإنّ الظاهر

١. في «م»: «بعد ردّتها» بدل «بعد ردّتهما». وكذلك في نضد القواعد الفقهيّة، ص ٦٧.

٢. في «ث، ن» زيادة «بعد الرّدّة».

٣. تمعّط: تساقط. المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٥، «معط».

٤. ما بين المعقوفين زيادة أضفناها من نضد القواعد الفقهيّة، ص ٦٨.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٩٧/٥٧٣.

٦. سرّعان الناس أو القوم: أوائلهم. لسان العرب، ج ٨، ص ١٥٢، «سرع».

٧. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣٢.

الغالب صدقها وإن كان الأصل براءة ذمّة المشهود عليه، ولهذا نظائر.

القاعدة الرابعة: الضرر المنفيّ

وحاصلها: أنّها ترجع إلى تحصيل المنافع، أو تقريرها لدفع المفساد، أو احتمال أخفّ المفسدتين.

وفروعها كثيرة حتّى أنّ القاعدة الثانية^١ تكاد تداخل هذه القاعدة. فمنها: وجوب تمكين^٢ الإمام لينتفي به الظلم، ويقا تل به المشركين وأعداء الدين.

ومنها: صلح المشركين مع ضعف المسلمين، وردّ مهاجريهم دون مهاجريننا، وجواز ردّ المعيب، أو أخذ أرشه، وردّ ما خالف الصفة أو الشرط، وفسخ البائع عند عدم سلامة شرطه من الضمين أو الرهن، وكذا فسخ النكاح بالعيوب.

ومنها: الحجر على المفلس، والرجوع في عين المال، والحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون؛ لدفع الضرر عن أنفسهم اللاحق بنقص مالهم.

ومنها: شرعيّة الشفعة، والتغلّظ على الغاصب بوجوب أرفع القيم، وتحملّ مؤونة الردّ، وضمان المنفعة بالفوات، وشرعيّة القصاص والحدود، وقطع السارق في ربع دينار، مع أنّها تضمن بيد مثلها أو خمسمائة دينار؛ صيانةً للدم والمال، وقد نسب إلى المعريّ:

يد بخمس مئتين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار^٣

فأجابه السيّد المرتضى رحمته الله:

حراسة الدم أغلاها وأرخصها حراسة المال فانظر حكمة البارئ^٤

١. في «أ، ث، ك، ن»: «الأولى». وما أثبتناه لعلّه أصحّ، كما هو واضح من مراجعة القاعدة الثانية في ص ٦٩

ومابعدّها، والتأمّل في موضوعه، أي «المشقة موجبة لليسر».

٢. في «ث»: «تمكّن».

٣. ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٦ ذيل الآية ٣٨ من المائدة (٥).

٤. راجع اللزوميات، ص ٤٩: موارد الاتحاف، ج ١، ص ٥٧.

وقلت:

خيانتها أهانتها وكانت ثميناً عندما كانت أميناً
 نظماً لقول بعض العلماء: لَمَّا كَانَتْ ثَمِينَةً كَانَتْ أَمِينَةً، فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ.^١
 وتذكير: «التمين» و«الأمين» باعتبار موصوف مذكّر، أي: «شيئاً».

ومن احتمال أخفّ المفسدتين صلح المشركين؛ لأنّ فيه إدخال ضرر على المسلمين، وإعطاء الدنيّة في الدين، لكن في تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكّة لا يعرفهم أكثر الصحابة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ﴾^٢ الآية، وفي ذلك مفسدة عظيمة، ومعرّة على المسلمين، وهي أشدّ من الأولى.

ومنه: الإساغة بالخمير؛ لأنّ شرب الخمر مفسدة، إلّا أنّ فوات النفس أعظم منه؛ نظراً إلى عقوبتهما، وكذا فوات النفس أشدّ من أكل الميتة ومال الغير.
 ومنه: إذا أكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يُقتل لو امتنع من قتله، فإنّه يصبر على القتل ولا يقتله؛ لأنّ صبره أخفّ من الإقدام على قتل مسلم؛ لأنّ الإجماع على تحريم القتل بغير حقّ، والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل، ولا كذا لو أكره على أخذ المال؛ لأنّ إتلاف نفسه أشدّ من إتلاف المال، فالفساد فيه أكثر، كذا لو أكره على شرب حرام شربه؛ لكثرة الفساد في القتل.

فصل:

قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر، كمن أكره على أخذ درهم زيد أو عمرو، أو وجد في المخمصة ميّتين، أو حربيين متساويين. ولو كان أحدهما قريبه قدّم الأجنبيّ، كما يكره قتل قريبه في الجهاد.
 ومنه: تخيير الإمام في قتال أحد العدوّين من جهتين مع تساويهما من كلّ وجه.

١. حكاة ابن كثير عن القاضي عبد الوهاب المالكي في تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٦، ذيل الآية ٣٨ من المائدة (٥).

٢. الفتح (٤٨): ٢٥.

ويمكن التوقّف في الواقع على أطفال المسلمين إن أقام على واحد قتله، وإن انتقل إلى آخر قتله.

وكذا لو هاج البحر واحتيج إلى إلقاء بعض المسلمين فلا أولويّة، ولو كان في السفينة مال أو حيوان أُلقي قطعاً، ولو كان في الأطفال من أبواه حربيان قدّم. ولو تقابلت المصلحة والمفسدة، فإن غلبت المفسدة درئت، كالحدود؛ فإنّها مفسدة بالنظر إلى الألم، وفي تركها مفسدة أعظم، فتدراً المفسدة العظمى باستيفائها؛ لأنّ في ذلك مراعاةً للأصلح، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية.

وإن غلبت المصلحة قدّمت، كالصلاة مع النجاسة، أو كشف العورة؛ فإنّ فيه مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بتعظيم الله تعالى في أن لا يناجي على تلك الأحوال، إلّا أنّ تحصيل الصلاة أهمّ.

ومنه: نكاح الحرّ الأمّة، وقتل نساء الكفّار وصبيانهم، ونبش القبور عند الضرورة، وتقرير الكتابي على دينه، والنظر إلى العورة عند الضرورة. وقد قيل: منه: قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه^٢، أمّا لدفع الموت عن غيره، فلا خلاف في عدم جوازه.

ومن انغمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة ردّ شهادة المتهم وحكمه، كالشاهد لنفسه والحاكم لها؛ لأنّ قوّة الداعي الطبيعي قاذحة في الظنّ المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلّا ظنّ ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة.

أمّا شهادته لصديقه أو قريبه أو معرّفه، فبالعكس؛ فإنّه لو منع لأدّى إلى فوات

١. البقرة (٢): ٢١٩.

٢. نسبه النووي إلى أبي إسحاق في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٤١، وفي ص ٤٥ نسبه إلى إمام الحرمين وغيره واختاره.

المصلحة العامة من الشهادة للناس، فانغمرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة^١ العامة؛ إذ لا يشهد الإنسان إلا لمن يعرفه غالباً.

ومنه: اشتغال العقد على مفسدة تترتب عليه ترتيباً قريباً، كبيع المصحف أو العبد المسلم من الكافر، وبيع السلاح لأعداء الدين، ويحتمل أيضاً قطع الطريق، وبيع الخشب ليعمل صنماً، والعنب ليصنع خمرًا.

وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال، كالإرث والرجوع بالعيب وإفلاس المشتري والملك الضمني، كقوله: «اعتق عبدك عني».

وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبداً^٢ فأسلم فعجز المكاتب، فعجزه سيده الكافر^٣؛ فإنه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال.

وفي شراء من ينعق عليه إما باطناً كقريبه، أو ظاهراً كما إذا أقر بحرّية عبد ثم اشتراه، فيكون شراءً من جهة البائع، وفداءً من جهة المشتري.

وفيما إذا أسلم العبد المجعول صداقاً في يد الذمّية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب أو ردّها قبل الدخول أو طلاق أو إسلامها قبل الدخول.

وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر إذا أعتق نصيبه، وفي وطء الذمي الأمة المسلمة لشبهة؛ فإنه يقوم الولد عليه إن قلنا بانعقاده رقاً مع أنه مسلم.

ولو تزوّج المسلم أمة الكافر الذمّية - في موضع الجواز - وشرط عليه رقّ الولد - وقلنا بجوازه في الحرّ المسلم - ففي جوازه هنا تردّد؛ فإن جوّزناه دخل في ملك الكافر ثم أُزيل.

وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقتضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع.

ولا يبطل بيع العبد بإسلامه قبل قبض المشتري الكافر، بل يزال ملكه عنه ويتولّى مسلم قبضه بإذن الحاكم.

١. في «م»: «المصلحة» بدل «المفسدة».

٢. أي أنّ العبد المكاتب ملك عبداً.

٣. أي أنه رده إلى الربّ ولم يصبر عليه فيما فاتته من النجم.

القاعدة الخامسة: العادة

كاعتبار المكيال والميزان والعدد وترجيح العادة على التمييز في القول الأقوى^١، وفي قدر زمان قطع الصلاة؛ فإنّ الكثرة ترجع إلى العادة، وكذا كثرة الأفعال فيها، وكذا تباعد المأموم أو علو الإمام، وفي كيفية القبض، وتسمية الحرز، ورقّ الزوجة بالنسبة إلى استخدام السيّد نهراً، وفتح الباب، وقبول الهدية وإن كان المخبر امرأةً أو صبيّاً مميّزاً، والاستحمام، والصلاة في الصحاري، والشرب من الجداول والأنهار المملوكة حيث لا ضرر، وإباحة الثمار بعد الإعراض عنها، وهبة الأعلى للأدنى في عدم استعقاب الثواب، وفي العكس في تعقبه عند بعض الأصحاب^٢، وفي قدر الثواب عند بعض^٣، وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها، كالقوصرة^٤ فيها التمر، وفي عدم وجوب ردّ الرقاع إلى المكاتب، وفي تنزيل البيع^٥ المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب، وكذا عقود المعاوضات، وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية، وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين، وإبقاء الثمرة إلى أوان الصرام^٦، وحمل الوديعة على^٧ حرز المثل، وسقي الدابة في غير المنزل إذا جرت العادة به، وفي الركوب أو الحمل في الاستعارة التزام بما يحمل مثلها مثله غالباً، وفي إحراز الودائع بحسب العادة، فيفترق بين الجواهر والحطب والحيوان، وفي أجرّة المثل لمن أمر بعمل له أجرّة عادةً، وفي الصنائع فيخيظ الرفيع غير خياطة الكرباس، وفي ألفاظ الوقف والوصية،

١. قاله ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٨٠ وما بعدها.

٢. قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٢٨.

٣. قاله الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٥٧٠، المسألة ١٤.

٤. القوصرة: وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري. لسان العرب، ج ٥، ص ١٠٤، «قصر».

٥. في «ح، ك»: «المبيع» وكذا في نضد القواعد الفقهيّة، ص ٨٧.

٦. الصرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة، يقال: هذا وقت الصرام والجذاذ. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٣٦.

«صرم».

٧. في «أ، م»: «إلى».

كما لو أوصى لمسجد؛ فإنه ينصرف^١ إلى عمارته، والوصية للعلماء والقراء، وفي ألفاظ الأيمان، وفي أكل الضيف عند إحضار الطعام وإن لم يأذن المضيف، وفي حلّ الهدي المعلم.

فائدة:

يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين، عندنا، عملاً بالنص^٢ والاشتقاق^٣، وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه إلى الكثرة العرفية. أما المرض والإباق، فيكفي المرّة.

وفي اعتبار العرف الخاصّ تردّد، كاعتیاد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء، واعتیاد قوم بحفظ زرعهم نهاراً، وتسريح مواشيهم ليلاً، وقسمة البزار والحارس، ووجوب إرسال الأمة إليه نهاراً^٤.

أما ما ندر كاعتیاد النساء الحفاء في القرى، فلا عبرة به، بل يجب النعلان. وفي عطلة المدارس في أوقات العادة تردّد، وخصوصاً من واقف لا يعلم العادة، وحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان إلى عيد الفطر^٥.

والظاهر أنه لا فرق بين العادة القولية، كاستعمال لفظ «الدابة» في الفرس، والفعليّة، كاعتیاد قوم أكل طعام خاصّ لو أوصى رجل بالصدقة بطعام. وقطع بعض العامة بأنّ العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي^٦، وأنه لم يجد أحداً حكى فيه خلافاً إلاّ الآمدي في الإحكام^٧.

١. في «ث، ح، ك، ن»: يصرف.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٩، باب أوّل ما تحيض المرأة، ح ١، وص ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٧٨، وص ٣٨٤، ح ١١٨٣.

٣. العادة مشتقة من العود وهو لا يحصل إلا بالتكرار. لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٦، «عود».

٤. أي إرسال الأمة إلى كلّ من البزار، والحارس نهاراً لو تزوّج أحدهما أمة الآخر.

٥. لم نعر على قائله.

٦. راجع إحكام الفصول، ص ١٧٧؛ ونهاية السؤل، ج ٢، ص ٤٧٠ وما بعدها.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٢، ص ٥٣٤، المسألة ١١.

ويدلّ عليه أنّ كثيراً من العامّة حمل قوله ﷺ في الرقيق: «أطعموهم ممّا تأكلون، وألبسوهم ممّا تلبسون»^١ على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من مآكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم، وهذه عادة فعلية، وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك المآكل.

فائدتان:

الأولى: ما ذكر أدلّة شرعية الأحكام، وهاهنا أدلّة أخر لوقوع الأحكام، ولتصرّف الحكام.

فأدلّة الوقوع منتشرة جداً، فإنّ الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر، ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثر، كالأسطربلاب. والميزان، وربع الدائرة، والأشخاص المماثلة، والمشاهدة بالبصر، واعتباره بالأوراد في بعض الأحوال، وصياح الديكة على ما روي^٢.

وكذا جميع الأسباب والشروط والموانع لا يتوقّف معرفة شيء منها على نصب دليل يدلّ على وقوعه من جهة الشرع، بل كون السبب سبباً، والشرط شرطاً، والمانع مانعاً. فأما وقوعه في الوجود، فمكول إلى المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلاً إلى ذلك.

وأما أدلّة تصرّف الحكام فمحصورة، كالعلم، وشهادة العدلين أو الأربعة، أو العدل مع اليمين، وإخبار المرأة عن حيضها وطهرها، واستمرار اليد على الملك، والاستطراق من أهل المحلّة فيما يستطرقون فيه، والاستطراق العامّ، واليمين على المنكر، واليمين مع النكول، وشهادة أربع نسوة في بعض الصور، وأقلّ في مثل الوصية والاستهلال، فيثبت الربع بالواحدة، وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه، ووصف اللقطة بالأوصاف الخفية؛ فإنّه يبيح الإعطاء^٣، والاستفاضة في الملك

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٣٠٣، ح ٣٠٠٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٦٦٩ و ٦٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١٠-١٠١١.

٣. في «ح» ونضد القواعد الفقهية، ص ٨٩ زيادة: «ولا يوجب، فلا يزول الضمان مع قيام البيّنة بخلافه».

المطلق، والنسب والنكاح، وهذا كله قد سمي «الججاج» وهو مختص بالحكام، كاختصاص الأدلة الشرعية بالمجتهدين.

الثانية: يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات، كما في النقود المتعاورة^١ والأوزان المتداولة، ونفقات الزوجات والأقارب؛ فإنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه، وكذا تقدير العواري بالعوائد^٢.

ومنه: الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فالمرويّ تقديم قول الزوج^٣؛ عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول.

ومنه: إذا قدم شيئاً قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسمّ غيره؛ تبعاً لتلك العادة، فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل.

ومنه: اعتبار الشبر في الكرّ، والذراع في المسافة؛ فإنه معتبر بما تقدّم لا بما هو الآن إن ثبت اختلاف المقادير، كما هو الظاهر.

قاعدة (١٠)

الأصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة، فالمجاز والمشارك لدليل من خارج. والحقيقة ثلاثة: لغوية، وعرفية، وشرعية. وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف، بل الكلام فيها في أصل الوضع. وأما الأسماء، فمنها: الماهيات الجعلية، كأسماء العبادات الخمس وهي حقائق شرعية.

ومن الأسماء المتصلة بالأفعال، كالمصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول. فاسم الفاعل معتبر في الطلاق وعندنا ولا يجزي غيره في الأصحّ، ولا يجزئ في

١. بمعنى التداول، يقال: اعتوّروا الشيء، أي تداولوه فيما بينهم. راجع لسان العرب، ج ٤، ص ٦١٨، «عور».

٢. في «ح»: «بالفوائد».

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٦، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٤، وفيه: «فعلها البيّنة وعليه اليمين»؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ١٥٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٨٠٩ وفيهما: «فعلها البيّنة وعليه اليمين».

البيع والصلح، والإجارة - على الظاهر - والنكاح، كـ «أنا بائعك» أو «مصالحك» أو «مؤجرك» أو «بائع منك» أو «منكح».

ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن، وكذا اسم المفعول، كـ «أنا ضامن» أو «هذا مودع عندك» وفي العتق، كـ «عتيق» و«معتق» ويقرب منه «أنت حر» و«أنت كظهر أُمِّي».

ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية. وأما الأفعال، فالماضي منها منقول إلى الإنشاء في العقود، والفسوخ والإيقاعات في بعض مواردِها.

ويتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل، فلو قال: «شهدت بكذا» لم يقبل. ولو قال: «أنا شاهد عندك بكذا» فالظاهر القبول؛ لصراحته.

ولا يجزئ في البيع والنكاح المستقبل على الأصح، ولا في الطلاق والخلع. ويجزئ في اليمين صيغتا^١ الماضي والآتي.

وأما الأمر، فجائز في العقود الجائزة، كالوديعة والعارية، وفي النكاح على قول ضعيف^٢، وفي المزارعة والمساقاة في وجه، وفي بذل الخلع. والمأخذ في صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع لذلك، وشيوعها بين حملة الفقه^٣.

قاعدة (١١)

لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه إلا بقرينة، فإن أُطلق حمل على موضوعه، كاستعمال «السلف» في البيع بقرينة التعيين، فلو لم يعين نفذ في موضوعه واشترط شروط السلف؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، فلو قال: «بتك» وقبل

١. كذا في «ث»، وفي سائر النسخ: «صيغة».

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٩٤.

٣. في «ح»: «جملة الفقهاء».

الآخر بالشراء أو بمعناه ثم ادّعى أحدهما قصد الإجارة حلف الآخر. وقد تردّد الأصحاب في إرادة الحوالة من الوكالة وبالعكس، إمّا لعدم استقرار اللفظ في أحدهما، فتقدّم دعوى المخالفة من الالفاظ؛ لأنّه أبصر بنيتّه؛ وإمّا لأنّه وإن استقرّ فيعضده أصل آخر؛ ولو قدّمنا قول مدّعي حقيقة اللفظ زال الإشكال. ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه واتفقا على إرادة الإقالة لم يصير إقالته؛ لعدم استعماله فيه.

وفي انعقاده بيعاً نظراً؛ لعدم القصد إليه مع احتمال جعله إقالة؛ إذ لا صيغة لها مخصوصة، بل المراد ما دلّ على ذلك المعنى، وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار، ولو تقايلا ونوبا البيع فالإشكال أقوى.

ولو قال: «بعتك بلا ثمن» فمعناه الهبة، واللفظ يأباه.

ولو قال: «وهبتك بألف» فهل يكون هبةً بعوض أو بيعاً؟ الظاهر الأوّل.

ولو عقد السلم بلفظ «الشراء» صحّ عندنا، وتجري عليه أحكام السلم إن كان المورد غير عامّ الوجود عند العقد، ولو كان موجوداً فالأقرب انعقاده بيعاً.

وحينئذٍ هل يجب قبض أحد العوضين في المجلس؟ الأقرب نعم؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين، ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه. أمّا لو كان الثمن معيّناً في العقد لم يجب قبضه في المجلس إن جعلناه بيعاً، وإلاّ وجب. وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمّة عن قبضه في المجلس إن جعلناه بيعاً؟ احتمال.

ولا يشترط في الإجارة على عمل في الذمّة القبض في المجلس؛ لمباينتها البيع عندنا. ولو عبّر عن الإجارة بالبيع أو العارية ففي الانعقاد قولان^١: أقربهما عدم الانعقاد.

ومن هذا الباب «قارضتك والريح لي أو لك» ففي انعقاده بمعناه فيكون بضاعةً أو قرضاً، أو بطلان العقد، فيكون مضاربةً فاسدةً وجهان، أقربهما الثاني، فالريح للمالك

١. قال بالجواز المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٠؛ وقال بعدم جوازه العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢،

في الصورتين، وعليه أجرة العامل، ويحتمل سقوط الأجرة في الأوّل؛ لرضاه بالسعي لا بعوض.

ومنه: تعليق البيع على الواقع أو على ما هو شرط فيه، والأصحّ انعقاده، مثل: «بعتك إن كان لي» أو «بعتك إن قبلت» ويحتمل البطلان؛ نظراً إلى صيغة الشرط المحترز عنها في البيع، وفي قوله: «إن قبلت» زيادة الشك؛ فإنّ الإيجاب لا يكون إلاّ بعد المواطأة على القبول وهو يمنع الشكّ.

ومنه: بيع العبد من نفسه، ففي انعقاده كتابةً أو بيعاً منجزاً أو يبطل وجوه. ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صحّ عندنا؛ لأنّ المقصود الجهة لا الاستيعاب، ومن منع نظر إلى أنّه تملك لمجهول؛ إذ الوقف تملك. ولو راجع بلفظ النكاح أو التزويج ففي صحّة الرجعة وجهان، وتقوى الصحّة إذا قصد الرجعة به، ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت.

قاعدة (١٢)

لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، فلو وقف أو أوصى لأولاده لم تدخل الحفدة، ولو جعلناهم حقيقةً دخلوا. ولا فرق بين أولاد البنين وأولاد البنات، لقول النبي ﷺ: «الحسن والحسين ولداي»^١، وقوله ﷺ: «إنّ ابني هذا سيّد»^٢ مشيراً إلى الحسن ﷺ.

ولو حلف السلطان على الضرب أو تركه حمل على الأمر والنهي، فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث، والظاهر الحنث، ويجعل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه أو مباشرته إياه^٣. ومن جوّز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه^٤ فلا إشكال عنده.

١. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٨٢٩، وفيه: «ابنای» بدل «ولداي».

٢. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٤٨٦٢ باختلاف بسيط.

٣. في «ح»: «وبين إقدامه بنفسه» بدل «أو مباشرته إياه».

٤. جوّزه الإسني في التمهيد، ص ١٨١، ونسبه أيضاً إلى الأمدي وابن الحاجب.

ومنه «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»^١ في الحمل على الجماع واللمس باليد.
ومنه «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا»^٢ في الحمل على القصاص أو الدية؛ فإن
السلطان حقيقة في القصاص.

وهذا ضعيف. والظاهر أنه للقدر المشترك بين القصاص والدية، وهو المطالبة بحقه.

فائدة:

من فروع حمل المشترك على معانيه العتق، أو الوصية، أو الوقف على الموالى،
وتعليق الظهار على العين مثلاً، مثل: «إِنْ رَأَيْتَ عَيْنًا»، فإن قلنا بالحمل على الجميع
لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين. وقال بعض العامة: يقع برؤية أي فرد
كان؛ لأن الصفة في التعليق تتعلق بأول أفرادها، كما لو قال: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ»؛ فإنها
تقع مظهرة بدخولها شيئاً من الدار وإن لم تدخل جميع الدار^٣. وهو قياس فاسد؛
فإن الدخول متواطئ.

فائدة:

من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علّق الظهار على تمييزها نوى ما أكلت
عمّا أكل، أو على إخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب، أو ما في البيت من الجوز،
ففي الحمل على الوضع أو العرف تردد، فعلى الأول لو فرّقت النوى كلّ واحدة على
حدتها، أو عدت عدداً يتحقّق فيه أنه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلّصت من
الظهار. وعلى الثاني لا بدّ من التعيين والتعريف الحقيقي.

فائدة:

الماهيات الجعلية - كالصلاة والصوم وسائر العقود - لا تطلق على الفاسد إلاّ

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. الإسراء (١٧): ٣٣.

٣. ذكره النووي في المجموع شرح المهذب، ج ١٧، ص ٢٠٠.

الحجّ؛ لوجوب المضىّ فيه، فلو حلف على ترك الصلاة أو الصوم اكتفى بمسّمى الصّحة وهو الدخول فيهما، فلو أفسدهما بعد ذلك لم يزل الحنث، ويحتمل عدمه؛ لأنّها لا تسمّى صلاة شرعاً ولا صوماً مع الفساد. أمّا لو تحرّم في الصلاة أو دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعاً.

ومن فروع الحقيقة حمل «اللام» على الملك، فلو قال: «هذا لزيد» فقد أقرّ له بملكه، فلو قال: «أردت أنّه بيده عارية أو إجارة أو سكنى» لم يسمع؛ لأنّه خلاف الحقيقة.

وكذا الإضافة بمعنى اللام، مثل دار زيد، فلو حلف أن لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف، وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد أصلاً؛ لعدم تصوّر الملك فيه على الأقوى، إلاّ أن يقصد ما عرف به وشبهه.

وقال بعض العامة: لا يحنث^١ ولو قلنا بملكه؛ لنقصه باعتبار أنّه في معرض الانتزاع منه في كلّ آن.

ويرد عليه أن الملك ينقسم إلى التامّ والناقص حقيقةً إلاّ أن يمنع القسمة المعنويّة.

فصل:

مما يُشبهه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح - كالنكاح؛ فإنّه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، أو بالعكس مع أنّ إطلاقه عليهما في حيّز التساوي - أمور: منها: لو تعارض في الإمامة الأفقه الأقرأ مع الأورع الأتقى، ففي كلّ منهما وجه رجحان مقصود^٢ للآخر، والأقرب ترجيح الأفقه الأقرأ؛ لأنّ ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلاة، ويبقى علمه زائداً مرجّحاً، وكذا في المجتهدين المختلفين. ومنها: تعارض الحرّ غير الفقيه والعبد الفقيه في صلاة الجنابة، وقدم الفاضل الفقيه^٣؛ لأنّ فضيلته اكتسائيّة بخلاف الحرّيّة.

١. قال به النووي في المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٥٠.

٢. كذا في النسخ، والظاهر أنّ الصواب «مفقود»، كما في نضد القواعد الفقهيّة، ص ١٠٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥، المسألة ١٩٤.

ومنها: تعارض الصلاة جماعةً في آخر الوقت وفرادى في أوله، أو جماعةً في تقديم الثانية عن وقت فضيلتها، وفرادى في تأخيرها إلى وقت الفضيلة، كما في تأخير العصر إلى المثل والعشاء إلى ذهاب الشفق، ولعلّ مراعاة الجماعة أشبه؛ للحثّ عليها^١.

ومنها: أصحاب الأعدار، كالمتيمّم الراجي للماء أو غير الراجي، والعماري، والأولى أنّ التأخير أفضل، وأوجه المرتضى^٢.

ومنها: لو كان في الوضوء وأقيمت الجماعة فيتعارض إسباغ^٣ وفوات الجماعة في البعض أو في الكلّ، والأولى ترجيح الجماعة؛ لأنّ المتوسّل إليه أولى بالمراعاة من الوسيلة.

ولو كان مدافعاً للأخبثين أو الريح فوجهان؛ لاشتماله على صفة الكراهية المغلظة، باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلاة.

ومنها: تعارض الصفّ الأوّل وفوات ركعة، ففي إثبات الصفّ الأخير لتحصيل الركعة الزائدة فصاعداً وجهان. أمّا لو كان وصوله إلى الصفّ الأوّل يفوت جميع القدوة؛ فإنّه يصلّي في الصفّ الأخير قطعاً.

ومنها: تعارض الخطاب في النكاح، كعبد عفيف عدل عالم وحرّ فاسق، أو حرّ فقير عالم وغنيّ جاهل، أو معيب عالم وورع وصحيح فاسق جاهل؛ إذا كان العيب موجباً للفسخ.

قاعدة (١٣)

المجاز لا يدخل في النصوص - كأسماء العدد - إنّما يدخل في الظواهر، فمن أطلق العشرة وقال: أردت تسعةً، لم يقبل منه، ويعدّ مخطئاً لغّةً، ومن أطلق العموم

١. راجع الكافي، ج ٣، ص ٣٧١ - ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ١ - ٧؛ والفتاوى، ج ١، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ وما بعدها، ح ١٠٩٢ - ١٠٩٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤ - ٢٥، ح ٨٢ - ٨٨، وص ٢٦٥، ح ٧٥١.

٢. الانتصار، ص ١٢٢، المسألة ٢٣.

٣. إسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه على الوجه الأكمل. لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٣، «سبغ».

وأراد الخصوص فهو مصيب لغةً.

وكلّ لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه، فلو أخبر عن طلاق زوجته ثلاثاً وقال: أردت اثنتين، لم يسمع منه، ولو حلف على الأكل وقال: أردت الخبز سمع منه.

قاعدة (١٤)

الصفة ترد للتوضيح تارةً وللتخصيص أخرى، ولها فروع:

منها: الاختلاف في ملك العبد وعدمه؛ فإنه يمكن استناده إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^١؛ فإنّ ذلك صفة لقوله: «عَبْدًا»، فإن قلنا: إنها للتوضيح دلّت على عدم ملكه مطلقاً، وإن جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك؛ لأنّ التخصيص بالوصف لا يدلّ على نفيه عن غيره.

ومنها: الاختلاف في العارية؛ فإنها عندنا لا تضمن إلا بالشرط.

وعند بعض العامة تضمن من غير شرط^٢؛ لأنّ النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية درعاً، فقال له: أغضباً؟ فقال النبي ﷺ: «بل عاريةً مضمونةً»^٣؛ فالوصف للتوضيح.

قلنا: لم لا يكون للتخصيص، أو يكون ذلك شرطاً لضمانها؟

ومنها: لو قال لوكيله: «استوفِ ديني الذي على فلان» فمات، استوفاه من وارثه؛

لأنّ الصفة للتوضيح والتعريف. وقال بعضهم بالمنع^٤؛ بناءً على أنّها للتخصيص.

ومنها: لو قال لزوجته: «إن ظاهرتُ من فلانة الأجنبية فأنّت كظهر أمي»، فإن

جعلنا «الأجنبية» للتوضيح، وظاهرَ منها بعد تزويجها وقع الظهاران، وإن جعلناها

١. النحل (١٦): ٧٥.

٢. قاله الشافعي ونسبه أيضاً إلى ابن عباس وأبي هريرة في الأمّ، ج ٣، ص ٢٧٩ - ٢٨٠؛ وراجع أيضاً بداية

المجتهد، ج ٢، ص ٣١٢.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ١٤٦ - ١٤٨، ح ١١٤٧٥ و ١١٤٧٧ و ١١٤٧٩ و ١١٤٨١ اختلاف في ألفاظها.

٤. فصله العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٥٧، الرقم ٤١٥٥ وقال: نظر في لفظه....

للتخصيص لم يقع؛ لأنّ التزويج يخرجها عن كونها أجنبية، وهو الذي قوّاه الأصحاب. ومنها: لو حلف أن لا يكلمَ هذا الصبيّ فصار شيخاً، أو لا آكلَ من لحمِ هذا الحمل فصار كبشاً، أو لا أركبَ دابةً هذا العبد فعتق وملك دابةً فركبها، فعلى التوضيح يحنت، وعلى التخصيص لا حنت.

ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الإضافة والإشارة، كقوله: «لا كلمت هذا عبد زيد، أو هذه زوجته، أو زوجته هذه، أو عبده هذا» فإنّ الإضافة في معنى الصفة، فإن جعلناها للتوضيح فزال الملك، والزوجيّة فاليمين باقية. وإن جعلناها للتخصيص انحلت، وكذا لو قال: «لأعطينَ فاطمة زوجة زيد، أو سعيداً عبده». ومنه: لو أوصى لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو، أو نفاه زيد باللعان، فإن قلنا: الصفة للتوضيح فالوصيّة باقية، وإن قلنا: للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو. وفي صورة اللعان نظر، يبنى على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال، أو اعتبار مدلوله المستقرّ، فعلى الأوّل يأخذ الوصيّة، وعلى الثاني لا.

قاعدة (١٥)

الإقرار في موضع يصلح للإنشاء هل يكون إنشاءً؟

النصّ عن أهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنّة يؤتى بشاهدين ثمّ يقال له: «هل طلقتَ فلانة؟» فإذا قال: «نعم» تعتدّ حينئذٍ^١. وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له: هل طلقتَ امرأتك؟ فيقول: نعم؟ قال: «قد طلقها حينئذٍ»^٢.

وهذا فيه احتمال أن يقصد به الإنشاء. وكثير من الأصحاب جرى على الأوّل، وآخرون قيّدوه بقصد الإنشاء^٣ وإلّا جرى على الإقرار؛ لأنّ الإقرار والإنشاء

١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٤٤٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ١٨٨٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٨، ح ١١١.

٣. منهم الشيخ في النهاية، ص ٥١١؛ على ما استظهره العلامة من كلامه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٤.

يتنافيان؛ إذ الإقرار إخبار عن ماضٍ، والإنشاء إحداث. ولأنَّ الإقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الإنشاء.

وقد قطع بعض الأصحاب بأنَّهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فادّعاها الزوج قدّم قوله، ولا يجعل إقراره إنشَاءً^١.

ويقرب منه: «زَوَّجْتَ بنتك من فلان؟» فقال: «نعم» فقبل الزوج، فحمله كثير من الأصحاب على قصد الإنشاء، وهو محتمل لأن يراد جعله إنشَاءً. والسرّ فيه أنَّ الإنشاء المراد به إحداث حلٍّ أو حرمة لإرادة المنشئ ذلك، والمخبر عن الوقوع في قوّة الراضي بمضمون الخبر، والعمدة في العقود هو الرضى الباطني، والإنشاء وسيلة إلى معرفته؛ فإذا حصل بالخبر أمكن جعله إنشَاءً.

وفي مسألة الطلاق نكتتان أخريان: إحداهما: عدم استعمال الصيغة المخصوصة. والثانية: أنَّ المطلق قد يعرض فيه عدم إرادة الطلاق لو علم فساد الأوّل.

أمّا المخبر بوجود ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الإنشاء؛ صوتاً له عن الكذب، وحينئذٍ يتّجه أن يقال: كلُّ إقرار لم يسبق مضمونه يجعل إنشَاءً، وكذا كلُّ إقرار سبق مضمونه للعالم بفساده، وكلُّ إقرار سبق من معتقد صحّته لا يكون إنشَاءً.

وعلى هذا يمكن حمل مسألة المطلق على غير السنّة، إلّا أنَّ في هذا طرحاً للصيغة الشرعيّة بالكليّة. نعم، يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة؛ إذ لا صيغ لها خاصّة.

قاعدة (١٦)

السبب والمسبّب قد يتّحدان، وقد يتعدّدان، ومع تعدّد الأسباب قد تقع دفعةً، وقد تترتّب، ثمّ قد تتداخل الأسباب أو المسبّبات وقد تتباين، فهنا مباحث:
الأوّل: اتّحادهما، كالكذب والحدّ.

الثاني: أن تتعدّد الأسباب والمسبّب واحد، كأسباب الوضوء الموجبة له، فيجزئ عنها وضوء واحد؛ إذا نوى رفع الحدث وأطلق، وإن نوى رفع واحد منها فالأصحّ ارتفاع الجميع^١ إلا أن ينوي عدم رفع غيره فيبطل. وإن تعدّدت أسباب الغسل فالأقرب أنّه كذلك. وفصل بعض الأصحاب^٢ نيّته الجنابة المجزئة وعدم أجزاء غيرها عنها، وهو بعيد. والأصل فيه أنّ المرتفع ليس نفس الحدث، بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع، والخصوصيات ملغاة، وهذا يسمّى تداخل الأسباب.

واختلفوا في تداخل أسباب الأغسال المسنونة إذا انضمّ إليها واجب^٣، وظاهر الروايات التداخل^٤.

ومنه: تداخل مرّات الوطء بالشبهة بالنسبة إلى وجوب مهر واحد، وتداخل مرّات الزنى بوجوب حدّ واحد.

الثالث: أن يتعدّد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليها، فإن أمكن الجمع بينهما - بأن يندرج أحدهما في الآخر - تداخلت، كما إذا نوى داخل المسجد فريضةً أو نافلةً راتبيةً، فالظاهر إجزاؤها عن صلاة التحيّة.

وقد قيل: بإجزاء تكبيرة الإحرام عنه وعن تكبيرة الركوع إذا نواهما^٥.

أمّا إذا لم يمكن الجمع، كما لو قتل واحدًا جماعةً، فإن رتب قتلَ الأوّل وكان للباقيين الدية على الأقرب. ولو عفا عنه الأوّل أو صولح على مال قُتِلَ بالثاني، وعلى هذا. ولو قتلهم دفعةً بأن ألقاهم في نارٍ، أو هدم عليهم جداراً، أو جرحهم فماتوا جميعاً قُتِلَ بالجميع.

١. راجع منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٠.

٢ و٣. راجع المبسوط، ج ١، ص ٤٠؛ والسرائر، ج ١، ص ١٢٣-١٢٤؛ والمعتبر، ج ١، ص ٣٦١.

٤. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٧٩؛ وراجع أيضاً وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦١-٢٦٥، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة وتقدّم في ص ١٣.

٥. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٠٢ و١٥٨ لعلّه يستظهر من قول الشيخ وقد تقدّم ذكره في ص ٣٩، الفائدة الرابعة.

ويحتمل قتله بواحد تخرجه القرعة أو يعينه الإمام ويأخذ الباقيون الدية. ويحتمل في الترتيب المساواة للدفعي وهو ظاهر بعض الأصحاب^١. ولو اجتمع سببا إرث ولم يتنافيا أعمالا، كعمّ هو خال، وإن تنافيا قدّم الأقوى، كأخ هو ابن عمّ، وكذا في ميراث المجوس. وقد يحكم بالتساقت عند اجتماع الأسباب، كتعارض البيّتين على قول^٢.

الرابع: أن يتحد السبب ويتعدّد المسبّب لكن يندرج أحدهما في الآخر، كالزنى يوجب الحدّ، وتحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزيز، فيغني الحدّ عنه، وكقطع الأطراف؛ فإنّه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس.

وأما القصاص، فنال الأوقال التداخل إن كان بضربة واحدة وعدمه إن تعدّدت^٣. وأما الزاني المحصن، فيجب الرجم عليه، وإن كان شيخاً جُمع بين الجلد والرجم، وإن كان شاباً فليل: بالتداخل^٤؛ لأنّ ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفهما بعمومه، والجمع أقرب؛ لفعل عليّ عليه السلام حيث قال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله»^٥.

ومن اتّحاد السبب وتعدّد المسبّب ولا تداخل^٦، الحيض، والنفاس، ومسّ الأموات، والاستحاضة مع كثرة الدم؛ فإنّها توجب الوضوء والغسل عندنا. ومنها: القتل يوجب الدية أو القود والكفّارة والفسق مع العمد، وإتلاف مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزيز، وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق، وزنى البكر يوجب الجلد والجزّ والتغريب، وسائر الحدود تجماع الفسق والسبب واحد. والحدث الأصغر سبب لتحريم الصلاة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة

١. قاله العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٥.

٢. قاله الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٣٩٨؛ والقرافي في الفروق، ج ٢، ص ٣٠-٣١؛ والشيخ محمد عليّ المالكي في تهذيب الفروق، في هامش الفروق، ج ٢، ص ٣٧.

٣. تقدّم توضيح الأوقال في المسألة في ص ١٩، القاعدة ٨، الهامش ٤.

٤. قاله الشيخ في النهاية، ص ٦٩٣؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ٥١٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤١١.

٥. المستدرک علی الصحیحین، ج ٥، ص ٥٢١، ح ٨١٥١.

٦. في «ث، م» زيادة «مسببات».

على قوله^١، ومسن المصحف.

والحدث الأكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة، واللبث في المساجد على الإطلاق، والجواز في المسجدين، وتحريم الصوم، والوطء والطلاق في الحيض إلى أحكام كثيرة.

فائدة:

النكاح قد يكون سبباً في أشياء كثيرة، فيتعلق بالوطء استقرار المهر المسمّى بكماله، ووجوب مهر المثل إذا لم يسمّ أصلاً، ووجوب الفرض المحكوم به إذا كانت مفوّضة المهر، ووجوب مهر المثل حيث لا يصحّ التفويض، وحيث تكون التسمية فاسدة، وفي الشبهة وزنى الإكراه، ووجوب النفقة ما دامت ممكّنة في الدائم، وتوزيع المسمّى بحسب الأيام في المنقطع، ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم، والخادم إذا كانت من أهله، ووجوب نفقة الخادم وكسوتها، وقد يكتفى في هذا^٢ بالتمكين، وثبوت التحصّن لكلّ منهما في الدائم، وملك اليمين، ولحوق الولد بشروطه، وتحريم العزل في الدائم بغير الإذن، ووجوب عدّة الطلاق، والفسخ عليها، وتحريم ابنتها عليه، ووجوب القسم إمّا ابتداءً أو إذا قسّم لضرّتها، والظاهر أنّ هذا لا يتبع الوطء، بل التمكين، ووجوب القضاء لها في القسم إذا ظلمها، وهذا كالأول، وتقرير صحّة العقد في نكاح المريض إلّا أن يبرأ، فيكفي العقد في التقرير، ونشر الحرمة في الرضاع، وصورورة البنت محرماً، وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلاً، وامتناع فسخها بالعدّة الطارئة، وتحقّق الفئة به في الإيلاء والظهار، ووجوب الكفّارة فيهما، ففي الظهار يتعدّد.

وأما منعها من أكل الثوم وكلّ ما يتأذّي برائحته، وإجبارها على الاستحداد^٣،

١. الظاهر أنّ القائل به الشيخ في النهاية، ص ٢٥ وابن الجنيد كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢،

ص ١٨٥، المسألة ١٠٣ وقال: هذان القولان يدلّان على اشتراط الطهارة. وسيأتي في ص ١٠٣، الهامش ٦.

٢. في «ك» هنا زيادة «الباب».

٣. الاستحداد: حلق شعر العانة. راجع الصحاح، ج ١، ص ٤٦٣، «حدد».

وإزالة الوسخ، وكلّ منقّر، فيكفي فيه بذل المهر لها.

ووجوب النفقة عليه إذا طلق رجعيّاً، ووجوب ذلك للبائن إذا كانت حاملاً.

وأما وجوب الفراش وآلة التنظيف، وكلّ ما تزال به الرائحة الكريهة، ووجوب آلات الطبخ، والأكل والشرب، والإلزام بالغسل لو كانت ذمّية إن وقفنا الاستمتاع عليه، ووجوب أجره الحّمّام مع الحاجة، وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول^١، ومنعها من الخروج والبروز، والعبادات المتطوّع بها والأسفار غير الواجبة ومجاورة النجاسة والمسكّر^٢ إذا كانت ذمّية، فيمكن ترتبه على التمكين، وبعضه على مجرّد العقد، كما يترتب عليه برّ اليمين إذا حلف ليتزوّج، والحنث لو حلف على تركه، والخروج عن العزوبة المنهيّ عنها^٣، وجواز الاستمتاع بالمرأة، والنظر إلى جميع بدنّها حتّى العورة وبالعكس، واستقرار المهر بموت أحدهما، ولو كان في مفوّضة المهر وجبت المتعة، وقيل:

مهر المثل^٤. ووجوب النصف إذا طلق، أو فسخت لعنته قبل الدخول، وكذا إذا أسلم قبلها قبل الدخول، أو ارتدّ عن غير فطرة. أمّا عنها، فالأقرب الجميع، ووجوب المتعة في مفوّضة البضع إذا طلق قبل الدخول والفرض، وتحريم الأمّ والجمع بين الأختين، والعمّة والخالة وبنات الأخ أو الأخت إلّا برضاهما، وتحريمها على أبيه فصاعداً، وعلى ولده فنانزلاً، وتحريم العقد على غيرها إن كانت رابعةً بالدائم، أو ثالثة حرّة والزوج عبد، أو ثالثة أمة والزوج حرّ، ومملك طلاقها وخلعها وظهارها والإيلاء منها ولعانها، وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه أو فيها، ووجوب نفقتها بالتمكين، وجواز السفر بها، وتحريم العقد على الأمة إلّا بإذن الحرّة، وعلى أمة ثانية إن شرطنا خوف العنت وعدم الطول، أمّا العبد، فله أن يتزوّج الأمة على الحرّة عند

١. قاله النووي في المجموع شرح المهدّب، ج ١٦، ص ٤٠٩.

٢. في «أ. م. ن»، ونضد القواعد الفقهيّة، ص ٤١٧: «السكر» بدل «المسكر».

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٩، باب كراهة العزوبة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٤٣٥١ - ٤٣٥٢؛ تهذيب الأحكام،

ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٥.

٤. قال به الشافعي في الأمّ، ج ٥، ص ٦٨.

بعض العامة^١. والأقرب المنع. وثبوت العدة بموته، والتوارث إذا لم يكن الدخول شرطاً في صحة العقد، ولا الأجل مانعاً منه، وجواز غسلها، ووجوب تكفيئها إذا كانت دائماً، واستحقاق الصلاة عليها والنزول معها في قبرها وجواز ذلك لها إذا مات هو وإن كان الرجال أولى، ويصير والده وابنه وإن علا أو سفل محرماً لها، وتصير أمها وإن علت محرماً له، ويملك نصف الصداق لو كان عيناً وطلق قبل الدخول، وبعث الحكم^٢ عند الشقاق، وإلزامها بالغسل من الحيض عند الدخول إن حرّمنا الوطء قبله، وكذا لو كانت ذمّية، وإلزامها بالاستحداد وما يتوقّف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول، كما يجب في دوام النكاح، وتقديم قول الزوج في قدر الصداق، وقولها في عدم دفعه، والتحالف لو اختلفا في تعيينه، ولا يفسخ العقد، وتحريمها على غيره، ومنعها من اليمين والنذر والعهد والإرضاع إذا اشتمل على منع حقّه.

فائدة:

ينقسم الوطء بانقسام الأحكام الخمسة بالنسبة إلى الزوجة، فيجب بعد كل أربعة أشهر، فلها الاستعداد عليه وإن لم يكن مؤلياً إلا أن المؤلي يجبر عليه أو على الطلاق، وهنا يحتمل ذلك، ويحتمل إجباره على الطلاق عيناً، ويحتمل إجباره على الوطء عيناً، ولو طلق أساء وسقط الوطء إذا كان بايناً، ولو كان رجعيّاً ففيه إشكال، من حيث إنّه واجب يمكن استدراكه، ومن زوال حقيقة العصمة.

فإن قلنا بإجباره عليه ووطئها فهو رجعة قطعاً، والأصحّ عدم الإيجابار.

نعم، لو راجعها أمكن الإيجابار؛ لزوال المانع، بل يمكن لو تزوّجها بعد البينونة، كما تقضى لها ليلي الجور.

وكذا يجب الوطء بعد المرافعة في الإيلاء، وبعد المرافعة بعد ثلاثة أشهر في الظهار.

١. قال به مالك في المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٢٠٦؛ والشافعي في الأمّ، ج ٥، ص ٦٩.

٢. في «أ، ث، ح»: «الحاكم».

وقد يستحبّ الوطء، وهو مع الإمكان، ولا ضرر ولا مانع.
وقد يكره في الأوقات والأحوال المخصوصة.
وقد يحرم، كالحيض والنفاس واشتباه الحيض قبلاً، وفي الإحرام منه أو منها،
والصوم الواجب كذلك، وعند تضييق وقت الصلاة، وفي الاعتكاف الواجب، وفي
المساجد، وفي الظهر حتّى يكفر، وفي العدة عن وطء الشبهة من الغير، وبعد
الإفضاء إلّا أن تصلح وتلتئم، فيحلّ على قول^١، وإذا لم تحتمل الوطء لعبالته^٢
وصغرها أو ضعفها، أو مرض يضّرّ الوطء بها. قيل: وفي ليلة غيرها^٣. وإذا امتنعت
قبل توفية الصداق. قيل: وفي عدة الطلاق الرجعي^٤، ويشكل بما أنّه رجعة بنفسه،
وما عدا ذلك مباح.

فائدة:

يتعلّق بغيوبة الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها نقض الطهارة إلّا أن
يكون ملفوفاً على قول ضعيف^٥، ووجوب الغسل على الفاعل والقابل، ووجوب
التيمّم إن عجز عن الماء، وتحريم الصلاة والطواف، وسجود السهو. قيل: وسجود
التلاوة^٦.

وقراءة العزائم وأبعاضها، والمكث في المسجد، والدخول إلى المسجدين،
وإفساد الصلاة والصوم إن وقع عمداً، وإفساد التتابع إن كان الصوم مشروطاً فيه ذلك،
ووجوب قضاء الصوم إن كان واجباً، ووجوب الكفّارة في المتعيّن، وإفساد

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣١٨.

٢. العبل: الضخم. راجع الصحاح، ج ٣، ص ١٧٥٦، «عبل».

٣. لم نعر على قائله.

٤. قاله الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ١٣١.

٥. تردّد فيه العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١١؛ وذكره النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٢،

ص ١٣٤.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ٢٥؛ وحكاها أيضاً العلامة عن ابن جنيد في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥.

المسألة ١٠٣، وقال العلامة بعد نقل كلامهما: وهذان القولان يدلّان على اشتراط الطهارة.

الاعتكاف، ووجوب قضائه إن وجب، ووجوب إتمامه إن كان قد شرط فيه التتابع، وإفساد الحجِّ والعمرة، ووجوب المضيِّ في فاسدهما، ووجوب قضائهما، ووجوب البدنة أو بدلها مع العجز وهي بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه إن جعلنا الكفارة كالنذر، ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء، والتحمل للبدنة عنها، سواء كان في موضع الفساد أو لا.

وهل يتعلَّق بالوطء منع انعقاد إحرامهما أو ينعقدان فاسدين؟ نظر. ووجوب التفريق بين الزوجين إذا وصلا موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك، وثبوت الفسق إذا جامع في الإحرام أو الصوم الواجب أو الاعتكاف عالماً بالتحريم، وترتّب التعزير على ذلك، واستحباب الوضوء إذا أراد النوم ولمّا يغتسل، فإن تعذّر فالتيمّم، وكفارة الحيض وجوباً أو استحباباً، وجعل البكر تيباً، فيعتبر نطقها في النكاح، ووجوب العدة بالشبهة إذا كانت ممّن لها عدة، وزوال التحصين في القذف إذا كان الوطء زنيّاً لا مكرهه، ووجوب الجلد والرجم والجزّ والتغريب، وتحريم أمّ الموطوء وأخته وبنته. والمشهور أنّه يكفي هنا إيلاج البعض. والخروج عن حكم العنة، والتحليل للمطلقة ثلاثاً حرّةً أو اثنتين أمةً، وإلحاق الولد في الشبهة بالملك أو بالزوجيّة إذا كانت الموطوءة خالية، وتحريم نفي الولد لإمع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظنّ الغالب، والتمكّن من الرجعة في العدة الرجعيّة، والتمكّن من اللعان عند نفي الولد. أمّا القذف بالزنى، فلا. ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت، ووجوب القتل في اللواط إذا كانا بالغين عاقلين، والتعزير في إتيان البهيمة، وتحريم وطء الأخت إذا وطئ أختها بملك اليمين حتّى تخرج التي وطئها أولاً، ونشر الحرمة بالشبهة، والزنى على القول به^١.

وفي إباحة بنت الأخ المملوكة مع العمّة المملوكة من غير إذن العمّة إشكال للفاضل^٢. وسقوط الامتناع من التمكين لأجل الصداق بعده، وسقوط عفو الوليّ

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٥.

بالطلاق بعده، وثبوت السنّة والبدعة في الطلاق، وثبوت المهر بوطء المكاتبه، وثبوت بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره، وصيرورة الأمة فراشاً على رواية^١، وقطع العدة إذا حملت من الشبهة، والفسخ بوطء البائع، والإجازة بوطء المشتري، وفسخ الهبة في الأمة الموهوبة في موضع جواز الرجوع، وفسخ البيع فيما لو وجد البائع بالثمن عيباً بوطء الأمة، وفي كون وطء البائع الأمة^٢ مع إفلاس المشتري استرداداً للأمة وجه ضعيف. ورجوع الموصي به إذا لم يعزل، وكونه بياناً في حق من أسلم على أكثر من أربع. وكذا في الطلاق المبهم، والعتق المبهم على احتمال. وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقاً أو الزوج عن غير فطرة، أو أسلمت الزوجة مطلقاً أو الزوج وكانت الزوجة وثنية، والمنع من الرد بالعيب، إلا في عيب الجبل، ويردّ معها نصف عشر قيمتها، وسقوط خيار الأمة إذا اعتقت تحت عبد أو حرّ - على الخلاف - ومكّنت منه عاملةً، ويمكن أن يكون هذا لأجل إخلالها بالفور لا لخصوصية التمكين من الوطاء، وتحقق الرجعة به في الرجعية، ومنعه من التزويج بخامسة إذا أسلم على أربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهنّ على كفرهنّ، وكذا الأخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الأخت على الكفر، ومنعه من اختيار الأمة لو أسلمت مع الحرّة حتى تنقضي العدة مع بقاء الحرّة على الكفر^٣، ووجوب مهر ثان لو وطئ المرتدّ وبقي على الردّة إذا كان عن فطرة، وفي غيرها خلاف. ووقوع الظهار المعلق به أو العتق المنذور عنده، وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة اللحم وإحراقها، وتغريم قيمتها، وبيع غيرها، وتغريمه القيمة، وإبطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده إلا الجنون من الرجل، ووجوب استبراء الأمة إذا وطئها السيّد وأراد تزويجها أو بيعها.

١. كمال الدين، ص ٥٠٠، ح ٢٥؛ وأحسن منه ما في الكافي، ج ٥، ص ٤٩١ و ٤٩٢، باب الرجل يكون له جارية يطؤها فيبيها ثمّ تلد لأقلّ من سنّة أشهر...، ح ٢ و ٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٨ و ١٦٩، ح ٥٨٧ و ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٧ و ٣٦٨، ح ١٣١٥ و ١٣١٦.

٢. يعني أنه لو أوصى بجارية لشخص ثمّ وطئها ولم يعزل عنها كان ذلك رجوعاً عن الوصية.

٣. عبارة «مع بقاء الحرّة على الكفر» لم ترد في «ث، ن».

فائدة:

كلّ هذه الأحكام يتساوى فيها القُبل والدُّبر إلا التحليل والخروج من الإيلاء والإحصان والاستنطاق في النكاح، فتستنطق بالوطء في القبل لا في الدبر، وخروج المنى من الدبر بعد الغسل؛ فإنّه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل؛ فإنّ فيه كلاماً ذكرناه في كتاب الذكرى^١.

ويتعلّق بالدبر إبطال حصانة الموطوءة بالنسبة إلى القذف، كما يحصل للواطئ بالنسبة إلى ذلك.

ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة فنيّبه، فالظاهر عدم تعلّق الأحكام به إلاّ تحريم أمّ المفعول به وأخته وبنّته.

قاعدة (١٧)

قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداءً مقام الفعلي المنصوب ابتداءً، كتقديم الطعام إلى الضيف؛ فإنّه مغنٍ عن الإذن في الأصح^٢، وتسليم الهدية إلى المهدي إليه وإن لم يحصل القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف، وكذلك صدقة التطوّع، وكسوة القريب والصاحب، وجائزة الملك من كسوة وغيرها، وعلامة الهدى كغمس النعل في دمه وجعله عليه أو كتابة رقعة عنده، والوطء في الرجعية، وفي مدّة الخيار من ذي الخيار، والتقبيل كذلك، وكذا اللمس بشهوة. أمّا المعاطاة في المبايعات، فتفيد إباحة التصرف لا الملك وإن كان في الحقيق عندنا.

ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها أو قبولها بعد إيجابه، ولا تسليم الدية في سقوط القصاص، بل لا بدّ من التلقّظ بالعفو أو بمعناه.

ولو خصّ الإمام بعض الغانمين بأمة وقلنا بتوقّف الملك على اختيار التملك، فلو

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٧٣ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٢. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٨٤؛ وأيضاً تقدّم في ص ١٦، الهامش ٥.

وطئ أمكن كونه اختياراً؛ لأنّ الوطاء دليل الملك؛ إذ لا يقع هنا إلا في الملك. ومن الأسباب الفعلية القلبية الإرادة والكراهة والمحبة، فلو علّق ظهارها بإضرارها بغضه فادّعت صدقت، كدعوى الحيض، فإن اتّهما أحلفها إن قلنا بيمين التهمة^١، ولو علّقه بحبّها دخول النار أو السمّ أو الأظعمة المُمِرّضة فادّعت أمكن القبول؛ لأنّه قد نصبه سبباً ولا يعلم إلا منها، وعدمه؛ للقطع بكذب مدّعي ذلك. ولو علّق بمشيتها فالظاهر الاحتياج إلى اللفظ؛ لأنّ كلامه يستدعي جواباً على العادة، فلا تكفي الإرادة القلبية، وتظهر الفائدة لو أرادت بالقلب ولما تلتفّظ. ولو تلتفّظت مع كونها كارهةً بالقلب وقع الظهار ظاهراً، وفي وقوعه باطناً بالنسبة إليها احتمالان: نعم؛ لأنّ التعليق بلفظ المشيئة لا بما في الباطن، ولا، كما لو علّق بحيضها وكانت كاذبةً في الإخبار عن الحيض؛ فإنّه لا يقع باطناً. ولو كانت صبيّةً فعلق على مشيتها أو علّق على مشيئة صبيّ فالأقرب الصّحة مع التمييز؛ لأنّه اقتضى لفظه، وقد وقع، ويحتمل المنع، كما أنّه ليس للفظه اعتبار في الطلاق، ولا في باقي العقود اللازمة. ولو علّق ظهارها على حيض ضرّتها فادّعته وأنكر الزوج حلف؛ لأصالة العدم؛ ولأنّه تصديق في حقّ الضرّة، ويحتمل قبول قولها؛ لأنّه لا يعرف إلا منها، فحينئذٍ لا يحلف؛ لأنّ الإنسان لا يحلف ليحكم لغيره.

قاعدة (١٨)

الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي، كأوقات الصلوات، وهو أيضاً ظرف للمكفّ به، فليس السبب الدلوك مثلاً وإلا لم تجب الظهر على من أسلم، أو بلغ في أثناء النهار بعد الدلوك بلحظة، بل كلّ جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للإيقاع، وكذا أجزاء أيام الأضحى سبب للأمر بالأضحى وظرف لإيقاعها فيه، ومن ثمّ استحبّ على من تجدد إسلامه وبلوغه. أمّا شهر رمضان، فإنّ كلّ يوم من أيامه

١. تقدّم في القاعدة ١١، ص ١٧ أنه استقرّب تحليلها.

سبب للتكليف لمن استقبله جامعاً للشرائط، وليس أجزاء اليوم سبباً للوجوب، ومن ثمَّ لم يجب على البالغ أو المسلم في الأثناء الصوم^١.

فإن قلت: فينبغي في المريض والمسافر ألاَّ يجب الصوم وقد زال العذر.

قلت: المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب، وإنما منعا للحكم بالوجوب

فإذا زال المانع ظهر أثر السبب.

واعلم، أن الوقت قد يعرى عن السببية وإن كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع في كثيرٍ، كالمندورات^٢ المعلقة على أسباب مغايرة للأوقات، وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان؛ فإنها ظرف للإيقاع وليست سبباً إنما السبب هو الفوات لما كان قد أثر فيه السبب الموجب للأداء؛ فإنَّ موجب أداء شهر رمضان رؤية الهلال، وموجب القضاء هو فوات الأداء، وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر أو الكفارة وإن كانت أسبابها مغايرة للزمان، وكذلك شهور العِدِّد أو الأقراء ظروف للعدة، والسبب الطلاق مثلاً، وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الأصح^٣، ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب، فلا يجب على من كمل بعد دخول شوال.

قاعدة (١٩)

لو علَّقَ حكماً على سبب متوقَّع وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع، ففي اعتبار أيهما وجهان، مأخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية أو يوم الوفاة؟ والمشهور عندنا الثاني؛ لأنَّ بالموت يملك الموصي له، وكذا الصفات المعتبرة في الوصي. ومن قال باعتبار يوم الوصية^٤ أجراه مجرى النذر، كما^٥ لو نذر الصدقة بثلث ماله، فإنه معتبر عند النذر؛ إذا كان منجزاً، ولو كان

١. تقدّمت هذه المسائل في ص ١٧، القاعدة ١٤.

٢. في «م»: «كالمندوبات».

٣. تقدّمت مسائل هذه القاعدة في ص ٢٠، القاعدة ١٦.

٤. قال به بعض الشافعية. راجع المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٥٨٨.

٥. عبارة «أجراه مجرى النذر، كما» من «ح، ن» وفي سائر النسخ: «أجراه مجرى ما لو قدر».

معلّقاً على شرط ففيه الوجهان.

وكذا لو أطلق العبد الوصيّة فحرّر ومات، أو نذر العتق أو الصدقة فحرّر، أو علّق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقاً فخرس، فهل تعتبر الإشارة حينئذٍ، كما لو كان أخرس ابتداءً؟ أو نذر عتق عبده عند شرط متوقّع فوق حال المرض ففيه الوجهان.

قاعدة (٢٠)

لو شكّ في سبب الحكم بنى على الأصل، فهنا صورتان:
إحدهما: أن يكون الأصل الحرمة ويَشْكُ في سبب الحلّ، كالصيد المتردّي بعد رميه، وكالجلد المطروح أو اللحم مع عدم قيام قرينة معيّنة. ولو ظنّ تأثير السبب ظنّاً غالباً خرج عن الأصل، كما لو كانت الضربة قاتلة، ولم يعرض له سبب آخر.
الثانية: أصالة الحلّ، والشكّ في السبب المحرّم، كالطائر المقصوص، والظبي المقرّط^١، وقوَى^٢ الأصحاب التحريم.

أمّا لو علّق أحد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر غراباً وعلّقه الآخر بكونه غير غراب، فالأولى عدم وقوع الظهارين إذا امتنع استعمال حاله؛ عملاً بالأصل، وإن كان الاجتناب أحوط، ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبهما؛ لأنّه قد علم تحريم إحدهما في حقّه لا بعينها.

ولو غلب الظنّ على تأثير السبب بنى على التحريم، كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيّراً. أمّا لو كان بعيداً، فلا أثر له، كتوهم الحرمة فيما في يد الغير وإن كان الورع ترك ما في يد من لا يجتنب المحارم. وقد روي أنّ النبي ﷺ قال: «إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي، فلو لا أنّي أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^٣.

١. القرط: ما يعلّق في شحمة الأذن، الصحاح، ج ٢، ص ١١٥١، «قرط».

٢. في «أ، ث، م»: «فظاهر».

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٩، ذيل الحديث ٨٠٥٣؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٥٧، ح ٢٣٠٠/٢٢٩٩؛

صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥١، ح ١٦٢٢/١٠٧٠ و١٦٣.

ولو تساوى الاحتمالان، كطين الطريق، وثياب مُذْمِن الخمر^١ والنجاسة، والميتة مع المذكى غير المحصور، والأخت مع نساءٍ غير محصورات فالأقرب البناء على الحلّ وإن كان تركه أحوط مع وجود غيره ممّا لا شبهة فيه. أمّا لو انحصراً، فالأولى الحرمة؛ لأنّه من باب ما لا يتم الواجب إلّا به.

ولو عمّ في بلدة الحرام وندر فيها الحلال فالأولى التجنّب مع الإمكان، ولو لم يمكن، تناول ما لا بدّ منه من غير تبسّط. هذا إذا علم المالك، ولو جهل فعندنا الفرض الخمس، فيمكن أن يقال: من تناول منه شيئاً^٣ خمسه. وعند العامة كلّ مال جهل مالكة ولا يتوقّع معرفته فهو لبيت المال^٤.

وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال، فقال:

جِهات أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه
خمس، خراج، وفيء، جزيّة، عشر وإرث فرد، ومالٌ ضلّ حافظه^٥
وظاهر كلام أصحابنا انحصار وجوه بيت المال في المأخوذ من الأرض
المفتوحة عنوةً خراجاً أو مقاسمةً، ويمكن إلحاق سهم سبيل الله في الزكاة به على
القول بعمومه^٦.

وقد ذكر الأصحاب أنّ مصرف الجزيّة عسكر الإسلام، والعشر لا أصل له عندنا، وإرث من لا وارث له للإمام، والمال المأبوس من صاحبه يتصدّق به. نعم، قد يشكل^٧ المرتضى^٨ في دية الجناية على الميت أنّها لبيت المال^٩، ويجري في كلام

١. زيادة من «أ، ن».

٢. في «ن»: «انحصر».

٣. زيادة من «ث».

٤. قاله ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٦٤.

٥. لم نعر على قائله.

٦. من القائلين بعموميته الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٥٢؛ والخلاف، ج ٤، ص ٢٣٦، المسألة ٢١؛ وابن حمزة

في الوسيلة، ص ١٢٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٥٧-٤٥٨.

٧. في «ك»: «استشكل».

٨. الانتصار، ص ٥٤٢، المسألة ٣٠١؛ جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى،

ج ٣، ص ٢٥٢، المسألة ٨١.

بعض أصحابنا أنّ ميراث من لا وارث له لبيت المال^١. وأمّا الخمس، فمصرفه معروف عندنا.

قاعدة (٢١)

الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببته، كتعليق الظهار على دخول الدار؛ فإنه لو لا التعليق وقع الظهار في الحال، وعند الحنفية^٢ ويظهر من كلام الشيخ منع سببته السبب^٣؛ لأنه داخل على ذات السبب.

قلنا: بل دخل على حكم السبب - وهو التنجيز - فأخّره. وتظهر الفائدة في مسائل:

منها: أنّ البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال، وإنّما أثر الشرط في تأخير حكم السبب، وهو اللزوم.

ومنها: أنّ الخيار يُورث؛ لأنّ الملك انتقل إلى الوارث، والثابت له بالخيار حقّ الفسخ والإمضاء، وهما راجعان إلى نفس العقد.

ومنها: بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح، وتعليق العتق على الملك؛ لأنّ الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم^٤، والظهار عندنا، ولا بدّ من كون المحلّ صالحاً لاتّصال الصيغة به حتّى يمكن تأخيرها، وقبل النكاح ليس صالحاً.

قاعدة (٢٢)

المانع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون مانعاً ابتداءً واستدامةً، كالمعصية في السفر، وكالردّة تمنع صحّة

١. قاله ابن الجنيدي على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٣، المسألة ٤٠.

٢. راجع أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٥.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ١٥٠ و١٥٤.

٤. راجع المهذب، الشيرازي، ج ٢، ص ١٤٤-١٤٥.

النكاح ابتداءً، وتُبطله استدامةً، إمّا في الحال، كقبل الدخول، أو ككون الزوج عن فطرةٍ، أو بعد انقضاء العدة في غيرهما، والرضاع كذلك. وفي الزنى ووطء الشبهة خلاف^١.

ومنه: أنّ الملك يمنع من العقد، ولو طرأ بعد النكاح أبطله.
وفي منع الكرّ من النجاسة استدامةً كالابتداء قولان^٢ يعبّر عنهما بإتمام النجس كراً.

و منه: العنة في العنين، والجنون في الرجل ابتداءً يمنع لزوم العقد، وكذا يمنع استدامة النكاح.

الثاني: ما يكون مانعاً ابتداءً لا استدامةً، كالإحرام يمنع من ابتداء النكاح، وطريانه لا يبطله، والإسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع من استدامته، والتمكّن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلاة، ولا يبطل استدامتها في الأصح^٣، والدين لا يصحّ ابتداء الرهن فيه ويصحّ بالاستدامة، كما لو أتلّف متلفُ الرهن فعوضه رهن وقد صار ديناً؛ لأنّه ثبت في ذمّة المتلف.

ولو سبي الذمي لم يحكم بإسلام المسيبي، ولو طرأ تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الإسلام، وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب.
وعصف الرياح يوجب الضمان لو كان ابتداءً لا استدامةً.

والإسلام يمنع من تملك الذمي إياه، ولو طرأ الإسلام لم يزل ملك الذمي.
والارتداد يمنع من ابتداء الإحرام؛ وفي منعه استدامةً وجه ضعيف، فلو أسلم بعد الردّة بنى^٤ على الأقوى، كالمعصية في السفر، والمأخذ أنّ المؤمن لا يمكن كفره،

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٣، المسألة ١٤.

٢. قال الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٩٤، المسألة ١٤٩ بأنّه باق على النجاسة، وأنّه لا يطهر إلاّ بالقاء كرّ عليه دفعةً لا بالإتمام؛ وبه قال ابن جنيد والعلامة كما في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٦، المسألة ٢؛ ولكن قال السيد المرتضى في جوابات المسائل الرسيّة الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦١: إنّه يطهر وهو قول سلّار في المراسم، ص ٣٦؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٢٣؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٣.

٣. قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، المسألة ٢١١.

٤. أي بنى على الإحرام.

وقد تبين فساده في علم الكلام^١، ولو سلّم لم يكن ممّا نحن فيه؛ لأنّ ذلك يكشف عن سبق الكفر.

والإحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح، ولو كان له وكيل لم ينزل إلاّ أنّه لا يباشر إلاّ بعد تحلّل الموكل، ولا فرق بين الحاكم وغيره في أنّ إحرامه يمنع من عقد النكاح، وهل يمنع إحرامه نوابه^٢ المحلّين من عقد النكاح؟ نظر، والإمام الأعظم أقوى في عدم المنع؛ لأدائه إلى تعطيل حكّام الأرض من التصرف. والعدّد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام.

ولو جنى المرهون على سيّده الراهن خطأً لم يثبت له الفكّ، ولو جنى على مورث السيّد فالأقرب أنّ له الفكّ؛ لأنّ الفكّ وقع أولاً للمورث. الثالث: ما يكون مانعاً استدامةً لا ابتداءً، كابتداء الرهن؛ فإنّ أمانته ترفع^٣ ضمان الغاصب^٤ على احتمال، مع أنّه لو تعدّى في الاستدامة ضمن.

فائدة:

من فروع المجاز^٥ أنّ المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم نفسه؟ ويترتب عليه: دخول المكاتب في عتق عبيده إذا كان مطلقاً أو مشروطاً، ولو أدّى المطلق أتجه الكلام في الباقي، وكذا إقامة الحدّ عليه هل هي للسيّد أو للحاكم؟

وجواز وطء المشتري الجارية بعد التنازع^٦ في الثمن قبل التحالف، وتغريم الغاصب المثل^٧ إذا بلّ الحنطة وتمكّن منها العفن بحيث لا يرجى عودها، وكذا لو

١. راجع أجوبة المسائل المهنائية، ص ٢٢. ونهاية المرام في علم الكلام.

٢. في «م، ن»: «تولية»، وفي «أ»: «نيابة».

٣. في «ح، ن»: «فإنّه أمانة يرفع».

٤. في «ث»: «الغصب».

٥. في «ث»: «المجازات».

٦. في «أ، م»: «التنازع».

٧. زيادة من «ث، ن».

جعل منها هريسةً، أو غصب تمرأً ودقيقاً وسمناً واتخذ منه عصيدةً؛ فإن مصيره إلى الهلاك لمن، لا يريده.

وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس.

وبيع المرتد خصوصاً عن فطرة.

ورهن ما يتسارع^١ إليه الفساد قبل الأجل ولم يشترط بيعه، ورهن ثمنه.

والحجر بظهور إمارة الفلاس، كأن تكون الديون مساويةً لماله إلا أن كسبه لا يفي

بمؤنته؛ فإنه مشرف على قصور ماله عن ديونه، وينعكس فيما لو كانت أمواله أقل

لكن كسبه يزيد عن مؤنته فهو مشرف على الغنى.

قاعدة (٢٣)

الواجب ما يذم تاركه شرعاً لا إلى بدل

ويطلق على ما لا بد منه وإن لم يتعقبه الذم، ويبنى عليه نية الصبي في تمرينه

الوجوب. وإن استعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال؟ وأن

طهارته الواقعة في الصبي مجزية^٢ حتى لو بلغ لم يجب إعادتها، وأن صلاته في أول

الوقت صحيحة، فلو بلغ لم يعدها.

والأصح وجوب الإعادة في الموضعين. وأنه لو غسل ميتاً أو صلى عليه هل

يعتد به؟ والأصح عدم الاعتداد.

فصل:

الواجب على الكفاية له شبه بالنفل؛ من حيث يسقط عن البعض بفعل الباقي،

وقد يسقط بالتعرض له فرض العين، كمن له مريض يقطعه تريضه عن الجمعة وإن

كان غيره من الأقارب قد يقوم مقامه.

١. في «ث»: «يسارع».

٢. في «ث»: «يجزيه».

ومن ثمَّ ظنَّ بعض الناس أنَّ الإتيان بفرض الكفاية أفضل من فرض العين^١؛ من حيث إنَّه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره.
ويشكل بجواز استناد الأفضليَّة إلى زيادة الثواب والمدح لا إلى إسقاط الذمِّ.
أمَّا الشروع فيه، فإنَّه يلزم إتمامه غالباً، كالجهاد وصلاة الجنابة.
ومن أنَّ فيه شبهاً بالندب جاز الاستئجار عليه، كالاستئجار على الجهاد. وربما جاز أخذ الأجرة على فرض العين، كاللِّبَاءِ^٢ من الأمِّ، وإطعام المضطرِّ إذا كان له مال؛ فإنَّه يطعمه ويأخذ العوض.

قاعدة (٢٤)

يصحُّ الأمر تخبيراً بين أمور^٣، ويتعلَّق بالقدر المشترك، وهو مفهوم أحدها، ولا تخبير فيه، ومتعلَّق التخبير الخصوصيات؛ لأنَّه لا يجب عليه عين أحدها، كما لا يجوز له الإخلال بجميعها.
وهل يصحُّ النهي تخبيراً؟ منع منه بعضهم^٤؛ لأنَّ متعلِّقه هو مفهوم «أحدها» الذي هو مشترك بينها، فيحرم جميع الأفراد؛ لأنَّه لو دخل فرد إلى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي.
لا يقال: ينتقض بالأختين والأمِّ والبنْت؛ فإنَّه منهيٌّ عن التزويج بأيِّهما شاء.
فنقول: التحريم هنا ليس على التخبير؛ لأنَّه إنَّما يتعلَّق^٥ بالمجموع عيناً لا بالمشترك بين الأفراد، ولَمَّا كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموع في الوجود، وعدم الماهية يتحقَّق بعدم جزء من أجزائها - أيَّ الأجزاء كان - فأبى أخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع، لا لأنَّه نهي عن القدر المشترك، بل لأنَّ

١. حكاه الإسْنَوِيُّ عن إمام الحرمين في التمهيد، ص ٧٥-٧٦، المسألة ١٢.

٢. اللَّبَاءُ - على فِعْلٍ، بكسر الفاء وفتح العين - : أوَّل الألبان عند الولادة. لسان العرب، ج ١، ص ١٥٠، «لبأ».

٣. «بين أمور» زيادة من «ح، ك».

٤. نسبه القرافي إلى المعتزلة في الفروق، ج ٢، ص ٥ و ٨.

٥. في «ن»: «تعلَّق».

الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من أفراد ذلك المجموع، ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها.

وكذا نقول في خصال الكفّارة: لمّا وجب المشترك حرّم ترك الجميع؛ لاستلزامه ترك المشرك، فالمحرّم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال، فلا يوجد نهي على هذه الصورة إلّا وهو متعلّق بالمجموع لا بالمشارك، وكيف لا يكون كذلك؟ ومن المحال العقلي أن يفعل فرد من نوع، أو جزئي من كليّ مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهويّ عنه؛ لاشتمال الجزئي على الكليّ بالضرورة، وفاعل الأخصّ فاعل الأعمّ، فلا يخرج عن العهدة في النهي إلّا بترك كلّ فرد.

فرعان:

أحدهما: يمكن التخيير بين الواجب والندب إذا كان التخيير بين جزء وكلّ لا بين أمور متباينة، وذلك كتخيير النبي ﷺ في قيام الليل بين الثلث والنصف والتلثين^١، وتخيير المسافر في الأماكن الأربعة^٢ بين القصر والإتمام، وتخيير المدين في إنظار المعسر والصدقة^٣، وفي هذا يقال: المندوب أفضل من الواجب.

ثانيهما: قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه، كخبر الإبراء، وأنّه ﷺ خيّر بين اللبن والخمر، فاختر اللبن، فقال له جبرئيل ﷺ: «اخترت الفطرة، ولو اخترت الخمر لغوّت أمتك»^٤. وليس هذا تخييراً بين المباح والحرام؛ لأنّ سوء العاقبة يرجع إلى اختيار الفاعلين.

فائدة:

من المبنّي على أنّ ما لا يتم الواجب إلّا به واجب وجوب غسل الثوب كلّه عند

١. كما في المزمّل (٧٣): ١-٤.

٢. أي المسجد الحرام والمسجد النبوي والحائر الحسيني ومسجد الكوفة.

٣. راجع الفروق، ج ٢، ص ١٠ وفيه: «الإبراء» بدل «الصدقة».

٤. راجع الفروق، ج ٢، ص ١٢؛ ورواه مسلم مجرداً عن الفقرة الأخيرة في صحيح مسلم، ج ١، ص ١٤٥.

اشتبه النجاسة في أجزائه، وغَسَل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها، ووجوب إعادة ثلاث صلوات أو الخمس عند اشتباه الفاتنة، ووجوب أجره الكيال والوزان على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الثمن، ووجوب الأكاف^١ والحزام والزمام^٢ والقتب^٣ على المؤجر.

فائدة:

روى ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه^٤، والدارقطني بإسناد حسن^٥، وصححه الحاكم في المستدرک^٦، ورويناه نحن عن أهل البيت عليهم السلام^٧.

وفي حكم الخطأ الجهل. ولا بدّ فيه من تقديرٍ - ويعبّر عنه بالمقتضي - إمّا حكم أو إثم أو لازم أو الجميع على خلاف بين الأصوليين^٨.

وعن النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» رواه مسلم^٩.

وفيه دلالة على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلا لما توجه الذمّ على البيع.

وقد وقع في الأحكام ارتفاع الحكم، كمن نسي صلاة الجمعة، أو تكلم في

١. الأكاف والأكاف من المراكب شبه الرجال والأقتاب توضع على ظهرها. لسان العرب، ج ٩، ص ٨، «أكف».

٢. الزمام. الخيط الذي يشدّ في البرة أو في الخشاش ثمّ يشدّ في طرفه مقود الحيوان. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٤٤، «زمم».

٣. القتب: رحل صغير على قدر سنام البعير. الصحاح، ج ١، ص ١٩٨، «قتب».

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥.

٥. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٣٣/٤٢٧٢.

٦. المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٢٨٥٥.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٢-٤٦٣، باب ما رفع عن الأمة، ح ١ و٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣٢.

٨. راجع المحصول، ج ٣، ص ٢٧٢؛ وتهذيب الوصول، ص ١٦٢؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢،

ص ٤١٨ وما بعدها؛ والمعتمد، ج ١، ص ٣١٠.

٩. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٠٧، ح ٧٢/١٥٨٢.

الصلاة ناسياً، أو فعل المفطر في الصوم المتعین ناسياً، أو أخطأ فصلّى بغير طهارة صحيحة، أو ظنّ طهارة الماء فتطهّر، أو أكره على أخذ مال الغير.

وورد فيها ارتفاع الإثم، كمن نسي صلاة الظهر، أو ظنّ جهة القبلة فأخطأ؛ فإنّه لا يرتفع الحكم؛ إذ يجب القضاء، وإنّما ترتفع المؤاخذة به والإثم عليه، ووجوب التدارك هنا من أمر جديد، كقوله: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها»^١. وقد يقع النسيان والخطأ في المنهيات عنها لذواتها، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يتعلّق بالغير، كمن نسي فأكل طعاماً نجساً، أو جهل كون هذا خمرًا فشربه، وهذا أيضاً يرتفع فيه الحكم والإثم؛ لأنّ الحدّ - مثلاً - للزجر؛ وذلك إنّما يكون مع الذكر.

الثاني: ما يتعلّق بالغير، كمن أكل ما أودعه نسياناً أو مخطئاً، فالمرفوع هنا الإثم والمؤاخذة بالتعزيز وإن كان عليه الضمان.

الثالث: ما يتعلّق بحقّ الله وحقّ العباد، كالقتل خطأً أو نسياناً، أو الإفطار في الصوم المتعین، وهذا^٢ كالثاني، فتجب الكفّارة والدية.

وربما جعل هذا من باب^٣ خطاب الوضع، كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبيّ والمجنون وإن لم يتصوّر فيهم تكليف، ومثله الوطء بالشبهة، ويمين الناسي. وفي حثّ الجاهل نظر، كما لو حلف على ترك شيء في وقت معيّن ففعله جاهلاً به، والأقرب العدم؛ للحديث^٤.

ولو علّق الظهر على فعل ففعله جاهلاً به فالإشكال أقوى في وقوع الظهر. واتفق الأصحاب على أنّ الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الإحرام، ولا في ترك شرط أو فعل من أفعال العبادات المأمور بها إلّا ما ذكره من الجهر

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٩٨؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٦١١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٧٧.

٢. في «م» بزيادة «كله».

٣. زيادة من «ح».

٤. لعله يقصد به حديث الرفع. راجع الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، باب ما رُفِعَ عن الأمة، ح ٢؛ والفتاوى، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣٢.

والإخفات، والقصر والتمام.

وبعضهم جعل ما هو من قبيل الإِتلاف في محرّمات الإِحرام لاحقاً بالصيد، كحلق الشعر، وقلم الظفر، وقلع الحشيش والشجر في الحرم.

وقالوا: يعذر المخطئ في دفع الزكاة إلى من ظهر غناه أو فسقه إذا اجتهد^١، وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه، وفي دخول الليل فيكذب ظنّه.

ومن ذلك الصلاة خلف من يظنّه أهلاً فبان غير ذلك.

ويشكل في الجمعة؛ لأنّ من شرط صحّتها الإمام، فينبغي البطلان لو ظهر عدم الأهليّة، وكذا في العيد مع الوجوب.

ولو أخطأ جميع الحاجّ فوقفوا العاشر، فالأقرب الإجزاء؛ للمشقة العامّة وكثرة وقوعه، بخلاف الثامن؛ لندور شهادة الزور مرّتين في شهرين، بخلاف ما إذا أخطأ شرذمة قليلة فوقفوا العاشر؛ فإنّ التفريط منهم؛ حيث لم يبحثوا.

قاعدة (٢٥)

الإكراه يُسقط أثر التصرّف إلّا في مواضع:

الأوّل: إسلام الحربي، والمرتدّ عن ملّة، والمرأة مطلقاً، لا الذمّي.

الثاني: الإرضاع، فينشر الحرمة؛ لارتباطه بصورة وصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد.

الثالث: الإكراه على القتل.

الرابع: الإكراه على الحدّث بالنسبة إلى الصلاة والطواف.

الخامس: طلاق المظاهر والمؤلي، ومع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الإكراه.

السادس: بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل إلّا به.

السابع: قبض الزكاة والخمس؛ فإنّه معتبر مع الإكراه.

١. منهم الشافعي. راجع المهذب الشيرازي، ج ١، ص ٢٨٥؛ والمجموع شرح المهذب، ج ٧، ص ٣٤٢.

الثامن: اختيار من أسلم على أكثر من النصاب لو أدى الأمر إلى إكراهه عليه.
 التاسع: تولي الحدّ والقصاص لو لم يباشره أحد إلا بالإكراه^١.
 واختلف في الإكراه على فعل المنافي في الصلاة عدا الحدّ^٢، وفي تحقّق الإكراه على زنى الرجل، والأظهر تحقّقه؛ لأنّ الانتشار طبيعي، والإكراه إنّما هو على الإيلاج وهو متصوّر.

قاعدة (٢٦)

الأمر والنهي متعلّقهما إمّا أن يكون معيّناً أو مطلقاً، والمعيّن إمّا أن يتجزأ أو لا.
 والأوّل: يشترط في الأمر الاستيعاب، كمن حلف على الصدقة بعشرة، فلا يكفي البعض.

وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض، فلو حلف على أن لا يأكل رغيفاً أو علّق الظهار به، فلا بدّ من استيعابه في تحقّق الحنث، فلا يحنث بالبعض، لأنّ الماهيّة المركّبة تعدم بعدم جزء منها.

وقال بعض العامّة: يحنث في النهي بمباشرة البعض^٣، فلو أكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث؛ لأنّه إذا أكل منه شيئاً فقد أخرجه عن مسمّى الرغيف؛ لأنّ الحقيقة المركّبة تعدم بعدم بعض أجزائها.

قلنا: توجه النهي إنّما هو على المجموع.

وأما ما لا يتجزأ - فلا فرق بين الأمر والنهي - كالقتل لو حلف على فعله أو تركه.
 وأما المطلق، ففي الأمر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته، وفي النهي لا بدّ من الامتناع عن جميع جزئياته، فلو حلف على أكل رمان برّ بواحدة، ولو حلف على تركه لم يبرّ إلا بترك الجميع؛ لأنّ المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفيّة في

١. في «ن»: «بإكراه».

٢. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٧٩، ذيل المسألة ٣١٩؛ والمجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٧٦.

٣. راجع القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٧٤ وقال فيه: «وقد رام الأصحاب...».

العموم، مثل «لا رجل عندنا».

قاعدة (٢٧)

النهي في العبادات مفسد وإن كان بوصف خارج، كالطهارة بالماء المغصوب،
والصلاة في المكان المغصوب.

وفي غيرها مفسد^١ إذا كان عن نفس الماهية لا لأمر خارج، فالبيع المشتمل
على الربا فاسد لا يملك المساوي ولا الزائد، والبيع وقت النداء صحيح؛ لأنّ النهي
في الأوّل لنفس ماهية البيع، وفي الثاني لوصف خارج، وفي ذبح الأضحية والهدي
بآلة مغصوبة نظر.

فائدة:

مما يشبه الأمر الوارد بعد الحظر: النظر إلى المخطوبة هل هو مجرد الإباحة أم
مستحبّ؟ والإبراد في شدة الحرّ كذلك، ورجوع المأموم إذا سبق الإمام بركن،
ظاهر الأصحاب وجوبه، وكقتل الأسودين - الحية والعقرب - في الصلاة، وقد ورد^٢
الأمر به^٣، مع أنّ الأفعال الكثيرة في الصلاة محرّمة، والقليلة مكروهة، فهل هذا مع
القلّة مستحبّ أم مباح؟

قاعدة (٢٨)

مما يجب على الفور من الأوامر بدليل من خارج: دفع الزكاة، والخمس، والدين
عند المطالبة؛ لأنّ المقصود من شرعية الزكاة والخمس سدّ خلة الفقراء ومعونة

١. في «ث، ن»: «يفسد».

٢. في «أ، ك»: «وقع».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧، باب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ فيقتله، ح ١: الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٩٠،
وص ٣٦٨ و٣٦٩، ح ١٠٦٨ و١٠٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠ و٣٣١، ح ١٣٥٧-١٣٥٨ و١٣٦٤.

الهاشميين، ففي تأخيرهما إضرار بهم، لا سيما مع تعلق أطماعهم به، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن تأخيرهما كالتقرير على المعصية، والحكم بين الخصوم؛ لأن المعتدي^١ منهما ظالم، فيجب كفه عن ظلمه، كالأمر بالمعروف؛ ولأن ظلمه مفسدة ناجزة وتأخير^٢ الحكم يحققها، وإقامة الحدود والتعزيرات؛ لأن في تأخيرها تقليل الزجر عن المفسد المترتبة^٣ عليها، إلا أن يعرض ما يوجب التأخير، كخوف الهلاك، والسراية حيث لا يكون القصد إتلاف النفس.

ومنها: الجهاد، وقاتل البغاة؛ لئلا تكثر المفسدة.

ومنها: الحج عندنا؛ لدلالة الأخبار عليه؛ ولأن تأخير كالتفويت؛ لجواز عروض العارض؛ إذ قد يتمادى تأخير سنة إلى سنة، والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه. ومنها: الكفارات؛ لأنها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي، ورد السلام؛ لفاء التعقيب في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾^٥. ولأن المسلم يتوقعه في الحال، فتأخيرها إضرار به.

قاعدة (٢٩)

في العام والخاص

حكم ما يتصرف من «جميع» في العموم حكم «جميع»، كـ«أجمع» و«جمعاء» و«أجمعين» وتوابعها المشهورة كـ«أكتع» وأخواته. و«سائر» شاملة إما لجميع ما بقي أو للجميع على الإطلاق على اختلاف تفسيرها^٦، وكذا «معشر» و«معاشر»

١. في «ك»: «المعتدي».

٢. كذا في «ت، م»، وفي «ك، ط»: «تأخر».

٣. في «ت، م»: «المرتبة».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، باب من سؤف الحج وهو مستطيع، ح ١ - ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٧ - ٤٤٨،

ح ٢٩٣٥ - ٢٩٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨، ح ٥١ - ٥٣، و ص ٤٠٣، ح ١٤٠٥.

٥. النساء (٤): ٨٦.

٦. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٩٠، «سير».

و«عامّة» و«كافة» و«قاطبة» و«مَن» الشرطية والاستفهامية، وفي الموصولة خلاف^١. وقال بعضهم: «ما» الزماتية للعموم، وإن كانت حرفاً مثل: «إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»^٢، وكذا المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل، مثل: «يعجبني ما تصنع»^٣. و«أي» في الشرط والاستفهام وإن اتصل بها «ما»، مثل «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ». و«متى» و«حيث» و«أين» و«كيف» و«إذا» الشرطية إذا اتصلت بواحد منها «ما». و«مهما» و«أنتى» و«أَيَّان» و«إذما» إذا قلنا باسميتها، كما قاله المبرد^٤، وعلى قول سيبويه^٥ إنها حرف ليست من هذا الباب. قيل: و«كم» الاستفهامية^٦. وحكم اسم الجمع كالجمع، ك«الناس» و«القوم» و«الرهط»، والأسماء الموصولة، ك«الذي» و«التي» إذا كان تعريفهما للجنس، وتشبيتهما وجمعهما. وأسماء الإشارة المجموعة، مثل قوله تعالى: «أُولَئِكَ هُمُ الْفَاقِرُونَ»^٧، «ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ»^٨، وكذا مثل: «لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا»^٩، «وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ»^{١٠}. وكذا الواقع في سياق الشرط، مثل «لَيْسَ لَهُ وَكَدٌّ»^{١١} بعد قوله: «إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ»^{١٢}. وقال الجويني في البرهان: «أحد» للعموم في قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ»^{١٣} و^{١٤}.

١. راجع هداية الوصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١٤٩؛ والمعتمد، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. آل عمران (٣): ٧٥.

٣. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٠٠، ولم نعثر على غيره.

٤. حكاه عنه ابن هشام في مغني اللبيب، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤، ولم نعثر على كلامه في كتابه.

٥. مغني اللبيب، ج ١، ص ١٢٠، «إذما».

٦. نسبه الحكيم في هامش النسخة التي حققها إلى ابن فارس في الصحاحي، ص ١٠٨ ولم نعثر على كتابه.

٧. التوبة (٩): ٢٠.

٨. البقرة (٢): ٨٥.

٩. الكهف (١٨): ٤٩.

١٠. القصص (٢٨): ٨٨.

١١ و١٢. القصص (٢٨): ١٧٦.

١٣. التوبة (٩): ٦.

١٤. لم نعثر عليه.

وكذا قيل: النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للإنكار، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^١، ﴿هَلْ تَحْسُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾^٢ و^٣.

قيل: وإذا أُكِّدَ الكلامُ بـ«الأبد» أو «الدوام» أو «الاستمرار» أو «السرمد» أو «دهر الداهرين» أو «عَوَظ» و«قَطَّ» في النفي أفاد العموم في الزمان^٤، وهو بيِّن الإفادة لذلك^٥.

قيل: وأسماء القبائل بالنسبة إلى القبيلة مثل «ربيعة»، و«مُضَرَّ»، و«الأوس»، و«الخرج»، و«غسان» وإن كان التسمية لأجل ماء معين^٦.

فائدة:

اشتهر أن العام لا يستلزم الخاصَّ المعين ويعنون به في الأمر والخبر، ومن ثمَّ قالوا: إذا وكَّله في بيع شيء فلا إشعار في اللفظ بثمن معين وإنما جاء التعيين من جهة العرف؛ فإنَّ العرف ثمن المثل، لا الغبن ولا النقصان.

واعترض عليهم بأنَّ مطلق الفعل أعَمَّ من المرّة والمرّات، ووجوده يستلزم المرّة قطعاً؛ لأنَّ المرّة إن وجدت فظاهر، وإن وجدت المرّات وجدت المرّة بالضرورة^٧.
فالحاصل: أنَّ الحقيقة العامة تارة تقع في رُتَب مرتّبة بالأقلّ والأكثر، والجزء والكلّ، وتارة تقع في رُتَب متباينة. فالقسم الأوّل يستلزم فيه العامَّ الخاصَّ. والقسم الثاني لا يستلزم، كالحَيوان، وحينئذٍ مسألة الوكالة تستلزم الأمر بالبيع بأقلّ ثمن يمكن، الذي هو مطلق الثمن، وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورةً، فاللفظ دالٌّ عليه بالالتزام.

١. مريم (١٩): ٦٥.

٢. مريم (١٩): ٩٨.

٣. راجع حاشية العطار على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٩. لم نعر عليه بل نقلناه عن هامش النسخة التي حقّقها السيّد الحكيم.

٤. لم نعر على قائله.

٥. في «ث، ن»: «كذلك».

٦. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢١٧٤، «غسن».

٧. المعترض هو القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١٣ - ١٤.

فإن قيل: لا نسلم أنّ هذا من قبيل العامّ، بل من قبيل الكلّ والجزء، ولا ريب أنّ وجود الكلّ مستلزم لوجود الجزء، فالأمر بالكلّ أمر بالجزء.

فالجواب: أنّ الأقلّ مع الأكثر لهما ماهية كليّة مشتركة بينهما، وذلك معنى العموم، كقولنا: «تصدّق بمال» فإنّه مشترك بين الأقلّ والأكثر، فيكون أعمّ منهما؛ إذ يحمل على الأقلّ والأكثر، كما يحمل الحيوان على الإنسان والفرس.

فائدة:

قسم بعض الأصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال إلى أقسام^١:
الأول: أن يعلم اطلاع النبي ﷺ على خصوص الواقعة، فلا ريب أنّ حكمه لا يقتضي العموم في كلّ الأحوال.

الثاني: أن يثبت بطريق ما استفهام كقيمتها وهي تنقسم إلى حالات يختلف بسببها الحكم، فينزل إطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعمّ تلك الأحوال كلّها.
الثالث: أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار أنّها وقعت، فهذا أيضاً يقتضي الاسترسال على جميع الأقسام التي تنقسم عليها؛ إذ لو كان الحكم خاصاً ببعضها لاستفصل، كما فعل النبي ﷺ لما سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟»

قالوا: نعم. قال: «فلا إذن»^٢.

الرابع: أن تكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود، والسؤال عنها مطلق، فالالتفات إلى القصد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلّها، والالتفات إلى إطلاق السؤال وإرسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب، فمن قال بالعموم لأجل ترك الاستفصال^٣، التفت إلى هذا الوجه،

١. انظر الفروق، ج ٢، ص ٨٧-٨٨؛ وتهذيب الفروق، ج ٢، ص ١٠٠ وما بعدها؛ ونهاية الوصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١٩٢.

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٢٣٥٩؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٦١، ح ٢٢٦٤ باختلاف يسير.

٣. نسبه القرافي إلى الشافعي في الفروق، ج ٢، ص ٨٧.

وهو أقرب إلى مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال.

والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الأحوال أنّ الأوّل ما كان فيه لفظ وحكم من النبي ﷺ بعد السؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعدّدة، فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية تلك القضية كيف وقعت؛ فإنّ جوابه يكون شاملاً لتلك الوجوه؛ إذ لو كان مختصاً ببعضها والحكم يختلف لبيّنه النبي ﷺ.

وأما قضايا الأعيان - فهي الوقائع التي حكاها الصحابي - ليس فيها سوى مجرد فعله ﷺ، أو فعل الذي يترتب الحكم عليه، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعدّدة، فلا عموم له في جميعها، فيكفي حمله على صورة منها.

فمن ترك الاستفصال وقائع:

[منه]: من أسلم على أكثر من أربع وخيّر النبي ﷺ، كغيلان بن سلمة^١، وقيس بن الحارث^٢، وعروة بن مسعود الثقفي^٣، ونوفل بن معاوية^٤.

ومنه: حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنّ النبي ﷺ قال لها - وقد ذكرت أنّها تستحاض -: «إنّ دم الحيض أسودٌ يعرف؛ فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلّي»^٥ ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك أم لا؟ وبه احتجّ من قَدّم من الأصحاب التمييز على العادة^٦.

ومنه: سؤال كثير من الحاجّ النبي ﷺ عند الجمرّة في التقديم والتأخير، فيجيب: «لا حرج»^٧ ولم يستفصل بين العمد والسهو، والجهل والعلم.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٨، ح ١٩٥٣.

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٨، ح ١٩٥٢.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، ح ١٤٠٥٥.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ١٤٠٥٧، وفيه: «نوفل بن المغيرة».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٣ - ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١ -

٣٨٤، ح ١١٨٣ باختلاف يسير.

٦. قدّمه الشيخ في الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر، ص ١٦٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥.

المسألة ١٤٦.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٤٨، ح ١٣٠٦/٣٢٧ و٣٢٨.

ومنه: جوابه بـ«نعم»^١ للمرأة التي سألت عن الحجّ عن أمّها بعد موتها ولم يستفصل هل أوصت أم لا؟

ومن قضايا الأعيان ترديد النبي ﷺ ماعزاً أربع مرّات في أربعة مجالس^٢، فيحتمل أن يكون قد وقع ذلك اتفاقاً لا أنّه شرط، فيكفي فيه حمله على أقلّ مراتبه. وحديث أبي بكرة لما ركع ومشى إلى الصّفّ حتّى دخل فيه؛ فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً فلا تعد»^٣؛ إذ يحتمل كون المشي غير كثير عادةً، كما يحتمل الكثرة، فيحمل على ما لم يكثر، فلا يبقى في الحديث حجّة على جواز المشي في الصلاة مطلقاً.

ومنها: صلاة النبي ﷺ على النجاشي^٤ إن حملت على غير الدعاء. فقيل: يحتمل أن يكون قد رفع له سريره حتّى شاهده^٥، كما رفع له بيت المقدس حتّى وصفه^٦. وردّ ببعد هذا الاحتمال^٧، ولو وقع لأخبرهم به؛ لأنّ فيه خرق عادةً، فيكون معجزةً كما أخبرهم بصفة^٨ بيت المقدس^٩.

وحمله بعضهم على أنّ النجاشي لم يُصلّ عليه؛ لأنّه كان يكتّم إيمانه، فلم يُصلّ قومه عليه الصلاة الشرعيّة^{١٠}، فمن ثمّ قالوا: لا يُصلّى على الغائب الذي صلّي عليه^{١١}.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٨٦٧٠ و٨٦٧٢.

٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣١٩، ح ١٧/١٦٩٢.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٨٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠، ح ١٩٩٥٧. هو نفع بن الحرث أو مسروح الصحابي، فلما تدلّى يوم الطائف من الحصن ببكرة، فكناه رسول الله ﷺ أبابكرة.

٤. في «م»: «أن يكون».

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٦-٦٥٨، ح ٩٥١-٦٢/٩٥٣-٦٧.

٦. احتمله ثمّ ردّه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٨٦، المسألة ١٦٠٥.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٦، ح ٢٧٦/١٧٠.

٨. ردّه النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٢٥٣.

٩. كذا في «ث»، وفي سائر النسخ: «بقصّة».

١٠. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٦، ح ٢٧٦/١٧٠.

١١. ذكره ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٨٦، المسألة ١٦٠٥.

١٢. حكاها النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٢٥٣ عن أبي حنيفة، وقاله الروياني ونسبه أيضاً إلى

أبي حنيفة وأبي سليمان الخطّابي في بحر المذهب، ج ٣، ص ٣٥٨.

ولك أن تقول: لعل هذه خصوصية للنجاشي عليه السلام.

قاعدة (٣٠)

في المطلق والمقيّد

الأجود حمل المطلق على المقيّد؛ لأنّ فيه إعمال الدليلين، وليس منه: «في كلّ أربعين شاةً شاةً»^١ مع قوله عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة»^٢ حتّى يحمل الأوّل على السوم؛ لأنّ الحمل هنا يوجب تخصيص العامّ، فلا يكون جمعاً^٣ بين الدليلين، بل هذا راجع إلى أنّ العامّ هل يخصّ بالمفهوم أم لا؟ وكذا ليس منه: «لا تعتقوا رقبةً» و«لا تعتقوا رقبةً كافرةً» قضيةً للعموم، فهو تخصيص أيضاً ولا دليل عليه، بخلاف النكرة في سياق الأمر؛ فإنّها مطلقة لا عامّة، وكذا في النفي، فالحاصل أنّ حمل المطلق على المقيّد إنّما هو في الكلّي ك«رقبة» لا في الكلّ كما مثلنا به.

فرع: لو قيّد بقيدين متضادّين تساقطا وبقي المطلق على إطلاقه، إلّا أن يدلّ دليل على أحد القيدين، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهنّ بالتراب»^٤. وبهذا عمل ابن الجنيد^٥، وروينا: «ثلاثاً»^٦، وروى العامة:

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٤ - ٥٣٥، باب صدقة الغنم، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٨: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٣، وفيه هكذا: «قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة».

٣. في «ث، ن»: «جامعاً».

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٦٦ - ٣٦٧، ح ١١٤٣ - ١١٤٨ باختلاف في العبارة في بعضها: «أولاهنّ» وفي بعضها: «أولاهنّ أو أخراهنّ» وغيرها.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٢٥٤.

٦. لم نثر عليه في المصادر الحديثية نعم ذكره العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٨٣ بقوله: «وقول الصادق عليه السلام:

اغسله بالتراب أول مرة، ثمّ بالماء مرّتين»؛ وهكذا ذكره في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٣٦؛ وراجع فقه الرضا،

«أُخْرَاهَنَّ بِالْتَرَابِ»^١. وروينا^٢. ورووا: «أُولَاهَنَّ»^٣، فيبقى المطلق على إطلاقه، لكن رواية «أُولَاهَنَّ» أشهر، فترجّحت بهذا الاعتبار.

قاعدة (٣١)

أفعال النبي ﷺ حجة كما أن أقواله حجة.

ولو تردّد الفعل بين الجبليّ والشرعي فهل يحمل على الجبليّ؛ لأصالة عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنّه ﷺ بعث لبيان الشرعيّات؟ وقد وقع ذلك في مواضع:

منها: جلسة الاستراحة، وهي ثابتة من فعله ﷺ^٤. وبعض العامة زعم أنّه إنّما فعلها بعد أن بدّن وحمل اللحم، فتوهم أنّه للجبلة^٥.

ومنها: دخوله من ثنية كداء^٦، وخروجه من ثنية كدّي^٧، فهل ذلك لأنّه صادف طريقه أو لأنّه سنّة؟ وتظهر الفائدة في استحبابه لكلّ داخل^٨.

ومنها: نزوله بالمحصب^٩ لما نفر في الأخير^{١٠}، وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة^{١١}.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١١٤٥ باختلاف يسير، وفيه: «أُولَاهَنَّ أو أُخْرَاهَنَّ بالتراب».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠ وفيه: «... واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء» ولم نثر على «أُولَاهَنَّ» في المصادر الحديثيّة عندنا.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٦٦، و١١٤٣، ح ١١٤٨.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٧٥٨.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٠٤، المسألة ٧٣٨، وفيه: «فإنّه قال ﷺ: «إني قد بدّنتُ، فلا تسبقوني بالكروك والسجود».

٦. كداء - بالفتح والمد -: الثنية العليا بمكة ممّا يلي المقابر وهو المعلّى، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٥٦، «كدو».

٧. كدي - بالضمّ والقصر -: الثنية السفلى ممّا يلي باب العرة، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٥٦، «كدي».

٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩١٨-٩١٩، ح ٢٢٣/١٢٥٧-٢٢٥/١٢٥٨.

٩. المحصب: الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٩٣، «حصب».

١٠. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٥١، ح ٣٣٧/١٣١٠ و٣٣٨، ص ٩٥٢، ح ٣٤١/١٣١١، الأبطح هو الحصبية.

١١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨١، ح ٤٣٤/١٣٤٦، وفيه: «ذوالحليفة: موضع على مقدار سنّة أميال من المدينة ممّا يلي مكة وهو ماء لبني چشم».

وذهابه بطريق في العيد، ورجوعه بآخر^١. والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي.

قاعدة (٣٢)

ما فعله ﷺ ويمكن فيه مشاركة الإمام دون غيره، فالظاهر أنه على الإمام، كما كان النبي ﷺ يقضي الديون عن الموتى^٢؛ لكونه «أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^٣ وهذا حاصل في الإمام، والمروي عن أهل البيت ﷺ: «أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ»^٤. ولما أقرَّ النبي ﷺ أهل خيبر على الذمّة قال: «أَقْرَرَكُمَا أَقْرَرَكُمُ اللَّهُ»^٥، فيجوز ذلك أيضاً للإمام. وقيل بالمنع^٦؛ لأنَّ المعنى الذي فعله النبي ﷺ لأجله هو انتظار الوحي، وهو لا يمكن في حق الإمام.

مسألة: كلَّ فعل ظهر فيه قصد القربة، ولم يعلم وجوبه، اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا أم الندب؟ خلاف^٧ وذلك في مواضع:

منها: الموالاة في الوضوء والتيمم، بل وفي الغسل، وفي الطواف والسعي، وخطبة الجمعة وصلاتها، وكذلك العيد. وعندنا يراعى ذلك حسبما يأتي في الأحكام. ومنها: القيام في الخطبة، والحمد والثناء، والمبيت بمزدلفة، وكلَّ ذلك صحَّ عندنا وجوبه.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٣٤، ح ٩٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٤.

٣. الأحزاب (٣٣): ٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨١؛ راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٥-٣٣٨، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٧٣، ح ٢٥٨٠، وفيه: «تَقْرَرَكُمَا» بدل «أَقْرَرَكُمَا».

٦. قال به الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٣٣٣، وفيه: «غَيْرِ النَّبِيِّ...».

٧. نسب العلامة القول بوجوبه إلى جماعة منهم: ابن سريج وأبوسعيد الاصطخري... والحنابلة وجماعة من المعتزلة ومالك، والقول بالندب إلى إمام الحرمين والشافعي وقال جماعة بالإباحة وهو قول لمالك وقال الصيرفي وأكثر المعتزلة والسيد المرتضى بالوقف، والقول بقدر المشترك بين الواجب والندب للعلامة. فراجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٣٤.

مسألة: لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه عليه السلام أنه أمر بالقيام للجنائز^١ وقام لها ثم قعد^٢، فالظاهر أن الثاني ناسخ للأول.

فائدة:

تصرّف النبي عليه السلام تارةً بالتبليغ وهو الفتوى، و تارةً بالإمامة، كالجهاد والتصرّف في بيت المال، و تارةً بالقضاء، كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبيّنة أو اليمين أو الإقرار، وكلّ تصرّف في العبادة فإنّه من باب التبليغ.

وقد يقع التردّد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ:

فمنه: قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»^٣.

فقيل: : تبليغ وإفتاء، فيجوز الإحياء لكلّ أحدٍ أذن الإمام فيه أم لا، وهو اختيار بعض الأصحاب^٤.

وقيل: تصرّف بالإمامة، فلا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام وهو قول الأكثر.

ومنه: قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له: إنّ أبا سفيان رجل

شحيح^٥ لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها: «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف»^٦ فقيل: إفتاء^٧، فتجوز المقاصّة للمسلّط، بإذن الحاكم وبغير إذنه.

وقيل: تصرّف بالقضاء^٨، فلا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاضٍ.

ولا ريب أنّ حمله على الإفتاء أولى؛ لأنّ تصرّفه عليه السلام بالتبليغ أغلب، والحمل

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٩ - ٦٦١، ح ٧٣/٩٥٨ - ٨١/٩٦١.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦١ - ٦٦٢، ح ٨٢/٩٦٢ - ٨٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب من أحيا أرض الموات، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٣٨٨٠؛ تهذيب الأحكام،

ج ٧، ص ١٥٢، ح ٦٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٣٨٢.

٤. قال به ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع، ص ٣٧٤.

٥. الشحيح: البخيل. الشحّ: البخل مع الحرص. الصحاح، ج ١، ص ٣٧٨، «شحح».

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ٧٦٨، ح ١٥٦٩٠ باختلاف يسير.

٧. قال به عدّة من علماء الشيعة والسنة: منهم الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٣؛ وحكاه القرافي عن الخطّابي

القولين في الفروق، ج ١، ص ٢٠٨.

٨. نسبه القرافي إلى مالك والشافعي في الفروق، ج ١، ص ٢٠٨.

على الغالب أولى من النادر.

فإن قيل: فلا يشترط إذن الإمام في الإحياء حينئذٍ.

قلنا: اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل.

ومنه: قوله عليه السلام: «من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^١. فقيل: فتوى فيعمّ وهو قول ابن

الجنيد^٢. وقيل: تصرف بالإمامة^٣، فيتوقف على إذن الإمام. وهو أقوى هنا؛ لأنّ

القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها، ولأنّ الأصل في الغنيمة أن تكون

للغانمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ الآية^٤. فخرج السلب

منه ينافي ظاهرها؛ ولأنّه كان يؤدّي إلى حرصهم على قتل ذي السلب دون

غيره فيختلّ نظام المجاهدة؛ ولأنّه ربما أفسد الإخلاص المقصود من الجهاد،

ولا يعارض بالاشتراط بإذن الإمام^٥؛ لأنّ ذلك إنّما يكون عند مصلحة غالبية على

هذه العوارض.

قاعدة (٣٣)

الإجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا. وإنّما تظهر الفائدة في

إجماع الطائفة مع عدم تمييز المعصوم بعينه. فعلى هذا، لو قدر خلاف واحد أو ألف

معروفو النسب فلا عبرة بهم، ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الإجماع.

وعند العامة خلاف في اعتبار النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه^٦؟

ويتفرّع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة، فعندنا يبقى

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧١، ح ٢٧١٨، وفيه: «كافراً» بدل «قتيلًا»؛ المعجم الكبير، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٦٩٩٥-٦٩٩٧.

٢. حكاه عنه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٢١٥، المسألة ١٢٣.

٣. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٦٦.

٤. الأنفال (٨): ٤١.

٥. «بإذن الإمام» زيادة من «أ، ح، ن».

٦. راجع الفروق، ج ٣، ص ٢٠٣.

الخيار؛ إلحاقاً له بجنسه. ولو أتت بولد لستة أشهر التحق به وإن ندر، وكذا السنة في الأصح^١.

ومن الإجماع: المسمّى بالسكوتي، ولا أثر له عندنا، ولا لما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته، ومن سكوت البائع على وطء المشتري في مدة الخيار. أمّا حلق المحلّ رأس المحرم، فالسكوت فيه موجب للكفّارة، وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكّنه من الكلام. واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لرجل: «هذا ابني» وألحق به نسبه^٢.

قاعدة (٣٤)

الشرع معلّل بالمصالح فهي إمّا في محلّ الضرورة أو محلّ الحاجة أو التتمّة أو مستغنى عنها، إمّا لقيام غيرها مقامها، وإمّا لعدم ظهور اعتبارها. فاشتراط عدالة المفتي في محلّ الضرورة لصون الأحكام، وحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم، وأبلغ منه الإمام.

وكذا يشترط عدالة القاضي، وأمين الحكم^٣، والوصيّ، وناظر الوقف، والساعي؛ للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها، وكذا في الشهادة والرواية؛ لأنّ الضرورة تدعو إلى حفظ الشرع وصونه عن الكذب.

وكلّ موضع تشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الأمر، وفي الطلاق وجه أنّه يكتفى بالظاهر؛ إذ يقع غالباً في العوامّ والبوادي والقرى، فاشتراط العدالة في نفس الأمر حرج وتعطيل^٤.

ودوام العدالة شرط في القاضي والمفتي؛ لأنّنا محتاجون إلى دوام الاعتماد على

١. قال به السيّد المرتضى في الانتصار، ص ٣٤٥، المسألة ١٩٣ وفي المسألة أقوال مختلفة.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١٨١.

٣. في «أ.م.»: «الحاكم».

٤. بدل «حرج وتعطيل» في «ح»: «موجب الحرج والتعطيل» وفي «أ»: «يوجب حصول الحرج والتعطيل».

قولهما وإنما يتم بالعدالة.

وأما ما هو في محلّ الحاجة، فعدالة الأب والجدّ في الولاية على الولد، والمؤدّن؛ لاعتماد أصحاب الأعدار على قوله في الأوقات، وإمام الجماعة أبلغ؛ لقوله عليه السلام: «الأئمة ضمنا»^١.

وأما ما هو في محلّ التتمّة، فكالولاية في عقد النكاح؛ لأنّ طبع الوليّ يدفعه عن الخيانة^٢، والتقصير في حقّ المولّى عليه إلاّ أنّه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات؛ إذ ينعقد عندنا نكاح الفاسق من الأولياء، وفيه للشافعية اثنا عشر وجهاً.

ومنه: ولاية تجهيز الموتى؛ لأنّ فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك، ولكنّ مع العدالة يكون أبلغ؛ فلهذا كانت العدالة هنا يستحبّ اعتبارها.

وأما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة إليه، فكالإقرار؛ لأنّ قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الإتلاف، فلا يقرّ بما يضرّه، ومن اعتبر عدالة المقرّ في المرض؛ فلأنّ المال قد صار في قوّة ملك الغير، فصار الإقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محلّ الضرورة.

وأما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه، فكالتوكيل، والإيداع إذا صدرا من المالك؛ فإنّه يجوز له توكيل الفاسق وإيداعه إذا وثق به؛ إذ طبع المالك يرغبه عن إتلاف ماله، فيكفي ظنّه في جوازهما، فلو كان المالك سفيهاً قاصرَ النظر لم يجز له التصرف.

ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبار في الودعي العدالة؛ لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع^٣ الشرعي، وكذا التوكيل فيما يحتاج إلى الأمانة، كإمسك السلعة والتصرف فيها. أمّا في مجرد العقد فلا.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٨٣، ح ٨٧٤٧ باختلاف في العبارة والظاهر أنّ هذه العبارة مأخوذة من الأحاديث وليست بنصّ الحديث.

٢. في «ث، ح»؛ «يردعه عن الجناية».

٣. في «ث»؛ «بالوداع» بدل «بالوازع».

قاعدة (٣٥)

ضَبَطَ كثير من الأصحاب الاستفاضة بما يتأخيمُ العلم. وبعضهم: بمحصّل العلم^١. وهذه مأخوذة من الخبر المستفيض عند الأصوليين^٢، وهو المشهور بحيث يزيد نَقَلْتَهُ عن ثلاثة.

وقال بعضهم: يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون: النسب إلى الأبوين، والموت، والنكاح، والولاية، والعزل، والولاء، والرضاع، وتضرّر الزوجة، والوقوف، والصدقات، والملك المطلق، والتعديل، والجرح، والإسلام، والكفر، والرشد، والسفه، والحمل، والولادة، والوصاية، والحرّيّة، واللوث^٣.
 قيل: والغصب، والدين والعق، والإعسار^٤.

تنبيه: كلّ ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه، وما لا فلا، وخرج عن ذلك الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد إذا قلنا: لا يُشْهَد له بالملك، وإن جوّزناه فلا خروج.

تنبيه آخر: إن اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد منها، وإلاّ ففيه نظر، وقد نصّوا على أنّ الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح^٥ مع أنّه من الاستفاضة.

وقد يفرّق: بأنّ التعديل كالرواية العامّة لجميع الناس؛ لأنّ نصبه عدلاً يعمّ كلّ مشهود عليه، فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم، بخلاف باقي

١. قاله العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٣، المسألة ٦٦٥٥.

٢. حكاية النووي، عن أبي الحسن الماوردي في المجموع شرح المهذّب، ج ٢٠، ص ٢٦٢.

٣. حكاية السبكي عن الماوردي في الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٢٧؛ وقاله القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٥٥؛ والشيخ محمّد عليّ في تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ٩٩-١٠٠ ولم نعر عليه في كتب الشيعة؛ وراجع أيضاً حلية العلماء، ج ٨، ص ٢٨٧.

٤. ذكرها السبكي في الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٢٧؛ وإلاّ العقق والإعسار.

٥. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٦٥-١٦٦؛ ونسبه القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٤٤ إلى الجميع.

الأحكام الثابتة بالاستفاضة؛ فإنها أحكام على أشخاص بعينهم، فاعتبر فيها العلم القطعي.

قاعدة (٣٦)

يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع: وهذه مأخوذة من إفادة الخبر المحتفّ بالقرائن للعلم إمّا بمجرد القرائن، أو بها وبالأخبار. ولكنّ معظم هذه المواضع فيها ظنّ غالب لا غير، كالقبول من المميّز في الهدية، وفتح الباب، واللوث، و جواز، أكل الضيف بتقديم الطعام من غير إذن، والتصرّف في الهدية من غير لفظ، والشهادة بالإعسار عند صبره على الجوع، والعُري في الخلوة، وشبهه.

قاعدة (٣٧)

كلّ شرط في الراوي والشاهد فإنّه معتبر عند الأداء لا عند التحمّل، إلّا في الطلاق قطعاً، وفي البراءة من ضمان الجريرة على قول^١، ولا تعتبر روايته قبل البلوغ وإن صحّ تحمّله. ومن العامّة من اعتبرها^٢، وفرّعوا عليه جواز تدبيره، ووصيته، وأمانه كافرًا، وإسلامه مميّزًا^٣.

فائدة:

عمد الصبيّ في الدماء خطأ، مع نصّ الأصحاب على حلّ ذبيحته واصطياده، مع

١. لم نعر على قائله، ولكن لمزيد الاطلاع راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٦٣ وما بعدها.

٢. حكاة السخاوي في فتح المغيث، ج ١، ص ٣١٧ عن الرافعي والنوي.

٣. ذكره الغزالي في الوجيز، ج ١، ص ٤٤٤؛ وج ٢، ص ٢٧٧؛ المهذب، الشيرازي، ج ٢، ص ٧؛ المجموع شرح المهذب، ج ١٥، ص ٤٠٥؛ وراجع أيضاً القوانين الفقهيّة، ص ٣٠٢-٣٠٣-٣٠٦-٣٠٧؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢٦٣ وما بعدها كلّ ذكر قسمًا منها.

أَنَّ ذينك مشروطان بالقصد، فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء؟! وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الإحرام على أَنَّ عمدته عمد أو خطأ^١؟ وأجمعنا على أَنَّهُ لو تعمّد الكلام في الصلاة والإفطار في الصيام لبطلا. ويترتّب على ذلك تحريم المصاهرة بوطئه إمّا عن عقد أو شبهة، أو إيقاب ذكر. والمجنون أبعد في اعتبار عمدته، واعتبره بعض الأصحاب في الزنى محصناً أو غير محصن^٢.

قاعدة (٣٨)

كلّ ما توعدّ الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة. وقد ضبط ذلك بعضهم، فقال: هي الشرك بالله، والقتل بغير حقّ، واللواط، والزنى، والفرار من الزحف، والسحر، والربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والغيبة بغير حقّ، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة، والسرقه، ونكت الصفقة، والتعرّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وعقوق الوالدين^٣. وكلّ هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنّه كبيرة^٤. وورد أيضاً النميعة^٥، وترك السنّة^٦، ومنع ابن السبيل فضل الماء^٧، وعدم التنزّه

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٩.

٢. اعتبره الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٧٩.

٣. ذكره ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٠ - ٢١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٨ - ٥٠١، المسألة ٧٧. ونسبه السيّد الحكيم في هامش النسخة التي حقّقها إلى شيخ الإسلام العلاني إلّا اللواط. ولم نعر عليه في مصدر آخر.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٦ - ٢٨٧، باب الكبائر، ح ٢ - ٤، ٨، ١٠، ١٤، ٢٤.

٥. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٦٠، الباب ٢٦٢، ح ٢. ولم يصرّح بأنّها من الكبائر ولم نعر على حديث بهذه العبارة.

٦. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص ٢٠ - ٢٣.

٧. راجع مستند أحمد، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٦٦٨٣، و ص ٤٤٢، ح ٧٠١٧. ولم يصرّح بأنّه من الكبائر.

في البول^١، والتسبب إلى شتم الوالدين^٢، والإضرار في الوصية^٣.
وهناك عبارات أخر في حدّ الكبيرة:
منها: كلّ معصية توجب الحدّ^٤.

ومنها: التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أو سنة^٥.
ومنها: كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكرات فاعلها بالدين^٦.
ومنها: كلّ معصية توجب في جنسها حدّاً^٧.

وهذه الكبائر المعدودة عند التأمل ترجع إلى ما يتعلّق بالضروريّات الخمس التي هي مصلحة: الأديان، والنفوس، والعقول، والأنساب، والأموال.

فمصلحة الدين منها: ما يتعلّق بالاعتقاد وهو إمّا كفر وهو الشرك بالله، أو ليس بكفر وهو ترك السنّة إذا لم ينته إلى الكفر، وتدخّل فيه مقالات المبتدعة من الأئمة كالمرجئة، والخوارج، والمجسّمة.

وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وإن لم يسمّ كفراً ولا بدعةً، كالأمن من مكر الله، واليأس من روح الله، ويدخل فيه كلّ ما أشبهه، كالسخط بقضاء الله، والاعتراض في قدره.

وقد يكون من أفعال القلوب المتعدّية، كالكبر، والمكر، والحسد، والغلّ للمؤمنين.

ومن مصالح الدين ما يتعلّق بالبدن إمّا قاصراً، كالإلحاد في الحرم، فيدخل فيه شبهه، كإخافة المدينة الشريفة والإلحاد فيها، والكذب على النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وإمّا متعدّياً وقد نصّ، منها على النسيمة، والسحر، والفرار من الزحف، ونكث

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٦٠، الباب ٢٦٢، ح ٢. ولم يصرّح بأنّها من الكبائر ولم نعرث على حديث بهذه العبارة.

٢. رواه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٣٠، «سبب».

٣. مجمع البيان، ج ٣، ص ١٨، ذيل الآية ١٢ من النساء (٤).

٤. حكاه ابن حجر عن البغوي في الزواجر، ج ١، ص ٥، ولم نعرث عليه في مصدر آخر.

٥. لم نعرث عليه.

٦. قاله ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٣.

٧. حكاه ابن حجر عن الماوردي في الزواجر، ج ١، ص ٦.

الصفقة^١؛ لأنَّ ضرره متعدّد.

وأما مصلحة النفس، فكالقتل بغير حقّ، وتدخّل فيه جناية الطرف.
وأما العقل، فشرب الخمر، ويدخّل فيه كلّ مسكر، وأكل الميتة، وسائر النجاسات
في معناه؛ لاشتغال الخمر على النجاسة.
وأما الأنساب، فالزنى، واللواط، وتدخّل فيها القيادة. ومن النسب عقوق
الوالدين، والإضرار في الوصيّة.

تنبيه: جاء في الحديث: «لا صغيرة مع الإصرار»^٢. والإصرار: إمّا فعلي وهو
المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة، أو الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة.
وإمّا حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها.
أما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبةٌ ولا عزمٌ على فعلها فالظاهر أنّه
غير مصرّ، ولعلّه ممّا تكفّره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والصيام، كما جاء
في الأخبار^٣.

فائدة:

التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر.
وهل يشترط الاستبراء مدّةً تظهر فيها توبته وصلاح سريرته، كما قال الله تعالى:
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^٤؟ الظاهر ذلك، لأنّنا لا نتحقّق التوبة بدونه،
ولا تقدير لتلك المدّة. وقدّرها بعض العامّة بسنة أو نصفها^٥. وهو تحكّم؛ إذ المعتبر
ظنّ صدقه في توبته، وهو يختلف بحسب الأشخاص والأحوال المستفادة من القرائن.
على أنّ بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرد من غير استبراء، كمن

١. راجع ص ١٣٧، الهامش ٤ و ٥.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٨، باب الإصرار على الذنب، ح ١.

٣. منها ما في الكافي، ج ٣، ص ٧٠ - ٧٢، باب النوادر، ح ٥، ٧، ٩؛ وقريب منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٨.

٤. آل عمران (٣): ٨٩.

٥. قدّره الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٤٢٣.

عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد، أو أوصي إليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد، أو تعيّنت عليه الشهادة فامتنع وعاد، أو عضل المرأة عن التزويج ثم عاد. ويظهر من كلام الشيخ عليه السلام عدم الاستبراء بالكلية؛ لأنه قال في المشهور بالفسق: يقول له الحاكم: تب أقبل شهادتك^١.

قاعدة (٣٩)

كلّ مسلم أخبر عن أمر ديني يفعله فالظاهر قبوله. وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو أمر النبيّ بكذا، أو نهى عن كذا؛ لأنّ الظاهر من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة، فلا يطلق ذلك إلا بعد تيقن ما هو أمر أو نهى. وفي هذه القاعدة مسائل، كإخبار المسلم بوكالته في بيع أو وصية، أو بأنّ ما في يده طاهر أو نجس، أو بأنّه طهر الثوب المأمور بتطهيره.

تنبيه: يشترط في بعض الأمور هنا ذكر السبب عند اختلاف الأسباب، كما لو أخبر بنجاسة الماء، فإنّه يمكن أن يتوهم ما ليس بسبب سبباً وإن كانا عدلين. اللهم إلا أن يكون المخبر فقيهاً يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر.

ومنه: عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة، أو بأنّ بينهما رضاعاً محرماً؛ لتحقق الخلاف في ذلك، أو بأولية شهر، أو بإرث زيد من عمرو، أو بكفر، والصور كثيرة.

ويشكل منها لو شهدا بانتقال الملك عن زيد إلى عمرو ولم يبيّنا سبب الانتقال، أو بأنّ حاكماً جائز الحكم حكم بهذا ولم يبيّناه، أو شهدا على من باع عبداً من زيد أنّه عاد إليه من زيد ولم يبيّنا إقالةً أو بيعاً مثلاً.

وبالجملة: لا ينبغي للشاهد أن يرتّب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته أن ينقل ما سمعه منها من إقرار أو عقد بيع أو غيره، أو ينقل ما رآه، وإنّما ترتيب المسببات

١. العضل: الضيق؛ عضل الرجل أيّمه، إذا منعها من التزويج. راجع الصحاح، ج ٣، ص ١٧٦٧، «عضل».

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٩.

وظيفة الحاكم، فالشاهد سفير و الحاكم متصرّف.

قاعدة (٤٠)

كلّ ما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معيّن في الماهيّة الكلّيّة اتّبع، ولو قلنا بأنّ المطلق لا يتناول الجزئي المعيّن، كوجوب إخراج الزكاة عند الحول، والخمس، وكالبيع بثمان المثل نقداً بنقد البلد. ويقرب من هذه القاعدة أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، كالتوكيل في التصرّفات التي لاتضبطها اليد الواحدة، فيؤكّل في الزائد عن الممكن له، وكالإذن في أداء الدين؛ فإنّ من لوازمه إثباته.

قاعدة (٤١)

النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بأن يكون النهي عن الشيء لعينه، أو لوصفه اللازم له.
فالأوّل: كبيع الميتة، والخمر، ونكاح المحرمات.
والثاني: كبيع الملامسة، والمنازعة، والحصاة، والربا، ونكاح الشغار.
ومنه: عدم جواز ترخّص العاصي بسفره، كقاطع الطريق، والآبق عن مولاه؛ لأنّ تحريم السفر عليه لوصفه الذي أنشأه لأجله، ففي إباحة الترخّص له بالقصر وشبهه من رخص السفر إعانة له على المعصية.
فإن قلت: ذبح الغاصب الشاة منهّي عنه؛ لوصف لازم، وهو كونها ملك الغير مع وقوع الذكاة عليها.

قلت: الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح؛ إذ الذبح مستوفٍ شرائطه، والشاة باقية على ملك مالكها، وهذا بخلاف النهي عن ذبح الدمي؛ فإنّه يحرم الذبيحة، أو بالظفر والسنن، أو بغير الحديد مع إمكانه؛ فإنّ هذا النهي يرجع إلى وصف

لازم للذكاة من حيث هي ذكاة.

فائدة:

نهى الإنسان عن جرح نفسه وإتلافها، ويكفي في التحريم عدم علم إباحة الجرح وإشكال جوازه، فمن ثمَّ قيل: لا يخن الخنثى؛ لأنَّه جرح مع الإشكال، فلا يكون مباحاً^١.

ووجه وجوبه عملاً بصورة الغلظة.

ولا يجوز له حلق لحيته؛ لجواز رجوليته.

ويجب عليه الستر في الصلاة كالمرأة، فلو ترك احتمال عدم البطلان؛ للشك في كونه امرأة.

ويحرم عليه النظر إلى النساء والرجال كما يحرم على القبيلين النظر إليه.

وهو في الشهادة كالمرأة وكذا في الحجب.

قاعدة (٤٢)

الألف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والأصوليين ثلاثة؛ لأنَّه إمَّا أن ينظر إلى متعلِّقها من حيث هو هو، وهو الحقيقة كقوله: «اشتر الخبز» أو «اللحم» ولا يريد شيئاً بعينه، أو من حيث هو مستغرق لتمام ما يندرج تحته وهو الجنس، أو من حيث هو خاصٌّ جزئي وهو العهد، فمتى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف إليه تعيّن له، وإن لم يكن معهوداً ولا قرينة عهد فالأصل أنَّها لاستغراق الجنس؛ لأنَّ الأعمَّ أكثر فائدةً، فالحمل عليه أولى، فإن تعذّر الجنس حمل على الحقيقة، كقوله: «لا آكل الخبز» و«لا أشرب الماء».

ومنه قوله تعالى حكايةً عن يعقوب عليه السلام: «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ»^٢.

١. حكاة النووي عن البغوي في المجموع شرح المهدّب، ج ١، ص ٣٠٤ واختاره.

٢. يوسف (١٢): ١٣.

ومن قال: اسم الجنس لا يعمّ، قال: لاشتباهه بتعريف الحقيقة^١.
ويرد على العامة الإشكال في قولهم: «الطلاق يلزمني»^٢ لم لا يقع الثلاث وإن لم ينوها؟ لأنّ التعريف الجنسي يقتضي العموم، وتعميم جميع عدد الطلاق متعذّر والحمل على الثلاث ممكن، فيحمل عليه.
وأجاب بعضهم بأنّ الأيمان تتبع المنقولات العرفيّة غالباً دون الأوضاع اللغويّة، وتقدّم عليها عند التعارض.

وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق إلى حقيقة الجنس دون استغراقه، فلذلك كان الحالف لا يلزمه إلاّ الماهيّة المشتركة، فلا يزداد على الواحدة^٣.
ووجهه: أنّه لما امتنع حمله على جميع الجنس من أعداد الطلاق انصرف إلى تعريف حقيقة الجنس، فكأنّه قال: «أنت طالق بعضاً من الطلاق» وذلك البعض مجهول، والواحد فيه متيقّن، فينصرف اللفظ إليه.

قاعدة (٤٣)

الموالة معتبرة في العقد ونحوه وهو مأخوذ من اعتبار الاتّصال بين الاستثناء والمستثنى منه. وقال بعض العامة: لا يضرّ قول الزوج بعد الإيجاب: «الحمد لله، والصلاة على رسول الله، قبلت نكاحها»^٤.
ومنه: الفوريّة في استتابة المرتدّ فتعتبر في الحال. وقيل: إلى ثلاثة أيّام^٥.

-
١. راجع الفروق، ج ٢، ص ٩٤-٩٥؛ المعتمد، ج ١، ص ٢٢٧؛ ونهاية السؤل، ج ٢، ص ٤٧-٤٨؛ ونهاية الوصول، ج ٢، ص ١٦٤ وما بعدها. وقال: اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنيّة من حيث هي وعلم الجنس هو الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخّصة في الذهن.
 ٢. ذكر الإيراد القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٩٤.
 ٣. وأجاب عن الإيراد القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٩٥؛ وابن الشاط في إدرار الشروق، المطبوع بهامش الفروق، ج ٢، ص ٩٥.
 ٤. نسبه الشيرازي إلى أبي حامد الإسفرائيني في المهذب، ج ٢، ص ٥٤.
 ٥. راجع المهذب، الشيرازي، ج ٢، ص ٢٨٥.

ومنه: السكوت في أثناء الأذان إن كان كثيراً أبطله، وكذا الكلام عند طول الفصل.
ومنه: السكوت الطويل في أثناء القراءة، أو قراءة غيرها خلالها، وكذا التشهد.
ومنه: تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع، فلو تعمّدوا أو نسوا حتى ركع
فلا جمعة. واعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة^١.
ومنه: الموالة في التعريف بحيث لا ينسى أنه تكرر، والموالة في سنة
التعريف، فلو رجع في أثناء المدة استؤنف؛ ليتوالى الإنجاش^٢ وقيل: يبنى^٣.

قاعدة (٤٤)

الاستثناء المستغرق باطل إجماعاً.

واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض - إمّا في المستثنى أو المستثنى منه
- هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد، كقوله: «عليّ درهم ودرهم إلاّ
درهماً؟»
وقال ابن الحدّاد من العامة: لا يجمع؛ لأنّ الجملتين المعطوفتين تفردان
بالحكم^٤.

وإن لم تكن الواو للترتيب، كما إذا قال لغير المدخول بها: «أنتِ طالق وطاق»
لا يقع إلاّ واحدة بخلاف: «طاق اثنتين» عندهم^٥.
ويتفرّع على ذلك «له عليّ ثلاثة إلاّ درهمن ودرهماً» وكذا «له عليّ درهمن
ودرهم إلاّ درهماً» و«له عليّ ثلاثة إلاّ درهماً ودرهماً ودرهماً».

١. نسبه النووي إلى إمام الحرمين الجويني والغزالي في المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٥٠٦.

٢. في «أ»: الإيحاءش، وفي «م»: «الإنجاش»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه، إذ «الإنجاش» بمعنى الإعلان. راجع لسان
العرب، ج ٦، ص ٣٥١، «نجش».

٣. قاله به الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٢.

٤. راجع نهاية السؤل، ج ٢، ص ١٨٥ و١٨٦ و٤١٠ ومابعدهما، ولم نثر على قوله ولكن الإسنوي حكى أقوال
الشافعية وابن الحدّاد أيضاً من الشافعية.

٥. راجع التمهيد، ص ٢٠٨-٢٠٩؛ ونهاية السؤل، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٦.

قاعدة (٤٥)

الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. ويشكل عليه «والله لا أجامعك في السنة إلا مرة» فمضت السنة ولم يجامع أصلاً؛ فإنّ قضيّة القاعدة أنّه يحنث؛ لأنّه يقضي إثبات المرّة، فيجب الجماع مرّة. ووجه عدم الحنث أنّ المقصود باليمين أن لا يزيد على الواحدة، فيرجع ذلك إلى أنّ العرف يجعل «إلا» بمعنى غير. ومنه: لو قال: «لا لبست ثوباً إلا الكتان» فقعد عارياً، فعند العامة لا تلزمه الكفارة.

ويشكل عليهم بما ذكرناه. وجوابه: أنّ «إلا» في الحلف انتقلت عرفاً إلى معنى الصفة مثل «سوى» و«غير»، فكأنّه قال: «لا لبست ثوباً غير الكتان» فلا يكون الكتان محلّوفاً عليه، فلا يضّر تركه ولا لبسه.

ومنه: لو قال: «ليس له عليّ عشرة إلا خمسة» فإنّه قيل: لا يلزمه شيء^٢؛ لأنّ النفي الأوّل توجّه إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه، وذلك «عشرة إلا خمسة»، وهي «خمس»، فكأنّه قال: «ليس له عليّ خمسة». ووجه اللزوم أنّ النفي بـ«ليس» لم يتوجّه إلا في العشرة ثمّ الاستثناء بعد ذلك من المنفيّ بـ«ليس» فكان إثباتاً للخمس. والتحقق: أنّه إن نصب «خمس» فلا شيء، وإن رفع فخمس.

قاعدة (٤٦)

الاستثناء المجهول باطل، فيبطل في المبيعات وسائر العقود، كقوله: «بعتك

١. راجع الفروق، ج ٢، ص ٩٣.

٢. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٣٨٩، المسألة ٩٥٠.

الصبرة إلا جزءاً منها». وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثنبا^١. وربما جاءت في الإيقاعات، كقوله: «عبيدي أحرار إلا واحداً»؛ أو: «أعطوه نخلي إلا نخلة».

ولو قال: «بعتك الصبرة إلا صاعاً منها» وهي متفرقة، وأراد واحداً من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع، وكذا لو قال: «بعتك صاعاً من الصبرة متفرقة» لأنه غرر سهل اجتنابه، أو لأن العقد لم يجد مورداً يحمل عليه. وإن كانت الصبرة مجتمعة وقال: «بعتكها إلا صاعاً منها» فإن كانت مجهولة الصيغان بطل البيع؛ لعدم معرفة قدر المبيع، وكذا لو قال: «بعتك صاعاً منها» إن نزلناه على الإشاعة، وإلا صح إذا ظن اشتغالها عليه. وإن كانت معلومة فاستثنى منها عدداً معيناً صح قطعاً، واختلف في تنزيله، فقيل: هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر^٢، فلو كانت الصبرة أربعة أصواع فالربع، وعلى هذا حتى إذا تلف منها شيء يقسّط^٣ بالحساب. وقيل: بل المبيع جزء مشاع منها مقدّر، فلو لم يبق إلا صاع بقي المبيع فيه^٤، وعليه دلّ خبر بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام^٥. والأول اختيار أكثر العامة.

قاعدة (٤٧)

للمطلق والمقيّد أربعة أقسام:

الأول: اختلاف الحكم والسبب، ولا حمل فيه اتفاقاً مثل: «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^٦

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٧٥، ح ٨٥/١٥٣٦، وفي هامشه: الثنبا هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول، كقوله: «بعتك هذه الصبرة إلا بعضها».

٢. انظر ما قاله النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣١١؛ والرافعي في فتح العزيز، المطبوع ضمن المجموع، ج ٨، ص ١٣٦-١٣٧.

٣. في «ح، ن»: «سقط».

٤. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٨٨؛ وهو محكيّ إمام الحرمين كما في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣١١ وفيهما: «جزء غير مشاع» بدل «جزء مشاع».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٤٩.

٦. المجادلة (٥٨): ٤.

مع قوله: «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»^١؛ فإنه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة. الثاني: أن يتحد السبب والحكم، فيحمل المطلق على المقيد قطعاً، مثل: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^٢ مع قوله: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، قِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ»^٣، وقوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»^٤ مع قوله: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^٥، وقول النبي ﷺ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُهَا بِالْمَاءِ»^٦، وفي حديث آخر: «فأبردوها من ماء زمزم»^٧.

ومثل: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...» وذكر الغراب منها^٨. وفي حديث آخر تقييد الغراب بالأبقع^٩.

ومن أمثلة اتحادهما - وهما نفيان - قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»^{١٠} مع قوله في الحديث الآخر: «إلا يداً بيد، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز»^{١١}.

الثالث: أن يختلف السبب ويتحد الحكم، كتحرير رقبة في الظهار مطلقاً مع تقييدها في القتل بالإيمان.

الرابع: أن يتحد السبب ويختلف الحكم، ففي الثبوت مثل: «فَأَسْأَلُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»^{١٢} مع قوله تعالى في آية الوضوء: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^{١٣}؛ فإن السبب

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. المائدة (٥): ٥.

٣. البقرة (٢): ٢١٧.

٤ و ٥. البقرة (٢): ٢٨٢.

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٣١ - ١٧٣٢، ح ٧٨/٢٢٠٩ - ٨١/٢٢١٠؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٤٩ - ١٤٥٠، ح ٣٤٧١ - ٣٤٧٣ باختلاف.

٧. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٩٠، ح ٣٠٨٨؛ جامع الأصول، ج ٧، ص ٥٢٩، ح ٥٦٥٣.

٨. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٧٦ - ١٧٧، ح ٢٤٣٩٠.

٩. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٣١، ح ٣٠٨٧.

١٠. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٠٨، ح ٧٥/١٥٨٤.

١١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٠٨ - ١٢٠٩، ح ٧٦/١٥٨٤ باختلاف يسير بتقديم وتأخير في بعض الكلمات.

١٢. النساء (٤): ٤٣.

١٣. المائدة (٥): ٦.

فيهما واحد، وهو التطهير للصلاة بعد الحدث، والحكم مختلف بالغسل في أحدهما والمسح في الآخر.

قاعدة (٤٨)

المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، كمن أقرّ بمبهم، إما ابتداءً أو عقيب دعوى. وفيه أوجه إذا امتنع من الفور: يحبس حتى يجيب، وجعله ناكلاً فيردّ اليمين، وأنه إن أقرّ بغصب مبهم وامتنع من بيانه حبس، وإن أقرّ بدين مبهم جعل ناكلاً. وكذا اختيار ما زاد على أربع، أو طلق مبهم، أو ادعى القاضي ديناً لميِّت لا ولي له.

قاعدة (٤٩)

التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص. ولا يقال: «تأويل» لبيان المجمل، كالمشترك إذا حمل على أحد معنييه بقرينة. وللتأويل مراتب:

أعلاها ما كان اللفظ محتملاً له، ويكثر دخوله في الكلام. ويليه ما يكون احتمالاً فيه بُعد^١ لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك، فإن زاد البعد أشكل القبول والردّ من جهة القرينة قوّة وضعفاً.

وأبعده: ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة، فيردّ.

وهذا وارد في الأدلة، ويجيء مثله في ألفاظ المكلفين مثل «طلّقتك» للرجعية، يحتمل الإنشاء والإخبار، فإذا ادعى الإخبار قبل منه. وهذا في الحقيقة تبين لأحد محتملي اللفظ المشترك وليس تأويلاً.

ولو كان اسمها «طالق» أو «حرّة» فنادها بذلك، فإن قصد النداء فلا بحث، وإن

قصد الإيقاع احتمال الوقوع، وإن أطلق فالأقرب الحمل على النداء؛ للقرينة.

ومنه: تخصيص العامّ وتقييد المطلق بالنيّة، كما يقع في الأيمان.

ومنه: «طلّقتك» أو «أنت طالق» وادّعى سبق لسانه من غير قصد، وأنه أراد أن يقول: «طلّبتك».

ومنه: لو صدّقت الزوج في عدم الرجعة ثمّ رجعت إلى تصديقه هل يقبل إقرارها؛ لإمكان إخبارها عن ظنّها ثمّ تبين لها خلافه؟

ويشكل بالإقرار بالمحرمة والرضاع ثمّ يرجع؛ فإنّه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه. وفرّق بينهما بأنّ المحرمة والرضاع أمران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي، والإحاطة في الثبوت أقرب من النفي، ومن ثمّ لو ادّعت عليه الطلاق البائن فردّ اليمين عليها فحلفت ثمّ رجعت لم يقبل منها؛ لاستنادها إلى الإثبات.

ولو زوّجت وقالت: لم أرض ثمّ رجعت قبل؛ لرجوعه إلى النفي؛ لأنّها أنكرت حقّ الزوج فرجعت إلى التصديق فيقبل لحقّه.

وقيل: لا يقبل في جميع هذه المواضع^١؛ لأنّ النفي في فعلها كالأثبات، ولهذا يحلف على القطع.

والتأويل في الرجوع عن الإقرار بقدر الثمن بشراء وكيله وشبهه، فتسمع دعواه. ولو قال: «له عليّ شيء» ففسّره بحبّة حنطة قيل: يقبل؛ لأنّه شيء يحرم أخذه ويجب ردّه، ولو فسّره بوديعة قيل: لأنّ عليه ردّها، ويضمنها لو فرط وتلفت، ولو فسّره بالعيادة وردّ السلام لم يقبل؛ لبعده التأويل^٢.

ولو قال: «له عليّ حقّ» احتمل فيه قبول ردّ السلام.

ويشكل: بأنّ الحقّ أخصّ ويبعد قبول الأخصّ بتأويل لا يقبله الأعمّ. ولو قيل بأنّ العرف يأبى تأويله في الوجهين أمكن.

ومنه: دعوى إقامة القبالة في الدين والرهن.

١. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ٢٧٥-٢٧٦.

٢. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٢٩٨، المسألة ٨٨٨.

قاعدة (٥٠)

قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً.

وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي^١ في أصول الفقه، وهي ما إذا كان المدلول مضمراً؛ لضرورة صدق المتكلم، كرفع الخطأ، أو لتوقف صحة اللفظ عليه، ك«اسأل القرية»، أو لاقتضاء الشرع ذلك، مثل: «أعتق عبدك عني»؛ فإنه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك إليه. كما لو حكمنا بثبوت أول الصوم بشهادة الواحد؛ فإنهم يفطرون عند كمال الثلاثين ضمناً وإن كان هلال شوال لا يثبت به.

وقيل: لا إفتار^٢.

ويتفرع عليه حلول الدين، وتعليق الظهار، وغير ذلك.

أما لو شهد النساء على الولادة قبل، ويثبت النسب وإن كان لا يثبت النسب بشهادتهن.

ولو وقف على الفقراء، ثم صار فقيراً فهنا دخل في الوقف وإن كان لو وقف على نفسه بطل.

وكبيع الثمرة مع الأصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح؛ لأنها في ضمن الشجر. ولو تجددت اللقطة الثانية قيل: أخذ الأولى وترك البائع للمشتري، وقلنا: لا خيار له، لحصول التمليك ضمناً في الترك.

وكذا لو ردّ مشتري العبد المسلم من الكافر للعيب؛ فإنه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمناً، أو وجد البائع في الثمن المعين عيباً، والضمني في هذا أظهر.

ولو باع المريض محاباةً فالزائد هبة، ولا يشترط فيها القبض؛ لأنه في ضمن البيع.

ولو قال: «أعتق عبدك المستأجر عني» صحّ وإن قلنا بمنع بيع العين المستأجرة؛

١. المعبر عنها بدلالة الاقتضاء.

٢. حكاة الشيرازي عن الشافعية والحنابلة في المهذب، ج ١، ص ٢٤٢؛ والنوي في المجموع شرح المهذب،

لأنَّ الملك ضمني. وكذا لو أعتق العبد المغضوب عنه ولا يقدر الآذن على انتزاعه، فإنَّه يصحَّ وإن لم يصحَّ بيعه؛ لأنَّ الملك في ضمن العتق.

وكذا حبُّ الزوان^١ في الحنطة بمثلها، وكذلك اللبن في الشاة إذا باعها بحالبه.

ولو قلنا بمذهب الشيخ: إنَّ الغسل عن الجنابة إذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث وزالت؛ فإنَّه يكون قد تضمَّن إزالة الحدث إزالة الخبث^٢.

وكذا تدخل الأشجار في بيع الأرض ضمناً، وكإرث الخيار تبعاً للمال وإن كان الخيار وحده لا يورث.

قاعدة (٥١)

يستفاد من دلالة الإشارة أحكام، كقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، تَلْتُونَ شَهْرًا﴾^٣ مع قوله: ﴿وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾^٤؛ فإنَّه يشير إلى أنَّ أقلَّ الحمل ستّة أشهر. ومنها: قول المصلّي: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينِينَ﴾^٥ وقصد التلاوة والأمر؛ فإنَّ صلاته لا تبطل؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ أمر أبيتاً بفتح القراءة على من يرتج عليه^٦.

وهل تقوم الإشارة منه مقام اللفظ على الإطلاق؟ تظهر الفائدة في إبطال إشارة الأخرس لصلاته.

قاعدة (٥٢)

إذا تعارضت الإشارة والعبارة ففي ترجيح أيَّهما وجهان. ويتفرَّع عليهما مسائل:

١. الزوان - بضمِّ الراء وكسرهما -: ما يخرج من الطعام فيرمى به وهو الرديء منه. راجع لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٠٠، «زوان».
٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.
٣. الأحقاف (٤٦): ١٥.
٤. لقمان (٣١): ١٤.
٥. الحجر (١٥): ٤٦.
٦. ذكره أبو داود في سننه، ج ١، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، ح ٩٠٧.

مثل: «أصلي خلف هذا زيد» وكان عمراً، أو «علي هذا زيد» وكان عمراً، أو «علي هذه المرأة»، وكان رجلاً، أو «زوجتك هذه العربية» وهي عجمية. وقوى العامة تغليب الإشارة في الكل^١.

ومنه: «بتك هذا الفرس» فإذا هو حمار، و«خلعتك على هذا الثوب الصوف» فبان قطناً.

وفي الأيمان مسائل من هذا ومنه: «لله عليّ إن اشتريت هذه الشاة جعلتها أضحية»؛ فإنه قيل: بالمنع^٢؛ لأنّ التعليق على ملك معيّن لا يجوز، بخلاف ما لو قال: «إن اشتريت شاة»، والأصحّ الصحة في الموضعين.

فائدة:

الشهادة والرواية تشتركان في الجزم، وتنفران: في أنّ المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختصّ بمعين فهو الرواية، كقوله ﷺ: «الشفعة في ما لا يقسم»^٣؛ فإنه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيامة. وإن كان بمعين فهو الشهادة، كقوله عند الحاكم: أشهد بكذا لفلان.

وقد يقع لبس بينهما في صور:

الأولى: رؤية الهلال؛ فإنّ الصوم - مثلاً - لا يختصّ بمعين فهو رواية، ومن اختصاصه بهذا العامّ دون ما قبله وما بعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة، ومن ثمّ اختلف في التعدّد^٤.

الثانية: المترجم عند الحاكم من حيث نصب^٥ عاماً للترجمة، ومن إخباره عن كلام معيّن. والأقوى التعدّد في الموضعين.

١. راجع الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢٩٧-٢٩٨.

٢. لم نعر على قائله.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٣٤ و٨٣٥، ح ٢٤٩٧ و٢٤٩٩ باختلاف؛ ولكن رواه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٥ كما في المتن.

٤. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ٥.

٥. كذا في «م» وفي سائر النسخ: «يصر»، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق، ج ١، ص ٩.

الثالثة: المقوّم من حيث إنّه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية، ومن أنّه إلزام لمعيّن فلا يتعدّاه^١.

الرابعة: القاسم من حيث نصبه لكلّ قسمة، ومن حيث التعيّن في كلّ قضية.

الخامسة: المخبر عن عدد الركعات أو الأشواط من أنّه لا يخبر عن إلزام حكم مخلوق بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية، ومن أنّه إلزام لمعيّن لا يتعدّاه.

السادسة: المخبر بالطهارة أو النجاسة يرد فيه الشبهان^٢، ويمكن الفرق بين قوله: «طهرته» و«نجّسته»؛ لاستناده إلى الأصل هناك وخلافه في الإخبار بالنجاسة. أمّا لو كان في ملكه، فلا شكّ في القبول.

السابعة: المخبر عن دخول الوقت.

الثامنة: المخبر عن القبلة.

التاسعة: الخارص^٣.

والأقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد إلّا في الإخبار بالنجاسة لو كان ملكه^٤، إلّا أن تكون يده ثابتة عليه بإذن المالك.

أمّا المفتي، فلا خلاف في أنّه لا يعتبر فيه التعدّد، وكذا الحاكم؛ لأنّه ناقل عن الله عزّ وجلّ إلى الخلق فهو كالراوي؛ ولأنّه وارث النبيّ، والإمام الذي هو واحد.

وأمّا قبول الواحد في الهدية وفي الإذن في دخول دار الغير، فليس برواية؛ إذ هو حكم خاصّ لمحكوم عليه خاصّ، بل هو شهادة لكن اكتفى فيها بالواحد عملاً بالقرائن المفيدة للقطع، ولهذا قبل وإن كان صبيّاً.

ومنه: إخبار المرأة في إهداء العروس إلى زوجها.

ولو قيل: بأنّ هذه الأمور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وإن كان مشبهاً

١. عبارة «فلا يتعدّاه» من «ح».

٢. في «ث، م، ن»: «الشبهات»، وفي «ح»: «الشهادة» والصواب ما أثبتناه. أي يرد فيه شبه الرواية وشبه الشهادة.

٣. خرص النخلة والكرمة، يخرصها، خرصاً: إذا أحرز ما عليها من الرطب تمرأ ومن العنب زبيباً. النهاية في غريب

الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٢، «خرص».

٤. عبارة «كان ملكه» زيادة من «ك».

لرواية كان قولاً، وليس إخباراً، ولهذا لا يسمّى الأمين المخبر عن فعله شاهداً ولا راوياً مع قبول قوله وحده، كقوله: «هذا مذكى» أو: «ميتة» لما في يده، وقول الوكيل: «بعت» أو: «أنا وكيل» أو: «هذا ملكي».

ولا يرد على الفرق أنّ من الشهادات ما يتضمّن العموم، كالوقف العام، والنسب المتّصل إلى يوم القيامة، وكون الأرض عنوةً أو صلحاً. ومن الروايات ما يتضمّن حكماً خاصاً، كتوقيت الصلوات بأوقاتها المخصوصة^٢؛ لأنّ العموم هناك عارض، وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات؛ فإنّها شهادة على الواقف وهو شخص واحد، وليس العموم من لوازم الوقف، وكذا النسب المشهود عليه إلحاق معيّن بمعيّن والعموم طراً عليه. وأما أوقات الصلوات وإن كانت متّحدةً بحسب صلاةٍ صلاةٍ إلّا أنّها شرع عامّ على جميع المكلفين.

فروع:

الأول: لو روى أحد المتنازعين روايةً تقتضي الحكم له، أو العبد روايةً تقتضي اعتقه فالأقرب السماع، لأنّ العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص.

الثاني: معنى «شهد»: حضر، ومنه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^٣ و: أخبر، ومنه: الشهادة عند الحاكم. ومعنى: «علم»، نحو: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^٤ أي علم. وقوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ»^٥ يحتمل الإخبار، والعلم.

ومعنى «روى»: تحمّل، فراوي الحديث يحمله عن شيخه، ومن ثمّ سمّي البعير راويةً لحمله الماء، وأطلق على الزادة^٦ للمجاورة، وليس هذا من باب «أزوى»

١. ما أثبتناه من «ث، ك، م»، وفي سائر النسخ «قويّاً» بدل «قولاً».

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٧ وما بعدها، باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. المائدة (٥): ١١٧؛ الحج (٢٢): ١٧؛ سبأ (٣٤): ٤٧؛ فصلت (٤١): ٥٣؛ المجادلة (٥٨): ٦؛ البروج (٨٥): ٩.

٥. آل عمران (٣): ١٨.

٦. الزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٢٤.

و«رؤى» وإلا لقليل: «مُرْوِيَّة»، و«مُرْوِيَّة».

الثالث: رجح الأصحاب في بعض صور الشهادة بالأعدل، فالأكثر كما في الرواية^١. ومنع بعضهم الأمرين^٢. وآخرون الترجيح بالعدد؛ لأنّ الحاكم نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة، فلو فتح باب الكثرة أمكن طلب الخصم الإهمال ليحضر شهوداً أكثر ولو زوراً؛ فإذا أحضر أمكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع، بخلاف العدالة؛ فإنّ العدالة لا تستفاد إلا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها^٣. وهذا خيال واهٍ؛ لأننا نمنع الإهمال أولاً، بل يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان الإهمال يؤدي إلى هذا الإخلال.

سلمنا، لكنّ المراد بالأعدل ظاهراً وقد يسعى في تحصيل الأعدل أيضاً ظاهراً ولو زوراً؛ فإنّ العصمة إذا ارتفعت اتسع المجال، فالمحذور لازم؛ ولأنّ من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم، كالشهادة على بيع معيّن؛ فإنّه يمكن أن يحضر جماعة فيأتي بعضهم ثمّ يسعى لإكمال الباقي، أو على إقرار فيسعى لسماع الإقرار ثانياً وثالثاً، وذلك ممكن في الكثرة والأعدلية.

قاعدة (٥٣)

الإنشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الأمر.

فقولنا: «يوجد به مدلوله» احتراز من الخبر؛ فإنّه تقرير لا إيجاد.

وقولنا: «يوجد» المراد به الصلاحية للإيجاد، فلو صدر الإنشاء من سفيه أو ناقص الأهلية لم يخرج عن كونه إنشاءً؛ لصلاحية اللفظ لذلك، وإنّما امتنع تأثيره لأمر خارج.

وقولنا: «في نفس الأمر» ليخرج به العقد المكرّر؛ فإنّه قول صالح لإيجاد مدلوله

١. الفقيه، ج ٣، ص ٦٤-٦٥، ح ٣٣٤٧-٣٣٤٨ وراجع أيضاً ذيل هذين الحديدين.

٢. ذكره الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٣٩٨.

٣. منهم القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٧.

ظاهراً ولا يسمّى إنشاءً؛ لعدم الإيجاد في نفس الأمر.

ومن قال بالكلام النفسي قال: إنَّ إنشاء السببيّة والشرطيّة والمانعيّة بل الأحكام الخمسة قائم بذات الله تعالى^١، ثمَّ إنَّه تعالى لما أنزل الكتاب دالّاً على ما قام بذاته زيد في الحدّ «أو متعلّقه»؛ لأنّ الكلام النفسي^٢ لا دلالة فيه ولا مدلول، وإضافته^٣ متعلّق ومعلّق. ولكنّ الظاهر أنّ النيّات إنشاء وهي من أفعال القلوب وقد قال كثير منّا بوقوع النذر والعهد بالنيّة.

فالأولى أن يقال: الإنشاء هو قول أو عقد يوجد به مدلوله. ولا حاجة إلى «نفس الأمر»؛ لأنّ الصيغة الثانية لا تسمّى إنشاءً إلّا مجازاً مستعاراً. والفرق بينه وبين الخبر من أربعة أوجه:

الأول: أنّ الإنشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سبباً.

الثاني: أنّ الإنشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله. والمراد بتبعيّة الخبر لمدلوله أنّه تابع لتقريره في زمانه ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً، لا أنّه تابع لمخبره في وجوده، وإلّا لم يصدق إلّا في الماضي؛ فإنّ الحاضر مقارن، فهو مساوٍ في الوجود، والمستقبل وجوده بعد الخبر، فكان متبوعاً لا تابعاً.

الثالث: قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الإنشاء.

الرابع: أنّ الخبر يكفي فيه الوضع الأصلي، والإنشاء قد يكون منقولاً عن أصل الوضع في صيغ العقود والإيقاعات، وقد يقع إنشاءً بالوضع الأصلي، كالأمر والنهي؛ فإنّهما ينشئان الطلب بالوضع الأوّل.

فائدة:

الإنشاء أقسام: القسّم والأمر والنهي والترجّي والتأمّني^٤ والعرض والنداء.

١. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤٩.

٢. في «ث، ن»، «كلام النفس».

٣. في «ث، ن»، «إضافية».

٤. زيادة من «ح»، ومطابقة لما في الفروق، ج ١، ص ٢٧.

قيل: وهذه متفق على كونها إنشاءً في الإسلام والجاهليّة^١.
وأما صيغ العقود، فالصحيح أنّها إنشاء. وقال بعض العامة:
بل هي إخبار على الوضع اللغوي، والشرع قدّم مدلولاتها قبل النطق بها بأنّ:
لضرورة تصديق المتكلم بها، والإضمار أولى من النقل^٢. وهو تكلف.

قاعدة (٥٤)

مكمّلة لما سبق في الوضع.
السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
فالتلازم في الوجود يُخرج الشرط؛ فإنّه لا يلزم من وجوده الوجود وإنّما يلزم
من عدمه العدم. وبالتلازم في العدم يخرج المانع؛ لأنّه لا يلزم من عدمه عدم شيء^٣.
إنّما يؤثر وجوده في العدم.
وقولنا: «لذاته» احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط أو وجود المانع،
فلا يلزم الوجود أو قيام سبب آخر حالة عدم الأوّل مقامه، فلا يلزم العدم.
وأما الشرط، فهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره.
فبالأوّل: يخرج المانع.

وبالثاني: السبب.

وبالثالث: يحترز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود، ولكن ليس
لذاته، بل لأجل السبب أو قيام المانع، فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط.
والقيد الرابع: احتراز من جزء العلّة؛ فإنّه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم، إلّا أنّه يشتمل على جزء المناسبة؛ فإنّ جزء المناسب مناسب.

١. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٢٧.

٢. نسبه القرافي إلى الحنفيّة في الفروق، ج ١، ص ٢٩، واختاره في ص ٣٠-٣١.

٣. في «ث، ن» زيادة «آخر».

وأما المانع، فهو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
فبالأول: خرج السبب.
وبالثاني: الشرط.

والثالث: احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط، فيلزم العدم، أو وجود السبب فيلزم الوجود، بل بالنظر إلى ذاته لا يلزم شيء من ذلك.
فظهر أنّ المعبر من «المانع» وجوده، ومن «الشرط» عدمه، ومن «السبب» وجوده وعدمه. وقد اجتمعت في الزكاة، فالنصاب سبب، والحوال شرط، والمانع من التصرف مانع. وفي الصلاة؛ فإنّ الدلوك سبب في الوجوب، والبلوغ شرط، والحيض مانع. والشرط قد يكون لغويّاً، وقد يكون عرفيّاً، وقد يكون شرعيّاً، وقد يكون عقليّاً. فالشروط اللغويّة هي التعاليق، مثل: تعليق الظهر على الدخول، وهي متلازمة مع المشروط في الوجود والعدم، فهي أسباب في المعنى.

والعرفيّة، كالسُّلم مع صعود السطح.
والشرعيّة، كالطهارة مع الصلاة.
والعقليّة، كالحيّة مع العلم.

فإطلاق اسم الشرط عليها إمّا بطريق الاشتراك، أو بطريق الحقيقة والمجاز، بناءً على أنّ المجاز خير من الاشتراك، أو بطريق التواطؤ، والقدر المشترك بينها توقّف الوجود على الوجود مع قطع النظر عمّا عدا ذلك.

فائدة دقيقة:

من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة الأفاضل، فلنذكرها حسبما قرّروها، وهي ما أنشد بعضهم:

ما يقول الفقيه أيّده الله ولا زال عنده إحسان
في فتىّ علّق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان^١

١. الأماي النحويّة، ج ٣، ص ١٤٣، الرقم ١٤٤. لم يذكر فيه إلا البيت الأخير؛ ولكن ذكر القراني البيتين ونسبهما إلى بعض الفضلاء في الفروق، ج ١، ص ٦٣.

وليمثل عندنا في الظهار أو في النذر وشبهه.

ويمكن إنشاد هذا البيت على ثمانية: بالتقديم والتأخير بشرط استعمال الألفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن. ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسألةً فقهيةً، وهلمَّ جرّاً. ولا تتعجب من ذلك؛ فإنَّ هنا بيتاً يتفق فيه بحسب التغيير أربعون ألف بيت وثلاثمائة وعشرون بيتاً وهو:

عليّ، إمامٌ، جليلٌ، عظيمٌ فريدٌ، شجاعٌ، كريمٌ، عليمٌ
قلته محاذاةً لقول بعض العلماء:

لقلبي حبيبٌ، مليحٌ، ظريفٌ بديعٌ، جميلٌ، رشيقٌ، لطيفٌ^١
وهو من بحر المتقارب؛ لأنَّ اللفظين الأوَّلين لهما صورتان، فإذا ضربتا في مخرج الثالث صارت ستّة، فإذا ضربت في مخرج الرابع صارت أربعةً وعشرين، فإذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين، فإذا ضربت في الستّة، فسبعمائة وعشرون، فإذا ضربت في السبعة فخمسة آلاف وأربعون، ثمَّ في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه.

ومن هذا يعلم أنّ صور النكس في الوجود مائة وعشرون، ولو اعتبرنا الترتيب بين الرّجلين كانت سبعمائة وعشرين. ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب^٢ أو الاستحباب^٣.

فإذا أردنا في بيت السؤال تكثيره فمعنا في البيت ثلاثة من لفظ «قبل» وثلاثة من لفظ «بعد» فيجمع بين الستّة فيخرج البيت عن الوزن، فنقول: قبل ما قبل قبل بعدما بعد بعده رمضان.

ثمَّ لنا أن نوي بكلّ «قبل» وبكلّ «بعد» شهراً من شهور السنة أيّ شهر كان من

١. الفروق، ج ١، ص ٦٨، إذ نسبه القرافي إلى زين الدين المغربي.

٢. قال بوجوده الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧، المسألة ٣٠٩.

ونقل وجوبه عن أكثر فقهاء الإمامية؛ وقال به أيضاً من السنّة القرافي في الفروق، ج ١، ص ٦٩.

٣. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩، في فروع المسألة ٦١.

غير مجاورة^١، ولا التفات إلى ما بينهما من عدّة الشهور ويكون بالمجاز؛ فإنّ أيّ شهر أخذته فبينه وبين الشهر الذي نسبته إليه بالقبليّة والبعدية علاقة، من جهة أنّه من شهور السنة معه أو هو قبله من حيث الجملة أو بعده من حيث الجملة، أو هو شبيه بما يليه من جهة أنّه شهر موصوف بالقبليّة، إلى غير ذلك من علائق المجاز. ثمّ إنّنا نعمد إلى هذه الألفاظ الستّة فتظهر نسبتها إلى رمضان، ويظهر من ذلك الشهر المسؤول عنه، ثمّ نورد عليها لفظة أخرى من لفظ «قبل» و«بعد» إلى آخر السنة، ومتى أفضى الأمر إلى التداخل بين صورتين في شهر نوينا به آخر من شهور السنة حتّى تحصل المغايرة، فيحصل من الألفاظ الستّة ما ذكرناه. وإن زدت عليها لفظة «قبل» أو «بعد» تراعى الأمر إلى ما لا نهاية له.

وقال ابن الحاجب في أماليه:

هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه؛ لأنّ ما بعد قبل الأولى قد يكون قبلين، وقد يكون بعدين، وقد يكونان مختلفين، فهذه أربعة أوجه، كلّ منها قد يكون قبله «قبل»، وقد يكون قبله «بعد» صارت ثمانية. فأذكر قاعدةً يبنى عليها تفسير الجميع وهو أنّ كلّ ما اجتمع فيه منها «قبل» و«بعد» فألغهما، لأنّ كلّ شهر حاصل بعد ما هو قبله، وحاصل قبل ما هو بعده، فلا يبقى حينئذٍ إلّا بعده رمضان، فيكون شعبان، أو قبله رمضان، فيكون شوالاً، فلم يبق إلّا ما جميعه قبل، أو جميعه بعد، فالأول هو الشهر الرابع من رمضان؛ لأنّ معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدّم رمضان قبل شهرين قبله، وذلك ذو الحجّة. والثاني هو الرابع أيضاً ولكن على العكس؛ لأنّ معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تأخّر رمضان عنه بعد شهرين بعده، وذلك جمادى الآخرة. فإذا تقرّر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجّة؛ لأنّ ما قبل قبله شوال، وقبله رمضان فهو ذو الحجّة، وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان؛ لأنّ المعنى بعده رمضان وذلك شعبان، وقبل ما قبل بعده رمضان شوال؛ لأنّ المعنى أيضاً قبله رمضان، وذلك شوال، وقبل ما بعد قبله

١. في «ك.م»: «مجاورة»، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق، ج ١، ص ٦٩.

رمضان سؤال؛ لأنَّ المعنى أيضاً قبله وذلك سؤال، فهذه الأربعة الأول. ثمَّ نأخذ الأربعة الآخر على ما تقدّم؛ فإنَّ بعد ما قبل قبله رمضان سؤال؛ لأنَّ المعنى قبله رمضان، وذلك سؤال، وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الآخرة؛ لأنَّ ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الآخرة، وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان؛ لأنَّ المعنى بعده رمضان وذلك شعبان، وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان؛ لأنَّ المعنى بعده رمضان وذلك شعبان^١.

وقال بعض البصريين:

هنا مباحث^٢:

الأول: يصحّ في «ما» ثلاثة أوجه: أن تكون زائدة، وموصولة، ونكرة موصوفة، ولا تختلف الأحكام مع شيء من ذلك.

فالزائدة، نحو قولنا: «قبل قبل قبله رمضان» والموصولة تقديرها: «للذي استقرّ قبل قبله رمضان» ويكون الاستقرار في «قبل» الذي بعد ما هو صلتها^٣. وتقدير النكرة الموصوفة: «قبل شيء استقرّ قبل قبله رمضان»، فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها صفة لها.

الثاني: أنّ هذه القبالات والبعدات ظروف زمان مظروفاتها الشهور هاهنا، ففي كلّ «قبل» أو «بعد» شهر هو المستقرّ فيه، مع أنّ اللغة تقبل غير هذه المظروفات؛ لأنَّ القاعدة أنّها إذا قلنا: «قبله رمضان» احتمال أن يكون سؤالاً، فإنَّ رمضان قبله، واحتمل أن يكون يوماً واحداً من سؤال، فإنَّ رمضان قبله؛ لصدق قولنا: «رمضان قبل العيد حقيقة». لكن يجب هنا كون المظروف شهراً؛ للسياق؛ ولضرورة الضمير في «قبله» العائد إلى الشهر المسؤول عنه، إلّا أن يتجوّز في الشهر ببعضه؛ تسميةً للجزء باسم الكلّ، إلّا أنّ الفتوى هنا مبنية على الحقيقة.

هذا تقرير «قبله» الأخير المصحوب بالضمير. وأمّا «قبل» المتوسّط، فليس معه

١. راجع الأمالي النحوية، ج ٣، ص ١٤٣ - ١٤٤، الرقم ١٤٤، وفيه: «وهذه المسألة منقولة من خطّ يده الكريمة».

٢. راجع الفروق، ج ١، ص ٦٥ - ٦٦.

٣. في «ث، ن»: «الذي بعدها هو قبلها» وما أثبتناه مطابق لما في الفروق، ج ١، ص ٦٥.

ضمير يضطرنا إلى ذلك، بل علمنا أن مطروفة شهر بالدليل العقلي؛ لأنّ رمضان إذا كان قبل قبل الشهر المسؤول عنه وتعيّن أنّ أحد القبلين - وهو الذي أضيف إلى الضمير - مطروفة شهر تعيّن أن مطروف القبل المتوسط شهر أيضاً؛ لأنّه ليس بين شهرين من جميع الشهور أقلّ من شهر، فيصدق عليه أنّه قبل شهر وبعد شهر، بل لا يوجد بين شهرين عربيّين إلّا شهر، فلذلك تعيّن أن مطروف هذه الظروف شهور تامّة. وأمّا شهور القبط^١، فإنّ أيام النسيء متوسطة بين مسرى^٢ وتوت.

الثالث: أنّ الإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾^٣ أضيفت الشهادة إليه، لأنّه شرعها، لا لأنّه شاهد أو مشهود عليه. وكذلك ﴿دِينِ اللَّهِ﴾^٤ و﴿فَتَقَدَحْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾^٥، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^٦. ومنه: قول أحد حاملي الخشبية: «خذ طرفك». وقال الشاعر:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة

لأنّها كانت تقوم إلى عملها وقت طلوعه، فالقدر المشترك بين هذه الإضافات المختلفة المعاني هو أدنى ملابسة، كما قاله صاحب المفصل^٧. إذا تقرّر ذلك، فهذه القبلات أو البعدات المضاف بعضها إلى بعض تحتمل لغةً أن يكون كلّ طرف أضيف إلى مجاوره أو إلى مجاور مجاوره فصاعداً، فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع، فإنّ ربيعاً قبل رمضان بالضرورة، بل يومنا هذا قبل يوم القيامة.

١. القبط: جيل من النصارى بمصر. وفي سنّهم اثنا عشر شهراً كلّ منها ثلاثون يوماً، ويضاف بعد نهاية الشهر الثاني عشر خمسة أيام لكلّ سنة بسيطة وستّة أيام لكلّ كبيسة، تسمّى أيام النسيء. وأسامي شهورهم هكذا: توت، بابة، هاتور، كيهك، طوبة، أشبر، برمها، برمودة، شنسن، بونة، أيب، مسرى.

٢. كذا في النسخ، والصواب: «مسرى» كما في الفروق، ج ١، ص ٦٥.

٣. المائدة (٥): ١٠٦.

٤. آل عمران (٣): ٨٣؛ النور (٢٤): ٢.

٥. التحريم (٦٦): ١٢.

٦. آل عمران (٣): ٩٧.

٧. ذكره الزمخشري في المفصل، ج ١، ص ٤٠.

وهذا كلّه حقيقة غير أنّ الظروف التي في البيت حملت على المجاور الأول؛ لأنّه الأسبق إلى الفهم مع أنّ غيره حقيقة أيضاً.

الرابع: أنّك تعلم أنّك إذا قلت: «قبل ما قبل قبله رمضان» فالقبل الأول هو عين رمضان؛ لأنّه مستقرّ في ذلك الظرف. وكذلك: «بعد ما بعد بعده رمضان»، فالبعد الأخير هو رمضان؛ لأنّه مستقرّ فيه، ومتى كان القبل الأول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران آخران متقدّمان على الشهر المسؤول عنه. وكذلك في «بعد ما بعد بعده رمضان» البعدان الأخيران شهران آخران يتأخّران عن الشهر المسؤول عنه، فالترتيب دائماً في الشهر أربع الشهر المسؤول عنه، وثلاث ظروف لغيره.

الخامس: أنّا إذا قلنا: «قبل ما بعد بعده رمضان» فهل نجعل هذه الظروف متجاوزةً على ما نطق بها في اللفظ؟ فيتعين أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان؛ فإنّ كلّ شيء فرض له أبعاد كثيرة متأخّرة عنه فهو قبل جميعها، فرمضان قبل بعده، وبعد بعده، وجميع ما يفرض من ذلك إلى الأبد هو قبل تلك الظروف كلّها الموصوفة بـ«بعد»، وإن كانت غير متناهية. وكذلك يصدق أيضاً أنّه بعد قبله وقبل قبله إلى الأزل، فيكون رمضان أيضاً.

- قال -: ويبطل ما قاله ابن الحاجب، فإنّه عيّن في الأول سؤالاً وفي الثاني شعبان، ومقتضى ما ذكرناه أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان في المسألتين. أو نقول: مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير، وأن لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتّبة على ما هي عليه في اللفظ، بل قولنا: «قبل ما بعد بعده» فبعد الأولى المتوسطة بين قبل وبعد متأخّرة في المعنى، و«قبل» المتقدّمة متوسطة بين البعدين منطبقّة على بعد الأخيرة، وتكون بعد الأخيرة بعداً وقبلاً معاً، وليس ذلك محالاً؛ لأنّه بالنسبة إلى شهرين واعتبارين، وتقدير ذلك أنّ العرب إذا قالت: «غلام غلام غلامي»، فهؤلاء الأرقاء منعكسون في المعنى، فالغلام الأوّل هو الغلام الأخير الذي ملكه عبد عبد عبدك، والغلام الأخير هو عبدك الذي ملكته، وهو ملك عبد الأخير، فملك ذلك العبد الأخير العبد المقدّم ذكره. وكذلك إذا قلت:

«صاحب صاحب صاحبي» فالمبدوء به هو أبعد الثلاثة عنك، والأقرب إليك هو الأخير، والمتوسط متوسط^١.

إذا عرفت هذا فنقول: قولنا «قبل ما بعد بعده رمضان» هو شعبان، كما قاله ابن الحاجب، لأنَّ شعبان بعده رمضان، وبعد قبل^٢ بعده شوال. فقولنا: قبل مجاور لبعده الأخيرة؛ لأنَّه لم يقل: «قبل بعده» بل قبل بعد بعده، فجعله مضافاً في المعنى إلى بعد متأخر عن بعد، وهو البعد الثاني، فيكون رمضان قبل البعد الثاني الذي^٣ هو شوال، فالواقع قبله رمضان، وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الأخير إلاَّ شعبان.

فإن قلت: رمضان حينئذٍ هو قبل البعد الأخير وهو بعد شوال باعتبار البعد الأول كما بيَّنه، فيلزم أن يكون قبل بعد وهو محال؛ لأنَّ القبل والبعد ضدَّان، والضدَّان لا يجتمعان في الشيء الواحد.

قلت: مسلمٌ أنَّهما ضدَّان، وأنَّهما اجتمعا في شيء واحد وهو رمضان، لكن باعتبار إضافتين، فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان، كما يكون المؤمن صديقاً للمؤمن عدوًّا للكافر، فتجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين.

إذا عرفت هذا فيتعيَّن أنَّنا لو زدنا في لفظ «بعد» لفظاً أخرى منه فقلنا: «قبل ما بعد بعد بعده [رمضان]»^٤، تعيَّن أن يكون الشهر المسؤول عنه رجباً، وإن جعلنا «بعد» أربعةً كان جمادى الآخرة، أو خمسةً كان جمادى الأولى، أو ستةً كان شهر ربيع الثاني، أو سبعةً كان شهر ربيع الأول، وكذلك كلُّ ما زاد «بعد» زاد شهر قبل؛ فإنَّ هذه الشهور ظروف، كما تقدَّم^٥.

١. الفروق، ج ١، ص ٦٦.

٢. كذا في النسخ، والظاهر زيادته.

٣. زيادة من «ن».

٤. ما بين المعقوفين أضيف من الفروق للسياق.

٥. تقدَّم في ص ١٦٢.

فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية، وإذا وصلت إلى أكثر من اثني عشر ظرفاً فقد دارت السنة معك، فربما عدت إلى غير الشهر الذي كنت قلته في المسألة، ولكن من سنة أخرى، وكذا في السنيتين إذا كثرت.

مسألة: فإن عكسنا وقيل: «بعد ما قبل قبله رمضان» فمقتضى جعلنا الظروف متجاوزة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسؤول عنه رمضان، فإن كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلاته وإن كثرت.

وقال ابن الحاجب: إنه سؤال، بناءً على ما تقدم^١ وهو أن [القبل]^٢ الأول متقدم على البعد الأول [والبعد الأول]^٣ متوسط مضاف إلى البعد الأخير المضاف إلى الضمير العائد على الشهر المسؤول عنه، فنفرض شهراً هو سؤال قبله رمضان، وقيل رمضان شعبان. والسائل قد قال: إن رمضان بعد أحد القبليين، والقبل الآخر بعده، وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان إلا سؤال، فتعيّن، فيكون رمضان موصوفاً بأنه بعد باعتبار شعبان، وبأنه قبل باعتبار سؤال ولا تضاداً، كما تقدم^٤.

وإن زدنا في لفظة «قبل» لفظة أخرى فقلنا: «بعد ما قبل قبل قبله رمضان» كان ذا القعدة؛ فإن رمضان أضيف إلى «قبل قبل قبليين» وهما سؤال وذو القعدة. فإن جعلنا لفظ «قبل» أربعاً كان ذا الحجّة، أو خمساً كان المحرم، وعلى هذا.

مسألة: فإذا قلنا: «بعد ما بعد بعده رمضان» فهو جمادى الآخرة؛ لأنّ السائل قد نطق بثلاث بعدات غير الشهر المسؤول عنه، فرجب البعد الأول، وشعبان البعد الثاني، ورمضان البعد الثالث، والرابع هو الشهر المسؤول عنه المتقدم عليها، وذلك جمادى الآخرة.

مسألة: وإذا قلنا: «قبل ما قبل قبله رمضان» تعيّن ذو الحجّة؛ لأنّ السائل قد نطق بثلاث من لفظ «قبل» فقبل ذي الحجّة ذو القعدة، وقبل ذي القعدة سؤال، وقبل سؤال رمضان، وهو ما قاله السائل. وأمّا «قبل ما قبل بعده» أو «بعد ما بعد قبله»

١. تقدم في ص ١٦٠ - ١٦١.

٢ و٣. مابين المعقوفات زيادة من الفروق، ج ١، ص ٦٧.

٤. تقدم في ص ١٦٣.

فقد تقدّم أنّ كلّ شيء هو قبل ما هو بعده، وبعد ما هو قبله، وإذا اتّحدت العين صار معنى الكلام: بعده رمضان أو قبله رمضان، فيكون المسؤول عنه شعبان في الأوّل، وسؤال في الثاني.

فائدة:

جميع أجوبة البيت منحصرة في أربعة أشهر: طرفان وواسطة، فالطرفان: جمادى الآخرة وذو الحجّة، والواسطة: سؤال وشعبان.

وتقريب ضبطها أنّ جميعها إن كانت قبلاً فالجواب بذي الحجّة، أو بعداً فالجواب بجمادى الآخرة، أو مركباً من قبل وبعد، فمتى وجدت في الأخير قبل بعده أو بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان؛ فإنّ كلّ شيء هو قبل بعده وبعد قبله، فالكلمة الأولى إن كانت حينئذٍ قبلاً فهو سؤال؛ لأنّ المعنى «قبله رمضان» أو بعداً فهو شعبان؛ لأنّ التقدير «بعده رمضان».

هذا إن اجتمع آخر البيت «قبل» و«بعد» فإن اجتمع قبلان أو بعدان وقبلهما مخالف لهما، ففي البعدين شعبان، وفي القبليين سؤال، فسؤال ثلاثة، وشعبان ثلاثة، وهذه الستة هي المتوسّطة بين جمادى وذو الحجّة.

هذا كلّ على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن، وأمّا على خلافهما من التزام المجاز وعدم النظم، بل يكون الكلام نثراً، فتصير المسائل سبعاً وعشرين مسألة^٢.

قاعدة (٥٥)

طريان الرفع للشيء هل هو مبطل له أو بيان لنهايته؟

وهي مأخوذة من أنّ النسخ هل هو رفع أو بيان؟

ويتفرّع على ذلك مسائل: كالردّ بالعيب والغبن، وفسخ الخيار، وردّ المسلم إليه

العين بالعيب.

١. تقدّم في ص ١٦٠ - ١٦١.

٢. إلى هنا منقولة عن الفروق، ج ١، ص ٦٥ - ٦٨.

وقد يعبر عنها بأنّ الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟ فإنّ القائل بأنّها كالذي لم يزل يجعل العود بياناً لاستمرار الحكم الأوّل^١، والقائل بأنّها كالذي لم يعد يقول برفع الحكم الأوّل بالزوال، فلا يرجع حكمه بالعود^٢.

ومنه: لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولمّا يُعْلَمُ أ هو للبرء أم لا؟ فإنّها تعيد الطهارة. فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلّت بالطهارة التي يعقبها بالانقطاع، فإن عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على أنّ هذا العائد كشف عن أنّ الدم لم يزل، فهو بمثابة الواقع، أو أنّه كالذي لم يعد، فيجب القضاء. وهذا يتمّ إذا دخلت في الصلاة ذاهلة عن وجوب الطهارة، أمّا مع علمها بأنّها مكلفّة بإعادة الطهارة، فإنّها تعتقد فساد صلاتها، فلا تكون صحيحة.

ولو تعجّل الفقير الزكاة ثمّ ارتدّ في أثناء الحول أو فسق وقلنا: إنّها زكاة معجّلة، وعاد إلى الإسلام أو تاب^٣ فإن قلنا: إنّ الزائل العائد كأنّه لم يزل أجزاء، وإن قلنا: كالذي لم يعد لم تجزئ والأوّل أقرب.

ومنه: ما لو عاد الملك بعد زواله إلى يد المفلس، فهل لغريمه الرجوع؟ وكذا لو عاد الملك إلى الموهوب بعد زواله وقلنا: إنّ التصرف غير مانع.

ومنه^٤ لو زال ملك المرأة عن المهر ثمّ عاد وطلّقها قبل الدخول. ولو أصدقها عصيراً ثمّ تخمّر في يدها ثمّ عاد خلاًّ فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه؛ لكون عينه باقيةً وإنّما تغيّرت صفتها، أو لا يرجع بشيء؛ لأنّ حقّ الرجوع إنّما يثبت إذا كان المقبوض مالاً والماليّة هنا حدثت في يدها؟ والأقرب الرجوع.

ومنه^٥ لو دبّر عبداً ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام فهل يعود^٦ التدبير؟ ولو جار في القسمة وطلّقها ثمّ تزوّجها فهل يجب عليه القضاء؟

١. راجع المحصول، ج ٣، ص ٢٨٧؛ وتهذيب الوصول، ص ١٨٣ عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

٢. راجع تهذيب الوصول، ص ١٨٣؛ ونسبه أيضاً إلى أبي إسحاق الإسفراييني كما في المحصول، ج ٣، ص ٢٨٧.

٣. زيادة من «م».

٤ و٥. كذا في «ح»، ومرجع الضمير «الزائل العائد»، وفي سائر النسخ: «منها» فرجع الضمير «المسائل المتفرّعة».

٦. في «ح» زيادة «إلى».

ولو فسق الحاكم أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه ثم زالت الأسباب هل تعود ولاية القاضي؟
أو جرحه مسلم ثم ارتدَّ المجروح ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة أو قبله.

قاعدة (٥٦)

في جريان الأحكام قبل العلم احتمالان لعلهما مأخوذان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل.

وفروعه: كرجوع الموكَّل قبل علم الوكيل، وعزل القاضي ولمَّا يعلم، ورجوع السيِّد عن إذن الإحرام لعبده ولمَّا يعلم حتَّى أحرم، ورجوع واهبة الليلة ولمَّا يعلم الزوج، وصلاة الأمة مكشوفة الرأس ولمَّا تعلم بعقتها قبل، أو أباحه ثماره فأكل بعد رجوعه ولمَّا يعلم، أو رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلاً. والأصحُّ أنَّه لا أثر لهذا كلِّه، بل تمضى الأحكام قبل العلم؛ لامتناع التكليف بالمحال.

قاعدة (٥٧)

قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه، كردِّ الصاع عوضاً عن لبن المصراة، وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المربحة للمضاربة، والجعالة، والعارية، وغرامة مهر زوجة المهادن، والكتابة، ومنع سيِّده للتصرّف في ماله لغير الاستيفاء^١، وجعل جارية من القلعة للدالِّ مع أنَّها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها.

وكذا يقبل قول الزوجة: «إنَّ زوجي طلقني»، وقول الأمة بالعتق إذا لم يعلم لهما منازع وإن خالف الأصل^٢.

١. في «ث، ن»: «ومنع سيِّده التصرّف في ماله بغير الاستيفاء».

٢. هذه الفقرة من «أ، ك».

قاعدة (٥٨)

كلّما وقع الاتّفاق على أصول أُجريت فروعه عليه، وقد يختلف فيها لعارض. ثمّ قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلّة، كالاتّفاق على أنّ العلّة في طهوريّة الماء إنّما هي إطلاقه، ثمّ خالف العامّة في المتغيّر بالتراب المطروح قصداً، أو بالملح المائي^٢.

وهذا عجيب؛ لأنّ العلّة إذا كانت قائمةً كيف يتخلّف عنها المعلول؟!

قالوا: هذا يسلب اسم الماء؛ لأنّ طهوريته إمّا تعبد لا يعقل معناه، وإمّا لاختصاصه بمزيد لطافة ورقّة ونفوذ لا يشاركه فيها سائر المائعات، وعلى التقديرين المناط الاسم^٣.

قلنا: مسلم، لكنّ التقدير أنّه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغيّر، ولو زال فلا إشكال في زوال الطهوريّة.

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلّة والمرجع فيه إلى العرف، كالغرر في البيع؛ فإنّه نهي عنه^٤، مع الاختلاف في صحّة بيع سمك الآجام مع ضمّ القصب وشبهها من الأحكام. فمن أبطله يقول: لا تغني الضميمة عن معرفة المنضمّ إليه مع كونه مقصوداً، فالغرر بحاله^٥. ومن صحّحه يقول: الضميمة معلومة والباقي في ضمنها^٦ كالحمل في بيع الدابة إذا شرطه، أو مطلقاً عند الشيخ^٧ وابن البرّاج^٨.

وليس من هذا بيع الغائب؛ لأنّ الوصف الشارح يزيل الغرر عرفاً، وما فات عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية، فمثله لا يسمّى غرراً عرفاً.

١. زيادة من «أ.م.».

٢. راجع القوانين الفقهيّة، ابن جزّي، ج ١، ص ٣٦؛ والمجموع شرح المهذب، ج ١، ص ١٠٢ وما بعدها.

٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٣، ح ٤/١٥١٣.

٥. قال بطلانه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٢٤.

٦. قال بصحّته الشيخ في النهاية، ص ٤٠١.

٧. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

٨. جواهر الفقه، ص ٦٠، المسألة ٢١٩.

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه إلى الحس، كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الأصحاب بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق^١، فمن قال: التراب مزيل^٢ فهو كالماء في التطهير، ومن قال سائر^٣ فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير، فحاصل الاختلاف راجع إلى أمر حسّي.

ومنه: ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع إنما هو في العلة، كالقول بعدم طهوريّة الماء المستعمل^٤ والاختلاف في التعليل إما بأداء الفرض أو أداء العبادة.

قاعدة (٥٩)

الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة^٥، وقد يكون تعبدًا. وتظهر الفائدة في تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة^٦، ونحن نذكره إلزامًا لهم، وذلك مثل اختصاص الماء بالطهوريّة هل هو تعبد أو لعلّة كما مرّ^٧، واختصاص التراب بذلك تعبد، أو استعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين أو تعبدًا، أو استظهارًا؟ وتظهر الفائدة في الأشنان والدقيق، فعلى الأولين لا يجزيان دون الثالث.

ونحن نقول: التعدية غير ممكنة؛ لأنه إذا دار الأمر بين احتمالين لا يمكن القطع بأحدهما تعيينًا، فبقي عدم التعدية بحاله.

وأما عدم تعيين الحجر في الاستجمار، فمأخذه عندنا النصوص الصريحة^٨، وعند

١. قاله ابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٨.

٢. قاله ابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٨؛ وذكره العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٦٤؛ ونسبه النووي في المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ١٣٤ إلى الرافي.

٣. نسبه النووي في المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ١٣٣، إلى الأكثر واختاره.

٤. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦، المسألة ١٠؛ والمجموع شرح المهذب، ج ١، ص ١٥٠ - ١٥١.

٥. زيادة من «أ، ك، ن».

٦. راجع الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٣ - ٤، ص ٢٧٢؛ وإرشاد الفحول، ص ١٩٩.

٧. تقدّم في ص ١٦٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩، و ص ٥٠ - ٥١، ح ١٤٧، و ص ٢٠٩، ح ٦٠٤ - ٦٠٦؛ الاستبصار، ج ١،

ص ٥٧، ح ١٦٦.

العامة قد يؤخذ من نهي النبي ﷺ: أن يستنجي بروت أو عظم^١؛ فإنه يعلم منه أنه لا يتعين الحجر وإلا لما كان لاستثناء هذين فائدة، وإنما ذكرت الأحجار لتيسرها غالباً في كل موضع. وأما الأحجار في رمي الجمار، فلا بحث في عدم التعدي.

قاعدة (٦٠)

الاستجمار رخصة؛ إذ هو أمر خارج عن إزالة النجاسة المعتادة، ولكن اكتفى الشارع به تخفيفاً؛ لعموم البلوى، فلا بدّ فيه من النقاء وعدد الأحجار؛ جمعاً بين النصّ^٢ والمعنى.

والعامة اضطربوا هنا، فمنهم من رأى هذا دالاً على العفو فجوّز ترك الاستجمار، ثمّ عدّاه إلى كلّ نجاسة بقدر الدرهم^٣؛ إذ هو مقدار المسربة^٤ غالباً. ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد^٥؛ نظراً إلى المعنى ولم يعدّ الحكم إلى غيره. ومنهم من حمّله على النصّ^٦ واعتبر التعدّد^٧ لا النقاء.

وإذا اعتبرنا النصّ فالمراد بالحجر المسحة، فيجزئ ذو الوجوه، والمأخذ ما روي: أنّ النبي ﷺ حُمِلَ إليه حجران وروثة، فألقى الروثة واستعمل الحجرين^٨. فإنّ الظاهر أنّه استعمل وجهي أحدهما.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩-١٠، ح ٣٦ و٣٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١١٤ و١١٥، ح ٣١٣-٣١٦.

٢. تقدّم في ص ١٧٠، الهامش ٨.

٣. قاله أبو حنيفة. راجع بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨؛ والمجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ٩٥.

٤. المسربة - بفتح الراء وضمّها - : مجرى الحدث من الدبر. لسان العرب، ج ١، ص ٤٦٥، «سرب».

٥. قاله مالك وداود. راجع المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ١٠٤؛ وبدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٩.

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١١٤ و١١٥، ح ٣١٣-٣١٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٤٨-١٥١، ح ١/١٤٠-١/١٤٤.

٧. نسبة النووي إلى أحمد وإسحاق وأبي ثور. وراجع المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ١٠٤؛ وبدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٩.

٨. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١١٤، ح ٣١٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥/١٤٤.

قاعدة (٦١)

ألحق بعض العامة إزالة النجاسة بالماء بالرخص، قال: لأنَّ الماء إن كان قليلاً فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثمَّ ينجس المجاور له، ثمَّ المجاور حتَّى ينجس جميع ما في الآنية التي يصبُّ منها^١، بل كلُّ جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر؛ فإنَّه منفصل في الحقيقة، وإن كان متصلاً في الحسّ، فإذا لاقت نجاسة ينجس ذلك الجزء، فينجس ما يجاوره، وهلمَّ جزءاً، وحينئذ إزالة النجاسة من باب الرخص، والغرض بها إنّما هو زوال الأعيان عن الحسّ^٢.

وهذا الإلحاق باطل؛ لأنَّ الطهارة والنجاسة حكمان شرعيّان، وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصّة، كالتغيّر في الكثير، أو استواء السطح، أو علو النجاسة في القليل، فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع أمانةً لها.

قاعدة (٦٢)

الأُمور الخفيّة جرت عادة الشارع أن يجعل لها ضوابط ظاهرة.

ومنه: الاستنجاء؛ لما كانت المسربة تخفى عن العيان وكانت الثلاثة ممّا تزيل النجاسة عنها غالباً ضبطها بالثلاثة.

والقصر؛ لما كان للمشقة - وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والأوقات - ضبطت بالمسافة التي هي مَظَنَّة المشقة غالباً.

والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم، ضبط بالأُمور المعرّفة للبلوغ. وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصّة، والإسلام بالشهادتين؛ لأنَّ التصديق القلبى لا يطلّع عليه، وضبطت العدة الاستبرائية بالوطء، والوطء بغيوبة الحشفة.

١. في «ث، ن»: «بها».

٢. نسبه القرافي إلى جماعة من العلماء في الفروق، ج ٢، ص ١١٣.

٣. في «ث، ن»: «و».

فرعان:

الأول: لو علّق الظهار بمشيئتها، فقالت: «شئت» وهي كارهة لذلك هل يقع؟
على هذه القاعدة ينبغي أن يقع؛ لأنّ الأمور منوطة بالظاهر.
الثاني: لو أوقع بيعاً أو شراءً قاصداً إلى خلاف مدلوله، أو غير مرید له فهل ينفذ
ظاهراً وباطناً؟
يحتمل النفوذ؛ لأنّ الشرع وضع ذلك سبباً.

قاعدة (٦٣)

إذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر أنّ الحسي أولى؛ لكونه أضيف،
ويتفرّع عليه: تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل من الكافرين^١،
وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد. وحلّ التبسط^٢ في أطعمة
الغنيمة وإن كان هناك سوق، ولا تجزئ المكسورة وإن كان غير مؤثر في الهزال
كعند^٣ الذبح، ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وإن كان أنفس من الفرس.

قاعدة (٦٤)

كلّما كانت العلة مركبة توقّف الحكم على اجتماع أجزائها، كالقتل عمداً عدواناً
في ثبوت القود، وكالسكوت لا بنية القطع، والقطع لا بنية السكوت في القراءة
لا يبطل، واجتماعهما يبطل، وكلّ من تبيّة التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن،
وكلاهما يضمن.

فرع: لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيهما شاء، وفي جواز بيعه بهما وجهان.

١. «من الكافرين» زيادة من «ح».

٢. في «ح، ك، م»: «التبسيط».

٣. في «ح»: «عند». وفي نضد القواعد الفقهية، ص ١١٤: «بعد الذبح» بدل «عند الذبح».

فائدة:

كلّ حكم شرط فيه شروط متعدّدة، كالجمعة، ووجوب الحدّ، والقصر في المسافة، فإنّه يندم بفوات واحد منها.

قاعدة (٦٥)

المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع:

كحرمان القاتل من الإرث، وإثبات الشفعة للشريك، ومن ثمّ قال ابن أبي عقيل بمنع قتل الخطيئ الإرث مطلقاً؛ لئلا يتوصّل مدّعي الخطيئ إلى استعجال الإرث بالقتل. وتوغّل العامّة في الإمام لو قتل مورّثه حدّاً بالرجم أو بالمحاربة، فذكروا فيه أوجهاً ثلاثة يفرق في الثالث بين ثبوته بالبيّنة أو الإقرار، ففي الأوّل: يمنع، وفي الثاني: لا يمنع؛ لعدم التهمة، وفي قتله قصاصاً خلاف مرتّب، وأولى بالحرمان عندهم^٢. وكذا في الميّت بالتسبيب، كنصب الميزاب، ووضع الحجر، والشهادة على مورّثه بما يوجب رجماً أو قصاصاً، وإخراج الجناح والروشن^٣، فيقع على مورّثه ومنه: ما إذا شرب مسكراً أو مرقداً أو ألقى نفسه من شاهق فجنّ فإنّه يجب عليه قضاء تلك الأيّام، وفي الجنون نظر. وفي قتل أمّ الولد سيّدها والمدبّر مدبّره وربّ الدين المؤجّل مديونه وجه بالمقابلة بعيد.

ويورث المطلق في مرض موته بائناً، والمتزوج في العدة عالماً، فإنّه استعجل الحلّ قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده. وألحق به الجاهل مع الدخول؛ لتوغّله في الاستعجال في مظنّته البقاء.

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٤، المسألة ٢٧.

٢. راجع المهذب، الشيرازي، ج ٢، ص ٣٢.

٣. الروشن: الكوة. راجع لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨١، «رشن».

ولو جئت^١ الزوج وقلنا بأنّ الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ.
 أمّا هدم المستأجر الدار فالأصحّ أنّه لا فسخ فيه؛ للمعارضة، ولأنّه سبب إدخال
 النقص على نفسه.
 ولو أوصى للقاتل قبل الجرح أو بعده ففيه وجه، والفرق فيرث إذا تقدّمت
 الجراحة الوصيّة دون العكس.
 ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيّدها.

قاعدة (٦٦)

قد وقع التبعّد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلة، كالبدأة بظاهر
 الذراع وباطنه في الوضوء، وكالجريدة إن لم تعلّل بدفع العذاب ما دامت خضراء،
 وكرمي الجمرات، والنهي عن بيع الطعام حتّى يكال أو يوزن^٢، فكونه لا يكتفى به
 في المكيال لو قلنا به تبعّد، وإذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضيّ زمان
 عند الشيخ^٣، والسرف في استعمال الماء على شاطئ نهر أو بحر؛ فإنّه مكروه،
 ووجوب طلب المتيمّم وإن علم عدم الماء، ووجوب إمرار الموسيقى على رأس
 الأقرع أو استحبابه - ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
 ما استطعتم»^٤؛ إذ لم يأت بشيء من الأمور به - ووجوب العدة على المتوفّي عنها
 مع عدم الدخول، ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى^٥ ومن تبعه^٦.

١. ويحتمل أن تكون جيت.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٨ - ١٧٩، باب شراء الطعام وبيعه، ج ٢، ص ٤٠٤، و ص ١٩٣، باب بيع العدد...، ج ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٦، ج ٣٨٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٤٨ - ١٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٥٥ و ٣٥٦.
 ٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٥.

٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٩٢٣٥؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٥٨، ح ٦٨٥٨ باختلاف؛ وصحيح
 مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ٤١٢/١٣٣٧؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣، ح ٢؛ وسنن النسائي، ج ٥، ص ١١٢،
 ح ٢٦١٥؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٥٣٣ - ٥٣٤، ح ٨٦١٥.

٥. الانتصار، ص ٣٣٤، المسألة ١٨٨.

٦. تبعه ابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٣٨٢ و ٣٨٣.

وعدم وجوب إخراج القيمة في الكفارة، وفي الأنعام الزكويّة عند بعض الأصحاب^١ مع أنّ مشروعيّة الزكاة لسدّ خلّة الفقراء وهو حاصل بالقيمة، وتحريم الربا ومع اشتماله على المخلّصات المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاضل حاصل.

قاعدة (٦٧)

ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدّر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً، ومن ثمّ وقع الخلاف في مواضع:

منها: الماسح على الخفّ أو الجبيرة أو غاسل موضع المسح ثمّ يزول السبب. ومما صار أصلاً مستقلاً الإجارة؛ فإنّها معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيّتها للحاجة ثمّ صارت أصلاً؛ لعموم البلوى.

والجعالة شرعت للتوصّل إلى تحصيل المجهول، فلو كان معلوماً ففي الجواز كلام للعامّة^٢، والأصحّ أنّها صارت أصلاً مستقلاً، فتجوز مع العلم.

وجواز اقتداء الأجنبي المرأة^٣، وإن كان شرعيّته لحاجة المرأة.

وصلاة الخوف شرعت مقصورة بنصّ القرآن^٤ لأجل الخوف في السفر، ثمّ عمّ في جميع الأسفار المباحة.

وتجوز المسابقة بعوض مع جهالة العمل، وبيع العرايا والمزارعة، والمساقاة.

ولو تمكّن من إقامة البيّنة على زنى زوجته، ففي جواز ترك ذلك اعتماداً على اللعان؛ لأنّ ذلك عار وخزي، أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^٥، وهذا متمكّن من الإشهاد.

١. منهم الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٥٣؛ وابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣.

ص ١٠٧، المسألة ٧٩.

٢. راجع المغني والشرح الكبير، ج ٦، ص ٣٨٠ وما بعده، المسألة ٤٥٣٠.

٣. في «ح. ن.» : «للرأة».

٤. النساء (٤) : ١٠٠.

٥. النور (٢٤) : ٦.

قاعدة (٦٨)

إذا دلّ الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي ﷺ مع عموم الحاجة إليه، هل يكون ذلك قدحاً في ذلك الدليل؟ فيه كلام في الأصول ويعتبر عنه العامة بالقياس الجزئي ممّا لم يرد من النبي ﷺ فيه بيان، مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه وله أمثلة:

منها: إذا غمس المجنب يده في ماء قليل فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملاً؟ فمستند هذا أنه ماء استعمل في رفع الحدث الأكبر فلا يرفع ثانياً. ويعارضه أن النبي ﷺ لم يبيّن ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم إلى ذلك. ولو غمسها لا بنيت الاستعمال فلا إشكال. ولو غمسها لا بنيت أصلاً فالظاهر أنه لا يحصل الغسل. ويحتمل حصوله اعتماداً على النية الأولى.

ومنها: ما ذهب إليه بعض الأصحاب من بسط النية على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء^١؛ فإنّ دليل المقارنة قد يدلّ عليه، مع أن النبي ﷺ لم يبيّنه مع احتياج كلّ إلى بيانه.

ومنها: ما ذهب إليه بعض العامة من جواز الصلاة على كلّ ميّت غائب بالنية في مشارق الأرض ومغاربها^٢ ولم يبيّنه النبي ﷺ بقول ولا فعل. ومنعهم ولاية الفاسق عقد النكاح^٣ ولم يبيّنه للبوادي وغيرهم ممّن يغلب عليهم الفسق.

ومنها: ضمان الدرّك؛ فإنّه ضمان ما لم يجب، وسوّغه ميسر الحاجة إليه ولم يبيّنه النبي ﷺ.

وجواز شراء عين أقرّ قابضها بشرائها من الغير فإنّ قضية الدليل عدم الجواز؛ لأنّه

١. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٠٧-١٠٨، ذيل المسألة ٢٠٤.

٢. قاله النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٢٥٢-٢٥٣.

٣. راجع المجموع شرح المهذب، ج ١٦، ص ١٥٨-١٥٩.

أقرّ بالملك لغيره، وادّعى حصوله لنفسه. ولكن شرّع لما قاله الأئمّة عليهم السلام: «لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق»^١ ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله، مع عموم الحاجة إليه.

قاعدة (٦٩)

الحاجة العامّة تنزّل منزلة الضرورة الخاصّة، كجواز قتل الثّرس من النساء والصبيان من الكفّار، بل ومن المسلمين عند الحاجة. وكجواز النظر لحاجة العلاج إلى الأجنبيّة هل هو ملحق بالتيمّم في قدر المرض الذي يبيحه؟ هل هو المضرّ أو يكفي مطلق المرض وإن لم يخش عاقبته؟ وفرق بينهما بأنّ الحاجة إلى التيمّم عامّة بخلاف الحاجة إلى الطبيب في هذا المقام؛ فإنّها خاصّة نادرة. وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعمّ وإن خفّ منزلة ما يتقلّ إذا خصّ.

قاعدة (٧٠)

العدول عن الأصل المنتقل إليه إلى الأصل المهجور هل هو جائز؟ الظاهر المنع. وله صور:

منها: إذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات، فلو شكّ كثير السهو في سجدة أو تسبيحة أو قراءة وهو في محلّها فإنّه لا يلتفت؛ لأنّ كثرة السهو جوّزت البناء على الفعل مع أنّ الأصل عدمه. فلو فعل ذلك هل تبطل صلاته؟ فيه أوجه: ثالثها: الفرق بين الركن وغيره.

وكما لو غسل موضع المسح تقيّةً فإنّه صار أصلاً مستقلاً^٢، فلو مسح حينئذٍ ففي الإجزاء احتمال.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٧، باب من كتاب الشهادات، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥١، ح ٢٣١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦١-٢٦٢، ح ٦٩٥ باختلاف بسيط.

٢. لم يرد في «ث، ن».

وزعم بعض العامة أنّ الشاة في الإبل بدل عن الإبل؛ إذ الأصل كون المخرج من جنس المخرج عنه، وجوزوا أن يكون أصلاً ورتّبوا عليه أجزاء البعير عن خمس شياه، أو عن شاة^١.

قاعدة (٧١)

إذا تردّد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه، وهو مناط الإشكال في مواضع: منها: ما هو داخل في القياس فذكره إلزام^٢.

ومنها: غيره، مثاله: حجر السفيه متردّد بين كونه لنقص فيه كالصبي، أو لا لنقص بل لحفظ المال، كحجر العبد، ويتفرّع عليه لو أذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي أو يصحّ كالعبد؟ وكذا في عقد النكاح والوصية. ومنها: الحيوانية بالنسبة إلى الآدمية وغيرها، تارة يفرق بالضرورة، وتارة بالتحسين.

فالأول منه: ما إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء، فمن منع الضمان قال: لأنّ الحيوان يقطع مباشرة السبب^٣، والأصحّ الضمان؛ لأنّه متلف على كلّ حال.

وإذا فتح عن طائر قفصاً فطار، اعتبر بعضهم مباشرة الطائر^٤. وهو خطأ، بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح أو بعد مكث، فلو كسر الطائر في خروجه قارورة آخر ضمنها الفاتح أيضاً.

ولو فتح جراب شعير لغيره فلمّا فتحه أكلته دابة، فالأقرب الضمان على الفاتح، ولكن يرجع على صاحب الدابة إن فرّط.

١. راجع المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٣٩٦-٣٩٧؛ وفتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ٥، ص ٣٤٧-٣٤٨.

٢. في «ت»: «لازم» بدل «إلزام».

٣. راجع المهذب، الشيرازي، ج ٢، ص ٢٢٦ ذكر قولين ولم يذهب إلى أحدهما.

٤. راجع المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٩٢؛ وفتح العزيز، المطبوع بهامش المجموع، ج ١١، ص ٢٤٥.

وأما التحسين فكشبهه العبد الحرّ، فإنّه لا فرق بينهما في الآدميّة، ولكن المملوكيّة تلحقه بشبهه غير الآدمي من الحيوان، ولهذا يلحق بالحرّ فيما فيه مقدّر، وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدّر فيه. وبنى بعضهم حلّ العبد الآبق على ذلك فيما لو أبق^٢. وفصل الأصحاب بعقله وجنونه؛ لقوّة اختيار العاقل.

ومنها^٣: اللعان متردّد بين الأيمان والشهادات وشبه الأيمان أقوى، فيجوز من الذميّ. وحدّ القذف متردّد بين حقّ الله تعالى وحقّ الآدمي؛ من جهة أنّه يتشطرّ بالرقّ، وأنّ استيفاءه بإذن الإمام فيشبهه حقّ الله، ومن توقّفه على مطالبة المستحقّ وسقوطه بعفوه، وأنّه لا يسقط بالرجوع من المقرّ به، وأنّه يورث. ويتفرّع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة.

والعدّة متردّدة بين حقّ الله تعالى وحقّ الآدمي، ويغلب فيها حقّ الله تعالى؛ لوجوبها مع الوفاة وإن لم يدخل، ولذلك كان الأقرب عدم تداخل العدّتين.

وجنين الأمة هل يعتبر بنفسه، أو بكونه عضواً من أعضاء أمّه؛ لعسر اعتباره بنفسه، ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصيّة^٤، فمن ثمّ وجب فيه عشر قيمة الأمّ.

وهذا كلّ إظهار للحكمة، وإلّا فالاستناد إلى المنصوص منها واجب.

قاعدة (٧٢)

قد يتردّد الشيء بين أصلين، فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الأصلين.

فمنه: الإقالة في كونها فسخاً أو بيعاً، والأقوى أنّها فسخ، وإلّا لصحّت مع^٥ غير المتعاقدين، وبغير الثمن الأول.

١. في «أ»: «فكتشبيه الحرّ العبد»، وفي «ح»: «فكتشبيه العبد إلى الحرّ».

٢. قال به الرافعي في فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ١١، ص ٢٤٦-٢٤٧.

٣. في جميع النسخ: «ومنه»: ولعلّ الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّه موافق لما قبله.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦؛ وج ٤، ص ١٥-١٦ و ٥٥.

٥. في «ك، ن»: «من» بدل «مع».

ويتفرّع على ذلك فروع كثيرة، كالإقالة في العبد بعد إسلامه والبائع كافر، فعلى الفسخ يمكن الصحّة، وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة، وجوازها بعد التلف، وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون، وغرم أرش المبيع لو تعيّب في يد المشتري بعد الإقالة على قول الفسخ^١، وعلى قول البيع^٢ يتخيّر البائع بين إجازة الإقالة والأرش، وبين الفسخ، وقيل: لا أرش وهو قضيّة قول من قال من الأصحاب بأنّ العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا أرش فيه^٣.

ولو اطّلع البائع على عيب حدث في يد المشتري قبل الإقالة فلا ردّ له على الفسخ وعلى البيع، والأقرب الردّ على القولين.

ومن المتردّد بين أصلين الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟

ويتفرّع عليه احتياجه إلى القبول وعدمه، فإن اعتبرنا القبول ارتدّ برده، وتولّى المبرئ العقد عن المستبرئ^٤ بوكالته جائز على الإسقاط، وعلى التمليك يبنى على جواز تولّى الطرفين.

والإبراء عن المجهول يصحّ على الإسقاط ويبطل على التمليك.

ولو قال لمن اغتابه: «قد اغتبتك» ولم يبيّن الغيبة فأبرأه يمكن القول بالصحّة؛ لأنّه هنا إسقاط محض، والأقرب المنع؛ للاختلاف في الأغراض، والرضى بالمجهول لا يمكن.

ولو كان له على جماعة دين فقال: «أبرأت أحدكم» فعلى التمليك لا يصحّ قطعاً، وعلى الإسقاط يمكن الصحّة ويطالب بالبيان.

ومنه الحوالة، هل هي استيفاء وإقراضه المحال عليه، أو هي اعتياض عمّا كان في ذمّة المحيل بما في ذمّة المحال عليه^٥؟ وله فروع كثيرة مشهورة^٦.

١. ذهب إليه الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٢٠٥، المسألة ١٣ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١١٧، المسألة ٦٢٧، وص ١٢١، المسألة ٦٣٢.

٢. راجع المجموع شرح المهذب، ج ١٣، ص ١٦٠؛ وقريب منه في ج ١٢، ص ٢٣٢.

٣. قاله الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ١٠٩، المسألة ١٧٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٩٨.

٤. في «ك، ن، ط»: «المبرئ».

٥ و٦. في نضد القواعد الفقهيّة، ص ١٢٣ هنا إضافات وأمثلة إن شئت فراجع.

ومنه ما هو متردّد بين القرض والهبة، كقوله: «اعتق عبدك عتيّ» ولم يذكر العوض، أو: «اقض ديني» ولم يذكر الرجوع، فهل يرجع في الموضعين بالعوض، كالقرض، أو لا، كالهبة؟

ولو دفع إليه مالاً وقال: «أتجر في حانوتي لنفسك» أو بذراً وقال: «أزرعه في أرضي لك» فهو معير للحنوت والأرض، وهل المال قرض أو هبة؟

ولو دفع إلى فقير دراهم وقال: «أشتر بها قميصاً لك» فهل يكون هبةً أو قرضاً؟ يقوى الهبة هنا؛ عملاً بالقرينة، وليس له العدول إلى شراء غير القميص بها قطعاً، إلا أن يكون قوله على سبيل التبسّط^١ فيتصرّف كيف شاء.

ولو دفع إلى شاهد في موضع تلحقه المشقّة بحضوره أجرة دابة ليركبها فهل هي قرض أو هبة؟

ومنه: تردّد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان، فكان المعير ضامناً للمال في عين ماله، والمستعير مضمون عنه.

ويتفرّع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان^٢، بل ومعرفة المرهون عنده.

ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن^٣، وعلى قول العارية على الراهن الضمان^٤، ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين.

فرع: لو قال مالك العبد: «ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد» قيل: يصحّ على قول الضمان^٥، ويكون كالإعارة للرهن.

ويشكل بعدم قبول المضمون له، إلا أن يقال: قبوله غير شرط، بل يكفي الرضى.

١. أي على سبيل التوسعة والترفيه.

٢. ذكره النووي في المجموع شرح المهذب، ج ١٤، ص ٢١٨.

٣ و٤. راجع المجموع شرح المهذب، ج ١٤، ص ٢١٩.

٥. لم نعر على قائله.

ومنه: أنّ الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد أو ضمان يد؟ فيه وجهان:

ووجه الأول: أنّه مملوك بعقد معاوضة فهو كالمبيع.

ووجه الثاني: أنّ النكاح لا ينفسخ بتلفه، وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضموناً ضمان اليد، كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه؛ فإنّه مضمون عليه ضمان اليد. والأصل فيه أنّ في الصداق مشابهة العوض ومشابهة النحلة، والنحلة هي العطية من غير عوض، فلا يكون مضموناً عليه ضمان العقود.

وحجّة المعاوضة أنّ للزوجة ردّه بالعيب وحبس نفسها إلى القبض، والنحلة لا تتعيّن للعطية، بل قيل: هي للتدين والشريعة^١.

سلمنا أنّها عطية لكن هي عطية من الله للزوجات.

وأما عدم انفساخ النكاح بتلفه؛ فلأنّ المهر ليس ركناً في عقد النكاح؛ لصحّته مع تجرّده عنه، فالزوجان هما الركنان في النكاح، كالعوضين في البيع، ومن ثمّ وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل، كما تجب تسمية العوضين في البيع، وفروع ذلك كثيرة:

منها: إذا تلف الصداق في يده، فإن قلنا: ضمان عقدٍ انفسخ عقد الصداق، وتعدّر عود الملك إليه قبل التلف، ويكون لها مهر المثل؛ لأنّ النكاح مستمرّ، والبضع كالتالف، فيرجع إلى عوضه.

وإن قلنا: ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق، بل يتلف على ملك الزوجة، حتّى لو كان عبداً وجب عليها مؤنة تجهيزه، ويضمن الزوج بدله مثلاً أو قيمةً. ومنه: الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين، والظهار، والاستبراء. ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية، واحتياج البيئونة إلى الطلاق. وفرع

١. ذكره الشيخ في التبيان، ج ٣، ص ١٠٩ ذيل الآية ٣ و٤ من النساء (٤)، يقول: وقال بعضهم: فريضة، وقال بعضهم ديانة.

العامة عليه توقيت الظهار^١، فعلى الطلاق لا يجوز، وعلى اليمين يجوز. ولو قال لأربع: «أنتن عليّ كظهر أمي» فعلى الطلاق لكلّ واحدة كفارة، وعلى اليمين كفارة واحدة، كما لو حلف: «لا كلمت جماعةً» فكلّمهم.

ومنها^٢: جواز التوكيل في الظهار، فعلى اليمين لا يجوز، وعلى الطلاق يصحّ. ولو كرّر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكلّ مرّة كفارة - قالوا: إن قصد التأسيس - وعلى الطلاق كفارة واحدة؛ إذ لا يصحّ طلاق المطلقة ثانياً قبل الرجعة عندها.

ومنه: المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص^٣، وهل هي للحامل أو للحمل؟ وفروعه كثيرة: كوجوبها على العبد؛ وسقوط قضائها أولاً، ووجوبها لو كانت ناشراً حال الطلاق، أو إن نشزت بعده، أو ارتدت بعد الطلاق، وصحة ضمان الماضي منها، وإذا كان الزوج حرّاً والزوجة أمةً ومنعها المولى من الليل، وكذا لو كان رقيقاً مع الشرط، وإذا مات وهي حامل؛ لأنّ نفقة القريب تسقط بالموت. وإن قلنا للحامل وجبت.

وروى الأصحاب: «أنّ نفقة الحامل من نصيب الحمل»^٤. وفي أخرى: «لا نفقة لها»^٥. وهي تؤيد أنّ النفقة للحامل، وبالبيونة زالت توابع الزوجية. ولو مات الزوج مقدّماً فلا نفقة إن قلنا للحامل قطعاً، وإن قلنا للحمل وجبت في ماله.

ولو خلف أباً فإن قلنا: لها فلا نفقة، وإلا وجبت على الجدّ. ويحتمل أن لا نفقة على القولين.

١. راجع المجموع شرح المذهب، ج ١٧، ص ٣٥١.

٢. أي من فروع العامة.

٣. الطلاق (٦٥): ٦. وهو: «وَإِنْ كُنْ أَوْلَيْتَ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ».

٤. الكافي، ج ٦، ص ١١٥، باب عدّة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥٢، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٢٣٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١١٤ و ١١٥، باب عدّة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ٣ و ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥٠ - ١٥١، ح ٥٢٤ - ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، ح ١٢٢٨ - ١٢٣١.

ولو أبرأته عن النفقة الحاضرة - كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم - لم تسقط على الحمل.

ولو أعتق أمُّ ولده الحامل منه وجبت النفقة إن جعلناها للحمل.

وتقبض من الزكاة والخمس مع فقرها إن جعلناها للحمل، وإن قلنا لها فلا؛ لأنَّها في نفقة الزوج.

وهذا الفرع مشكل؛ لأنَّ الزوج أبو الحمل، فالنفقة واجبة عليه على التقديرين، فإن كان موسراً أداها، وإن كان معسراً كان هو القابض. نعم، لو مات أو كان كافراً والأمُّ مسلمة فإن كانت فقيرةً قبضت على التقديرين؛ لأنَّ المصروف إنَّما هو إليها، وإلا فلا؛ لوجوب نفقة الحمل عليها.

ولو سافرت بغير إذنه فإن قلنا: للحمل، وجبت، وإلا فلا.

ويصحَّ الاعتياض عنها إن كانت لها.

ولو أسلم وهي كافرة وجبت إن قلنا للحمل وإلا فلا.

ولو سلَّم إليها نفقةً ليومه فخرج الولد ميتاً في أوله لم يستردَّ إن قلنا لها، وإلا استردت. ووجوب الفطرة إن قلنا للحامل دون الحمل.

ويشكل بما أنَّها منفق عليها حقيقةً فكيف لا تجب فطرتها؟!

ولو أتلفها متلفٌ بعد قبضها وجب بدلها إذا قلنا للحمل ولم يفرط.

ولو نشزت في النكاح وهي حامل أمكن وجوب النفقة إن قلنا إنَّها للحمل.

ويشكل بأنَّها غير مطلَّقة ولا معتدة.

ولو حملت الأمة من رقيق فإن قلنا للحمل وجبت على السيِّد، وإن قلنا للحامل

فعلى العبد إذا انفرد السيِّد بالولد.

تنبيه: لو كانت معتدةً من غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل والحامل،

فتجب إن قلنا للحمل، وإلا فلا^١، كالمعتدة عن النكاح الفاسد أو الشبهة أو المفسوخ

نكاحها لعيبها.

١. في «ث»: «لا تقبض من الواجب» بدل «فلا»، وفي «م»: «فلا تقبض من الواجب».

٢. ذكره الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٢٤؛ والعلامة في مختلف الشريعة، ج ٧، ص ٣٢٤، المسألة ٢٣٤.

ومنهم من قال: إِنَّ نفقة الحامل إِمَّا تجب^١؛ لكونها كالحاضنة ومؤونة الحاضنة على الأب، فلا يفترق الحال بين المطلقة، والمفسوخ نكاحها، فتجب النفقة عليها على التقديرين.

فهذه تَيْف وثلاثون فرعاً.

ومنه: إذا نذر عبادة - كصلاةٍ مثلاً - وأطلقها فهل تصير كالصلاة الواجبة، فتنزل على أقلِّ الواجب، أو تنزل على أقلِّ ما يصحُّ من الصلاة شرعاً؟ الأقرب الأول. ويتفرّع [عليها] جوازها على الراحلة. وصلاتها قاعداً، ووجوب السورة بعد الحمد^٢ وتعلّق الاحتياط بها، وسجود السهو فيها، وجواز الائتمام بها وفيها، وجواز ركعة، ووجوب التشهد بين كلِّ ركعتين لو نذر أربع ركعات بتسليمة.

وكما لو نذر ركعتين فصلّى أربعاً إِمَّا بتشهد واحد أو اثنين، فإن قلنا: كالجائز شرعاً صحّ، وإلا فلا، كما لو صلّى الصبح أربعاً.

ولو نذر الخطبة في الاستسقاء، فإن نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام، وإن نزلناه على الجائز شرعاً في الخطبة المطلقة لم يجب.

ووجوب تبييت النيّة مبنيّ على ذلك، فإن جعلناه كأقلِّ المجزئ شرعاً فهو كالصوم المندوب^٣، فيجزئ فيه عدم التبييت.

ولو نذر المعضوب^٤ حجّاً وقلنا بجواز نيابة المميّز في حجّ التطوّع - وهو الظاهر - فإن نزلناه على الواجب من جنسه لم يجزئ استنابته، وإن قلنا ينزل على الجائز من جنسه أجزأ.

ولو نذر عتق رقبة فهل تجزئ الكافرة؟ فإن قلنا بجواز عتق الكافر ابتداءً بيني على التنزيل على العتق الواجب، أو على العتق الجائز.

ولو نذر أن يهدي بعبيراً أو شاةً فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٢٤ و ٢٨.

٢. لم يرد «بعد الحمد» في «ث، ن».

٣. في «ك»: «المندوب».

٤. المعضوب: الضعيف، أو الزمن المخبول الذي لا حراك به. راجع لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٩، «عضب».

شروطه، أو على الهدى الجائز شرعاً؟

ولو نذر كسوة فقير أو يتيم فإن نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجزئ غير المسلم، وإلا أجزأ الذمي.

وقد ذكر الأصحاب جواز الأكل بل استحبابه في الأضحية المنذورة، وفيه إشارة إلى تنزله منزلة الأضحية المستحبة لا الهدى الواجب.

ولو نذر إتيان المسجد الحرام فإن نزلنا النذر على الواجب بالشرع لزم إتيانه بنسك، وإن نزلنا على الجائز شرعاً وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير إحرام لم يجب.

ومنه: أن قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل، ففي هذا القتل معنى القصاص؛ لأنه قتل في مقابلة قتل، وفيه معنى الحد؛ لأنه لا يصح العفو عنه، بل لو عفا الولي قتل حدّاً، سواء قلنا بالترتيب أو بالتخيير، فهل يغلب حقّ الله أو جانب الآدمي؟ فيه وجهان.

وتظهر الفائدة في مواضع:

منها: إذا قتل من لا يقاد به كالأب ولده، والحرّ العبد، والمسلم الكافر إن غلبنا حقّ الله تعالى قُتِلَ به، وإن غلبنا حقّ الآدمي قُتِلَ لا به.

ولو قتل جماعةً فإن غلبنا معنى القصاص قُتِلَ بواحد منهم وللباقيين الدية في وجه ذكره الأصحاب وهو الأولى إن ترتبوا، وبواحد بالقرعة إن لم يترتبوا، وإن غلبنا حقّ الله تعالى قُتِلَ بهم ولا دية.

ولو مات قبل القود فإن غلبنا حقّ الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول وإلا أخذت من تركته على القول به^١ في غير المحاربة.

ولو عفا الولي على مال فإن غلبنا حقّ الآدمي فلا قصاص وتجب الدية، ويقتل حدّاً، كمرتدّ استوجب القصاص فعفي عنه، وإن غلبنا حقّ الله تعالى لغا العفو.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٣٦؛ وتبعه ابن البرّاج في المهذب، ج ٢، ص ٤٥٧؛ ونسبه العلامة إلى ابن الجينيد

في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٨، المسألة ٩.

وإن قتل المحاربِ أجنبي - كمن تولى للمقتول^١ بغير إذن الإمام - فإن غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه، والأقرب عدم الاقتصاص منه؛ لأنَّ قتله متحتم. ويحتمل القصاص؛ لأنَّه معصوم بالنسبة إليه، وإن غلبنا حقَّ الله عزَّز فقط. ولو كان مستحقَّ القصاص صبيّاً أو مجنوناً فينبغي أن يخرج عفو الوليِّ على هذا الاختلاف، فإن غلبنا حقَّ الآدمي لم يقتصَّ حتَّى يبلغ أو يفيق إن أوجبنا التربص في مثله؛ لثلاً يفوت عليه المال لو أراده، وإن غلبنا حقَّ الله تعالى فعفوه لاغ، فيقتل في الحال.

ولو تاب قبل الظفر به فإن غلبنا حقَّ الآدمي لم يسقط القصاص ويسقط التحتم^٢، وإن غلبنا حقَّ الله تعالى سقط.

ومنه: اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كإقرار المدعى عليه، أو كالبيّنة؟
يحتمل الأوّل؛ لأنَّ المدعى عليه بنكوله توصل إلى إثبات حقِّ المدعي فأشبهه بإقراره.

ووجه الثاني أنّها حجّة صادرة من المدعي مع جحد المدعى عليه. وفيها فوائد:

الأولى: لو أقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بيّنة أنّ العين ملكه، أو أنّه أذى الدين، أو أبرئ منه فإن قلنا: كالإقرار لم تسمع، وإن قلنا: كالبيّنة سمعت.

الثانية: افتقار الثبوت إلى الحكم على البيّنة دون الإقرار.

الثالثة: هل للبائع مباحةً إحلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عمّا أخبر به؟ إن قلنا: كالإقرار فله ذلك رجاء النكول وردّ اليمين، فيكون كالصديق له، وإن قلنا: كالبيّنة فلا؛ لعدم سماع بيّنة على هذا الثمن الزائد.

الرابعة: لو أنكر الأصيل دفع الضامن فهل له إحلافه؟ إن قلنا: لو صدّقه رجع عليه فله ذلك، فيحلف على نفي العلم بالدفع، وإن قلنا: لا يرجع عليه لو صدّقه؛ لعدم

١. في «ح»: «القتل».

٢. أي تحتم القصاص.

انتفاعه بالدفع؛ إذ الفرض إنكار المستحقّ، فإن قلنا: اليمين كالإقرار لم يلزم بالحلف؛ لأنّ غايته النكول، فيحلف المدّعي، فهو كالإقرار، وإن قلنا: كالبيّنة طالبه بالحلف طمعاً في نكوله، فيحلف، فيرجع، كما لو أقام بيّنةً.

الخامسة: لو ادّعى كلّ من اثنين على واحد رهن عبده عنده وإقباضه إيّاه فصدّق أحدهما قضى به للصدّق، وهل للمكذّب إحلافه؟ الظاهر نعم؛ لأنّه لو صدّقه غرم له، ولو قلنا: لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين؟ إن قلنا: كالإقرار فلا، وإن قلنا: كالبيّنة أحلف، ويستفيد به الغرم لا انتزاعه من الأوّل؛ لأنّ البيّنة هنا حجّة على المتداعيين لا على غيرهما.

السادسة: هل يطالب السفیه باليمين على نفي القتل الموجب للمال؟ إن قلنا: كالإقرار فلا؛ لأنّ غايته النكول، فيحلف المدّعي، فيكون كالإقرار السفیه، وهو غير مسموع، وإن قلنا: كالبيّنة طوب. ويحتمل مطالبته باليمين. ولو قلنا: كالإقرار؛ لأنّه قد يحلف فتتقطع الخصومة وهو أولى من بقائها.

السابعة: لو ادّعى على المفلس فأنكر وحلف المدّعي إن قلنا: كالبيّنة شارك الغرماء، وإن قلنا كالإقرار بني على المشاركة بالإقرار. وعلى القول بأنّ البيّنة إنّما تتعلّق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين.

الثامنة: لو ادّعى عليه رجل بقتل الخطأ وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة إن جعلناها كالبيّنة، وإلا فعلى المدّعي عليه. ولا فرق هنا بين المفلس وغيره إلا في مشاركة الغرماء وعدمه، ويجيء الكلام السالف، إلا أن يقال: العاقلة ليست أجنبيّة هنا؛ إذ هي قائمة مقام الجاني في الخطأ، وهو بعيد.

التاسعة: لو تداعى كلّ من الأختين زوجيته فصدّق إحداهما فهل للأخرى إحلافه؟ الأقرب نعم؛ لأنّ المقصود المهر. وأمّا النكاح، فمدفوع بإنكاره، فإن نكل حلفت ويبطل نكاح أختها إن قلنا: كالبيّنة ويرد الكلام الأوّل.

العاشرة: لو قال في عين بيده: «هي لأحد هذين» ثمّ عيّن زيدياً فهل لعمرو إحلافه؟ فيه ما سبق.

الحادية عشرة: لو ادّعى عليه عيناً في يده فقال: «هي لفلان» فصدّقه فلان

أخذها، وهل للمدعي إخلاف المصدّق؟ إن قلنا بالغرم فنعم، وإلا ففيه ما سبق.
الثانية عشرة: لو زوجها أحد الوكيلين^١ برجل والآخر بآخر، أو ادّعى زوجيتها
اثنان فصدّقت في صورتين أحدهما ثبت نكاحه، وهل تحلف للآخر؟ إن قلنا
بالغرم حلفت، وإلا بني على الوجهين. وأمّا انتزاعها من الأوّل للثاني عند يمينه، ففيه
ما تقدّم.

وكذا انتزاع العين من المصدّق أو لا في المسألة السابقة.
الثالثة عشرة: إذا باع أحد الشريكين سلعةً بينهما وهو وكيل في القبض فادّعه
المشتري عليه وصدّقه الشريك وأنكر البائع حلف لهما، فلو نكل البائع عن اليمين
للشريك فحلف الشريك استحقّ نصيبه، وللبيع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه
على عدم القبض. ولو قلنا: اليمين المردودة كالبيّنة وأنها حجّة على الخارج، لم يكن
له مطالبة المشتري.

قاعدة (٧٣)

اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات غيره.

ولها صور كثيرة:

منها: إذا اختلف البائع والمشتري في تقدّم^٢ العيب حلف البائع مع عدم البيّنة
والقرينة، ويحلف على القطع.

فلو اختلفا^٣ بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف، أو كان الاختلاف في تعيين
الثمن، فإنّ التحالف فيه هو الأقرب، ففسخ البيع إمّا بالحلف أو بغيره - على
اختلاف^٤ فيه - فطلب البائع من المشتري أرش العيب الذي اختلفا فيه أولاً. بناءً
على أنّه استقرّ أنّه حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك؛ لأنّ يمينه كانت لنفي الغرم

١. في «أ. ث. م. ن»: «الوليّين».

٢. في «ن»: «قدّم».

٣. في «أ. ث. ح. م»: «اختلف».

٤. في «ث. ن»: «الاختلاف».

عنه أو الردّ، فلا يصلح لشغل ذمّة المشتري، بل يحلف الآن المشتري على أنّ هذا العيب ليس بحادث، فإن حلف برئ ولا يثبت تقدّمه بحيث يطالبه المشتري بالأرش، فإن ردّ اليمين أو نكل حلف البائع الآن على حدوثه واستحقّ أرشه، سواء قلنا: يمين الردّ كالإقرار أو كالبيّنة.

ومنها: لو قذفه بالزنى فلمّا دعاه للحدّ طلب منه يميناً على نفي الزنى، وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا^١، فنكل أو ردّها على القاذف، فحلف القاذف أنّه زنى سقط حدّ القذف عنه، ولا يجب على المقذوف حدّ الزنى سواء قلنا: كالإقرار أو لا؛ لأنّ هذه اليمين كانت لدفع حدّ القذف عنه لا لإثبات الزنى على المقذوف. وليس هذا كاللعان في أنّ نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحدّ.

ومنها: لو أقرّ الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وأنكر الموكل القبض، قيل: حلف الوكيل لاستيمانه^٢. فلو خرج المبيع مستحقّاً ورجع المشتري على الوكيل بالثمن؛ لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل ببدل الثمن بناءً على تلك اليمين؛ لأنّ يمينه كانت لنفي الغرم عنه، لا لشغل ذمّة الموكل، بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه، فلو ردّها على الوكيل أمكن القول بحلفه وبراءته حينئذٍ، سواء قلنا: يمين الردّ كالإقرار أو كالبيّنة.

قاعدة (٧٤)

لها تعلق بما قبلها.

ظاهر الأصحاب أنّ التدبير وصيّة بالعتق وليس تعليقاً للعتق على صفة الموت. وربما تخيّل ذلك في بعض المواضع.

وله عند العامّة فروع على هذين المأخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه، والبيع بخيار، فعلى الصفة لا يصحّ، وعلى الوصيّة يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع،

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢١٥-٢١٦.

٢. قاله الراعي في فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ١١، ص ٨١.

فلا يعود إلى التدبير لو فسخ البيع، واحتمل المراعاة^١.
ولو رهنه أمكن الرجوع؛ لأنّه عرضة للبيع، وعدمه؛ لأنّه ليس بمزيل للملك،
وعلى الصفة لا بحث^٢، والعرض على البيع كالبيع. ويمكن العدم؛ لأنّه لم يخرج عن
الملك. أمّا الوطء، فليس برجوع قطعاً على الوجهين؛ لأنّه مع الحمل يؤكّد التدبير.
وفي المكاتبه وجهان، ويحتمل أنّه إن قصد بالمكاتبه الرجوع عن التدبير كان
رجوعاً على القول بالوصيّة^٣، وإلاّ فهو مدبّر مكاتب.
ولو ادّعى العبد أنّه دبّر ففي سماع الدعوى تردّد، من توهم أنّ الإنكار رجوع.
ولو حملت تبعها الولد أمّا على العتق، فظاهر. وأمّا على الوصيّة، فمشكل من
حيث إنّ الوصيّة بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدّد قبل الوفاة، وهذا يوهّم أنّه
عتق بصفة؛ لفتوى الأصحاب بأنّ الولد مدبّر، وبالغوا في ذلك حتّى منعوا من
الرجوع في تدبيره، ولو رجح في تدبير أمّه وهو يؤكّد الصفة.

قاعدة (٧٥)

العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل. وأصله الأخذ بالاحتياط
غالباً. وما روي عن النبي ﷺ في قضية عبد بن زمعة: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد
للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»^٤. قيل: قال ذلك لما رأى فيه شبهاً
بعتبة بن أبي وقاص فأتبعه للفراش بأخي سودة أم المؤمنين^٥، وأمرها بالاحتجاب
منه؛ للشكّ الطارئ على الفراش.

ولما روي عنهم ﷺ في الذي وطئ أمته ووطئها أجنبي فجوراً، وحصلت أمانة

١. راجع المجموع شرح المهذب، ج ١٦، ص ١٦ وما بعدها؛ والقوانين الفقهيّة، ص ٣٧٦ وفيهما تفصيل على أنّه
وصيّة أو تعليق على صفة الموت.

٢. في «م»: «لا يجب».

٣. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ١٧٤ - ١٧٥؛ والنهاية، ص ٥٥٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣،

ص ٣٠؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٤٥.

٤. صحیح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٠، ح ٣٦/١٤٥٧؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٦، ح ٢٠٠٤.

على كون الولد ليس منه؛ فإنه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الأولاد^١.
فمنها: المتحيّرة إذا قلنا بالاحتياط، فهي تفرض بالنسبة إلى وجوب العبادة
طاهراً، وبالنسبة إلى وجوب القضاء وتحريم الوطء وغيرها حائضاً.
ومنها: حيض الحامل مع عدم انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره،
الأقرب الانقضاء.

واشتباه موت الصيد بالجرح، أو الماء القليل في أحد الوجهين. ونفي إحصان من
اعترف بالولد من زوجته، ونفي وطئها، فإنه يلحق به الولد، ولا يثبت إحصانه، إلا أن
يتصوّر علوقها من مائه بغير وطئها قبلاً.

ولو ادّعى المطلّق انقضاء عدّتها وأنكرت حلفت، ويجب عليه الإنفاق، وله
التزويج بالأخت، أو الخامسة في وجه.

واللقيط في دار الإسلام لو أقرّ بالرقية أعملنا فيه الأصليين المنافين على ما
اختره بعض الأصحاب^٢.

قاعدة (٧٦)

التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه، ويرجّح الأوّل اعتضاده
بالأصل، والثاني كونه^٣ على خلاف الأصل. وله فروع:

منها: أنّ الحكم ببطلان البيع الصادر من المميّز وشبهه كالإجارة هل هو لانتفاء
المقتضي - وهي الأهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف - أو لوجود المانع
وهو انفراده عن الولي؟

وتظهر الفائدة لو أذن له الولي، فعلى الأوّل البطلان بحاله، وعلى الثاني يصحّ.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٩، باب الرجل يكون له الجارية يطأها فتحبّل...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٥٦٨١؛

تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٠، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٩.

٢. راجع المبسوط، ج ٣، ص ٣٥٢-٣٥٣ ونسب عدم القبول إلى قوم.

٣. «كونه» زيادة من «أ».

قاعدة (٧٧)

في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفْع المفساد.

وقد ظهر أثره في الشاكِّ في فعل من أفعال الصلاة وهو في محلِّه؛ فإنَّه يأتي به، والشاكِّ في فعل الصلاة وهو في الوقت يأتي بها، والشاكِّ في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط؛ إذ الأصل عدم فعل المشكوك فيه، وفي الرباعية يبني على الأكثر وهو ضدُّ الاحتياط لكنَّه يجبر بالتدارك، والشاكِّ في عين الفائتة يصلِّي خمساً احتياطاً، وآخر يوم من شعبان يصام احتياطاً، والصلاة على جميع القتلى ودفنهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار، وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرَّمة في عدد محصور. وأصل هذا أحاديث خاصَّة في بعضه^١، وعموم قول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^٢.

أمَّا إعادة الصلاة لو شكَّ بعد الانتقال في ركن أو فعل، أو إعادة الصوم لو شكَّ في نيَّته أو غسله، وإعادة الزكاة لو شكَّ في استحقاق القابض، وإعادة الحجِّ لو شكَّ في تمام أركانه، بل إعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها، فلم نظفر فيه بنصٍّ على خصوصه، ولا بلغنا فيه نقل عن السلف وإن كان متأخرو الأوصحاب أولو الورع يصنعونه كثيراً.

وقد حقَّقنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى^٣.

ويطرَّد ذلك لو شكَّ في الحدث بعد يقين الطهارة، أو في دخول الوقت قبل الطهارة، أو في اشتغال دُمتَه بصلاة واجبة لينوي واجب الطهارة، أو في كون الخارج منياً، أو في تعيين المنى من صاحبي الثوب المشترك، فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الأحداث أو الشكِّ في الطهارات، بل ينبغي إيجاد السبب

١. راجع المقنعة، ص ٢٩٨-٢٩٩.

٢. المستدرک علی الصحیحین، ج ٥، ص ١٣٣-١٣٤، ح ٧١٢٨.

٣. ذکرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٦).

اليقيني ثم الفعل؛ لأنّ الفعل مع النيّة المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الأصحاب^١. ويتوغّل في ذلك إلى استحباب طلاق الزوجة مع الشكّ في وقوعه، وإلى إبانته بطلقة جديدة لو شكّ. ومن شكّ بماذا أحرم يتمتّع احتياطاً، ومن شكّ في تملك^٢ شيء توصل إلى اليقين، إلى غير ذلك ممّا لا ضابط له. وقد اعتبره بعض العامّة ما لم يؤدّ إلى كثرة الشكّ^٣، فإنّه مغتفر. أمّا ستارة الخنثى كالمرأة وجمعه بين إحرامي^٤ الرجل والمرأة، فالأقرب وجوبه؛ لتساوي الاحتمالين. ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما أمكن في صحّة العبادة والمعاملة.

وهاهنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه

قاعدة (٧٨)

إذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجّح لأحد المحتملات ففيه صور: إحداها: أن يكون ذلك في الأمارات ففيه وجهان: التوقّف، والتخيير. وقيل: بل الدليلان يتساقطان ويرجع إلى البراءة الأصلية^٥. وثانيها: أن يكون ذلك في الأواني، فيطرحها ويستعمل غيرها، وإلّا تيمّم. وثالثها: أن يكون في الثياب، فيصلي في كلّ واحد مرّةً ويزيد على عدد النجس بواحد.

١. راجع السرائر، ج ١، ص ١٨٥.

٢. في «ث، ن»: «تملك».

٣. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ٢٠٠. وقال: «وضابطه أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه...».

٤. في «أ، ك»: «إحرام».

٥. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٠٢؛ نهاية السؤل، ج ٤، ص ٤٥٢ و٤٥٨ و٤٥٩.

وقيل: يصلّي عارياً^١ ولا إعادة عندنا.
 ورابعها: أن يشكّ في الوقت، فعليه الصبر حتّى يتحقّق دخوله.
 وخامسها: الشكّ في جهة القبلة، فيصلّي إلى أربع جهات.
 وقيل: يتخيّر^٢. ولا إعادة عندنا على كلّ حال.
 وسادسها: تحزّي الأسير والمحبوس في شهر رمضان، فإنّه يتوخّى، فإن صادف
 أو تأخّر أجزاءً وإلا أعاد^٣.

قاعدة (٧٩)

القادر على اليقين لا يعمل بالظنّ إلا نادراً، كالمتوضّي من ماء قليل على شاطئ
 بحر أو نهر عظيم.
 وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف الأصوليين في جواز الاجتهاد بحضرة
 الرسول ﷺ^٤ ووقوعه^٥.
 ومن قال من الأصحاب بجواز تقليد المؤدّن للقادر على العلم بالوقت^٦ فهو
 من النادر.
 وعدّ بعض العامّة مواضع مدخولة عندنا، كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب
 طاهر يقيناً، وفي دخول الوقت للقادر على العلم به، وفي استقبال الحجر مع
 قدرته على الكعبة بناءً منهم على كون الحجر من الكعبة غير معلوم^٧؛ إذ رووا أنّه
 من البيت^٨.

١. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨٦؛ وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٢٤.

٢. حكاه عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤، المسألة ٢٨.

٣. في «ث، ح، ن»: «ولا إعادة» بدل «وإلا أعاد».

٤. راجع المحصول، ج ٦، ص ١٨؛ والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٤، ص ٤٠٧.

٥. راجع المحصول، ج ٦، ص ١٩؛ والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٤، ص ٤٠٧-٤٠٨.

٦. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٦٣.

٧. راجع شرح صحيح مسلم، التّوّي، ج ٩-١٠، ص ٩٩-١٠٠، ح ٤٠١ وما بعدها.

٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٣، ح ٩٠٥/١٣٣٣.

وروا أنّه سبع أذرع منه^١، أو ستّ^٢ أو خمس^٣، ووجوب الطواف به يدرأ هذه الخيالات، إلا أن يقال: الطواف يجب به تأسيباً وإن لم يكن من البيت، وهو بعيد.

قاعدة (٨٠)

هل يتكرّر الاجتهاد بتكرّر الواقعة؟ فيه خلاف أصولي، وفي الفروع مسائل: كطلب المتيمّم عند دخول وقت الثانية، أو عند تضيّقه، والاجتهاد في القبلة للصلاة الثانية والثالثة.

وليس منه طلب التزكية فيمن زكّي أولاً وإن طالّت المدّة.

قاعدة (٨١)

كلّ مجتهدين اختلفا فيما يرجع إلى الحسّ كالقبلة وطهارة الإناء والثوب لا يأتّم أحدهما بصاحبه. وإن اختلفا في فروع شرعيّة لاحقة بالصلاة، كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم، ومن مسّ الفرج، والتحرّيم بـ«أكبر» معرّفاً، وإسقاط السورة، والاجتزاء بالذكر المطلق، ووجوب القنوت، وتكبيرات الركوع والسجود، لم يصحّ اقتداء المعتقد بطلان صلاة نفسه لو فعل ما يفعله إمامه.

وربما قيل: بالصحة. وفرق بينهما بأنّ الأوّل يعتقد المأموم بطلان صلاته بسبب إن كان واقعاً فهو إجماعي في البطلان، بخلاف الثاني، فإنّ الواقع ليس بإجماعي، بل يجوز كون صلاته هي الفاسدة في بعض الصور^٤.

ويشكل بأنّ الظنّ واقع في الطريق، فبطلان الصلاة بالإجماع ليس بحاصل إلاّ بعد صدق ظنّه وكذب ظنّ صاحبه.

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧١-٩٧٢، ح ٤٠٣/١٣٣٣.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٦٩-٩٧٠، ح ٤٠١/١٣٣٣.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٠-٩٧١، ح ٤٠٢/١٣٣٣.

٤. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١٠١-١٠٢ باختلاف في بيان المراد.

وقيل في الفرق: إنَّ ذلك يؤدي إلى تعطيل الائتمام؛ لكثرة المخالفة في الفروع، بخلاف مسألة الأواني والقبلة؛ فإنها نادرة^١.

قاعدة (٨٢)

لا يجوز التقليد في العقليات، ولا في الأصول الضرورية من السمعيّات، ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن إدراك الدليل إذا تعلّق به عمل. وكلّ ما لا يتعلّق به عمل فإن كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه، كالتفاضل بين الأنبياء السالفة وإلّا جاز، كسير الأنبياء التي لا يتعلّق بها العمل، كتقدّم غزوة على غزوة، وتأمير زيد أو عمرو.

قاعدة (٨٣)

لو تعارضت الأمارتان عند المجتهد فالحكم إمّا التخيير أو الوقف. وقد ذكّر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مجزوماً به؛ تحصيلاً لمصلحة لا تتمّ إلّا به، كتخيير المصلّي داخل الكعبة أيّ جدرانها شاء^٢، وكتخيير من ملك مائتين بين الحقائق^٣ وبنات اللبون^٤.

فرع لطيف: لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً صوماً متعيّناً، وطرفه خارج من فيه والآخر ملاصق لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله، فهو متردّد بين

١. حكاة القرافي عن ابن عبدالسلام في الفروق، ج ٢، ص ١٠٠؛ والشيخ محمدعلي المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٢، ص ١١١-١١٢.

٢. ذكره العلامة في منتهى المطلب، ج ٤، ص ١٦٤؛ وذهب الشيخ إلى كراهتها في النهاية، ص ١٠١؛ والمبسوط، ج ١، ص ٨٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ذيل الحديث ١١٠٣.

٣. الحقّ من أولاد الإبل: الذي بلغ أن يركب ويحمل عليه ويضرب... قيل: الحقّ الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. لسان العرب، ج ١، ص ٥٣-٥٤، «حقوق».

٤. يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة: ابن لبون والأنثى: ابنة لبون والجماعات: بنات لبون للذكر والأنثى لأنّ أمّه وضعت غيره فصارت لها لبن. لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٧٥، «لبن».

أن يبقيه فيلزمه بطلان ثلاث صلوات، وهي النهارية، وبين أن يتلعه فيفسد صومه، أو يقتلعه فذلك؛ إذ هو كالمتمعد للقيء، فيحتمل التخيير، ويحتمل مراعاة الصلاة؛ لتأكدها وأفضليتها على الصوم، ومراعاة الصوم؛ لشروعه فيه قبل الصلاة.

قاعدة (٨٤)

الفرق بين الفتوى والحكم مع أن كلاً منهما إخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة - أن «الفتوى» مجرد إخبار عن الله تعالى بأن حكمه في هذه القضية كذا. و«الحكم» إنشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش. فبالإنشاء تخرج الفتوى؛ لأنها إخبار عن حكم الله^١. والإطلاق والإلزام نوعاً للحكم^٢، وغالب الأحكام إلزام.

وبيان الإطلاق فيها الحكم بإطلاق مسجون؛ لعدم ثبوت الحق عليه، ورجوع أرض حجرها شخص ثم أعرض عنها وعطلها، وبإطلاق حرّ من يد من ادّعى رقه ولم يكن له بيّنة.

وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية يخرج ما ضعف مدركه جداً، كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر؛ فإنه لو حكم به حاكم وجب نقضه.

وبمصالح المعاش تخرج العبادات؛ فإنه لا مدخل للحكم فيها. فلو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها، بل إن كانت صحيحة في نفس الأمر فذاك، وإلا فهي فاسدة. وكذا الحكم بأن مال التجارة لا زكاة فيه، أو أن الميراث لا خمس فيه؛ فإن الحكم به لا يرفع الخلاف، بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك. نعم، لو اتّصل بها أخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلاً لم يجز نقضه، فالحكم المجرد عن اتّصال الأخذ إخبار، كالفتوى، وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم، فلا ينقض إذا كان

١. «عن حكم الله» زيادة من «ح».

٢. في «ك، ط»: «نوعا الحكم».

في محلّ الاجتهاد.

ولو اشتملت الواقعة على أمرين: أحدهما من مصالح المعاد، والآخر من مصالح المعاش، كما لو حكم بصحة حجّ من أدرك اضطراري المشعر وكان نائباً، فإنّه لا أثر له في براءة ذمّة النائب في نفس الأمر، ولكن يؤثّر في عدم رجوعهم عليه بالأجرة.

وبالجملة، فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاها من المفتي، ولا من المستفتي أمّا من المفتي، فظاهر، وأمّا من المستفتي، فلأنّ المستفتي له أن يستفتي آخر، وإذا اختلفا عمل بقول الأعلّم، ثمّ الأورع، ثمّ يتخيّر مع التساوي. والحكم لما كان إنشاءً خاصّاً في واقعة خاصّة وقع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها، كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العمّ ومنع العمّ للأب وفي المسألة خال؛ فإنّه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العمّ والخال في هذه المسألة؛ لأنّه لو جاز له نقضها لجاز لآخر نقض الثانية، وهلمّ جرّاً، فيؤدّي إلى عدم استقرار الأحكام وهو مناف للمصلحة التي لأجلها شرع نصب الحكّام من نظم أمور أهل الإسلام، ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة.

قاعدة (٨٥)

مما يستثنى من الأمور الكلّية من الفروع الجزئية للضرورة أو لمس الحاجة صحّة صلاة المستحاضة ودائم الحدث؛ للضرورة، وعدم الحكم بكون الماء مستعملاً ما دام على عضو الجنب وإلا لم يرتفع حدث أصلاً، وكالحكم بأنّ ملاقة النجس للماء لا تنجسه إذا كان كزراً فصاعداً وإلا لعسرت الطهارة، وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة، والمنّي منه، والعمو عن ماء الاستنجاء، وعمّا لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الأصحاب، والعمو عن سؤر الهرة وشبهها، وقد نجس فوها بزوال العين غابت أو لا، والعمو عن محلّ الاستجمار، وعن زيادة ركن مع القدوة؛ للحاجة

إلى الاقتداء، وعسر المتابعة في بعض الأحيان^١؛ لتباعد المأموم. وتغيير الكيفية في صلاة الخائف لمصلحة الجماعة والحاجة إليها وإلى حراسة المجاهدين، وليس الحرير لدفع القمل، وللمحارب، وكاختصاص النسكين^٢ بعدم الخروج منهما بالمفسد، وشرط العتق في البيع؛ لما فيه من تحصيل الحرّية وتشوّق الشرع إليها بدليل السراية إلى نصيب الشريك. وهل يصحّ اشتراط الوقف في البيع؟ نظر؛ لقربه من العتق، ومن قصوره عنه؛ لعدم التغليب فيه والسراية.

قاعدة (٨٦)

الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ، وأنّه لا يسري إلى غير مدلوله إلّا في مواضع:

منها: العتق في الأشخاص لا في الأشخاص إلّا على مذهب الشيخ في السراية إلى الحمل^٣، والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال، وعن بعض القصاص في النفس على وجه، والسراية في نيّة الصوم إلى أوّل النهار.

ويحتمل سراية ثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق إذا نوى عند غسل الوجه؛ لأنّه يعدّ وضوءاً واحداً.

ويمكن الفرق بينه وبين الصوم أنّ بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء؛ فإنّه لا يرتبط بالمقدّمات.

ومن السراية تسمية الأكل في الأثناء إذا قال: «على أوّله وآخره» بعد نسيان التسمية، وسراية الظّهر^٤ إلى تحریم غيره، وهذا من الغرائب أنّ الشقص يسري إلى الكلّ من غير عكس، كما لو قال: «أنت كأمي»، ومثله في الإيلاء يختصّ بالجماع

١. في «ك»: «الأحوال».

٢. أي الحجّ والعمرة.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٥٥.

٤. يعني في قول المظاهر: «أنت عليّ كظهر أُمّي».

قبلاً، ويسري^١ على احتمال.

قاعدة (٨٧)

في ازدحام الحقوق

وهو من وجوه ثلاثة:

أحدها: حقوق الله تعالى، فتقدّم الصلاة عند ضيق الوقت على الراتبه وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتّساع الوقت. وتقدّم الوتر وسنة الفجر على صلاة الليل عند الضيق، والصوم والنسك الواجبين على نفلهما. والظاهر أنّه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة، وتقديم الغسل الواجب على المستحبّ، وتقديم المتبرّع بالماء للجنب على الميّت والمحدث.

وقيل: الميّت أولى^٢. وتقديم الجنب على الحائض، وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث، والأقرب تقديم غسل الجمعة على الأغسال المندوبة لو جامعته ولم يسع الماء الجميع، أو وسع ليفوز بفضيلة السبق إلى المسجد مغتسلاً.

وقد يتعارض أمران مهمّان فيقدّم الأهمّ، كما أنّ الصلاة جماعةً مستحبّة، وفي المسجد مستحبّة، فلو تعارضا فالأقرب أنّ الجماعة أولى وإن كانت في البيت، وصلاة النفل في المنزل أفضل وإن كان المسجد أفضل من المنزل؛ لأنّه أبعد من الرياء والإعجاب، وادعى إلى الخشوع والإخلاص.

ولو قلنا باستحباب الرمل في أوائل الطواف ولم يمكن إلّا بالبُعد من البيت، فالأقرب أنّ البُعد أفضل لتحصيل الرمل وإن كان الدنوّ في أصله أفضل، وكذا لو أذى الدنوّ إلى مزاحمة تعرض لضرره أو غيره.

وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخيّر المكلف حينئذٍ؛ لعدم المرجّح، كمن عليه

١. يعني يسري إلى الجماع دبراً.

٢. قاله الشيرازي في المهذب، ج ١، ص ٥٥؛ وابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٢٣.

ناسباً إلى بعض العراقيين.

صوم فائت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني. أمّا الفدية عن رمضان، فالأقرب أن لا ترجيح بين رمضانين.

ومن عليه نذران دفعة يقدّم ما شاء. ولو نذر شاتين لسببين ولم يكن عنده إلا واحدة خصّها بما شاء. ولو نذر حجّاً وعمرةً دفعةً قدّم ما شاء.

وقد اختلف في مواضع: كالصلاة في الثوب النجس وعارياً، وتخصيص القبيل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعاً، وتقديم التيمّم أو تأخيره مع اليأس من الماء آخر الوقت أو مع الطمع، وتقديم الفائتة على الحاضرة، وتقديم جميع أصحاب الأعدار في أوّل الوقت أو تأخيره، والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب، والتأخير لأجل الجماعة مع تيقنّها أو مع ترجيحها، وتقدّمه في الصفّ الأوّل لو استلزم فوت ركعة، فهل الصفّ الأخير حينئذٍ أفضل لفوزه بالركعة، أو الأوّل؟ فيه نظر.

وأقوى في النظر ما لو سعى إلى الأوّل لإدراك الركوع، وإن تحرّم عنده أدرك الركعة من أولها، ولعلّ الأقرب السعي، ولا إشكال أنّ الصفّ الأخير أولى لو استلزم السعي فوات الركعة الأخيرة والاقتصار على إدراك السجود أو التشهد؛ لأنّ إدراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم بخلاف الركعة.

ولو وجد العاري المضطرّ أو المختار توبي حريز ونجس ففي ترجيح أيّهما؟ احتمال.

ولو تزامح إدراك عرفه وصلاة العصر ففي التقديم أوجه:

الأول: تقديم الصلاة والاجتزاء بالاضطراري، فيشكل لو تردّد الحال في الاضطراري وصلاة العشاء على القول بامتدادها إلى الفجر.

والثاني: تقديم الوقوف؛ لأنّ فوات الحجّ يستلزم مشقة كثيرة، ولا يستدرك إلا في السنة القابلة وقد يدركه الموت؛ ويتحقّق هذا في وقوف المشعر مبيتاً^١ إذا كان قد فاته عرفات بالكليّة ولم نقل بالاجتزاء باضطراري المشعر، وكان المعارض له صلاة الصبح.

١. كذا في «أ. ث. ك.»: «بيناً»، وفي «ح.»: «بيني، هذا» وفي «م.»: «هذا»، وما أثبتناه أنسب للسياق ومطابق لما في

والثالث: أن يصلّي ماشياً إليه وهذا أقوى؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأمرين، وقد شرعت الصلاة مع المشي لما هو أسهل من هذا، كالكائف وغيره.

وثانيها: حقوق العباد، فقد تكون متساويةً، كتسوية الحاكم بين الخصوم، والزوج بين النسوة في القسم والنفقة، والقريب في نفقة المتساويين في الدرجة، وتخيير المرأة في توكيل الأخوين المتساويين في السنّ، واستواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه، والبائع والمشتري في القبض معاً، والشركاء في شقص مشفوع إما ابتداءً على القول بثبوتها مع الكثرة^١ أو استدامةً، كما لو ورثوا شقيقاً، وتسوية الغرماء في التركة، ومال المفلس مع القصور.

وقد يترجّح بعضها، كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثمّ الزوجة، ثمّ الأقارب، وتقديم نفقته على الغرماء في أيام الحجر ويوم القسمة، وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقاً والميت مع الوفاء، وتقديم المضطرّ في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه، وتقديم الرجل على المرأة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة، وتقديم الأقرأ فالأفقه في الجماعة، وتقديم السابق في الجناية في القصاص على احتمال. أمّا تقديم صاحب الطرف المقدم^٢ فلا ريب فيه.

والتقديم في السبق إلى المساجد والمباحات، وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح، وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس، والتقديم في الإرث بالقرب أو بقوة السبب باجتماع السببين، والتقديم في الحضانة.

ومنه: تقديم البرّ على الفاجر في الإعتاق، والأرفع قيمةً على الأخسّ، والأثقى على التقيّ؛ لأنّ العتق إحسان فكلّما صادف الإحسان الأفضل كان أفضل. وكذا تقديم القريب على غيره؛ لاجتماع العتق والصلة، ومن هو في شدّة على غيره؛ لأنّه يدفع عنه مع ذلّ الرقّ إيذاء الجهد، بل شراؤه لترفيهه فيه ثواب عظيم.

ومنه: الدفاع يقدّم عن النفس^٣، ثمّ العضو ثمّ البضع ثمّ المال؛ إذا لم يمكن الجمع،

١. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ١٢٥.

٢. في «ن»: «المتقدّم».

٣. في «ح»: «تقديم النفس» بدل «يقدّم عن النفس».

والدفع عن الإنسان على الدفع عن باقي الحيوان إمّا للأشرفيّة والأهميّة، وإمّا لأنّ تحمّل أخفّ المفسدتين أولى من تحمّل الأعظم؛ إذ مفسدة فوات النفس والعضو أعظم من مفسدة فوات البضع، ومفسدة فوات البضع أعظم من مفسدة فوات المال.

وثالثها: اجتماع حقّ الله وحقّ العباد، ولا ريب في تقديم العبادات كلّها على راحة البدن بالترفّ، والانتفاع بالمال تحصيلاً لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه، ودفع الضرر في البيع ولا يسقط برضى المتبايعين، ووجوب حدّ الزنى بالإكراه وإن أسقطته المزنيّ بها أو عصباتها وإن كان في ذلك دفع العار عنهم، وتحريم وطء الزوجة المتحيّرة في الحيض، وتضعيف الغسل عليها مراراً، والصيام مرّتين عند من قال به من الأصحاب^١.

وتقديم حقّ العبد في مثل الأعدار المجوّزة للتيمّم مع وجود الماء، كخوف المرض والشين وزيادة المرض، وكالأعدار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة، وفي التلقّف بكلمة الكفر عند الإكراه، وكتقديم قتل القصاص على القتل بالرّدّة، ورخص السفر من القصر والفطر، ولبس الحرير للحرب والحكّة، والتداوي بالنجاسات حتّى بالخمير شرباً على قول^٢، وجواز التحلّل بالصدّ والإحصار.

ويقع الشكّ في مواضع:

كاجتماع حقّ سراية العتق والدين، ووجدان المضطرّ ميتةً وطعام الغير، والمحرم إذا كان مستودعاً صيداً فهل يرسله لحقّ الله أو يبقيه لحقّ الآدمي أو يرسله ويضمن للآدمي؟

ولو أصدقها صيداً وطلّق وهو مُحْرِمٌ فإنّه قيل بدخول مثل هذا في ملكه لما كان قهراً^٣ على الصحيح، فحينئذٍ هل يرسله ويضمن لها نصيبها؛ تغليباً لحقّ الله تعالى،

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٨.

٢. قاله الشيرازي في المهذب، ج ١، ص ٣٣٤.

٣. قال الفزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٣٦.

أو يبقيه ويضمن نصف الجزاء إن تلف عندها، أو يكون مخيراً؟ ولو مات وعليه دين وزكاة أو خمس أو هما مع الدين فالأقرب التوزيع. وتقل بعض الأصحاب تقديم الزكاة^١؛ لقول النبي ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»^٢، وتقديم الدين؛ لأنَّ حقَّ العباد مبنِيَّ على التضييق وحقَّ الله تعالى على المسامحة. ويشكل بما أنَّ في الزكاة حقاً للعباد فهي مشتملة على الحقيين، وكذلك الخمس. هذا إذا كانت الزكاة مرسلَةً في المال بأن يكون قد فرَّط في النصاب حتَّى تلف وصارت في ذمته، أو كانت زكاة الفطرة، أو كان الخمس من المكاسب إن قلنا بشبوته في الذمَّة. أمَّا لو كان متعلِّق الزكاة والخمس باقياً، فالأقرب تقديمهما على الدين؛ لسبق تعلُّقهما على تعلُّق الدين.

مسألة: لو ترفع الذمَّتان إلينا فالأقرب تخبير الحاكم بين الحكم والردِّ، سواء كان حقَّ الله تعالى أو حقَّ العبد؛ لعموم الآية^٣. هذا إذا كان عندهم يستوفى، ولو كان الحقَّ عندهم مهدوراً كنكاح الأمِّ في المجوس إذا تظاهر به لم يردَّ قطعاً.

قاعدة (٨٨)

مما يسري إلى الولد المتجدد التدبير والرهن في الأصحَّ، والضمان في الغاصب، والأمانة في الودعي، والكتابة والوقف في وجه قويٍّ، والأضحية المنذورة بعينها، والحرية إلا مع شرط المولى رقيةً ولد الحرَّة على قول^٤، والرقية إذا كان الواطئ عالماً بالتحريم، وولد الأمة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط، وقبله تردّد، وملك المشتري وإن كان في زمن خيار البائع لو حملت به فيه، وفي ولد الأمة الموصى بها وجه بعيد، ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف.

١. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٦ و ٣٠، المسألة ١٧.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٠٤، ح ١١٤٨/١٥٤، وفيه: «فدين الله أحقُّ بالقضاء».

٣. المائدة (٥): ٤٢.

٤. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٧؛ ومال إليه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٥.

قاعدة (٨٩)

في الاعتداد بالأبوين أو أحدهما بالنسبة إلى الولد، وهو أقسام:
أحدها: ما يعتدّ فيه بالأبوين ولا يكفي أحدهما، كالإسهام في الجهاد للفرس لا للبلغل، وفي الحلّ والحرمة في الظاهر، وفيما يجزئ في الأضحى والهدى والعقيقة كذلك والزكاة، ويمكن مراعاة الاسم هنا.
ومنه: الخلاف في المتولّد بين وحشي وإنسي، أو ما يحلّ ويحرم بالنسبة إلى المحرم^١.

وثانيها: ما يعتدّ فيه بالأب وهو النسب، خلافاً للمرتضى^٢، ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصيّة، ومهر المثل معتبر بأقرباء الأب، والولاء يغلب فيه جانب الأب.

ولو ضرب الإمام على أفراد قبيل جزيةً وعلى أفراد قبيل آخر جزيةً مخالفةً للأخرى، ثمّ تولّد ولا بين رجل وامرأة من القبيلين أمكن اعتبار جانب الأب.
ولو تولّد بين وثني وكتابي فالظاهر أنّ دينه ثابتة على قاتله؛ لإقراره بالجزية إن كان الأب كتابياً، ويمكن إقراره بالأُم أيضاً.

أمّا حجب الإخوة، فالمعتبر فيه جانب الأب، سواء كانت الأمّ واحدةً أو لا.
وثالثها: ما يعتدّ فيه بالأُمّ وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة أمّه على رواية^٣ والمشهور اعتباره بالأب، والعامّة يعتبرونه^٤ في صورتين:

إحدهما: الحرّيّة، فمتى كانت حرّةً كان ولدها حرّاً وهي عندنا معتبرة بأحد الأبوين.
وثانيتهما: الرقيّة، فمتى كانت الأمّ رقاً كان الولد رقاً عندهم إلا في مواضع؛ فإنّه

١. راجع المجموع شرح المهذب، ج ٨، ص ٣٩٤.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨، مسائل شتى.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٤، باب دية الجنين، ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٥٣٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٨٨، ح ١١١٦. وفي المصادر «أمة». وفي بعض: «للأمة».

٤. في «ح»: «يعتدونه».

حرّ كوطء الحرّ أمةً لظنّها زوجته الحرّة، ووطء المولى الحرّ مملوكته، ووطء الحرّ الأمة التي عيّن نكاحها، ووطء الأب جارية ابنه، ونكاح المسلم حربيّةً للشبهة ثم استرقت بعد الحمل؛ فإنّ ولدها لا يسترق؛ لأنّه مسلم في الحكم.

ورابعها: ما يعتدّ فيه بأبهما كان، كالإسلام، وحرمة الأكل بحرمة أيّ الأبوين كان، والنجاسة بنجاسة أيّهما كان مع احتمال اعتبار الاسم، وضرب الجزية في وجهه، والمناكحة متعةً أو بملك اليمين لو كانت امرأةً، وحقن الدم إذا أسلم أحد الأبوين الحربي قبل الظفر به، وردّ المبتدأة الفاقدة للتمييز إلى عادة نسائها يعتبر بهنّ من أئمة جهة كانت.

قاعدة (٩٠)

الأغلب استواء الأب والجدّ في الأحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما، واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الإيجاب، وانعتاقهما بالملك، وبيع مال الطفل من نفسه، وبيع ماله على الطفل، وسقوط قودهما بالابن، وتبعيتهما في تجدد إسلام أحدهما حيّاً كان الآخر أو ميتاً والولد صغير، ومنعهما من تبعيّة السابي في الإسلام إذا كان الصغير مع أحدهما واستئذانهما في سفر الجهاد وسائر الأسفار إذا لم تجب، وكذا الأجداد^١.

ويختلفان في صور:

منها: أنّ الأب يحجب الإخوة، والجدّ يشاركهم، والتفرقة بين الولد والأُمّ أشدّ منها بين الأب وبينه؛ إذ لا نصّ في جانب الأب إلّا ما ذكره ابن الجنيّد من إجرائه مُجرى الأُمّ، وطرد الحكم في الأجداد والإخوة والأخوات^٢.
ولو أسلم الكافر قبل الاستيلاء أحرز ولده الأصغر، والظاهر أنّه يحرز أولاد ابنه الصغار، ويمكن اشتراط كون الأوسط ميتاً، فلو كان حيّاً التحق الولد به.

١. أي تساوي الأجداد الأب في ذلك وإن علوا.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٢، المسألة ٤٨.

فائدة:

هل للأبوين المنع من سفر طلب العلم؟ الأقرب لا إلا أن يكون متمكناً من فعله عندهما على حدّ يمكنه مع السفر. نعم، يستحبّ الاستئذان. ولو كان واجب التعلّم وتعدّر إلاّ بالسفر فلا حجر. أمّا لو كان طالباً درجة الفتوى وهو مترشّح لذلك، فإن لم يكن في البلد مستقلّ بها فهو ملحق بالواجب، وإن كان فهو ملحق بالمستحبّ. ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقلّ فخرج معه جماعة فهل للأبوين المنع؟ يمكن القول به إن قلنا لهم منعه من المستحبّ؛ لأنّ كلّ واحد منهم قد يقوم مقامه، والأولى عدمه؛ إذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التامّ. ويجوز أيضاً سفر التجارة إذا لم يكن متمكناً من تحصيلها في بلده، وكذا لو كان في سفره توقّع زيادة ربح، أو إرفاق، أو زيادة فراغ، أو حذق أستاذ بالنسبة إلى طالب العلم. ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر، كالسير في البوادي المخطّرة^١ وركوب البحر.

قاعدة (٩١)

يتبع النسب أحكام، كولاية أحكام الميّت، والحضانة، والإرث، وانتقال الولاء، واستحباب الوصيّة، والعقل، وولاية النكاح، والمال، والمطالبة بالحدّ والقصاص، وسقوط القصاص في بعض صورته^٢.

ويتربّ على الإرث استحقاق القصاص والشفعة والخيار. ويتبع النسب وجوب النفقة والعق و عدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن علي أبيه، وعدم الدفع من الزكاة إلاّ في مثل الغرم، وتحريم الموطوءة أو المعقود عليها بالنسبة إلى الأب وولده، وثبوت المحرميّة.

١. في «ث»: «البراري الخطرة»، وفي «ح»: «البوادي الخطيرة».

٢. كما إذا قتل الوالد ولده فإنّه لا يقتص منه.

قاعدة (٩٢)

للبدل والمبدل أحوال أربعة:

أحدها: تعيين المبدل للابتداء وهو الأكثر، كالطهارة المائية والترابيّة، وخصال المرتبة.

وثانيها: تعيين البدل، كالجمعة إن جعلناها بدلاً من الظهر، وإن قلنا فرض مستقلّ فلا.

وثالثها: تعيين الجمع بينهما، كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثمّ يراق أحدهما؛ فإنّه يتطهّر بالباقي ويتيمّم.

ورابعها: التخيير بينهما، كخصال الكفّارة المخيرة إن جعلنا أحدها بدلاً من الآخر، والماء والأحجار في الاستنجاء إن قلنا بالبدليّة، وإن جعلنا كلّاً منهما أصلاً مستقلاًّ فلا. وقد يكون منه للتخيير بين الصلاة عارياً وفي الثوب النجس.

قاعدة (٩٣)

في الجبر والزجر

وثمرتهما تكميل المصلحة والدرء عن المفسدة.

وموضوع الجبر أعمّ بدليل تعلّقه بالعامد والناسي والمخطئ، بخلاف الزجر؛ فإنّه للعامد، فهنا أقسام:

الأول: جبر العبادة بالعمل البدني، كالجبر بسجدي السهو والاحتياط.

الثاني: جبرها بالمال، كالفدية في الصيام، والبدنة في الحجّ الفاسد والصحيح على الوطاء وشبهه، كالمفيض من عرفات قبل الغروب، وكالشاتين والدرهم في الزكاة.

الثالث: ما يتعاقب عليه الأمران، كهدي التمتع، والصوم عنه إن جعلنا الهدي جبراً، كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث أسقط الدم عن المحرم من غير مكّة مع تعذّر عوده إليها^١، وككفارة الصيد إن قلنا بالترتيب، وكقضاء الصوم عن الولي^٢ فإنّه جابر لصوم المولى عليه مع أنّ الصوم قد يجبر بالمال، كالفدية في الشيخين، والمستمرّ مرضه إلى رمضان آخر.

الرابع: ما يتخيّر بين الجبر بالمال والبدن، كالكفارة المخيرة في الإحرام. ويحتمل في شهر رمضان.

الخامس: ما يجمع فيه بين البدن والمال، كمن مات وعليه شهران متتابعان؛ فإنّه يصوم الوليّ شهراً، ويتصدّق عنه بشهر. وكذا الحامل والمرضع وذو العتاش إذا برئ^٣؛ فإنّهم يقضون ويفدون.

تنبيه: قد تكون الصلاة عن الميّت جبراً بدنياً؛ لما فاته من الصلاة، كما قلناه في الصوم. والحقّ فيهما أنّهما ليسا من قبيل الجبر؛ لأنّ العمل يقع للميّت لا للحّي، ولهذا لا يسمّى قضاء الصلاة والصيام في الحياة من المكلف جبراً. وأمّا الزجر، فقسمان:

أحدهما: ما يكون زاجراً للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل، كالحدود، والتعزيرات، والقصاص، والديات.

ويجب على المكلف إعلام المستحقّ في القصاص والدية وحدّ القذف وتعزيره. أمّا حقوق الله تعالى فالأولى لمتعاطيها سترها والتوبة؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليسترها بستر الله» الحديث^٣. والسارق يجب عليه إيصال المال لا الإقرار بالسرقة.

وثانيهما: ما يكون زاجراً عن الإصرار على القبيح، كقتل المرتدّ والمحارب،

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٩.

٢. في «أ»: «برؤوا».

٣. الموطأ، ج ٢، ص ١٨٠ - ١٨١، ح ١٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٨، ص ٥٧٢، ذيل الحديث ١٧٥٩٩ مع اختلاف.

وقتل الكفّار والبغاة والممتنع عن الزكاة، وقاتل الممتنعين عن إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، كالأذان وزيارة النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام.
ومنه: زجر الدفع، والمتطّلع إلى حريم الغير، وضرب الناشز، وتأديب الصبيّ والمجنون وإن لم يأنما، وحبس الممتنع عن الحقّ.
ومنه: تحريم المطلقة ثلاثاً، والملاعنة، زجراً عن ارتكاب مثله.

فائدة:

هذه الزواجر منها: ما تجب على متعاطي أسبابها، كالكفارات الواجبة في الظهار، والإفطار، والقتل العمد والخطأ إن جعلناها زاجرةً ولا إثم فيه.
ومنها: ما تجب على غيره إمّا على الحكّام، كحدّ الزنى، والسرقه، والمحاربة، والشرب، والتعزير لحقّ الله تعالى، أو الحدّ للآدمي^١، والتعزير له إذا طلبهما من الحاكم.
ومنها: ما يتخيّر مستحقّه بين فعله وتركه، كالقصاص. وقولهم: وجب عليه القصاص أو الحدّ أو التعزير، مجاز عن وجوب إقامة ذلك عليه، أو عن وجوب تمكينه من إقامة ذلك عليه، لا أنّه يجب عليه فعله بنفسه.
تنبيه: قد يكون الشيء جابراً زاجراً، كما يقال في سجود السهو؛ فإنّه مع جبره لنقص الصلاة يزجر الشيطان عن الوسوسة؛ لقول النبي ﷺ: «كانت السجدتان ترغيماً للشيطان»^٢. وكذا كفارة الظهار والصوم، والإفساد، وقتل العمد. أمّا كفارة الخطأ فإنّها جبر محض.

قاعدة (٩٤)

الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان.
وهي قد تكون من المالك، كالوديعة والعارية، وقد تكون من الشرع وهي

١. في «أ، ح، م»: «لحقّ الآدمي» بدل «الحدّ للآدمي».

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٢١٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٣٨٠١ باختلاف.

المسماة بالأمانة الشرعيّة، والواجب فيها المبادرة إلى إعلام المالك، فإنّ تمكّن وأهمل ضمن، وإلا فالظاهر عدم الضمان، ولها صور سبع:

الأولى: لو أطارت الريح ثوباً إلى داره فيجب الإعلام، أو أخذه وردّه إلى مالكه.

الثانية: لو انتزع الصيد من يد المحرم أو من محلّ أخذه من الحرم.

الثالثة: لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة.

الرابعة: لو أخذ الوديعة من صبيّ، أو مجنون خوف إتلافها.

الخامسة: لو خلّص الصيد من جارح ليدأويه، أو من شبكة في الحرم.

السادسة: لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد أحدهما جوز الآخر وعلم به الوليّ، فإنّه يجب عليه ردّه على وليّ الآخر.

ولو تلف في يد الصبيّ قبل علم الوليّ ضمنه في ماله، ولا عبرة بعلم غير الوليّ من أمّ أو أخ؛ لأنّه ليس قيماً عليه، فلو أخذه أحدهما بنيتة الردّ على المالك أمكن إلحاقه بالأمانة، وكذا الكلام في البيض.

ولو كان أحد المتلاعبين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبيّ. وهل يضمن الصبيّ المأخوذ من البالغ؟ نظر أقربه عدم الضمان؛ لتسليطه على إتلافه.

السابعة: لو ظفر المقاصّ بغير جنس حقّه فهل هو أمانة شرعيّة حتّى يباع؟ قوَى بعض الأصحاب الضمان^١. ويضعّف ضمان الزائد عن قدر حقّه إذا لم يمكن التوصل إلى حقّه إلاّ به، كمن كان له مائة فلم يجد إلاّ دابّة تساوي مائتين.

قاعدة (٩٥)

منافع الأموال تضمن بالفوات والتفويت، ومنفعة البضع بالتفويت لا غير. وفي ضمان منفعة الحرّ إذا حبسه مدّة وجه بالضمان.

وضعّفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد، ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثمّ حبسه، وخصوصاً مع كون الأجير خاصّاً؛ لأنّ المنافع بعقد الإجارة قدّرت موجودة

١. قال به المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٠.

شرعاً فاستقرت الأجرة في مقابلها^١. والذي يدلّ على ملكها اقتضاء العقد ذلك، ومن ثمّ جاز أن يؤجره غيره.

قاعدة (٩٦)

المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقاً. وفي قولٍ يفرق بين الغاصب وغيره، فيضمن الغاصب الأرفع من حين القبض إلى حين التلف وغيره يوم التلف^٢ وفي قولٍ الكلّ كذلك^٣. وفي وجه يمتدّ إلى حين الردّ. وهو ضعيف.

نعم، في المثلي تتوجّه احتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثمّ لم يدفعه حتّى تلف، والأقرب أنّ المعتبر القيمة يوم الدفع.

وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الأمة إذا انعقد حرّاً ووجبت قيمته على الأب؛ فإنّها تعتبر عند الولادة لا حين الإحبال. وإن كان قضيّة الأصل أنّ الإتلاف إنّما هو حين إلقاء النطفة، فإنّه لولا هذا العارض كانت رقاً لمولى الأمة، فانتقلت إلى الوالد حينئذٍ.

قيل: والسرّ فيه أنّ النطفة حينئذٍ لا قيمة لها، لكنّه لما كانت مكملّة بدم أمّه، وكان تكوّنه حيواناً بالقوى التي أودعها الله تعالى في الرحم، صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة، فهو من كسب أمّه، فلذلك قدر الإتلاف متأخراً إلى حين الوضع، فكأنّه رقيق إلى حين الوضع، ومن ثمّ تبع الولد أمّه في أحكام كثيرة^٤.

فإن قلت: لم لا يقال: إنّ الوجه في ذلك أنّ الولد كالجزء من الأمّ فهو ملك لمالكها حتّى ينفصل، فهناك ينتقل إلى ملك الوالد؟

قلت: يأبى ذلك الحكم بانعقاده حرّاً. نعم، ذكر في بعض الموارد أنّه رقيق، وأنّه يجب على الأب فكّه عند الولادة. وعلى هذا لا يكون التلف إلّا حين الولادة. وفيه

١. راجع فتح العزيز، المطبوع ضمن المجموع، ج ١١، ص ٢٦٣.

٢ و٣. راجع فتح العزيز، المطبوع ضمن المجموع، ج ١١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٨٥ (الطبعة الحجرية).

٤. القائل هو ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج ١ - ٢، ص ٣٠١.

تنبيه على اعتبار أرفع القيم؛ فإنه من المعلوم أنّ قيمته عند الولادة أرفع غالباً. ولك أن تقول: الحمل على انعقاده رقيقاً أولى، ويحمل قولهم: «انعد حرّاً» على أوّله^١ إلى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور، وفيه توفيق بين الكلامين، وجري على قاعدة الضمان يوم التلف.

قاعدة (٩٧)

ضابط العمد وقسيميه أنّ الفاعل إمّا أن يقصد الفعل أو لا، والثاني الخطأ. والأوّل إمّا أن يقصد القتل أو لا، والثاني الشبيه، والأوّل العمد. وهذا الضابط لا التفات فيه إلى الآلة بحيث تقتل غالباً أو لا تقتل غالباً، ولم يعتبر فيه قصد المجنيّ عليه، والظاهر أنّه لا بدّ منه.

وقيل: إمّا أن لا يقصد أصل الفعل أو يقصده، والأوّل: الخطأ، كمن زلق فقتل غيره، والثاني إمّا أن لا يقصد المجنيّ عليه أو يقصده، فإن لم يقصده فهو أيضاً خطأ، كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً، أو رمى إنساناً فأصاب غيره، وإن قصد المجنيّ عليه والفعل فإمّا أن يكون بما يقتله غالباً أو لا، والأوّل هو العمد، والثاني هو الشبيه^٢. وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه، بل الآلة. اللهمّ إلا أن يقصد بالفعل قصد القتل، فحينئذٍ يختلّ التقسيم؛ لأنّ الضرب للتأديب فيتفق الموت خارج منه.

وقيل: إنّ الضرب إمّا أن يكون بما يقتل غالباً أو لا، والأوّل العمد، سواء كان جارحاً أو مثقلاً، كالسيف والعصا، والثاني إمّا أن يقتل كثيراً أو نادراً، والثاني لا قصاص فيه، والأوّل إمّا أن يكون جارحاً أو مثقلاً، فإن كان جارحاً، كالسكّين الصغير فهو عمد، وإن كان مثقلاً، كالسوط والعصا فشبيه^٣. والفرق بين الجراح والمثقل أنّ الجراحات لها تأثيرات خفيّة يعسر الوقوف عليها، وقد يهلك الجرح

١. في «ح»: «أنّه يؤول»، وفي «أ، م»: «أنّه يؤول أوله»، وفي «ك»: «أدائه».

٢. راجع روضة الطالبين، ج ٨، ص ٨٨.

٣. راجع المبسوط، ج ٧، ص ١٦-١٧؛ وروضة الطالبين، ج ٧، ص ٥.

الصغير ولا يهلك الكبير؛ ولأنَّ الجرح يفعله من يقصد القتل غالباً فيناط به القصاص. وأما المقتل، فليس طريقاً غالباً، فيعتبر أن يتحقَّق في مثله كونه مهلكاً لمثل هذا الشخص غالباً، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وهذا ليس فيه إلا بيان العمد. على أنَّ الفرق بين الجارح وغيره غير واضح. وقيل: كلُّ ما ظنَّ الموت بفعله فهو عمد، سواء قصد التلف أو لا، وسواء كان متلفاً غالباً أو لا، كقطع الأنملة، وكلُّ ما شكَّ في حصول الموت به فهو شبيهه^١. وفي هذا ضعف؛ إذ القضاء بالدية مع الشكِّ بعيد. وكثير من العامَّة يجعلون ضابط العمد هو القصد إلى الفعل بما يقتل غالباً، سواء قصد إزهاق الروح أو لا.

قاعدة (٩٨)

كلُّ ما ضمن الطرف من المجنيِّ عليه ضمنَت النفس إلا في صورة واحدة، وهو^٢ ما إذا جنى السيّد على نفس المكاتب المشروط أو المطلق الخالي عن الأداء، فإنَّه لا يضمنه؛ لأنَّ الكتابة بطلت بموته، فموت على ملك السيّد، ولو جنى على طرفه ضمنه؛ لبقاء الكتابة والأرش، ككسب المكاتب.

قاعدة (٩٩)

الضمان قد يكون بالقوَّة وقد يكون بالفعل. فالأوَّل هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه، وأثره استعداد الذمَّة لذلك، والعود إليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله. والضمان الفعلي تارةً بعد تلف العين، ولا ريب أنَّه مبرئ لذمَّة الضامن، ويكون

١. راجع المبسوط، ج ٧، ص ١٦-١٧؛ وقواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٨٢-٥٨٣؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤١٩-٤٢٠، الرقم ٦٩٧٦ بتفاوت.

٢. كذا في النسخ، والأنسب: «هي»، كما في نضد القواعد الفقهية، ص ٤٧٧.

من باب المعاملة على ما في الذم بالأعيان، وهو نوع من الصلح.
وتارةً مع بقاء العين؛ لتعذر ردّها، وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرّف،
والملك باق على مالكة.
وفي وجه للأصحاب أنّ الضمان في مقابلة العين المغصوبة؛ لأنّها التي يجب
ردّها، فالضمان بدل عنها.
قلنا: العين باقية والفائت إنّما هو اليد والتصرّف، والضمان الفعلي إنّما هو عن
التالف بالفعل.

وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد، فعلى الأوّل يتراذان، وعلى الثاني لا،
حتّى قال بعض العامة: لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه^١، وتوغّلوا
في ذلك حتّى ملّكوا الغاصب ما غير صفته، كالطحن والخيطة والذبح. وأنّه لو
جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بأنّه لو نقص عن القيمة لا يملك
النقص^٢.

قاعدة (١٠٠)

الملك قد يكون للرقبة، وقد يكون للمنفعة، وقد يكون للانتفاع، وقد يكون
للملك، وهو المعبر عنه بقولهم: «ملك أن يملك»^٣. والأوّلان ظاهران.
وأما ملك الانتفاع، فكالوقف على الجهات العامة عند من قال: ينتقل إلى الله
تعالى^٤؛ فإنّ الموقوف عليه يملك انتفاعه به، كالمدارس، والرُّبُط، فله السكنى بنفسه
والارتفاق وليس له الإجارة.
ومنه: ملك الزوج للبضع؛ فإنّه إنّما يملك الانتفاع به، فلهذا لو وطئت بالشبهة كان

١. لم نعتز على قائله.

٢. راجع بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣١٣.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٢٠.

٤. حكاة النووي في المجموع شرح المهذب، ج ١٥، ص ٣٤١ عن بعض الشافعية بقوله: «قال: بعض أصحابنا».

مهر المثل لها إن كانت حرّة، وللسيد إن كانت أمة، وليس للزوج فيه شيء.
ومنه: ملك الضيف الانتفاع بالأكل لا المأكل، فليس له التصرف في الطعام
بغير الأكل.

أما الوقوف الخاصة، فإنه يملك المنفعة قطعاً، فله الإجارة، والإعارة، ويملك
الثمرة والصوف واللبن.

وأما الإقطاع، فالخبر يدلّ على أنه مملّك، كأرض الزبير^١ وعقيق بلال بن
الحارث^٢. نعم، لو اعتيد الإعمار فيه لم يملك الرقبة، وكذا لو صرح الإمام بالعمري
أو الرقبي، وحينئذ ليس للمقطع إجارة الأرض المقطعة. كما ليس للمعمر أن يؤجر
إلا مع تصريح الإمام له بذلك، أو تعميم وجه الانتفاع. ولو عمّ عرف بلد^٣ ذلك صار
كأنه المقصود.

وجوّز بعض متأخري العامة الإجارة مطلقاً، وعارضه متأخر منهم بالمنع إلا
مع العرف^٥.

وملك الملك جار في المواضع المعروفة وخاصيته زواله بالإعراض وتوقفه على
نية التملك إذا أراد ملكه الحقيقي.

قاعدة (١٠١)

الغالب في التمليكات تراضي اثنين، وقد يكفي الواحد في مواضع: كالأخذ
بالشفعة، والمقاصة، والمضطرّ في المخصصة إلى طعام الغير، واللقطة، والفاسخ
بطريقه^٦ والوالي باسترقاق رجال الكفار إذا أخذوا بعد تقضي الحرب، والغنيمة،

١. ذكره ابن سلام في الأموال، ص ٣٤٨، ح ٦٧٨.

٢. ذكره ابن سلام في الأموال، ص ٣٤٨، ح ٦٧٩.

٣. «أ، م»: «بلده».

٤ و ٥. لم نثر عليه.

٦. أي استقلال كلّ فاسخ باسترداد ما بذله وبتمليك ما استبدله، كما في قواعد الأحكام في مصالح الأناس،

ابن عبدالسلام، ص ١٧٦.

والسرقة من دار الحرب، وإحياء الموات، والاحتياز في المباحات، وتبسط الغانمين في المأكل والعلف، وعفو المجني عليه أو وارثه على مال إن قلنا بقول ابن الجنيّد من أنّ الواجب في قتل العمد أحد الأمرين^١.
 أمّا الأب والجّد المتولّيّان لطرفي العقد، فإنّ الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين.

قاعدة (١٠٢)

لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلّا من مالك أو حكمه.
 وحكم المالك: الأب، والجّد، والوكيل، والوصيّ، والحاكم، والأمين، والمقاصّ وناظر الوقف، والملتقط إذا خاف هلاك اللقطة وتعدّر الحاكم، والودعيّ كذلك، وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعدّر الولي، وواجد البدنة هديّةً ويتعدّر إيصالها أو نحرها وتفريقها، على احتمال جواز البيع.

قاعدة (١٠٣)

هل يجب على الوليّ مراعاة المصلحة في مال المولّي عليه أو يكتفي بنفي المفسدة؟ يحتمل الأوّل؛ لأنّه منصوب لها، ولأصالة بقاء الملك على حاله؛ ولأنّ النقل والانتقال لا بدّ لهما من غاية، والعدميّات لا تكاد تقع غاية. وعلى هذا هل يتحرّى الأصلح أو يكتفي بمطلق المصلحة؟ فيه وجهان: نعم؛ لمثل ما قلناه، ولا؛ لأنّ ذلك لا يتناهى.

وعلى كلّ تقدير لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الأصلح. ويترتب على ذلك أخذ الوليّ بالشفعة للمولّي عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة، وتزويج المجنون حيث لا مفسدة، وغير ذلك.

قاعدة (١٠٤)

لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض أفعال الحجّ القابلة للنياحة، كالاستنابة في الطواف، والرمي، والذبح إلا أن نقول: هذه عبادات مستقلة. نعم، يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق، ولكنّ السعي ليس عبادة مقصودة، وإنما هو وسيلة إلى المقصود. وفي الاقتداء إن جوزنا للإمام الثاني البناء على قراءة الأول، ويحتمله^١ في الخطبة والأذان والإقامة. وأما العقود، فلا بناء فيها، فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث، ولكنّ الخيار لمّا وُثِرث أشبه ببناء الوارث على خيار الميّت؛ لأنّه خليفته.

قاعدة (١٠٥)

الأصل عدم تحمّل الإنسان عن غيره ما لم يأذن له فيه إلا في مواضع: تحمّل الولي عن الميّت قضاء الصلاة، والصيام، والاعتكاف. وتحمّل الإمام القراءة عن المأموم مطلقاً - وعند بعض العامة إذا أدركه راعياً^٢ - وتحمّله سجود السهو عن المأمومين في وجه. وتحمّل الغارم لإصلاح ذات البين، ولهذا^٣ تصرف الزكاة إليه. والتحمّل في زكاة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك؛ بناءً على ملاقة الوجوب لهؤلاء أولاً، والتحمّل عنهم بعده، ويبعد في العبد والقريب والزوجة المعسرة؛ لأنّهم لو تجرّدوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء، فكيف يتحمّل ما لم يجب؟ ويمكن نفي التحمّل مطلقاً؛ لأنّ المخاطب بها المنفق والأصل عدم

١. في «أ، ح»: «تحمّله».

٢. قاله النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٢١٤؛ وراجع فتح العزيز، المطبوع ضمن المجموع، ج ٤، ص ٣٩٨.

٣. في «أ»: «لذلك»، وفي «ح»: «لذا»، وفي «ث، م»: «كذا».

التقدير، فإذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه المتحمل عنه بحال. ويتفرّع على ذلك:

لو أعسر الزوج والزوجة موسرة، أو سيّد الأمة المتزوجة موسر، فعلى التحمل يجب على الزوجة^١ والسيد.

وفيما لو أخرج الذي وجب لأجله عن نفسه، وفي الكافر إذا عال مسلمين، وفيما إذا أيسر القريب بعد الهلال وقبل الإخراج، وفيما إذا أسلمت دونه وأهل الهلال، فعلى التحمل يؤمر بالإخراج عنها.

وتحمل المكره زوجته أو الأجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة^٢. وفيه الوجه السالف^٣. والأصح القطع بعدم التحمل هنا، وفي إكراهها على الوطاء في الإحرام؛ لأنه إنما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا، وإطلاق التحمل على هذا مجاز، على أنّ الأقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل.

وتحمل الأب المزوج ولده الصغير المهر في ماله، فإن قلنا بملاقة الابن فلها مطالبة أيهما شاءت. وهذا إنما يتم على القول بأنه ضمان، وأنّ الضمان غير ناقل، أمّا لو قلنا حكمه حكم الحوالة أو قلنا بأنّ الضمان ناقل - كما هو مذهب الأصحاب - فليس لها مطالبة الابن على التقديرين.

والتحمل في تزويجه عبده أضعف؛ لأنّ العبد ليس أهلاً لملاقة الوجوب، إلا أن نقول: يتعلّق برقبته، أو يتبع به بعد عتقه.

وتحمل العاقلة عن أنفسها، وعلى قول الشيخ المفيد^٤ بضمان العاقلة ثمّ لهم الرجوع على الجاني^٤، يكون الوجوب قد لاقى الجاني؛ قضيةً لإلزام كلّ متلف بجنايته، وتزول شناعة الشيخ ابن إدريس^٥ على الشيخ الأعظم المفيد^٦ ونسبته إلى

١. ما أثبتناه من «ث، ن» وفي سائر النسخ: «الزوج» بدل «الزوجة».

٢. قاله العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦.

٣. تقدّم قبيل هذا.

٤. المقنعة، ص ٧٣٧.

خلاف الأمة ! فإن كثيراً من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقياً للجاني أولاً ثم تتحمّله العاقلة. ويفرّعون عليه أنه إذا انتهى التحمّل إلى بيت المال وهو خالٍ يؤخذ من الجاني، وأنه لو أقرّ بجناية الخطأ ولم تصدّقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل أن لا يؤخذ بإقراره؛ بناءً على أن الجناية في الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً، فكأنه مقرّ على غيره، فلا يلزمه شيء، وإن قلنا بملاقاته الوجوب نفذ إقراره على نفسه، وأنه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة فإن قلنا بملاقاته الوجوب رجع على العاقلة ولا يرّد الولي ما قبض، وإن قلنا بعدمه ردّ الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة.

قاعدة (١٠٦)

الأصل أن كلّ أحد لا يملك إجبار غيره، إلا في مواضع: إجبار السيّد رقيقه على النكاح، وليس لرقيقه إجباره عندنا، والأب والجدّ الصغيرة والمجنونة، والصغير مطلقاً، والمجنون الكبير إذا كان النكاح صلاحاً له بظهور إمارة التوقان، أو برجاء الشفاء المستند إلى الأطباء. ولو طلبت البالغة البكر^٢ النكاح أجبر الأب والجدّ على تزويجها إن قلنا لا ولاية لها، أو بالاشتراك.

وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما؟ نظر. وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه، والأقرب أن له إجبار السفيه مع الغبطة. والمضطرّ يجبر صاحب الطعام، و صاحب الطعام يجبره إذا امتنع من الأكل وأشرف على التلف.

قاعدة (١٠٧)

ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية، وكلّ منهم يزوّج بالولاية إلا

١. السرائر، ج ٣، ص ٣٣٣.

٢. في «ث، ن»: «البالغ بكرأ» بدل «البالغة البكر».

المالك؛ فإنه يزوّج بالملك؛ لأنّه مالك للبضع، فله نقله إلى غيره بطريقه. وربما احتمل كونه بالولاية؛ لما ورد في تزويج أمة المرأة نفسها متعة^١، فإنه مشعر بذلك؛ ولأنّه لا يجوز أن تزوّج الأمة بمجنون إلا برضاها عند بعض العامة^٢ فلها حق في نفسها.

ويتفرّع على ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك. وتزويج المكاتب أمته إن قلنا بالملك، وتزويج الكافر أمته المسلمة إذا كانت أمّ ولد وقلنا بعدم البيع جائز على الملك، وعلى الولاية لا يجوز.

قاعدة (١٠٨)

التوقيت بالألفاظ المشتركة ولا قرينة تعيّن المراد باطل. ومع القرينة، كربيح، وجمادى، والنفر، وأوّل الشهر وآخره، والخميس، والعيد؛ فإنّ قرينة الحال تحمله على الأوّل فيلزمه. وقيل: بالبطلان^٣؛ استضعافاً للقرينة. ويقرب منه التعليق على ما هو في حيّز الامتناع ظاهراً، وبضرب من التأويل يصير ممكناً، كما لو علّق الظهار على حيضها حيضةً، فظاهره يقتضي صدور الحيضة منهما، وهو ممتنع، فيكون تعليقاً على الممتنع فلا يقع، وتأويلها إن حاضت كلّ منهما^٤ حيضةً، مثل قولهم: «كسانا الأمير جيّة»، أي كلّ واحد واحد^٥.

قاعدة (١٠٩)

الأحكام التابعة لمسمّيات الأصل أن تناط بحصول تمام المسمّى، كالحمل؛ فإنه

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٦٤، باب تزويج الإماء، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، ح ١١١٣ و ١١١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٧٩٥ و ٧٩٧.

٢. لم نعر على قائله.

٣. قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٥، المسألة ١٢٠؛ وراجع أيضاً قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥١.

٤. في «ح، ن»: «منكما».

٥. في «ك، ط»: «واحدة».

علّق على وضعه العدة، فيشترط خروجه بتمامه، والإرث المعلق على وضعه حياً، وكذلك الوصية، فيشترط خروجه بأجمعه حياً، فلا يكفي بعضه، وكذلك دية الجنين إمّا العرة أو المقدّر المشهور أو الدية، إلا أن يعلم عدم قبوله الحياة بعد ذلك، فهو كالخارج. ولو ماتت الأم بعد خروج بعضه وجبت دينه لعلنا بوجوده.

أما إحقاق الولد بالناكح، فالتمام شرطه الستة أشهر، ولا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن أن يعيش بدونها، أما الولد الناقص، فيلحق بالواطئ في الزمان الممكن. وتظهر الفائدة في أخذ دينه لو جُنِيَ عليه، وفي وجوب مؤنة تجهيزه، وإن نقص عن ستة أشهر فحينئذٍ إطلاق أنّ الولد لا يلحق بأبيه إذا نقص عن الستة مقيد بالتام. ومما علّق بالتام أجزاء الحجّ إذا مات المحرم بعد دخوله الحرم بشرط دخول جميعه، والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه.

قاعدة (١١٠)

في التعليقات بالأعيان وهي كثيرة، وإن كان بعضها يشترك في قدر مشترك، فالخصوصية تكفي في المباينة. فمنها: تعلق الدين بالرهن، وتعلق الزكاة بالنصاب، والخلاف فيه مشهور، وتعلق الأرش بالجاني خطأ وعمداً، وتعلق حقّ البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن، وتعلق الدين بالتركة، وتعلق المال المضمون بالأعيان المشروطة، وتعلق الضمان بما يجب إحضاره من الأعيان.

ويُشبهه الاستيثاق وهو في مواضع:

١. توثق المرأة للصدّاق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض، والمفوضة حتى يسمي لها مهراً، وبالإشهاد على أداء الدين والقرض والعقود بأسرها وإن لم يكن الإشهاد واجباً.

والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم أو يفيق المجنون على القول به^٢، ومثله التوثق للغائب حتى يقدم.

١. في «أ، ث»: «القدر» وفي «ن»: «المقدار».

٢. قال به ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٣٢٢.

والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق، وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكياً، في وجهه.
ومثله حبس المدعى عليه إذا شهد عليه مستوران بدين أو بحدٍّ أو قصاصٍ على احتمال.
ومنه: التوثق بعزل نصيب الحمل إذا أُريد قسمة التركة، وبعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الأجل.

قاعدة (١١١)

الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق، كأقلّ الحيض وأكثره، واعتبار المرّة في الوضوء والمرّتين في غسل النجاسة، ونصاب الزوجات، إلى صور كثيرة.
ولا ريب أنّ المسلم فيه إذا ذُكِرَ سنّه أو الوكيل إذا وُكِّل في شراء عبد أو حيوان بسنّ مخصوص لا يشترط عدم زيادته عن تلك السنّ بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافاً إلى تلك الصفات. وفي جواز نقصه باليوم والأسبوع احتمال؛ لصدق الاسم وعدم الالتفات إلى هذا النقص اليسير، وكذلك سنّ مفارقة الولد لأُمّه في السبع.
والأصحّ اعتبار التحقيق في أرطال الكرز، ومسافة القصر، وسنّ البلوغ.

قاعدة (١١٢)

قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل، فيقع لذلك إشكال، وصورها كثيرة:
الأولى: لو حلف على أكل هذا الطعام في الغد فأتلفه في الحال فهل تلزم الكفارة معجلاً؟ إن اعتبرنا المآل - وهو الأصحّ - فلا جنث وإلا حنت. وتظهر الفائدة في التكفير الآن، هل هو مجزٍ أم لا؟
حتى لو كفر بالصوم أمكن إجزاء الغد من الصوم إذا نواه.

الثانية: لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحلّ ففي تنجيز الخيار وتأخيرهِ الوجّهان، والأقرب المنع.

الثالثة: لو كان دين الغارم مؤجلاً ففي أخذه من الزكاة قبل الأجل الوجّهان، والأقرب الجواز. وقد نصّ الأصحاب على أنّ المعذور لو حُجّ عنه ثمّ زال عذره وجب فعله بنفسه. وهو يعطي أنّ الحال مراعىً بالمآل.

الرابعة: لو انقطع دم المستحاضة وظنّت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلاة فتطهرت وصلت فاتفق أنّه لم يعد ففيه الوجّهان.

الخامسة: لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذر ثمّ زال العيب، فإن اعتبرنا الحال بطل النذر، وإن اعتبرنا المآل صحّ. ولكنّ الظاهر انعقاد النذر وإن كان معيباً حال النذر؛ لعموم وجوب الوفاء بالنذر. نعم، لو نذر أضحيةً مطلقاً اشترط فيها السلامة من العيب، فلو عيبتها في معيب ثمّ زال العيب جاء الوجّهان.

السادسة: لو اشترى معيباً فلم يعلم بالعيب حتّى زال العيب فيه الوجّهان، وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابةً مطلقاً؛ لأنّها تؤوّل إلى العتق، والأقرب عدم الاكتفاء بها؛ نظراً إلى الحال.

السابعة: لو عيّن للمسلم موضعاً فخرّب موضعه أو أطلق العقد فخرّب موضعه وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجّهان. وتعيّنه قويّ؛ نظراً إلى الحال.

الثامنة: لو أسلم ثمّ وطئ في زمان التريّص ثمّ أسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر، وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد؛ لأنّها في حكم الزوجة. أمّا المعتدّة رجعيةً لو وطئها لشبهة ثمّ رجع فهل يجب المهر؟ نظر. والفرق أنّ الحلّ العائد بالرجعة غير الحلّ الأوّل، والعائد بالإسلام هو الأوّل.

التاسعة: لو ارتدّ الزوج لا عن فطرة ثمّ وطئها ورجع في العدة احتمل ما ذكر، ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ^٢؛ لأنّا تبيّنا بينونة حين الوطء، وحينئذٍ لو لم تُسَلِّم

١. كالأية ٢٩ من الحجّ (٢٢) وهي: ﴿... وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٢٣٨.

الزوجة ولم يرجع في المطلقة أمكن البناء على الحال والمآل، ويقال: هما في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر، وأنَّ بقاء المطلق على طلاقه وبقاؤها على كفرها كشف عن البينونة، وهو ضعيف.

العاشرة: الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقرّ عليه العتق بل المعتبر حال الأداء.

الحادية عشرة: طريان العتق في العدة تنتقل إلى عدة الحرّة إن كان الطلاق رجعيّاً لا بائناً، وفي عدة الوفاة تنتقل. ويحتمل في الطلاق البائن ذلك؛ تغليبا للاحتياط، ولعدم تعقّل الفرق بينه وبين عدة الوفاة.

الثانية عشرة: المعتبر في التقاط المهاييا بيوم الالتقاط لا بيوم التملك.

الثالثة عشرة: سيّد الملتقط أولى باللقطة لو أعتقه؛ اعتباراً بيوم اللقطة.

الرابعة عشرة: لو أعتقت تحت عبد ولم تعلم حتّى عتق، ففي ثبوت الخيار وجهان. ولو قلنا بالفسخ تحت الحرّ فلا بحث.

الخامسة عشرة: في جواز بيع الدهن النجس الوجهان. إن قلنا بقبوله الطهارة، أمّا الماء، فقابل لها. وتَوَهَّم بعضهم أنّ تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة. فعلى هذا لا يصحّ بيعه قبل تطهيره، كما لا يصحّ بيع الخمر وإن رُجِيَ انقلابها؛ نظراً إلى الحال.

السادسة عشرة: بيع السباع جائز؛ تبعاً للانتفاع بجلدها وهو نظر إلى المآل.

السابعة عشرة: بيع آلات الملاهي ذات الرصاص المتقوم في صحته الوجهان؛ إذ لا منفعة لها في الحال. ويحتمل الجواز إن اتّخذت من جوهر نفيس؛ لأنّها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب^١؛ فإنّ قصده بعيد.

الثامنة عشرة: بيع الآبق ينظر فيه إلى الحال، فلا يصحّ بدون الضميمة، وكذا الضالّ. ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المآل في الصحة، وكذا بيع ما يتعدّر

١. نسبة النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٣٦ إلى الروياني.

٢. في «أ، م»: «الخشيس».

تسليمه إلا بعد مدة، كالمسك في المياه المحصورة المشاهد، إذ لا يمكن تحصيلها إلا بعد تعب، والحمام الكثير في البرج كذلك، ولو خرج واعتيد عوده صح، والنحل مع خروجه.

التاسعة عشرة: يصح بيع المرتد والجاني عمداً، وقاطع الطريق على اعتبار الحال، ولو كان الارتداد عن غير فطرة فأقوى في الصحة.

أما البيضة المذرة^٢ والعناقيد التي استحال خمرًا باطنها، ففي صحّة بيعها نظراً إلى مآل الفرخ والتخليل بُعد.

العشرون: لو اشترى حباً فزرعه، أو بيضاً فأفرخ عنده ثم فُلس، فاعتبار المآل هنا أقوى، فلا يرجع البائع.

الحادية والعشرون: لو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلاً لظنّ القدوم والانقطاع فصادف، ففي صحّة النيّة الوجهان.

الثانية والعشرون: لو قلنا بأنّ الإقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر لمن هو وارث في الحال أو المآل حالة الموت؟ الوجهان. أمّا اعتبار الثلث، فقد نصّ الأصحاب على اعتباره عند الوفاة.

الثالثة والعشرون: اختلاف الحال بين الجناية والتلف بطريان الإسلام أو الردّة من هذا الباب، وكذا الحرّيّة حال الجناية إذا أسلمت ثمّ ألت جنيناً.

قاعدة (١١٣)

وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف انكشاف، وعقد الفضولي محتمل للأمرين. ومما يقوى فيه الكشف قبول الوصيّة، وزوال ملك المرتد عن غير فطرة إذا مات مرتدّاً أو قتل تبيّناً زواله بالردّة، وعقّ الحصّة الساري إليها العتق.

١. في «ث، ك، ن»: «الذي».

٢. المذر: الفساد، ومنه: مذرت البيضة أي فسدت والمراد هنا فسادها لأجل صيرورتها فرخاً بعد. انظر لسان

العرب، ج ٥، ص ١٦٤، «مذر».

وأظهر منه في الكشف بيع مال مورثه لظنه حياً فبان ميتاً، وبيع مال الغير لظنه فضولياً فظهر توكيله إن قلنا: لا تتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم.

وكذا لو زوج أمة أبيه فظهر موته.

وكذا لو عامل العبد فظهر الإذن له.

وكذا لو سأله عن الإذن أو سأل الوكيل عن الوكالة فأنكرها وظهر صحة الإذن والوكالة. وهو مشكل بما أن العقد موقوف بزعمه.

وكذا في أكثر ما مضى؛ فإنه لم يقصد بالعقد قطع الملك.

وكذا لو تزوج امرأة المفقود فظهر ميتاً إذا كانت قد أعتدت بإخبار ضعيف ثم تزوجت به، أو أعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه، أو أبرأه ولا يعلم أن عليه مالا فظهر اشتغال ذمته، أو أبرأه من مال أبيه عنده ثم ظهر موت أبيه.

وكذا لو قال: أبرأتك من مال مورثي ويكون ذكر الأبوة والمورثية وصف تعريف لا اشتراط. ولو جعلناه للاشتراط بطل الإبراء.

وكذا لو باع مال أبيه بعبارة الأب أو المورث. أمّا لو قال: «بعتك هذه الدار» ثم ظهر موت أبيه فإنه أظهر في الصحة.

ولو طلق بحضور خنشين فظهر رجلين أمكن الصحة، أو بحضور من يظنه فاسقاً فظهر عدلاً.

ويشكلان في العالم بالحكم؛ لعدم قصده إلى طلاق صحيح.

وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف، وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد تخلف النصاب كافرات. ولو أجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف.

ولو أسلمت أمة تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ ثم أسلم أمكن نفوذ الفسخ. ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبيّنا الصحة وإلا تبيّن البطلان؛ لأننا تبيّنا زوال

ملكها عن العين المبدولة.

ولو قذف زوجته مرتدّاً بعد الدخول ولاعن، فإن أصرّ ظهر بطلانه، وإن أسلم تبيّنا صحته.

ولو أوصى بالعبد المكاتب فاسداً، أو باعه ولا يعلم بفسادها ففيه الوجهان.

والصور كثيرة جداً موجودة في تضايف أبواب الفقه.

وهذا وقف الكشف، وقد يجري في الطلاق، كما مرَّ^١ في طلاق المعتقة، وكما لو طلق الوثنِيَّ المسلمة في العدة وأسلم بعده، وكذا الظهار والإيلاء مع أن الطلاق عندنا لا يقبل التعليق؛ وذلك لكون هذا تعليقاً مقدراً لا محققاً، وقد يعبر عنه بأنه تعليق كشف لا تعليق انعقاد.

أما لو خالغ وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق، بل ينعقد باطلاً.

وربما قيل: إذا قلنا بأن الإجازة كاشفة لِمَ^٢ لا تصحّ؟ قلنا: ذلك فيما يقبل الإجازة كالعقود أما الإيقاعات، فلا وإلا لصحّ طلاق الفضولي مع الإجازة وليس كذلك، مع أن الذي نصّ عليه الأصحاب أن الطلاق لا يكون معلقاً على شرط، ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي إذا قيل بالكشف.

فإن احتجَّ بقولهم بأنه: «لا طلاق إلا فيما يملك»^٣.

قلنا: يضر الزوم؛ لأنه قد جاء: «لا تبع ما ليس عندك»^٤، مع أننا قائلون بوقوفه على الإجازة ويؤول النهي عن البيع اللزوم، أي لا يقع البيع لازماً لما ليس عندك، إلا أننا لا نعلم قائلاً من الأصحاب بصحة الطلاق مع الإجازة.

وحينئذٍ يمكن أن يستنبط منه أن الإجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف؛ استدلالاً بانتفاء المعلول على انتفاء^٥ العلة؛ لأننا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز، والاستدلال الأول على صحة الطلاق المجاز بكون الإجازة كاشفة في العقود.

١. مرَّ قُبَيْلَ هذا.

٢. زيادة من «أ، ح».

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦٠، ح ٢٠٤٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢١٩٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ١١٨١؛ سنن الدرر قطني، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٤٣/٢٨٦٧ وفي جميع المصادر باختلاف يسير.

٤. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ١٢٣٢.

٥. كلمة «المعلول على انتفاء» لم ترد في «ن، ك، ط».

فائدة:

لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة إلى الإلقاء: «ألق متاعك وأهل السفينة ضمناً» فألقاه فأجازوا احتمال كونه من باب العقود الموقوفة؛ إذ هو من باب الضمان إلا أنه ضمان ما لم يجب، أو هو معاوضة على الملقى ببدله، وكلاهما قابل للوقف، واحتمل البطلان؛ لأنه معاملة مخالفة للأصل شرعت للضرورة، فيقتصر فيها على قدر الضرورة، وكان من حقه سؤالهم قبل الإلقاء.

فائدة:

كلّ فعل يأتي به في حال الشكّ احتياطاً فيظهر الاحتياج إليه، فإنه من هذا الباب حتى في العبادات، كالطهارات، والصلوات. وقد ظهر أثر هذا في صائم آخر شعبان، والمتردّد في نيّة الزكاة، بل والمتردّد في آخر شعبان وحكم بإجزائه.

قاعدة (١١٤)

ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون معتبراً، كما في صورة الترجيح، وقد يكون فعله وتركه سواءً، كما في صور كثيرة.

وقيل: قد يكون ذكر السبب قادحاً في الشهادة، كما لو قال: «أعتقد أنّ هذا ملكه للاستصحاب» وإن كان في الحقيقة مستنداً إلى الاستصحاب^١، وكذا لو صرح بأنّ هذا ملكه علمته بالاستفاضة.

وهذا ضعيف؛ لأنّ الشرع جعل الاستفاضة من أسباب التحمّل فكيف يضرّ ذكرها؟! وإنما ضرّ ذكر الاستصحاب إن قلنا به؛ لأنّه يؤذّن بشكّه في البقاء، ولو أهمل ذكره وأتى بصورة الجزم زال الوهم. ولو قيل بعدم الضرر أيضاً كان قوياً.

١. قاله بعض الشافعية. راجع الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٥ وفيه: «ففي قبوله خلاف»؛ والفروق، ج ٤، ص ٧٣ باختلاف في التعبيرات.

وكذا الكلام لو قال: هو ملكه لأنّي رأيت يده عليه، أو رأيتَه يتصرّف فيه بغير مانع.

وغاية ما يقال: إنّ الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسبّبات على الأسباب إنّما يشهد بما يعلم، وإنّما ذلك وظيفة الحكّام.

قلنا: إذا كان الترتيب شرعياً وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقعة، فكيف تردّ الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة؟!

مسألة: لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر أو في ساحته مدّة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق؟ الظاهر لا، صرّح بذلك أو لا. وقال بعض العامة: يجوز كونه سبباً للتحمّل^١، ولو صرّح به زُدّت شهادته، وهو من النمط الأوّل. وربما رجّحوا هذا المأخذ بأنّ شاهد الرضاع لا يكفي قوله: «شاهدته ممتصّاً^٢ للثدي، يحرك شفّتيه، ثمّ حلقومه» وإن كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك.

قلنا: وما المانع من صحّة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع إلّا فيها؟ والحقّ الصريح: أنّ الشاهد إذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته؛ لأنّ هذه الأسباب إنّما تصحّ الشهادة بها إذا أفادت الشاهد القطع ولم يتعرّض الشاهد له هنا، وإن ذكر السبب وقال: «أنا أشهد» بصورة القطع لم يضّرّ ذكر السبب، وكذا لو صرّح وقال: «مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي منه القطع» أو «الذي تجوز الشهادة به» وكان من أهل المعرفة، فإنّه تسمع الشهادة في الصورتين.

قاعدة^٣ (١١٥)

لو قال لزوجاته: «أيتكن حاضت فصواحباتها عليّ كظهر أمّي» فقالت إحداهنّ: «حضت» وصدّقها وقع الظهار بالنسبة إليه.

١. ذكر الغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٥ عبارة قريبة منه ولم نعث على قائله غير ما ذكره.

٢. في «ن»: «ملتقماً».

٣. كذا في «ك، ن»، وفي سائر النسخ: «فائدة».

ويشكل بأن قولها لا يقبل في حقهنّ، وإحلافها غير ممكن، وقطع الزوج بذلك نادر، ولهذا لو صرّح بالمستند وقال: «لم أعلم حيضها إلا بقولها» عدّ مخطئاً إلا مع قرينة الحال المفيدة للعلم.

ولعلّ الأقرب أنّه إن أخبر بعلم^١ صدقها بالقرائن وقع الظهار، وإن أطلق أمكن ذلك أيضاً؛ لأصالة الصدق في إخبار المسلم؛ ولأنّه قادر على إنشاء الظهار الآن، فيقبل إقراره.

قاعدة (١١٦)

لا نظر في باب الدعاوي إلى حال المدعي أو المنكر، ولا في الأمور الشرعيّة كلّها إلا إلى الممكن وإن كان الظاهر بخلافه.

فاستبعاد بعض العامّة صحّة الدعوى على القاضي المرتفع من الكنّاس «أنّه استأجر القاضي لكنس مرحاضه»^٢ بعيد؛ لإمكانه، وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد درهماً أو قيمة الفرس حبة ممنوع.

ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكنّاس استنجاهه على الكنس بغير بيّنة؛ لأنّه معتاد غالباً، ولسمعنا دعوى البرّ التقيّ على المشهور بالغصب، وأخذ الأموال، وإنكاره أنّه غصب منه شيئاً ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقيّ على التقيّ المشهور بالأمانة والصدق، وكلّ ذلك لم يثبت، بل يحسم التنازع بطرد قاعدة الباب في الدعاوي؛ حذراً من الاضطراب؛ إذ لكلّ أحد أن يدعي الأمانة في نفسه، والفجور على خصمه.

ولو أتت بولد لستّة أشهر لحق وإن كان نادراً، وكذا السنة على الأقرب؛ لأصالة عدم الزنى والوطء بالشبهة، وتشوّق الشارع إلى الستر، ودرء الحدود، فغلب الأصل على الظاهر.

١. في «أ، ث، م»: «يعلمه».

٢. قاله ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٨٠؛ والشيخ محمد عليّ في تهذيب الفروق،

المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ١٣٨.

ومنه: تفسير المال العظيم وشبهه بأقل ما يتموّل^١ وإن كان خلاف الظاهر؛ لأنّ العظمة والجلالة وأمثالهما من الأمور الإضافية تختلف باختلاف الإضافات بالنسبة إلى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك، فلما تعدّر الضبط عرفاً حمل على ما يقتضيه لغةً وهو أقلّ محتملاته بالنسبة إلى ما دونه، أو حمل العظيم على المعنى - أي أنّه حلال أو خالص من شبهة - وإن كان ذلك مخالفاً للظاهر.

فائدة:

لو قال له «أنت أزنى الناس» أو «أزنى من فلان» فلا حدّ على القائل حتّى يقول: «في الناس زناة وأنت أزنى زناتهم» أو «فلان زانٍ وأنت أزنى منه» وهذا أيضاً خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر من قولهم: «هو أعلم الناس» أنّه أعلم علمائهم و«أشجع الناس» أنّه أشجع شجعانهم، ولكنّ هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية، وهي لا تستدعي تحقّق المشاركة بين المفضّل والمفضّل عليه، وبتقدير التعارض يتساويان، فيصير اللفظ به كالمجمل، ولا دلالة في الألفاظ المجملة على شيء بعينه.

وها هنا قواعد متعلّقة بالمناكحات

وهي أربع عشرة قاعدة:

[القاعدة الأولى]

الشبهة أمانة تفيد ظناً يترتب عليه الإقدام على ما يخالف في نفس الأمر. والكلام هنا في وطء الشبهة وهي تنوع ثلاثة أنواع: الأول: بالنسبة إلى الفاعل، كما لو وجد امرأة في فراشه فظنّها زوجته أو أمته، أو

١. في «ح، ك، م»: «ما يتموّل».

تزوِّج امرأةً فظهرت محرّمةً عليه.

والثاني: بالنسبة إلى القابل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك، كالأمة المشتركة، وأمة مكاتبه أو ولده.

والثالث: بالنسبة إلى مأخذ الحكم بأن يكون مختلفاً فيه، كالمخلوقة من الزنى. وزاد بعضهم: «أن يكون الخلاف فيه معتبراً^١»، فقول عطاء بإباحة إعاراة الإماء للوطء^٢ يمكن أن لا يكون شبهةً. والحقّ أنّه شبهة لمن يمكن في حقّه توهم ذلك. وبترتّب على الشبهة أحكام خمسة:

الأول: سقوط الحدّ عمّن اشتبه عليه منهما دون الآخر، وشبهة الملك يشترط فيها توهم الحلّ، وإلّا حدّ بقدر نصيب صاحبه.

الثاني: النسب، ويلحق بالجاهل منهما دون العالم، وإن جهلاً ألحق بهما. الثالث: العدة وهي واجبة مع جهل الواطئ؛ صيانته لمائه عن الاختلاط، ومع علمهما فلا عدة، ومع جهلها خاصةً نظر.

وقطع العامة بأن لا عدة إلا مع الشبهة على الواطئ.

الرابع: المهر، وهو معتبر بالشبهة على المرأة، فلو لم يشتبه عليها، فلا مهر ولو كان الزوج مشتبهاً عليه.

الخامس: حرمة المصاهرة، وهي ثابتة لكلّ واحد من الرجل والمرأة مع اتّصافهما بالشبهة بالنسبة إلى قرابة الآخر. وقد توقّف فيه بعض الأصحاب^٣. ولو اختصّت الشبهة بأحدهما فقضيّة الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة إليه، فتحرم عليه أمّها وبناتها، وتحرم على أبيه وابنه لو كان الرجل ذا شبهة، ولا يحرم حينئذٍ أبوه ولا ابنه بالنسبة إليها، ولو انعكس انعكس، ويمكن عموم التحريم من الجانبين.

فرع: وطء الشبهة وإن نشر الحرمة فلا يفيد المحرميّة؛ لترتّبها على النكاح

١. أضافه ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٣٠٦.

٢. حكاه عنه ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٣٠٦.

٣. راجع السرائر، ج ٢، ص ٥٢٩ - ٥٣٠؛ إذ توقّف فيه ابن إدريس كما أشار إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧،

الصحيح؛ لمسيس الحاجة إلى الاختلاط والمداخلة، وذلك منتفٍ في وطء الشبهة، فليس له الخلوة بأُم الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها.

[القاعدة] الثانية

كلّ عضو يحرم النظر إليه يحرم مسّه ولا ينعكس، فإنّ وجه الأجنبيةّ يجوز النظر إليه مرّةً ويحرم مسّه. وقد يجوز للمس إجماعاً ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة أو المملوكة. وحرّم النظر هنا بعض العامة^١. أمّا النظر إلى المحارم، فلا شكّ فيه، وكذا يجوز للمس عندنا بغير شهوة، قاله بعض الأفاضل^٢، وحرّمه بعض العامة^٣ إلاّ في مثل الرأس وغيره ممّا ليس بعورة، فيحرم عندهم مسّ بطن الأمّ وساقها وقدمها، وتقبيل وجهها^٤.

[القاعدة] الثالثة

ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الأحكام الخمسة: فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام. والمستحبّ إذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر، أو مع العجز وتوقان النفس. ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل: «لا يكره»، والزيادة على الواحدة عند الشيخ^٥.

وحرام وهو الزيادة على الأربع وشبهه بالنسبة إلى الحرائر والإماء والأحرار والعبيد.

١. ذكره الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٤٥؛ والنووي في روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢١.

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٧٥ (الطبعة الحجرية).

٣. روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٢.

٤. راجع روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٢.

٥. المبسوط، ج ٤، ص ١٦٠؛ وج ٦، ص ٤٤؛ قال: المستحبّ الاكتفاء بواحدة.

ومباح وهو ما عداه.

وكذا ينقسم بحسب المنكوحة إلى الخمسة:

الأوّل: حرام، وأقسامه خمسة:

حرام عيناً، وهي الأربع عشرة المذكورة في الكتاب^١ وهي ترجع إلى التحريم

بالنسب، والمصاهرة، والرضاع.

وحرام جمعاً مطلقاً، وهو بين الأختين.

وحرام جمعاً إلا مع الإذن، كبين العمّة والخالة و بنت الأخ و بنت الأخت، وبين

الحرّة والأمة.

وحرام بحسب العارض، كالشغار، ونكاح المعتدّة، والمُخرِمة، والوثنيّة، والمرتدّة،

والملاعنة، والكتابيّة بالدوام وشبهه.

وحرام بالاشتباه، كاختلاط محرم له بنساء محصورات.

الثاني: مكروه، وهو نكاح العقيم، وفي الأوقات المكروهة، ونكاح المحلّل،

والخطبة على خطبة المجاب.

الثالث: مستحبّ، وهو النكاح في الأقارب؛ لما فيه من الجمع بين الصلّة وفضيلة

النكاح. وقيل: يستحبّ التباعد^٢؛ للخبر^٣.

الرابع: واجب وهو متصوّر في الوطء في أماكن، كوطء المظاهر والمؤلي، وبعد

أربعة أشهر مطلقاً. وقد يكون في الأمة، والزوجة إذا غلب ظنّه على وقوع الفاحشة

لولاه.

وأما في العقد بحسب المحلّ، فتصوّره بعيد إلا أن يعلم وقوع الزنى من أجنبيّة

ويعلم أنّه لو تزوّجها متعّة منعها ولا ضرر فيه، فيمكن وجوبه كفايةً عند قيام غيره

مقامه، وعيناً عند عدم غيره.

الخامس: مباح وهو ما عدا ذلك.

١. النساء (٤): ٢٢ - ٢٤.

٢. قاله الفزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٦.

٣. إتحاف السادة المتّقين، ج ٥، ص ٣٤٩ ولم نعر عليه في غيره.

[القاعدة الرابعة]

يحرم وطء الزوجة مع بقاء الزوجية بأمور:

الحيض، والنفاس، والصوم الواجب إمّا المتعين أو مطلقاً على احتمال، والإحرام، والاعتكاف الواجب، والإيلاء، والظهار قبل التكفير، والعدّة عن وطء الشبهة، والمفضاة قبل التسع. وقيل: تخرج من حباله^١. ولو برئت قيل: حلت^٢. والعاجزة عن احتمال الوطء لمرض أو صغر أو عبالة، وعند تضييق وقت الصلاة الواجبة، وبعد الاشتغال بها قبل الفراغ^٣. قيل: وفي ليلة غيرها^٤.

وفيما إذا امتنعت من تسليم نفسها لأجل الصداق، وفي المساجد، وبحضور الناس. ولقائل أن يقول: قد عدّ في الواجب وطء المؤلي والمظاهر، فكيف عدّ في الحرام؟ قلت: أمّا في المظاهر، فالأمر ظاهر؛ لاختلاف الاعتبار؛ فإنّه حرام قبل التكفير، واجب بعده.

وأما في المؤلي، فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه، ويوصف بالوجوب من حيث حقّ الزوجة، وتنجر الحرمة بالكفارة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٥.

[القاعدة الخامسة]

تترتب على البكارة والشيوبة أحكام: كالولاية، وكاستحباب تزويج البكر، والاكْتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها، والوصية بجارية بكر، والوكالة

١. قاله ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٢؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٦٧ - ٤٦٨، المسألة ٥٠٠٣.

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣١٨؛ وابن البرّاج في جواهر الفقه، ص ١٧٤، المسألة ٦١٩.

٣. «قبل الفراغ» زيادة من «أ».

٤. قال به العلائي على ما حكاه عنه السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ٢٧٢.

٥. البقرة (٢): ٢٢٦.

في شراء بكر، والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع، واشتراط البكارة أو الثيبوبة في العقد.

وتطلق الثيبوبة أيضاً على الإحصان المعتبر في الرجم.

وتزول البكارة أو تحصل الثيبوبة بالوطء، والجنابة، والظفرة، والوثبة، والمرض، وقد تزول بالتعنيس^١.

ولا ريب في ترتّب زوال أكثر أحكام البكارة على مطلق الثيبوبة.

ونصّ الأصحاب على أنّ العبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة، سواء زالت بجماع أو غيره.

وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع، وكذا قصرها على ثلاث في ابتداء الدخول بها؟ احتمال، وبعض العامة يرى أنّ الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب^٢.

[القاعدة] السادسة

ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق أو ارتداد أو إسلام مع التسمية، ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة إلّا في العتّة، وفي إسلامها قبله على رواية؛ لأنّ الإسلام لم يزد لها إلّا عزّاً^٣ وهي محسنة بتعجيل الإسلام، والإساءة منسوبة إليه؛ إذ كان من حقّه سبها إلى ذلك، وهو قول من قولِي بعض العامة^٤.

وقضيّة الأصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقاً؛ لأنّ فيه تردادّ العوضين سليمين، فكما يرجع بضعها إليها سالمًا فليرجع إليه صداقه سالمًا، ولكن

١. عنست الجارية تعنّس: إذا طال مكنتها في منزل أهلها بعد إدراكها حتّى خرجت من عداد الأبكار. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٩٥٣، «عنس».

٢. راجع المغني والشرح الكبير، ج ٧، ص ٣٨٨، المسألة ٥٢٠٩؛ وروضة الطالبين، ج ٦، ص ٤٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٦، باب نكاح أهل الذمّة والمشرّكين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٢، ح ٣١٥.

٤. حكاه ابن رجب عن أحمد بن حنبل في القواعد الفقهيّة، ص ٣٦٠.

خولف في هذا بالطلاق؛ جبراً لما حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه، وأُجري مجراه ما عددناه.

وأما العتّة، فلأنّ غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها، واختلاطه بها اختلاط الأزواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ عليّ بن بابويه عليه السلام في الخصي إذا دلّس نفسه يفرّق بينهما ويوجع ظهره، وعليه نصف الصداق ولا عدّة^١.
وتبعه ابنه في المقنع^٢.

ولو اشترى أحد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف، إمّا إذا اشترته فلصدور الفسخ منها، وإمّا إذا اشتراها فلمساعدة المالك الذي هو مستحقّ للمهر. وللفاضل عليه السلام احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له^٣، ويلزمه بطريق أولى ثبوته في شرائها لها.

ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي وأسلم أحد أبويها قبل الدخول فالأقرب السقوط؛ تنزيلاً لفعل الوليّ منزلة فعلها.
ويحتمل التنصيف؛ إذ لا صنع لها. وعلى الرواية السالفة^٤ لا إشكال في التنصيف.

[القاعدة] السابعة

يجب المهر المسمّى بدخول الزوج في القبل أو الدبر وإن كان خصياً إذا كان النكاح صحيحاً.

ومهر المثل يجب في مواضع:

في مفوّضة البضع أو المهر مع الدخول وموت الحاكم، ولو كان قد حكم أو فرض في مفوّضة البضع وجب^٥، وفي مفوّضة المهر إذا مات الحاكم قبل الدخول

١. حكاه عنه ابن سعيد الحلبي في نزّهة الناظر في الأشباه والنظائر، ص ١٠٣.

٢. المقنع، ص ٣١٣ وقال: تأخذ منه صداقها.

٣. راجع قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٤ - ٥٥.

٤. تقدّم في ص ٢٣٩، الرقم ٣.

٥. في «ث، ن»: «وجبا» بدل «وجب».

على قول^١، وفي اختلافهما في تعيين المهر إذا تحالفا، وفي ظهور الصداق معيباً فيفسخ للعيب، ويحتمل وجوب مثله أو قيمته صحيحاً، ولو أخذت الأرش جاز، وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره، وفي الصداق الفاسد، وله أسباب:

الأول: الجهالة، كعبد مبهم أو ثوب.

الثاني: عدم قبوله الملك، كالحرّ والخمر والخنزير.

الثالث: أن يكون مغضوباً مع العلم بالغصب، ولو جهلاً فمثله أو قيمته، ويحتمل مهر المثل أيضاً.

الرابع: أن يشترط شروطاً غير مشروعة؛ فإنّ ذلك يؤثّر في فسخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل.

الخامس: أن يتضمّن ثبوته نفيه، كما إذا أولد أمة في غير ملكه بنكاح أو شبهة ولداً، ثمّ اشتراها، ثمّ زوّج^٢ ابنه منها امرأةً وأصدقها أمّه فيفسد المهر؛ لأنّه يتضمّن دخول أمّه في ملكه، فتعتق عليه، فلا تكون صداقاً.

السادس: العقد على المولّية بدون مهر المثل.

السابع: أن يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل، إلّا أن نقول بضمان الأب الزائد. ويشكل أيضاً بأنّه يدخل في ملك الابن فليس للأب التبرّع به.

الثامن: مخالفة الأمر، فيزيد عمّا أذن له الزوج أو ينقص عمّا أذنت له الزوجة. ويحتمل في الأوّل ثبوت الخيار للزوج في الفسخ، لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي.

وتظهر الفائدة: لو سكت؛ فإنّه يبطل خياره ويلزم العقد، بخلاف عقد الفضولي، فإنّه يشترط في اللزوم تلفظه بالإجازة.

التاسع: أن يأذن الوليّ للفسخ، فيزيد على مهر المثل ويدخل بها؛ فإنّه يجب مهر

١. قاله العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٨٢.

٢. كذا في «ث، ن»، وفي سائر النسخ: «تزوج».

المثل، سواء قلنا بصحة النكاح أو فساد.

العاشر: مخالفة الشرط في الصداق كالعقد على ثوب على أنه يساوي مائة فظهر يساوي خمسين، ويحتمل الرجوع إلى ما ظن.

الحادي عشر: شرط الخيار في الصداق، فيتخير الفسخ فيه، وهذا يمكن أن لا يعدّ صداقاً فاسداً.

الثاني عشر: لو عقد الذميّان على فاسد وترافعا بعد الإسلام وقبل التقابض، فإنه قيل بوجود القيمة عندهم^١ ويحتمل مهر المثل، وكذا لو ترافعا ذميّين^٢ قبل القبض. الثالث عشر: لو قال: «زوّجتك أمتي على أن تزوّجني ابنتك» وتكون رقبة الأمة صداقاً للبت، فإنه يصحّ العقدان؛ إذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد، ويثبت مهر المثل.

الرابع عشر: لو زوّج عبده بامرأة وجعل رقبته صداقاً لها - وقلنا بصحة النكاح - فإنه يفسد المسمّى ويجب مهر المثل أيضاً.

ويثبت أيضاً مهر المثل بوطء الشبهة، كما تقدّم ذكر أنواعه^٣.

ومنها: وطء المرتهن بظنّ الإباحة، وبوطء الإكراه. وقيل: وبوطء الأمة البغي، وبوطء الأمة المشتراة فاسداً^٤.

ويثبت فيما إذا أرضعت الكبيرة ضرّتها الصغيرة فإنّ النكاح يفسخ وتغرم الكبيرة للزوج ما غرمه للصغيرة من المهر كلّه أو نصفه، ولو لم يكن سمى شيئاً فمهر المثل، فيرجع بمهر المثل على المرضعة، ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداءً.

وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثمّ رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر

١. راجع شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٨؛ والمجموع شرح المهذب، ج ١٦، ص ٣٣٢ و٣٣٤.

٢. كذا في النسخ، والصحيح: «لو ترافع ذميّان».

٣. تقدّم في ص ٢٣٤.

٤. قال به الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٨٠؛ والنووي في المجموع شرح المهذب، ج ١٦، ص ٣٨٥ باختلاف في العبارة.

المثل، بل وبعد الدخول، وكذا لو شهدا برضاعٍ محرّمٍ ثمّ رجعا، وكذا بغيره من الأسباب المحرّمة ويرجعان.
وهنا صور مشكلة:

الأولى: إذا تداعى زوجيّها اثنان فصدّقت أحدهما فلآخر إحلّافها، فلو نكلت وحلف قيل: يغرّمها مهر المثل^١.

الثانية: لو ادّعى عليها بعد تزويجها بغيره أنّه راجع في العدة فأقرت لم يقبل منها، وغرمت على احتمال.

الثالثة: لو ادّعت تسمية قدر وقال الزوج «لا أعلم» وكان قد زوّجه وكيله أو قال: «أنسيت» حلف على نفي العلم ويثبت مهر المثل. ويحتمل ما ادّعت؛ إذ لا معارض لها، وكذا لو ادّعت على الوارث وأجاب بنفي العلم.

الرابعة: لو تنازعا في قدره قيل: يقدّم قول الزوج^٢ وهو المشهور. وقيل: يتحالفان^٣، فمهر المثل. ولو كان دعواهما أزيد من مهر المثل أمكن تقديم قوله، ويحتمل ثبوت مهر المثل.

وكذا لو نقصت دعواهما عنه احتمل تقديم قولها، واحتمل مهر المثل.
وهذه الأقسام ذكرها بعض الأصحاب^٤ والأصحّ فيها تقديم قول الزوج.

فائدة:

الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الأب والجدّ وقد يكون أيضاً السيّد في مهر أمته، وليس هو الزوج؛ لأنّ العفو حقيقة في الإسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق؛ إذ لا يسمّى ذلك عفواً؛ ولأنّ إقامة الظاهر مقام المضمّر مع الاستغناء بالمضمّر خلاف الأصل. ولو أريد الزوج لقيل: «أو يعفو عمّا استحقّ لكم»؛ ولأنّ المفهوم من قولنا:

١. قاله الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٥١.

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.

٣. نسبه الشيخ إلى قوم في المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.

٤. ذكرها الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.

«بيده كذا» تصرفه، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح إنما كان تصرفه في الوطء، وإنما يتصرف في العقد الآن الولي.

فإن قلت: الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد.

قلت: هذا معارض بالولي فإنه كان له ذلك فتهاترا وبقيت ولاية الولي الآن وثبتت يده خالية عن المعارض؛ ولأن المستند إليهن العفو أولاً الرشيدات، فيجب ذكر غير الرشيدات لتستوفي القسمة؛ ولأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾^٢ استثناء من الإثبات فيكون نفيًا، وحمله على الولي يقتضي ذلك، ففيه طرد لقاعدة الاستثناء، ولو حمل على الزوج لكان إثباتًا، فيستثنى من الإثبات إثبات، وهو خلاف القاعدة؛ ولأن قضية العطف التشريك. وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي، ولو أريد الزوج لكان إثباتًا، فلا يقع الاشتراك.

فإن قلت: يعارض بما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك^٣ بالصریح^٤، وبأن قضية الأصل عدم تسلط الإنسان على مال غيره.

قلت: الرواية لا تنهض حجة؛ لعدم كونها من الصحاح، مع إمكان الحمل على أن للزوج أن يفعل ذلك، لا أنه يكون تفسيراً للآية، والمال هنا وإن دخل على الزوجة بفواته نقص إلا أنه معرض لترغيب الزوج أو غيره في تزويجها، فيجبر ذلك النقص ويزيد عليه^٥.

[القاعدة] الثامنة

لا يمكن عراء وطاء مباح عن مهر إلا في تزويج عبده بأتمته، فلو أعتقها فوجهان إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فقد وجب المهر بالعق.

١. زيادة من «أ، ح».

٢. البقرة (٢): ٢٣٧.

٣. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢١٩، ح ١٦٧/٣٧٠١.

٤. في «ح، ك»: «بالصریح».

٥. لاحظ الفروق، ج ٣، ص ١٣٨-١٣٩.

قيل: وفيما إذا فوّضت بضعها وهما حريتان ويعتقدان ذلك نكاحاً ثمّ أسلما بعد الميسس أو قبله^١؛ لأنّه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر. ولو تزوّجت السفية بغير إذن وليّه جاهلّة ودخل بها، فإنّه قيل: «لا مهر لها»^٢، والأصحّ الوجوب. نعم، لو كانت عالمةً سقط على الأقرب، وحينئذٍ يتصوّر أن يكون مباحاً بالنسبة إليه إذا كان جاهلاً.

ويطرّد هذا في كلّ موضع تكون الشبهة من جانب الواطئ مع علمها، ويحتمل في السفية وجوب مهر مثلها؛ لاستناده إلى العقد ويؤخذ منه إمّا في الحال أو بعد فكّ الحجر؛ لأنّه كالجنائية، ويحتمل وجوب أقلّ متموّل.

تنبيه: هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقّي مالك، أو لم يمسه الوجوب؟ الأقرب الثاني؛ لامتناع أن يستحقّ على ماله مالاً. ولو صرّح السيّد بتفويض بضع أمته صحّ العقد. فلو أعتق قبل الدخول ثمّ دخل بها فعلى الأقرب لا شيء عليه، وعلى الآخر يجب؛ إذ يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد وهو حينئذٍ حرّ.

ويحتمل أن لا شيء؛ لأنّ التصريح بالتفويض كالتصريح؛ إذ تزويج الأمة هنا لا يكون إلّا خالياً عن مهر. وإذا قلنا: أنّ العقد بإباحة^٣ سقط هذا البحث.

فرع: لو زوّج رقيقه ثمّ باع الأمة قبل الميسس فأجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر، من استناده إلى العقد الذي لم يوجب مهراً، وقد استحقّ الوطء بلا مهر، والأصل بقاء ما كان، ومن أنّ الإجازة كالعقد المستأنف. ويمكن بناؤه على أنّ الإجازة كاشفة أو جزء من السبب، فعلى الأوّل لا يجب شيء، وعلى الثاني يجب.

١. لم نثر على قائله.

٢. نسبه الشيخ إلى قوم في المبسوط، ج ٤، ص ٢٩٣ وقال: «هذا أقوى» وإن قال قبل ذلك: إن دخل بها فلها مهر مثلها.

٣. بمعنى أنّ التزويج في رقيقّي مالك ليس على حقيقة التزويج، بل هو إباحة صرفة.

[القاعدة التاسعة]

لا يجب بالوطء الواحد إلا مهر واحد، وربما فرض أزيد في صور:
الأولى: لو وطئ أمةً بشبهة وفي أثناء الوطء باعها المولى، فكان تمام الوطء
في ملك المشتري الثاني، فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما أو يختص به
الأول، ويحتمل وجوب مهرين؛ لأنّ الوطء صادف الملكين، ولو انفرد ذلك القدر
لأوجب مهراً كاملاً.

أما لو وطئ في ملك أحدهما فنزع في ملك الآخر فالظاهر أنّه لا شيء للثاني؛
لأنّه لا يسمّى وطئاً. وعلى هذا يتصوّر تعدّد المهور^١ بتعدّد الملاك مع دوام الوطء.
الثانية: إذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطئ الأب زوجة ابنه لشبهة فعليه
مهر لها، ومهر لابنه؛ لانفساخ النكاح.

الثالثة: إذا تزوّج الأب بامرأة وابنه بابنتها، فسقطت امرأة كلّ منهما إلى الآخر
خطأً ووطئها، انفسخ النكاحان، وعلى البادئ منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف
مهر لزوجته؛ لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته، وعلى الآخر مهر
للموطوءة.

وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها؟ يحتمل
وجوب نصفه؛ لأنّ الفرقة ليست من جهتها في الجملة، فحينئذٍ يرجع به على البادئ
فيغرم البادئ على هذا بوطءٍ واحدٍ مهراً ونصفي مهر.

الرابعة: لو تزوّج امرأتين في عقدين ووطئ إحداهما ثمّ ظهر أنّ إحداهما أمّ
الأخرى، وكان الوطء للمتأخّرة في العقد، فإنّه يجب لها مهر للمشبهة، ويجب
للمتقدّمة نصف المسمّى؛ لأنّ الفسخ بسببه. ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا
إشكال؛ لبطلان عقد الأخرى.

الخامسة: لو وطئ الصغيرة أو اليائسة في حال الزوجيّة، وطلّق حال الوطء

١. في «ث، ح، م»: «المهر».

ولم يعقّب بالنزع وجب بوطء واحد لامرأة واحدة مهراً، الأول المسمّى والثاني مهر المثل. ولو قدّر أنّه عقد عقداً جديداً وجب مسمّيان، وهكذا. وقد ينازع في تسمية هذا الوطء واحداً، وفي صحّة الطلاق على هذه الحالة.

[القاعدة العاشرة]

لا يسمع من المرأة دعوى عتّة الزوج في صور:
الأولى: أن يكون صغيراً؛ إذ لا حكم لكلامه، ولا قطع ببقاء عتته بعد بلوغه.
الثانية: أن لا يكون مجنوناً؛ لمثل ما قلناه، ولأنّه قد يدعي بعد الإفاقة الإصابة.
الثالثة: الأمة لو تزوّج بها حرّاً؛ لأنّها لو سمعت لبطل النكاح؛ إذ من شرط صحّته خوف العنت على قول^١.

[القاعدة الحادية عشرة]

الأمّ أولى بالحضانة مدّة الرضاع في الذكر والأنثى. وقيل^٢: سبع سنين في الأنثى^٣. وقد يترجّح غير الأمّ عليها في صور:
الأولى: أن تكون ناقصةً بكفر ولو ردّة أو رقيّة ولو متجدّدةً بسببها أو إقرارها، وكذا لو كانت مبعّضةً، فالأب أولى.
الثانية: أن تكون غير مأمونة مع كون الأب مأموناً.
الثالثة: إذا تزوّجت.
الرابعة: لو امتنعت الأمّ من الحضانة صار الأب أولى، ولو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب.
الخامسة: لو سافر الأب قيل: له استصحاب الولد وتسقط حضانة الأمّ^٤.

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٢١٤؛ والشيرازي، في المهذب، ج ٢، ص ٥٨.

٢. زيادة من «ح».

٣. قال به الشيخ، في النهاية، ص ٥٠٣ - ٥٠٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٧، المسألة ٢١٧.

٤. قاله الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٢٢٠؛ والغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ١٢٣.

فرع: لو كان بها جذام أو برص وخيف العدوى أمكن كون الأب أولى؛ لقوله ﷺ: «فَرَّ من المَجْذُومِ فرارك من الأسد»^١ وقوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»^٢، ويحتمل بقاء حضانتها؛ لقوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»^٣.

ووجه الجمع بين الأخبار الحمل على أن ذلك لا يحصل بالطبع، كاعتقاد المعطلة والجاهلية وإن جاز أن الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة.

[القاعدة] الثانية عشرة

أسباب الفرقة في النكاح كثيرة، كالطلاق، والخلع، والمبارأة، والفسخ لعيب أو تجدد إسلام، أو كفر، أو تجدد عتق الأمة، والرضاع، والمصاهرة، والوطء لشبهة، وسبي الزوجين أو الزوج الصغير، واسترقاق الزوج الكبير، والإسلام على أكثر من أربع، أو على الأختين، وملك أحد الزوجين صاحبه، واللعان، وجهل سبق أحد العقدین في وجهه، ويحتمل القرعة، وتوثن النصرانية تحت مسلم، أو تهودها، أو تنصر الوثنية أو تهودها، والتدليس، وفقد الزوج بعد البحث عنه^٤، وإعساره بالنفقة في قول^٥، والموت، والإفضاء على قول^٦.

وكثير من هذه يستبد بها الزوجان، وفي اللعان يحتاج إلى الحضور عند الحاكم أو المتحكم.

والظهار والإيلاء ليسا فرقة وإنما يؤديان إلى الطلاق بعد مراعاة الحاكم، وكذا في الإعسار بالنفقة يحتاج إلى الحاكم.

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٩٤٢٩.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٤٣ - ١٧٤٤، ح ١٠٤/٢٢٢١ و ١٠٥.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٤٤، ح ١٠٧/٢٢٢٢، و ص ١٧٤٦، ح ١١٢/٢٢٢٣ و ١١٣.

٤. زيادة من «أ، ح».

٥. قاله القرافي في الفروق، ج ٣، ص ١٤٥؛ والغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ١١٨؛ والشيرازي في المهذب، ج ٢،

ص ٢٠٩.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٨١؛ وابن حزمة في الوسيلة، ص ٢٩٢.

تنبيه: لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الأسباب، كاللعان، والرضاع، ووطء الشبهة بالمحصنة^١، وطلاق العدة إذا نكحها رجلاً، والإفشاء، وقد يتوقّف على تزويج بغيره كفى التحليل.

[القاعدة] الثالثة عشرة

ينقسم الطلاق إلى ما عدا المباح من الخمسة:
فالواجب طلاق المؤلّي والمظاهر وإن كان الوجوب تخييرياً.
ومنه: طلاق الحَكَمين بإذن الزوجين إذا تعذّر الصلح.
والمحرّم الطلاق البدعي.
والمستحبّ طلاق من خاف أن لا يقيما حدود الله، أو مع الريبة الظاهرة.
والمكروه ما سوى ذلك. ولا مباح فيه؛ لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^٢.

فرع: لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبها قيل بالتحريم^٣؛ لأنّ فيه إسقاط حقّها.

[القاعدة] الرابعة عشرة

ينقسم الطلاق إلى بائن، ورجعي. والبائن ستّة والرجعي ما عداه.
وضبطه بعضهم فقال: كلّ من طلق طلاقاً مستقبلاً للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق، تثبت له الرجعة^٤. وهو يتمّ على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة، وعلى عدمه؛ لأنّا إن قلنا بوجوبها فهو رجعي وإلا فهو بائن،

١. زيادة من «ح».

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢١٧٨.

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٢٢.

٤. قاله الغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٧٤؛ والوسيط في المذهب، ج ٥، ص ٤٥٧.

فلا يكون مستعقبا للعدّة.

وأورد عليه من طلق مخالعة ثم تزوّجها في العدّة ثم طلق قبل الميسس؛ فإنها تعود إلى العدّة الأولى أو تستأنف مع أنّه غير رجعي^١. وكذا لو وطئها بشبهة فاعتدت، ثم تزوّجها في العدّة وفعل ما قلناه.

وأجيب بأنّ الطلاق في الموضوعين لم يستعقب عدّة، بل ترجع إلى عدّتها الأولى^٢. وهذا يتمّ إن لم نقل بالاستئناف، وإن قلنا به - مع بعده - فيجاب بأنّ استعقابه العدّة ليس بسبب الطلاق، بل هو مسبب عن الوطاء السابق على هذا العقد.

وأورد أيضاً من طلق الزوجة رجعيّة ثمّ عاشرها في العدّة معاشرة الأزواج؛ فإنّه لا تنتضي عدّتها عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق. وهذا الحكم ضعيف؛ لأنّه إن حصل منه في هذه المدّة لمس أو تقبيل أو وطء فهو رجعة وإلا فلا عبرة بالمعاشرة.

وأورد على عكسه: إذا تزوّج امرأة وطلقها بعد الميسس فأنت بولد لأقلّ من ستة أشهر من حين العقد لم تنقض عدّتها به، وله رجعتها بعد وضع الحمل^٣.

وهو واه؛ لأنّ الرجعة هنا ليست بعد العدّة في طلاق رجعي؛ إذ وضع الحمل لا تنتضي به العدّة هنا؛ لعدم تكوّنه منه، فالرجعة واقعة في العدّة.

وأورد أيضاً: إذا وطئ امرأة بشبهة فحملت ثمّ تزوّجها وأصابها ثمّ طلقها فوضعت حمل الشبهة، فإنّ عدّة الشبهة قد انقضت وله الرجعة، وكذا لو وطئ أمته بالملك فحملت ثمّ أعتقها وتزوّجها ثمّ وطئها فطلقها فوضعت حمل ملك اليمين ممّن له العدّة وله الرجعة بعد الوضع في الموضوعين^٤.

١. ذكره الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٠؛ والخلاف، ج ٥، ص ٦٦، المسألة ١٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩؛ ومختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٠٤، المسألة ١٤٤.

٢. نسبة الشيخ إلى قوم في المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٠؛ والخلاف، ج ٥، ص ٦٦، المسألة ١٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩؛ ومختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٠٤، المسألة ١٤٤؛ والقول به لمحمد بن الحسن كما في المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ١٩٦.

٣. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ٢٧٠ و٢٧٢ باختلاف يسير.

٤. راجع المبسوط، ج ٥، ص ٢٧٠.

وأجيب بمنع الرجعة هنا، كيف؟ وهما داخلتان تحت قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾^٢.

وهذه قواعد تتعلق بالقضاء

قاعدة (١١٧)

في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم

كلّ قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحدهم أو نفيه، أو كفيته، وكلّ أمر مجمع على ثبوته وتعيين الحق فيه، ولا يؤدي انتزاعه إلى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم، ولو لم يتعين جاز في صورة المقاضاة. ومن المرفوع إلى الحاكم كلّ أمر فيه اختلاف بين العلماء، كثبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتياج فيه إلى التقويم كالأرش وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدّة كالإيلاء والظهار، أو إلى الإلقاء كاللعان والقصاص نفساً أو طرفاً، والحدود والتعزيرات مطلقاً، وقد يقيد القصاص بخوف فتنة أو فساد، وحفظ مال الغيباب، كالودائع واللقطات.

فائدة:

يجوز عزل الحاكم في مواضع:
 الأول: إذا ارتاب به الإمام فإنه يعزله؛ لحصول خشية المفسدة مع بقاءه.
 الثاني: إذا وجد من هو أكمل منه؛ تقديماً للأصلح على المصلحة.
 قال النبي ﷺ: «من ولي من أمور المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد لهم وينصح

١. راجع المبسوط، ج ٥، ص ٢٧٠.

٢. الطلاق (٦٥): ٤.

لم يدخل الجنة معهم»^١.

الثالث: مع كراهية الرعيّة له وانقيادهم إلى غيره وإن لم يكن أكمل إذا كان أهلاً؛ لأنّ نصبه لمصلحتهم، فكّلما كان الصلاح أتمّ كان أولى.

ولا يجوز عزله لتولية الأتقص؛ لمنافاته للمصلحة. وفي جوازه بالمساوي وجهان: نعم، كما يتخيّر بينهما ابتداءً، ولا - وهو الأقرب - لما فيه من إدخال الغضاضة عليه بغير سبب. ولا يعارض بأنّ فيه نفعاً للمولّى؛ لأنّ دفع الضرر أقدم من جلب النفع، وحفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود. وأولى بالمنع جواز عزله اقتراحاً مع قطع النظر عن البدل؛ لأنّ ولايته ثبتت شرعاً، فلا تزول تشهياً.

قاعدة (١١٨)

يجوز للأحاد مع تعدّد الحكّام تولية أحاد التصرفات الحكميّة على الأصحّ^٢، كدفع ضرورة اليتيم؛ لعموم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^٣، وقوله ﷺ: «(و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)»^٤، وقوله ﷺ: «كلّ معروف صدقة»^٥. وهل يجوز قبض الزكوات والأخماس من الممتنع وتفرقتها في أربابها، وكذا بقيّة وظائف الحكّام غير ما يتعلّق بالدعاوي؟ فيه وجهان. ووجه الجواز ما ذكرناه؛ ولأنّه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال وهي مطلوبة لله سبحانه. قال بعض متأخري العامّة:

لا شكّ أنّ القيام بهذه المصالح أتمّ من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقّها، ويصرفونها إلى غير مستحقّها؛ فإنّ توقّع إمام يصرف ذلك في وجهه، حَفِظَ المتمكّن تلك الأموال إلى حين تمكّنه من صرفها إليه وإنّ يشس من ذلك،

١. رواه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ١٢٦، ح ١٤٢/٢٢٩ باختلاف يسير.

٢. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ٦٤.

٣. المائدة (٥): ٢.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٢٥.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩٧، ح ٥٢/١٠٠٥.

- كما في هذا الزمان - تعين صرفه على الفور في مصارفه؛ لما في إبقائه من التفرير، وحرمان مستحقه من تعجيل أخذه مع مسيس حاجتهم إليه^١.
ولو ظفر بأموال مغصوبة حفظها لأربابها حتى يصل إليهم، ومع اليأس يتصدق بها عنهم ويضمن^٢. وعند العامة تصرف في المصالح العامة^٣.

قاعدة (١١٩)

في تحقيق المدعي والمنكر

وفيه عبارات ملخصها يرجع إلى أن المدعي من يدعي خلاف الظاهر، أو الذي يخلى وسكوته، والمنكر بإزائه.

وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والإنكار في كل من المتداعيين، وتتفق العبارتان في كثير من الصور، كمن ادعى على زيد ديناً أو عيناً. وقد يختلفان^٥ في صور:

منها: قول الزوج: «أسلمنا معاً قبل المسيس» وقالت المرأة: «على التعاقب فلا نكاح بيننا» فعلى الظاهر الزوج هو المدعي؛ لأنه يخالفه وإلا فهي المدعية؛ لأنها لو سكتت تركت واستمرّ النكاح، بخلاف الزوج؛ فإنه لو سكت لم يترك؛ لأنه يحاول بسكوته استبقاء النكاح والنزاع واقع في الانفساخ.

ولو قال الزوج هنا: «أسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر» وقالت: «أسلمنا معاً» أخذ الزوج بقوله في الفرقة، وأمّا المهر، فإن فسّرنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج، وإلا فهو المدعي فتحلف هي.

١. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٦٤.

٢ و٣. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص ٦٤.

٤. كذا في «ح»، وفي سائر النسخ: «فيها».

٥. في «ح»: «يتخالفان».

واعترض بتصديق الودعي في الردّ والتلف مع أنّه مخالف للظاهر^١.
وأجيب بأنّ هنا أصلاً وهو بقاء الأمانة؛ فإنّ المودع ائتمنه ثمّ ادّعى عليه الخيانة،
فيصير الودعي منكراً فيقدّم قوله^٢.

ورتب الإصطخري من العامّة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل من
السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه، كما إذا ادّعى الخسيس أنّه أقرض مَلِكاً
مالاً، أو نكح ابنته، أو استأجره لسياسة دوابّه^٣.
ورده الأكثر بأنّ فيه تشويش القواعد، فلا تعويل عليه. وقد مرّ مثله^٤.

قاعدة (١٢٠)

في تقسيم الدعوى

وهي تنقسم إلى الصحيحة والفاصلة والكاذبة والمجملة، والزائدة والناقصة.
والصحيحة إمّا دعوى استحقاق عين أو منفعة أو شيء في الذمّة، وإمّا دعوى
معارضة بما يضرّ بالمدّعي ويبطل دعواه. ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى
القصاص، والحدّ، والنكاح، والردّ بالعيب.
والفاصلة قد يعود الفساد إلى المدّعي، كما إذا ادّعى الكافر ابتداءً نكاح مسلمة،
أو المسلم نكاح وثنيّة، وقد يعود الفساد إلى المدّعي به، كدعوى الخمر والميتة
ومالاً يتموّل. والأقرب قبول دعوى الكافر الخمر المحرّمة. وقد يعود الفساد إلى
سبب الدعوى، كدعوى الكافر شراء عبد مسلم أو مصحف.
وأما الكاذبة، فكدعوى معاملة ميّت أو جنايته بعد موته، أو ادّعى وهو بمكّة أنّه

١. راجع الوجيز، الغزالي، ج ٢، ص ٢٥٧.

٢. راجع الوجيز، الغزالي، ج ٢، ص ٢٥٧.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨٢؛ والشيخ محمد عليّ في تهذيب الفروق، المطبوع مع الفروق، ج ٤،
ص ١٣٨؛ وابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٨٠ من غير نسبة إليه.

٤. تقدّم في ص ٢٣٣ وما بعدها، القاعدة ١١٦.

تزوّج فلانةً أمس بالكوفة.

وأما الدعوى المجملة، فكقوله: «لي عليه شيء» وإن سمعنا الإقرار بالمجمل؛ لأنّ المدّعي مقصّر في حقّ نفسه، والمقرّ مقصّر في حقّ غيره، فيطالب بالبيان. وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والإقرار له، وفرض المهر في المفوضة، وثواب الهبة المطلقة؛ لأنّ ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره.

وأما الزائدة، فقد تكون الزيادة مُفسِدةً، كقوله: «لي عليه مائة درهم من ثمن خمر»، وقد تكون لاغيةً، كقوله: «اشترت منه على أنّ له أن يقيلني إذا استقلت»، وقد تكون مؤكّدةً، كقوله: «لي عليه مائة درهم من ثمن مبيع صفته كذا وكذا»، وقد تسمّى التي قبلها أيضاً مؤكّدةً، وتكون اللاغية، مثل قوله: «اشترت منه في الدكان الفلاني» أو «وعليه ثوب أبيض».

وأما الناقصة، فإمّا في الصفة، كقوله: «لي عنده دابة» ولم يصفها، فيسأله الحاكم عن الصفة. ولو قال: «لي عليه ألف درهم» لم يحمل على غالب نقد البلد، كالبيع؛ لأنّ أسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد.

وإمّا ناقصة في الشرط، فكدعوى عقد النكاح من غير أن يذكر بلوغ الناكح ورشده أو صدوره عن وليّه، فيستفصله الحاكم. ويكفي في دعوى المهر أو استحقاق إجراء الماء على سطح الغير أو في ساحته، تحديد ما منه وما فيه.

ويحتمل تقديره بالذراع أو الحدّ المعين، والشهادة به تابعة، بل أولى؛ لأنّ الشهادة أعلى شأنًا من الدعوى.

قاعدة (١٢١)

كلّما كان المدّعي به حقًا فلا ريب في سماعه. وإن كان ينفع في الحقّ ففيه صور: الأولى: دعوى فسق الشهود أو كذبهم وعلم المدّعي بذلك، والأقرب الحلف، فإن نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة. أمّا دعوى فسق الحاكم فأبعد؛ لأنّه يثير فساداً.

الثانية: دعوى الإقرار بالمدعى به، والحلف قويّ.

الثالثة: دعوى إحلاف المدعى قبل هذه الدعوى، فإن قلنا به وقال المدعى: «قد أحلفني أتّي لم أحلفه» لم تسمع؛ لأدائه إلى عدم التناهي، وتضييع مجالس الحكّام.

الرابعة: دعوى القاذف زنى المقدوف.

الخامسة: قيل: لو قال للقاضي: «حكمت لي» فأنكر لم تسمع الدعوى، ولو توقّف انتظر ريثما^١ يتذكر، وليس له أن يأمره بالحكم، فلو قال للخصم: «أحلف على أنك لا تعلم أنّه حكم لي» ففي السماع وجهان. ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب؛ لإبائه منصبهما عن ذلك، وأدائه إلى الفساد.

قاعدة (١٢٢)

لا يحكم بالنكول على الأقوى إلّا في عشرة^٢ مواضع:

الأول: دعوى المالك إبدال النصاب أو الإخراج أو عدم الحول، الأصحّ أنّه مسموع بغير يمين^٣. ولو قلنا باليمين فنكل أخذ منه الحقّ، فهو إمّا قضاء بالنكول، وإمّا قضاء عند النكول؛ لأنّ قضية ملك النصاب أداء الزكاة، فإذا لم يأت بحجّة أخذت منه.

وقال بعضهم: إذا كان المستحقّون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا وأخذت منه^٤. وهو بعيد.

وقيل: عند نكوله يحبس حتّى يقرّ أو يحلف^٥.

١. ريثما: مقدار مهلة من الزمان. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٧، «ريث».

٢. نضد القواعد الفقهية، ص ٥٠٦ وفيه: «إلّا في مواضع» بدل «إلّا في عشرة مواضع» ولعلّه الصحيح؛ لأنّ المصنّف ذكر هنا أحد عشر موضعاً.

٣. القول للشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٢١٢. وأمّا القول غير الأصحّ أيضاً حكاها الشيخ عن بعض في ضمن المسألة.

٤. قاله الشرييني في مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٩.

٥. قاله الغزالي على وجه في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٢ ونسبه الشيخ إلى آخرين في المبسوط، ج ٨، ص ٢١٤.

وقيل: بل يخلّى^١.

وقيل: إن كان بصورة المدّعي، كقوله: «أخرجت» أو «بادلت» أخذت منه عند النكول، وإن كان بصورة المنكر، كقوله: «لم يخلّ الحول» أو «ما في يدي لمكاتبي» ترك^٢.

الثاني: إذا وجد القاضي في تذكرة ميّت لا وارث له: «لي على فلان كذا» فادّعى به، فأنكر ونكل عن اليمين، ففيه الحكم، والحبس، والإعراض. وربما ضعف الإعراض هنا؛ لأنّ اليمين هنا واجبة قطعاً. ورجّح بعضهم القضاء بالنكول أو عنده في الأولى^٣ دون هذه؛ لأنّ هناك وجوباً محققاً ولم يظهر مسقط^٤.

ومثل هذا: لو ادّعى الوصيّ أنّ الوصيّ أوصى للفقراء، فأنكر الوارث ونكل. الثالث: الذمّي إذا ادّعى الإسلام قبل الحول وأتهمه العامل أو قال: «أسلمت بعد الحول» على القول بأنّ الجزية لا تسقط هنا فإنّه يحلف. فلو نكل فالأوجه.

الرابع: إذا ادّعى الأسير استعجال الشعر بالدواء، وقلنا: الإنبات أمانة على البلوغ لا عينه قيل: «يحلف»^٥ فلو نكل لم يقتل، بل إمّا أن يحبس أو يطلق، والحلف هنا مشكل؛ لعدم ثبوت بلوغه، وهو الذي ذكره الأصحاب.

الخامس: لو ادّعى ناظر الوقف أو المسجد ونكل المدّعى عليه، فيه الأوجه. وقيل: تردّ اليمين عليه^٦. وليس بشيء؛ إذ لا يحلف لإثبات مال غيره.

١. ذكره الغزالي على وجه في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٣ بقوله: «ويترك على وجه».

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٢١٢-٢١٣؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٨٢.

المسألة ٦٥٣٦ باختلاف في العبارة؛ والشرييني في مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٩.

٣. أي في دعوى المالك إبدال نصاب الزكاة أو الإخراج أو عدم الحول.

٤. راجع المبسوط، ج ٨، ص ٢١٣-٢١٤؛ ومغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٩.

٥. قاله الغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦١ وفيه: «فإنّه إن لم يحلف قتل»؛ وراجع أيضاً المبسوط، ج ٨، ص ٢١٤؛

والشرييني في مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٦.

٦. راجع مغني المحتاج، الشرييني، ج ٤، ص ٤٧٩؛ والمبسوط، ج ٨، ص ٢١٤.

وقيل: إن كان ذلك بسبب باشره^١ بنفسه ردّت، وإن كان بإتلاف المدعى عليه لم تردّ^٢. وهما ضعيفان.

السادس: إذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالأقرب تصديقه من غير يمين، وإلا دار؛ ولأنّه إن كان كاذباً فكيف يحلف وهو صبيّ؟ وقيل: يحلف عند التهمة، فإن نكل لم يثبت في المرتزقة^٣. وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وإنما هو ترك الحكم؛ لعدم قيام حجة.

السابع: إذا نكل الزوج عن يمين الإصابة بعد العتّة، ففي حلف المرأة وجهه؛ لإمكان علمها بالقرائن، فإن لم نقل به قضى بالنكول.
الثامن: لو قُتِل من لا وارث له وهناك لوث أو لبس أحلف المنكر، فإن نكل فيه ما تقدّم^٤.

التاسع: لو ادّعت تقدّم الطلاق على الوضع وقال: «لا أدري» لم يقنع منه بذلك، بل إمّا أن يحلف يميناً جازمةً، أو ينكل فتحلف هي، فإن نكلت فعليها العدة. وليس قضاء بالنكول عند بعضهم^٥؛ بل لأنّ الأصل بقاء النكاح وآثاره، فيعمل به حتّى يثبت رافع.
العاشر: لو نكل المقدوف عن اليمين على عدم الزنى قيل: يقضى عليه بالنكول^٦، وقيل: بل تردّ اليمين^٧، وهو وجه إن سمعنا الدعوى في الأصل؛ إذ النصّ أن «لا يمين في حدّ»^٨.

الحادي عشر: إذا ادعى الوليّ مالاً للموّلّى عليه فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار أهليّة المدعى له.

١. في «أ، ث، م»: «مباشرة».

٢. قاله الشرييني في مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٩.

٣. قال به الغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦١ و٢٦٢؛ الشرييني في مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٦ و٤٧٩.

٤. تقدّم في ص ٢٥٧.

٥ و٦. لم نثر عليه.

٧. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٢١٦.

٨. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٦، ج ١٦٥٤.

قاعدة (١٢٣)

البينة حجة شرعية، والبحث فيها في مواضع:

الأول: إقامتها على تملك ما في يده للتسجيل والأقرب جوازه.

الثاني: إقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين، يحتمل القبول؛ لأن اليمين مخوفة وفيها تهمة، وإقامة الودعي البينة على الرد والتلف وإن قبل قوله فيهما، ويحتمل عدمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^١ والتفصيل قاطع للشركة.

الثالث: إقامتها بعد إقامة الخارج ببنته وقبل تعديلها.

الرابع: إقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم.

وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج أو بالعكس. وقيل: بتعارض البينتين ويحكم للداخل بيده^٢، فعلى هذا يحلف، ويحتمل وجوب الحلف وإن قضينا بالبينة، لتأكيدهما.

الخامس: إقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم، فالظاهر أنها من باب بينة ذي اليد؛ لأنها باقية حساً.

السادس: إقامتها بعد الحكم والتسليم إلى الخارج فيحتمل السماع؛ لأن اليد إنما أزيلت لعدم الحجة، وهي قائمة الآن. ويحتمل عدمه؛ لأن القضاء لا ينقض إلا بقطعي ولأن الأول صار خارجاً. هذا إذا صرحت ببنته بالملكية قبل القضاء، واعتذر بغيبتها، أو غفلته عنها وشبهه. ولو شهدت مطلقاً فهي بينة خارجه، فلو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها؛ لأن البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة. واحتمل التصريح بالخروج؛ لاحتمال استنادها إلى اليد السابقة.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٤٢٧، ح ٢١٢٠١.

٢. قاله الفزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٤ باختلاف في التعبير.

فتحصّلنا^١ منها على ثلاثة أوجه: إن صرّحت بالتقدّم فهي داخلة، وإن صرّحت بالتأخّر فهي خارجه، وإن أطلقت وقف الحكم.

قاعدة (١٢٤)

اليمين إمّا على النفي وهي وظيفة المنكر المشار إليها في الحديث^٢. وإمّا على الإثبات وهي في اللعان إن جعلناه يميناً، والقسامة من المدّعي، ومع الشاهد الواحد في موضعه، واليمين المردودة على المدّعي بالردّ أو بالنكول، ويمين الاستظهار، ولها موارد: الميّت، والصبيّ، والمجنون، والغائب مع البيّنة.

ومن صور الغيبة ان يدّعي المشتري أنّ غائباً معيّناً باعه هذا وأقبضه الثمن ثمّ ظهر به عيب، وأنّه فسخ البيع، وقيم البيّنة على ذلك، ومن منع الحكم على الغائب ينصب الحاكم له وكيلًا، ثمّ يحلفه بعد قيام البيّنة.

والمعسر يحلف مع بيّنته احتياطاً للمال الخفيّ عن البيّنة. والأقرب توقّفها على استدعاء الخصم، كغيرها من الأيمان.

ولو ادّعى العنين الوطء قبلاً، فأقامت بيّنةً على البكارة، فقال: «لم أباغ فعادت البكارة» حلفت على أنّها البكارة الأصليّة، أو على عدم الإصابة وفسخت فإن نكلت حلف، وإن نكل قيل: لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها^٣، ويحتمل عدم الفسخ؛ لأنّه يضرب نكولها بنكوله والأصل بقاء العصمة.

ويمين دعوى المواطأة على القبالة.

وقيل: لو ادّعى الجاني شلل العضو، وأقام الآخر البيّنة على سلامته حلف معها أيضاً إذا كان باطناً؛ دفعاً لاحتمال خفيّ^٤.

١. في «أ، ك»: «فتحصّلنا».

٢. تقدّم في ص ٢٥٩، الهامش ١.

٣. ذكره ابن قدامة في المغني والشرح الكبير، ج ٧، ص ٦١٤-٦١٥، المسألة ٥٥٤٤.

٤. لم نعر عليه.

قاعدة (١٢٥)

ليس بين شرعية الإحلاف وبين قبول الإقرار تلازم وإن كان غالباً؛ إذ يقبل إقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه؛ لأنّه يؤدي إلى نفيه، ويقبل يمين المُستحِرّ^١ في نفي العبودية، ولا يقبل إقراره بها بعد دعواه الحرّية.

فإن قلت: طلب الإحلاف لتوَقُّع الإقرار فإذا انتفى انتفى الإحلاف؛ لعدم فائدته. قلت: الغاية في الإحلاف أعمّ من ذلك؛ لأنّه قد ينكل فيحلف المدّعي على رقيّته، فيغرم القيمة إن قلنا اليمين المرودة كالإقرار، وإن قلنا كالبيّنة ثبت رقه.

والأصل فيه أنّ من فوّت مالاً أو غيره على آخر ثمّ رجع فإن كان ممّا لا يستدرك - كالعتق، والقتل، والطلاق - غرم، وإن كان ممّا يستدرك - كالإقرار بالعين، والشهادة بالملك - فالأقرب الغرم أيضاً للحيلولة.

قاعدة (١٢٦)

الحلف دائماً على القطع، وهو ينقسم إلى إثبات ونفي، وكلاهما إمّا من فعله أو فعل غيره، فالأقسام أربعة، يحلف على نفي العلم في واحدة منها، وهي الحلف على نفي فعل غيره، والباقي على البتّ.

وهنا سؤال وهو أنّ النفي المحصور تجوز الشهادة به، كما لو شهد أنّه باع فلاناً في ساعة كذا، وشهد آخراً بأنّ المشتري في تلك الساعة كان ساكناً، أو شهد^٢ أنّه قتل فلاناً في وقت كذا، فشهد آخراً أنّه كان في تلك الحالة ساكن الأعضاء

١. في «أ، ك»: «المخير» بدل «المُستحِرّ». والمستحِرّ هو الذي يدّعي الحرّية على ما حكاه السيّد الحكيم عن بعض الحواشي.

٢. في «أ، ث، ح»: «شهدا».

جميعها، أو أنه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة، وصوره كثيرة، والشهادة إن لم تكن أبلغ من اليمين فلا أقل من المساواة.
 وجوابه: إذا قدر أن النفي محصور يمكن العلم به التزمنا بحلف النافي لفعل غيره على البت أيضاً.

وهنا مسائل:

الأولى: لو ادعى عليه جناية بهيمة وأنكر حلف على البت؛ لأن البهيمه لا ذمة لها، وضمان المالك لها ليس لمجرد فعلها، بل لتقصيره في حفظها وهو من أفعال نفسه.

الثانية: لو أنكر جناية عبده قيل: يحلف على نفي العلم جرياً على القاعدة^١. وربما بني هذا على أن جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة، أو بها وبالذمة جميعاً، بمعنى أنه يتبع بها بعد العتق؟ فعلى الأول يحلف المولى على البت، كالبهيمه؛ لأنه يخاصم عن نفسه. وعلى الثاني - وهو ظاهر الأصحاب - يحلف على نفي العلم؛ لأن للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق، والرقبة كالمرتهنة بها.

الثالثة: لو ادعى عليه موت مورثه سمعت في موضع السماع، فلو أنكر حلف على نفي العلم إن ادعاه عليه، كما يحلف على نفي غصبه وإتلافه. ويحتمل الحلف على البت؛ لكثرة اطلاع الوارث على ذلك. ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به، والأصحاب على الأول.

الرابعة: لو قال المشتري من الوكيل: «أنت تعلم أن المالك^٢ أذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن» فالظاهر أنه يحلف على نفي العلم، ويحتمل حلفه على البت؛ لأنه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن. ويضعف بأن ذلك ثابت له بحكم اليد، فلا يحتاج إلى إثباته.

١. قاله العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٧٠، الرقم ٦٥٠٩.

٢. في «م»، «ن»، «البائع»، وفي «أ»: «البائع المالك».

الخامسة: لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري به، قيل: يحلف المشتري على البت^١؛ لأنه يمينه يستبقي وجوب تسليم المبيع إليه.
 السادسة: لو مات عن ابن، فادعى آخر البنوة وعلم أخيه، فأنكر حلف على نفي العلم. وقيل: على البت^٢؛ لأن الأخوة رابطة تجمع بينهما، فهو حالف على نفي فعل نفسه.

السابعة: لو أنكر أحد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم، فإن نكل حلف الآخر على البت^٣؛ لأنها يمين مثبتة. وقيل: يحلف الزوج على البت^٣ بخلاف الزوجة^٣.

والفرق: أن في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي وإثبات استباحته في المستقبل، فكانت على البت^٣ تغليظاً، ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً، فيقتنع فيه بنفي العلم.
 وهذا فرق ضعيف، ويمكن فيهما اعتبار البت^٣؛ لأنه ينفي حرمة يدعيها المدعي، فيحلف على البت^٣.

قاعدة (١٢٧)

كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^٤. وزعم بعضهم أن مجال اليمين أوسع^٥؛ لأنها في الغالب مستندة إلى النفي للأصل فتعتضد به، فيجوز له الحلف على ما يراه بخطأ أبيه

١. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٣٨٤، المسألة ٥٣٨ باختلاف يسير.

٢. ذكره النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ٣٣٠ ولم يذكر الحلف على البت^٣ أو على نفي العلم بل قال: القول قول الأخ مع يمينه.

٣. قال الغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ١١٣ باختلاف في التعبير؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٥٨، الرقم ٤٩٨٧.

٤. الإسراء (١٧): ٣٦.

٥. حكاها ابن قدامة عن القاضي في المغني والشرح الكبير، ج ١٢، ص ١٣، الرقم ٨٣٣٨.

في دفتره إذا غلب على ظنّه، وكذا لو أخبره ثقة بقتل فلان أباه أو غصبه منه وإن لم تجز له الشهادة به. وهو مردود عندنا.

قاعدة (١٢٨)

لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير. واختلف في مواضع:

الأول: لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهده^١ بدين له قيل: يحلف الغرماء^٢.

الثاني: لو مات مديون فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف، فلو امتنعوا قيل:

يحلف الغريم^٣.

ومنهم من فرّق بأنّ نكول المفلس عن اليمين يورث ربيبة ظاهرة؛ لأنّه المستحقّ بالأصالة، وأمّا ورثة الميّت فقد يخفى عليهم أحواله ويكون الغرماء مطّلعين عليها.

وأيضاً فغريم الميّت في محلّ اليأس من حلف الميّت، بخلاف غريم المفلس فإنّه

في مقام الرجاء^٤.

الثالث: صورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم.

ولو لم يدّع المفلس ولا الوارث فالأقرب أن للغرماء الدعوى وإن لم يكن لهم

الحلف.

الرابع: لو أحبل الراهن الجارية وادّعى إذن المرتهن فنكل حلف الراهن، فإن

نكل توجّه إحلاف الأمة؛ لأنّ لها حقّاً في الجملة.

الخامس: لو أوصى لأئمّ ولده بعبد فوجد مقتولاً بعد الوفاة وهناك لوث حلف

الورثة^٥، فإن نكلوا ففي حلفها وجهان.

١. في «ك، م»: «شهادة شاهد» بدل «شاهده».

٢. راجع المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٣. نسبه الشيرازي إلى الشافعية في المهذب، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥؛ وهو خلاف القاعدة؛ وراجع الوجيز، الغزالي،

ج ١، ص ٣٣٨؛ وج ٢، ص ٢٥٢، وفيهما: «فيه قولان».

٤. قاله الشيرازي في المهذب، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٥. في «ح»: «الوراث».

قواعد الجنایات

وهي تسع:

[القاعدة الأولى]

ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة.

فالواجب، قتل الحربي إذا لم يسلم، والذمي إذا لم يلتزم ولم يسلم، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غيرها إذا أصرّ، والمحارب إذا لم يتب قبل القدرة عليه، وفي اشتراط قتله الغير خلاف^١، والزاني المحصن، والزاني بالإكراه، وبالمحارم، واللائط، وأصحاب الكبائر بعد التعزيرات، والترس إذا لم يمكن الفتح إلا بقتله وإن كانوا غير مستحقين لولاه.

والحرام قتل المسلم بغير حقّ، والذمي والمعاهد، والمستأمن، ونساء أهل الحرب وصبيانهم إلا مع الضرورة، وقتل الأسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب. والمكروه، قتل الغازي أباه.

والمستحبّ، قتل الصائل^٢ إذا كان الدفع أولى من الاستسلام عندهم، والأقرب وجوبه عندنا. ولو كان الدفاع عن بضع محرّم، أو عن قتل مؤمن ظلماً، فهو واجب. والمباح، القتل قصاصاً، ولو خيف من استبقائه أذىً أمكن جعله مستحبّاً، ومن المباح من مات بالحدّ أو بالقصاص في الطرف.

أما قتل الخطأ فلا يوصف بشيء من الأحكام؛ لأنّه ليس بمقصود. وأما شبه العمد، فقد يوصف بالحرمة فيما إذا ضربه عدواناً لا بقصد القتل، ولا بما

١. قال الشيخ المفيد بجواز قتله في المقنعة، ص ٨٠٤؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٠٥. والبقية من الأصحاب على عدم جوازه.

٢. في «ح»: «المقاتل». والصائل: المهاجم. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٦١، «صول».

يقتل غالباً، وقد لا يوصف، كالضرب للتأديب. على أن الضارب عدواناً الوصف في الحقيقة؛ لضره لا للقتل المتوَلَّد عنه.

[القاعدة] الثانية

ينقسم القتل باعتبار سببه إلى أقسام:

الأول: ما لا يوجب قصاصاً ولا ديةً ولا كفارةً ولا إثمًا، وهو القتل الواجب والمباح إلا قتل المسلم حين الترس^١؛ فإنه يجب به الكفارة.

الثاني: ما لا يوجب الثلاثة الأول ولكنه يَأْثَم، وهو قتل الأسير إذا عجز عن المشي، وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير إذن الإمام.

الثالث: ما يوجب القصاص والكفارة، وهو قتل المكافئ من المسلمين عمداً عدواناً.

الرابع: ما يوجب الدية والكفارة، وهو شبه العمد والخطأ، وقتل الوالد ولده.

الخامس: ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة، وهو قتل الذمي.

السادس: ما يوجب الكفارة لا الدية، وهو قتل عبد نفسه إذا كان مسلماً، وقتل

الإنسان نفسه.

أما قتل الذمي المرتدّ فالأقرب أنه يوجب القصاص وحده؛ لأنه معصوم الدم

بالنسبة إليه.

[القاعدة] الثالثة

يعتبر في القصاص نفساً وطرفاً المماثلة لا من كل وجه، بل في الإسلام والحرية والكفر والرقيّة، وفي العقل، واعتبار الحرمة، ويمنع منه الأبوة.

ولا يعتبر التساوي في الأوصاف العرضية، كالعلم والجهل، والقوة والضعف، والسمن والهزال ونحوها، وإلا لانسدّ باب القصاص، ومن ثمّ قتل الجماعة بالواحد، واقتصّ من أطرافهم مع الردّ عندنا؛ حسماً لتواطئ الجماعة على قتل واحد أو قطع طرفه.

١. في «ث، ن»: «التترس».

[القاعدة] الرابعة

المشهور بين الأصحاب أنّ الواجب في قتل العمد بالأصالة القصاص، وأنّ الدية لا تثبت إلاّ صلحاً. وقال ابن الجنيّد^١: لوليّ المقتول عمداً الخيار بين أن يستقيد أو يأخذ الدية أو يعفو^١. ويلوح ذلك من كلام ابن أبي عقيل^٢، وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنّ الواجب هو القصاص والدية بدل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^٣.

والثاني: أنّ الواجب أحد الأمرين من القصاص والدية، وكلّ منهما أصل، كالواجب المخيّر؛ لقول النبيّ^٤: «فمن قتل له قتيلاً فهو بخير^٤ النظرين، إمّا يؤدي وإمّا يقاد»^٥.

ويتفرّع فروع:

الأول: إذا عفا الوليّ عن القود مطلقاً فعلى المشهور يسقط القود والدية، وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية، وعلى التفسير الأول له يحتمل سقوط الدية؛ لأنّ البدليّة تتحقّق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها؛ لأنّ عفو المستحقّ كعفو الشارع؛ فإنّ كلّ موضع عفا الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية.

الثاني: إذا قال «عفوت عمّا وجب لي بهذه الجناية» أو «عن حقّي فيها» أو «عمّا أستحقّه» وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة أصلاً ورأساً، وعلى الآخر الأقرب ذلك أيضاً؛ لشمول اللفظ.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٦، المسألة ٢.

٢. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٦ و ٢٨٧، المسألة ٢.

٣. البقرة (٢): ١٧٨.

٤. في «أ، ح، ك»: «مخيّر بين أمرين»، وفي «ث»: «يخيّر» وفي «ن»: «مخيّر بين». وما أثبتناه من «م»، وهو مطابق لما في البخاري.

٥. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٢٢، ح ٦٤٨٦.

ويحتمل على التفسير الأول بقاء الدية؛ لأنها إنما تجب إذا استبدل بها عن القود، ولم يستبدل فهو كالعفو عمّا لم يجب.

الثالث: لو قال: «عفوت عن القصاص والدية» فهذا كالذي قبله، وأولى في سقوطهما؛ للتصريح، ويتوجّه فيه الاحتمال الآخر.

الرابع: لو قال «عفوت عن القصاص إلى الدية» فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني، فإن رضى وإلا فالقصاص بحاله، وعلى الآخر تجب الدية حتماً.

الخامس: لو قال «عفوت عن الدية» فعلى المشهور لا أثر لهذا العفو، وعلى الآخر إن فسّرنا بالبدليّة صحّ العفو عن الدية ويبقى القصاص. فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحقّ طلب الدية؟ يحتمل المنع؛ لعفوه عنها، والثبوت؛ لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله، وهذا يتوجّه على القول المشهور أيضاً، بمعنى أنّه إذا عفا عن الدية ثمّ مات المقتول يرجع بها في تركته، على ما قاله بعض الأصحاب^١، ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية. وهذا يبنى على أنّ العفو عن الدية لغو، وأمّا لو قلنا: هو مراعى صحّ العفو؛ إذ ينتقل^٢ الحقّ إليه، وهو بعيد.

وإن فسّرنا القول الثاني بأحد الأمرين وقد عفا عن الدية فهل له الرجوع إليها والعفو عن القصاص؟ فيه احتمالان:

أحدهما - وهو الأصحّ - المنع، كما أنّه لو عفا عن القصاص، لم يكن له الرجوع إليه.

وثانيهما: الجواز؛ لما فيه من استبقاء نفس الجاني والرفق به.

السادس: إذا عفا على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فإن رضى فلا كلام على القول المشهور، وأمّا على الآخر، فعلى البدليّة يثبت المال، وعلى أحد الأمرين الأقرب ذلك أيضاً.

السابع: لو قال «عفوت عنك» وسكت فعلى المشهور وتفسير البدليّة الأقرب صرفه إلى القصاص؛ لأنّه الواجب ويبقى في الدية ما سبق، وعلى أحد الأمرين

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٨.

٢. في «ث، ح، م»: «إذا انتقل» بدل «إذ ينتقل».

يمكن صرفه إلى القصاص؛ إذ هو المعتاد في العفو واللائق به، والأقرب استفساره، فأتهما قال بني عليه، كما مرّ. وإن قال: «لم أقصد شيئاً» احتتمل الصرف إلى القصاص، وأن يقال له: «اصرف الآن إلى ما تشاء».

الثامن: لو قال «اخترت القصاص» فعلى المشهور زاده تأكيداً، وعلى البدلية له الرجوع إلى الدية لو عفا عن القصاص إليها، وعلى أحد الأمرين هل له الرجوع إلى الدية؟ هو كما لو صرح بالعفو عن الدية، بل أولى بالرجوع.

التاسع: إذا عفا المفلس عن القصاص سقط، وأمّا الدية فعلى المشهور لا شيء، وعلى البدلية إن عفا على مال ثبت، وتعلّق به حقّ الغرماء، وإن عفا مطلقاً أو على أن لا مال، فإن قلنا: مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الإطلاق، وأمّا العفو مع نفي المال فالأقرب صحته؛ لأنّ طلب المال تكسّب، ولا يجب عليه التكسّب على القول به، وأمّا على أحد الأمرين إذا عفا عن القصاص ثبتت الدية، سواء صرح بإبائها أو نفيها أو أطلق.

العاشر: لو عفا الراهن عن الجاني عمداً على الرهن على غير مال، فقضية كلام الأصحاب صحّة العفو، وقال الفاضل: هو كعفو المحجور^١، يعني المفلس، وقد سبق تنزيهه^٢.

قيل: ويفترقان بأن المفلس لا يكلف تعجيل القصاص أو العفو؛ ليصرف المال إلى الغرماء؛ لأنّ ذلك اكتساب وهو غير واجب عليه، والراهن يجبر على القصاص أو العفو على مال؛ ليكون المرتهن على تثبّت من أمره^٣.

ومنهم: من بناه على أنّ الواجب إن كان القود عيناً لم يجبر، وإن كان أحد الأمرين أجبر على استيفاء ما شاء^٤، فلعلّه يختار استيفاء الدية^٥ فتعلّق حقوق

١. قاله العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥.

٢. تقدّم قبيل هذا في الفرع التاسع.

٣. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٦٠، المسألة ٣٠٩.

٤. ذكره الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٥. في «م»: «أحدهما: فلعلّه يختار الدية» بدل «استيفاء ما شاء، فلعلّه يختار استيفاء الدية».

الغرماء بها. وربما احتمل أن يتعيّن عليه أخذ الدية؛ ليصرفها في الدين^١.
 الحادي عشر: لا ريب أنّ الصلح على أزيد من الدية من جنسها أو من غير جنسها
 جائز على القول المشهور، وعلى البدليّة وجهان: نعم؛ لتعلّقه باختيار المستحقّ،
 فجازت الزيادة والنقيصة، كعوض الخلع. والثاني: لا؛ لأنّ العدول عن القصاص يوجب
 الدية، فلا تجوز الزيادة عليها. وأمّا على أحد الأمرين، فقد نطقوا^٢ بالمنع؛ لأنّه زيادة
 على القدر الواجب، فكأنّهم يجعلونه رباً، وهو مبنيّ على أطراد الربا في المعاوضات.

تنبيهان:

الأول: إذا عفا الوليّ إلى الدية فهي دية المقتول لا القاتل؛ لأنّ العافي أحيا القاتل
 بإسقاط حقّه من مورثه، ومن أحيا غيره ببذل شيء استحقّ بذل المبدول، كمن أطعم
 مضطراً في مخمصة، فإنّه يستحقّ عليه بذل الطعام.
 الثاني: ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص أو قتل ظلماً أو بحقّ وأوجبنا الدية
 في تركته، فهي أيضاً دية المقتول عندنا لا القاتل؛ لأنّه الفاتت على الورثة بالأصالة.

[القاعدة] الخامسة

قد يعرض ما يمنع من أخذ الدية، كمن عفا عن القصاص إليها على المذهبين،
 وله صور:
 الأولى: لو قطع من الجاني ما فيه ديته - كاليدين أو الرجلين - قيل: يكون
 مضموناً عليه بالدية^٣، فليس له القصاص في النفس حتّى يؤدّي إليه الدية، ولو عفا
 عن القصاص لم يكن له أخذ الدية؛ لاستيفائه ما يوازيها.
 الثانية: لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصاً ثمّ سرى القطع في المقتصّ

١. في «م»: «في الدين إليهم» بدل «في الدين».

٢. في «أ»: «قطعوا» بدل «نطقوا».

٣. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٩.

فمات، فللولي قتل الجاني، ولو عفا لم يكن له دية؛ لاستيفائه ما يقابلها.
الثالثة: الصورة بحالها ولكنه أخذ دية اليدين ثم سرت، فللولي قتله قصاصاً بجزء الرقبة، ولو عفا فلا دية؛ لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاهما المجني عليه كاملةً.

الرابعة: لو قطع ذمي يدي^١ مسلم فاقتص منه ثم سرت إلى المسلم فلوليّه القصاص، وإن عفا إلى الدية فله دية تنقص عن دية الذمي. وقال بعضهم: لا دية^٢.
ويضعف بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم.

الخامسة: لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت إليها، ثم سرت إلى نفسه^٣، فليس له مع العفو سوى نصف الدية.

السادسة: لو قطع يديه فسرى إلى نفسه فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت فله قتله؛ تحقيقاً للمماثلة، فلو مات قبل جز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء؛ لأنه لما فات المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها.

وأورد المحقق نجم الدين^٤ على هذه الأحكام أن للنفس ديةً بانفرادها وما استوفى وقع قصاصاً عن الجناية، فلا يكون مانعاً من القصاص ولا الدية^٥.

السابعة: لو قطع يدي عبد يساوي ألف دينار ثم أعتقه السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجاناً؛ لأن أرش الجناية كان في ملك السيد، فيكون له، ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين، فليس لهم مال هنا أيضاً.

[القاعدة] السادسة

كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه إلا في نحو تقديم الطعام المسموم إلى الضيف

١. في عدة من النسخ في هامش النسخة التي حققها السيد الحكيم «يد» وما أثبتناه مطابق لنسخة في هامش

الكتاب، كما هو مطابق للمبسوط، ج ٧، ص ٦٤.

٢. ذكره الشيخ عن بعض في المبسوط، ج ٧، ص ٦٤.

٣. عبارة «ثم سرت إلى نفسه» من «ح».

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٧.

وأمره بالأكل منه أو سكوته، وكذا لو دعاه إلى بئر لا يعلمها، وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا: «تعمدنا»؛ فإنه يقتصّ منهما، وكذا لو ثبت أنهما شهدا زوراً وقالا: «تعمدنا».

[القاعدة] السابعة

اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع أزمته الجرح إلى الموت، فلو تخلل ردّة بين الإسلاميين فلا قصاص؛ لأنها شبهة^١.
وفصل الشيخ رحمته في المبسوط بأنه إن كان لم تحصل سرية في زمان الردّة، فالقود، وإن حصلت فلا قود؛ لأنّ وجوبه مستند إلى الجنائية، وكلّ السرية وبعضها هدر^٢.

وقوى المحقّق نجم الدين - تبعاً لابن الجنيّد^٣ والشيخ في الخلاف^٤ - ثبوت القصاص^٥؛ لأنّ الاعتبار في الجنائية بحال استقرارها وهو حينئذٍ مسلم.
قلت: ربما حصلت المناقشة في التفصيل؛ لأنّ أزمته الجرح القاتل لا تنفكّ عن سرية غالباً وإن خفيت.

وكذا يعتبر في حلّ أكل الصيد ذلك حتّى لو رمى إلى صيد ثم ارتدّ ثمّ أسلم ثمّ أصابه لا يحلّ؛ لأنّ الأصل في الميتات الحرمة.

وكذا في تحمّل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة؛ لأنها جارية على خلاف الأصل من حيث إنّها مؤاخذه بجنائية الغير، فاحتيط فيها بطريق الأولى، كما احتيط في القود، وفيها الكلام السالف عن الشيخين^٦، وقطع المحقّق بتضمين العاقلة^٧

١. نسبه النووي إلى قول في المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٣٥٤-٣٥٥.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٤، المسألة ١٣٤.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ١٦٤-١٦٥، المسألة ٢٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٨ قال فيه: «أشبهه» ولم يقل: «أقوى».

٦. أي الشيخ الطوسي وابن الجنيّد.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٣.

ولم يفصل، وكأته أحاله على ما ذكره في العمدة^١.
وقد قيل: إذا رمى في حال إسلامه طائراً ثم ارتدّ ثم أسلم ثم أصاب السهم إنساناً
أنّ الدية على عاقلته المسلمين، ويكتفى بإسلامه في الطرفين^٢.
وهذا بناء على أنّ المرتدّ يرثه بيت المال، وعندنا أنّ ميراثه لورثته المسلمين،
فعلى هذا لو أصاب مرتدّاً لعقله المسلمون من أقربائه.
أمّا الدية، فالاعتبار بها حال التلف، فلو رمى حربياً أو مرتدّاً ثم أسلم فأصابه
السهم في حال إسلامه وجبت الدية.

[القاعدة] الثامنة

كلّ جناية تلزم جانها إلا في ضمان الخطأ على العاقلة، وضمان جناية الصبي
على الأنفس مطلقاً؛ لأنّ عمدته خطأ.
وقيل: في الأعمى كذلك^٣، ولم يثبت، وإلا جناية الصبي على صيد في الإحرام أو
فعل بعض محظوراته، فإنّه يلزم الولي.

[القاعدة] التاسعة

كلّ جناية لا مقدّر لها ففيها الأرش تحقيقاً كما في الرقيق، وتقديراً كما في
الحرّ.
والتقدير غالباً أنّه يتبع العدد، ففي جميع ما في البدن منه واحد - عيناً كان أو
منفعة - الدية، وتوزّع الدية على ما زاد بالسوية غالباً، ففي الاثنين الدية، وفي الثلاثة
والأربعة والعشرة.
واستثنى من الاثنين الحاجبان والترقوتان، ومن العشرة الأظفار.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٨.

٢. قاله المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٥.

٣. قاله الشيخ في النهاية، ص ٧٦٠.

وفي الشجاج في الرأس والوجه من عشر الدية إلى ثلثها، وفي البدن بنسبتها إلى الرأس.

وفي كسر عظم من عضو خُمس دية العضو، فإن صلح بغير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضّه ثلث دية العضو، فإن برئ بغير عيب فأربعة أخماس دية رضّه، وفي فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فإن صلح بغير عيب فأربعة أخماس دية فكّه.

وفي إحداث شلل في العضو ثلثا ديته، وفي قطع كلّ عضو أشلّ ثلث ديته، وفي الزائد ثلث دية الأصلي من الأسنان والأصابع.

وتلحق بذلك قواعد أربع:

[القاعدة] الأولى

لا يقرّ من الكفّار على كفره غير أهل الكتاب بشرائط الذمّة، وللمرتدّ خصائص المؤاخذة بأحكام المسلمين، والأمر بقضاء فائت العباداة إذا قبلت منه التوبة، وعدم صحّة نكاحه ابتداءً، وعدم إقراره على نكاحه المستدام إلاّ أن يعود في العدة، وعدم الإقرار على دينه إن قلنا بعدم الإمهال للتوبة، وإلاّ أقرّ بقدره لا غير، ودمه هدر بالنسبة إلى المسلم، وزوال ملكه بنفس الردّة إن كان عن فطرة، والحجر على ماله مطلقاً. ومنعه عن تزويج رقيقه وأولاده الأصاغر. وعدم صحّة سببه وفدائه، والمنّ عليه. وعدم إرثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة، وفي غيرها نظر، والمراعاة محتملة. وعدم صحّة تصرّفاته بالبيع والهبة والعتق و شبيهاها، فتكون باطلة في الفطري، وموقوفة في الملبّي، وعدم إقرار ولد المرتدّين على كفره، وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول^١، وقسمة أموال الفطري في الحال، واعتداد أزواجه عدّة الوفاة، وعدم قبول عوده إلى الإسلام.

١. نسبه الشيخ إلى قوم في المتوسط، ج ٧، ص ٢٨٦؛ وقال المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧١ «وهذا أولى».

[القاعدة] الثانية

أموال الحربي فيء للمسلمين، ولا يجب أن يدفع الإمام إلى أهل الحرب مالا إلا في مواضع، كافتكك الأسرى من المسلمين إذا لم يمكن إلا به، وكرّد مهر الحربي عليه إذا هاجرت امرأته مسلمةً، وكدفع مال إليهم ليكفّوا عند العجز عن مقاومتهم.

[القاعدة] الثالثة

كلّ من وطئ حراماً بعينه فعليه الحدّ مع العلم بالتحريم إلا في مواضع، كوطء الأب جارية ابنه، أو الغانم جارية المغنم على قول^١. وقيد^٢ بالعين؛ ليخرج نحو وطء الحائض، والمحرمة، والمؤلى منها، والمظاهرة، وزوجته المعتدة من وطء الشبهة.

[القاعدة] الرابعة

كلّ أمر مجهول فيه القرعة بالنص^٣ ولها موارد: منها: بين أئمة الصلاة عند الاستواء في المرجحات، وبين أولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء، وبين الموتى في الصلاة والدفن مع الاستواء في الأفضلية أو عدمها، وبين المزدحمين في الصفّ الأوّل مع استوائهم في الورود، وكذا في القعود في المسجد أو المباح، وكذا في الحياة، وإحياء الموات، وفي الدعاوي، والدروس إلا أن يكون منهم مضطراً لسفر، أو امرأة، وبين الزوجات في الأسفار، وفي الابتداء لو سيق إليه زوجات^٤ دفعةً، وبين الموصى بعقّتهم، أو المنجّز من غير ترتيب، وعند تعارض البيّتين، أو تعارض الدعويين.

١. قال به الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٣٠٩.

٢. في «ح»: «قيدنا».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٩٢، ح ٣٣٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣؛ النهاية، ص ٣٤٦.

٤. في «ك، م»: «زوجتان».

ولا تستعمل في العبادات في غير ما ذكرنا، ولا في الفتاوى والأحكام المشتبهة إجماعاً.

ثم هنا قواعد:

[القاعدة الأولى]

الأحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزّعة على رؤوسهم، وقد تكون موزّعة باعتبار تعلّقهم، وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزّع على ذلك العدد، وقد يوزّع على صنف ذلك العدد، ولا ضابط كلياً هاهنا يشمل الجميع.

نعم، قد يشترك بعضها في ذلك، فكانت قاعدة في الجملة.

فالشعفاء والمتقاسمون تكون الأنصباء والمؤمن تابعة إمّا للرؤوس أو للأنصباء وهو قوي، وأقوى في الشفعة ما إذا ورث جماعة شقّصاً عن واحد؛ لأنهم يأخذون لمورّثهم، ثمّ يتلقّونه لأنفسهم.

ويحتمل أن يقال: يأخذون لأنفسهم؛ لأنّ الميّت لا يملك شيئاً.

ويضعّف بأنهم يمنعون حينئذٍ لتأخّر ملكهم عن الشراء؛ إذ ملكهم بالإرث المتأخّر عن الشراء، ولا يحمل على حدّ القذف حيث هو ملكهم بالسويّة؛ لأنّ الحدود على غير مجاري المعاملات.

فالشركاء في عبد إذا أعتق جماعة منهم تقوّم حصص الرقّ بينهم بالسويّة قاله بعض الأصحاب^١، ويحتمل على الحصص.

ولو استأجر دابةً لقدر فزاد فتلفت ففي كيفية ضمانها الوجهان.

وكذا لو زاد الحدّاد^٢ أو ضرب جماعة واحداً ضرباً متفاوتاً في العدد فمات أو جرحوا فالمشهور بين الأصحاب التساوي هنا، ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات. ويمكن الفرق بأنّ السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحة

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٥٦.

٢. في «أ، ح، ن»: «الجلّاد» بدل «الحدّاد».

غير مضبوطة؛ لأنها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره.
تنبيهه: إذا تعذر كمال الإجارة وزَّع المسمَّى بنسبة المستوفى إلى الباقي بحسب القيمة.

وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب، كما لو استأجر لحفر بئر عشرةً طولاً، ومثلها عرضاً، ومثلها عمقاً فحفر خمس أذرع في خمس وتعذر إكمال العمل؛ لموته مع تعيينه في العقد، أو لصلابة الأرض؛ فإنَّ نسبة المحفور إلى المستأجر نسبة الثمن؛ وذلك لأنَّ مضروب الأولى ألف ذراع، ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون ذراعاً. هذا بحسب العدد، فإنَّ فرض تساوي الأذرع في الأجرة كان الواجب ثمن الأجرة، وإلاَّ وجب التوزيع بحسب القيمة أيضاً.

[القاعدة] الثانية

النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على إذن الشرع، كما استفيد حصولها منه.

والمتفق عليه عند الأمة قوله: «طالق»، فليقتصر عليها وقوفاً على المتيقن، وتمسكاً بأصل الحل.

وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة حتَّى أنَّ في قوله: «أنتِ حرام» أحد عشر قولاً^١.

فقال ابن عباس على ما نقل عنه: يمين مغلظة^٢.

وابن جبير: عتق رقبة^٣.

والشعبي: كتحريم المال لا شيء فيه؛ لقوله عزَّ وجلَّ ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^٤.

١. راجع الفروق، ج ١، ص ٤١.

٢. حكاه عنه ابن رشد في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٣. حكاه عنه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٤. حكاه عن الشعبي ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

والآية في المائدة (٥): ٨٧.

وقال إسحاق: كَفَّارَةٌ ظَهَارٌ قَبْلَ الْوُطْءِ^١.
 والأَوْزَاعِي: لَهُ مَا نَوَى وَإِلَّا فَيَمِينٌ يَكْفُرُ^٢.
 وسفيان: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَبَائِنَةٌ أَوْ الثَّلَاثُ فَالثَّلَاثُ، أَوْ الْيَمِينُ فَالْيَمِينُ، أَوْ لَا فِرْقَةَ
 وَلَا يَمِينًا فَكَذِبَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا^٣.
 وأبو حنيفة: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ،
 وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَهُوَ مُؤَلِّ^٤.
 ومالك: فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثٌ، وَيُنَوَى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا^٥.
 والشافعي: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ حَتَّى يَنْوِيَ وَاحِدَةً، فَتَكُونُ رَجْعِيَّةً، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَهَا
 بِغَيْرِ طَّلَاقٍ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا^٦.
 وقال بعض متأخري المالكية:

معنى التحريم لغةً: المنع، وقوله: «أنت عليّ حرام» إخبار عن كونها ممنوعة، فهو
 كذب لا يلزم فيه إلا التوبة في الباطن، والتعزير في الظاهر، كسائر أنواع الكذب
 ليس في مقتضاها لغةً إلا ذلك، وكذلك «خلية» معناه لغةً الإخبار عن الخلإ وأنها
 فارغة، وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة، وكذلك «بائن» معناه لغةً
 المفارقة في الزمان أو المكان، وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي إخبارات
 صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة، فهي إما كاذبة وهو الغالب، أو
 صادقة إن كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق، كما لو صرح وقال:
 «أنت في مكان غير مكاني» و«حبلك على غاربك» معناه الإخبار بذلك، وأصله
 في الراعي إذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبليها على غاربها وهو الكتفان
 حتى تنتقل كيف شاءت^٧.

٤١-٣. حكاه عنه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٤١. حكاه عنه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٥. حكاه عنه ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٦. المهذب، الشيرازي، ج ٢، ص ١٠٦؛ وحكاه عنه ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ والقرافي

في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٧. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤٢.

ثم ذكر بعد ذلك أنه راجع إلى النيّة والعرف؛ بناءً منهم على صحّة الكنايات عن الطلاق.

وليس بشيء؛ لأنّ الكناية من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه، والحمل على اليمين كذلك؛ لعدم حقيقتها الشرعيّة، وعن النبي ﷺ: «الطلاق والعتاق أيمان الفساق»^١.

[القاعدة] الثالثة

كلّ معلق على شرط فإنّه يتوقّف التأثير أو الوجود عليه، كالظهار المعلق على الدخول، يشترط فيه تقدّم الدخول ليقع الظهار.

وقد يعلّق الشرط على شرط آخر أيضاً، إلى مراتب، فيشترط وجود تلك الشروط مترتبة، كما في قوله تعالى: «وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا»^٢، وقوله تعالى: «وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ»^٣ ويسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط. ومثل قول ابن دريد:

فإن عثرت بعدها إن وألت^٤ نفسي من هاتا فقولا لا لعا^٥
وقول آخر أنشده بعض النحاة:

أن تستغيثوا بنا أن تذعروا تجدوا منا معاقل عزّ زانها الكرم^٦
والمشهور بين النحاة والفقهاء أن كلّ شرط لاحق فإنّه شرط في السابق، فيجب تقدّمه عليه، والآيتان والشعر صريح في ذلك وإن كان في الآية الأولى يحتمل أن تكون الإرادة متأخّرة؛ لأنّها كالقبول لهبتها والقبول متأخّر عن الإيجاب. ويحتمل

١. لم نعثر عليه بهذا اللفظ إلا في الفروق، ج ١، ص ٧٦.

٢. الأحزاب (٣٣): ٥٠.

٣. هود (١١): ٣٤.

٤. وأل، يأل، وألأ: لجأ. راجع الصحاح، ج ٣، ص ١٨٣٨، «وأل».

٥. المقصورة الدرديّة، ص ٤، يقال للعائر: لعألك: دعاء له بأن ينتعش. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٨٣، «لعو».

٦. هو ابن مالك النحوي كما نسبه إليه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٨٣.

أن يقال: إن إرادة النبي ﷺ تعلّقت بإرادة الهبة منها؛ لعلمه ذلك من قصدها^١.
 فلو قال: «إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت عليّ كظهر أمي» اشترط أن
 تبتدئ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها، كأنه قال: سألتني فوعدتك فأعطيتك.
 فعلى هذا، لو تقدّم الشرط الأوّل في الوقوع على الثاني لم تكن مظاهرة، وعند
 بعضهم أنّه لا يبالي بذلك^٢؛ إذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد
 هنا، كما هو مراد في «جاء زيد جاء عمرو»، ولو أنّه أتى «بالواو» كان الغرض
 مطلق الاجتماع.

ويردّ أنّ التقدير خلاف الأصل والشروط اللغويّة أسباب، يلزم من وجودها
 الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية، كالحياة مع العلم، والشرعية
 كالطهارة مع الصلاة، والعدائية كنصب السّلم مع صعود السطح؛ فإنّه لا يلزم من
 وجودها وجود شيء وإن كان التأثير موقوفاً عليه؛ إذ^٣ لا يلزم من الحياة العلم، ولا
 من الطهارة الصلاة، ولا من نصب السّلم الصعود. نعم، هي متلازمة في العدم، وإذا
 كانت الشروط اللغويّة أسباباً فمن ضرورتها التقدّم على مسبباتها، وظاهر أنّه قد
 جعل الظهار معلقاً على الإعطاء، فيجب تقدّم الإعطاء عليه، وأنّه قد جعل الإعطاء
 معلقاً على الوعد، فيجب تقدّم الوعد عليه، وجعل الوعد معلقاً على السؤال، فيجب
 تقدّم السؤال عليه؛ لأنّ شأن الأسباب ذلك، كالدلوك في الصلاة.

[القاعدة] الرابعة

من تكميل ما سبق

الفرق بين السبب والشرط - مع توقّف الحكم عليهما كما في اعتبار النصاب
 والحوّل مع أنّ النصاب يسمّى سبباً والحوّل شرطاً - هو أنّ الشرع إذا رتب الحكم

١. لاحظ الفروق، ج ١، ص ٨٢.

٢. حكاة القرافي عن المالكية وإمام الحرمين الجويني والشافعية في الفروق، ج ١، ص ٨٢.

٣. في «ث، م»: «فإنّه».

٤. ذكر الإيراد القرافي في الفروق، ج ١، ص ٨٢ وأجاب عنه أيضاً.

عقيب أوصاف فإن كانت كلُّها مناسبة في ذاتها قلنا: الجميع علّة، فلا نجعل بعضها شرطاً وبعضها علّة، كترتّب القصاص على القتل العمد العدوان؛ لأنّ الجميع مناسب في ذاته وإن كان البعض مناسباً في ذاته، والآخر مناسباً في غيره، سمّي الذاتي سبباً والغيري شرطاً، كالنصاب؛ فإنّه مشتمل على الغنى ونعمة الملكيّة في نفسه، والحوال مكمّل لنعمة الملكيّة بالتمكّن من التنمية^١ طويلاً.

[القاعدة] الخامسة

الفرق بين أجزاء العلّة والعلل المجتمعة أنّ الحكم إذا ورد بعد أوصاف رتّب على كلّ وصف منها بانفراده فهي علل، كأسباب الوضوء، وإجبار البكر الصغيرة؛ فإنّ الصغر كافٍ إجمالاً، والبكارة كافية على قول جماعة من الأصحاب^٢ وإن كان ترتبه على الجميع لا على كلّ واحدة، فالعلّة واحدة مركّبة وتلك أجزاءها، كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ.

والفرق بين جزء العلّة وجزء الشرط يعرف ممّا سبق، كجزء النصاب وكجزء الحول^٣.

فائدة:

فرض العين شرعيّة للحكمة في تكراره، كالمكتوبة، فإنّ مصلحتها الخضوع لله عزّ وجلّ، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلّل له، والمثول بين يديه، والتفهّم لخطابه، والتأدّب بأدابه، وكلّما تكرّرت الصلاة تكرّرت هذه المصالح الحكميّة. أمّا فرض الكفاية، فالغرض إبراز الفعل إلى الوجود، وما بعده خال عن الحكمة، كإنقاذ الغير.

١. في «ك»: «القيمة»، وفي «ن»: «التنمية» كما في الفروق، ج ١، ص ١٠٩.

٢. منهم الصدوق في الهداية، ص ٢٦٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٤٦٥؛ وابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١٤، المسألة ٥٦؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ٢، ص ١٩٣.

٣. تقدّم أنفاً في القاعدة الرابعة؛ وراجع الفروق، ج ١، ص ١٠٩ و١١٠.

ولا ينتقض بصلاة الجنازة؛ لأنَّ الغرض منها الدعاء له، وبالمرة يحصل ظنّ الإجابة، والقطع غير مراد، فلا تبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك^١؛ لخصوصية هذا الميت. وإنما قيّدنا بـ«الخصوصية» لأنَّ الأحياء على الدوام يدعون للأموات لا على وجه الصلاة.

فائدة:

إنّما جعل السجود للصنم كفراً ولم يجعل للأب ومن يراد تعظيمه من الآدميين كفراً؛ لأنَّ السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له، بخلاف الأب؛ فإنّه يراد به التعظيم.

فإن قلت: فقد قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^٢ فهو كالالتقرب إلى الله تعالى بتعظيم الأب.

قلت: هذه حكاية عن قوم منهم، فلعلّ بعضهم يعتقد غير هذا.

فإن قلت: فهو لاء كفار قطعاً وهم قائلون بالتقرب إلى الله تعالى.

قلت: جاز أن يكونوا مقتصرين على عبادة الأصنام لهذه الغاية، ولو أنّ عابداً جعل صلاته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم؛ ولأنَّ التقرب إلى الله ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للمتقرب^٣ ولم ينصب الله عبادة الأصنام طريقاً للتقرب، وجعل تعظيم الأب والعالم طريقاً للتقرب وإن كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم إلاّ أنّه لا يؤول إلى الكفر باعتبار أنّه قد أمر بتعظيمه في الجملة.

[القاعدة] السادسة

كلّ من اعتقد في الكواكب أنّها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه، فلا ريب أنّه كافر وإن اعتقد أنّها تفعل الآثار المنسوبة إليها، والله سبحانه هو المؤثر الأعظم، كما

١. في «ك. م.»: «تلك».

٢. الزمر (٣٩): ٣.

٣. في «ح.»: «للتقرب».

يقوله أهل العدل^١ فهو مخطئ؛ إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتةً بدليل عقلي ولا نقلي، وبعض الأشعرية يكفرون هذا، كما يكفرون الأوّل^٢.

وأوردوا على أنفسهم عدم إكفار المعتزلة وكلّ من قال بفعل العبد، وفرّقوا بأنّ الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله، مع أنّ التذلل والعبودية ظاهرة عليه، فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب؛ فإنّها غائبة عنه، فربما أدّى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر^٣.

أمّا ما يقال بأنّ استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار وغيرها من العاديّات، بمعنى أنّ الله تعالى أجرى عادته أنّها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص تفعل ما ينسب إليها ويكون ربط المسبّبات بها كربط مسبّبات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي، لا الفعل الحقيقي، وهذا لا يكفر معتقده، ولكنّه مخطئ أيضاً وإن كان أقلّ خطأً من الأوّل؛ لأنّ وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثرى^٤.

قاعدة (١٢٩)

الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء، والبيع المطلق ومطلق البيع أنّ البيع المطلق هو البيع العامّ قضيةً للام الجنسية، فوصفه بالإطلاق يفيد أنّه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط أو صفة أو غير ذلك من لواحق العموم، ومطلق البيع هو القدر المشترك بين أفراد البيع وهو مسمّى البيع الصادق بفرد من أفرادهِ ثمّ أُضيف إلى البيع؛ لتمييزه عن باقي المطلقات، كمطلق الإجارة، ومطلق النكاح، ومطلق جميع الحقائق، فالإضافة للتمييز فقط.

فعلى هذا، يصدق أنّ مطلق البيع حلال إجماعاً، ولا يصدق أنّ البيع المطلق

١. ذكره القرافي عن المعتزلة في الفروق، ج ١، ص ١٢٦.

٢ و٣. حكاه القرافي عن ابن عبدالسلام في الفروق، ج ١، ص ١٢٦.

٤. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧.

حلال إجماعاً؛ لأنَّ بعض أفراده حرام إجماعاً، ويصدق زيد له مطلق المال، ولا يصدق أنَّ له المال المطلق.
وفي هذا نظر بيّن.

فائدة:

كلّ الأعمال الصالحة لله تعالى فليَمَّ جاء في الخير: «كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصوم، فإنّه لي، وأنا أجزي به»^١ مع قوله ﷺ: «أفضل أعمالكم الصلاة»^٢، وكتب عمر إلى عمّاله: أنَّ أهمَّ أموركم عندي الصلاة^٣.
وأجيب بوجوه:

منها: أنّه اختصَّ بترك الشهوات والملاذّ في الفرج والبطن، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف^٤.

وأجيب بالمعارضة بالجهاد؛ فإنَّ فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات، وبالحدِّ؛ إذ فيه الإحرام، ومتروكاته كثيرة^٥.

ومنها: أنّه أمر خفيّ لا يمكن الاطلاع عليه، فلذلك شرّف، بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما^٦.

وأجيب بأنَّ الإيمان والإخلاص وأفعال القلب الحسنة خفيّة مع تناول الحديث إياها^٧.

ومنها: أنَّ خلاء الجوف تشبيهه بصفة الصمديّة^٨.

وأجيب بأنَّ طلب العلم فيه تشبيهه بأجلّ صفات الربويّة وهي العلم الذاتي، وكذلك الإحسان إلى المؤمنين، وتعظيم الأولياء والصالحين، كلّ ذلك فيه التخلّق

١. الخصال، ج ١، ص ٤٥، باب الاثنين (للصائم فرحتان)، ح ٤٢، وفيه: «غير الصيام».

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٧٨.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٣.

٤. أجاب به القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٣.

٥-٨. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٣.

تشبيهاً بصفات الله تعالى^١.

ومنها: أن جميع العبادات وقع للتقرب بها إلى غير الله تعالى إلا الصوم؛ فإنه لم يتقرب به إلا إليه وحده^٢.

وأجيب بأن الصوم يفعله أصحاب استخدام الكواكب^٣.

ومنها: أن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع، ولذلك قال ﷺ: «لا تدخل الحكمة جوفاً ملئاً طعاماً»^٤، وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية^٥.

وأجيب بأن سائر العبادات إذا واظب عليها أورثت ذلك، وخصوصاً الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^٦، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ، وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾^٧ في الظلمات^٨.

وقال بعضهم: لم أر فيه فرقاً تقرب به العين، ويسكن إليه القلب^٩.

ولقائل أن يقول: هب أن كل واحد من هذه الأجوبة مدخول فيه بما ذكر، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق؛ فإنه لا تجتمع هذه الأمور المذكورة لغير الصوم؟ وهذا واضح؟

قاعدة (١٣٠)

اللفظ الدال على الكلّي لا يدل على جزئي معيّن، فيكفي في الخروج من العهدة الإتيان بجزئي منها في طرف الثبوت، وفي طرف النفي لا بدّ من الامتناع الكلّي من

٤. لم نعثر عليه إلا في الفروق، ج ١، ص ١٢٣.

٥. ذكرها القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٢٣.

٦. العنكبوت (٢٩): ٦٩.

٧. الحديد (٥٧): ٢٨.

٨. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٢٣.

٩. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٤.

جميع الجزئيات^١ واللفظ الدالّ على الكلّ لا يكفي في طرف الثبوت الإتيان بجزء منه، مثل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيُصْنَهُ»^٢ لا يكفيه بعضه، بخلاف «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ»^٣؛ فَإِنَّ الْمُحَرَّرَ لِأَيَّةِ رَقَبَةٍ كَانَتْ آتٍ بِالْمَأْمُورِ بِهِ.

ويتفرّع على ذلك: جواز التيمّم بالحجر والسبخة؛ لقوله تعالى: «صَعِيدًا طَيِّبًا»^٤، ويصدق ذلك على أقلّ مراتبه.

وقصر الحضانة على سنتين التي هي^٥ سنّ الرضاع؛ لأنّ قوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^٦ يفيد مطلق الأحقيّة، فيكفي أقلّ مراتبها، ولا يحمل على الأعلى وهو البلوغ، ولا ينافي الإطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح؛ لأنّه أشار بهذه الغاية إلى المانع، أي أنّ نكاحها مانع من ترتّب الحكم على سببه، والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتّب الأحكام، بل في عدم ترتّبها؛ لأنّ تأثير المانع منحصر في أنّ وجوده مؤثّر في العدم لا عدمه في الوجود، فتبقى قضيّة لفظ «الأحقيّة» بحالها في اقتضاها أقلّ ما يطلق عليه.

وقصر تحريم الفرقة أيضاً على سنّ الصبي؛ لأنّ قوله ﷺ: «لَا تُؤَلِّهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا»^٧ وإن كان عامّاً في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي، وعامّاً في المولودين باعتبار إضافته على رأي القائل بعمومه^٨، وعامّاً في الأزمنة؛ لأنّ «لا» لنفي الاستقبال على طريق العموم، كقوله تعالى: «لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَخْيَى»^٩، فهو بالنسبة إلى أحوال الولد مطلق؛ لأنّ العامّ في الأشخاص والأزمان لا يلزم أن يكون عامّاً في الأحوال.

١. عبارة «من جميع الجزئيات» من «ح».

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. المائدة (٥): ٨٩؛ المجادلة (٥٨): ٣.

٤. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٥. في «ث، ك، ن»: «سنّ المزبل» بدل «سنتين التي هي».

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٢٧٦.

٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٨، ص ٨، ح ١٥٧٦٧، وفيه: «عن» بدل «على».

٨. لاحظ الفروق، ج ١، ص ١٣٨.

٩. طه (٢٠): ٧٤؛ الأعلى (٨٧): ١٣.

والاكتفاء في الرشد بإصلاح المال حملاً على أقل مراتبه، وهذا أظهر في الدلالة ممّا قبله؛ لاقتران تينك بما احتيج إلى الجواب عنه به.
 واستدلّ بعض العامّة على الاقتصار في حكاية الأذان على حكاية التشهد؛ فإنّ قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^١ مطلق، فحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد، فيكون كافياً^٢.
 قلت: هذا يناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف و«مثل» مضاف^٣.

فائدة:

استثني من هذه القاعدة ما أجمع على اعتبار أعلى المراتب فيه وهو ما نسب إليه تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال. وما أجمع على الاكتفاء فيه بأقلّ المراتب، كالإقرار بصيغة الجمع؛ فإنّه يحمل على أقلّ مراتبه.
 والفرق أن الأصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والأصل براءة ذمّة المقرّ، قال الله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ»^٤.
 وقال النبي ﷺ: «لا أحصي ثناءً عليك»^٥، والباقي هو المحتاج إلى دليل.
 ولك أن تقول: محلّ النزاع هو الجاري على الأصل، وكذلك الإقرار، وأمّا تعظيم الله تعالى، فهو دليل من خارج اللفظ، فلا يخرج القاعدة عن حقيقتها.

قاعدة (١٣١)

قد تقدّم تقسيم الحقوق^٦، ويزيد هنا أن المراد بحقّ الله تعالى إمّا أوامره الدالّة

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١١/٣٨٤.

٢. قاله به مالك في المدونة الكبرى، ج ١، ص ٦٠.

٣. لاحظ الفروق، ج ١، ص ١٣٨، أي إذا أضيف المفرد أفاد التعميم كما في إضافة «لا تُؤلّه والدة على ولدها» قالوا

بتعميمه.

٤. الأنعام (٦): ٩١؛ الزمر (٣٩): ٦٧.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٢٢٢/٤٨٦.

٦. تقدّم في ص ٢٠٢ وما بعدها.

على طاعته أو نفس طاعته؛ بناءً على أنه لولا الأمر لما صدق على العبادة أنها حقّ الله؛ أو بناءً على أن الأمر إنما يتعلّق بها؛ لكونها في نفسها حقّ الله تعالى، وعليه نبتّه في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ^١.

وعن أهل البيت عليهم السلام: «حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^٢. ويتفرّع على اعتبار أن الأمر هو حقّ الله أن حقوق العباد المأمور بأدائها إليهم مشتملة على حقّ الله تعالى؛ لأجل الأمر الوارد إليهم معاملة^٣ أو أمانة^٤ أو حدّاً^٥ أو قصاصاً^٦ أو دية^٧ أو غير ذلك. فعلى هذا، يوجد حقّ الله تعالى بدون حقّ العبد، كما في الأمر بالصلاة^٨، ولا يوجد حقّ العبد بدون حقّ الله تعالى.

والضابط فيه أن كلّ ما للعبد إسقاطه فهو حقّ العبد، وما لا فلا، كتحرير الربا^٩ والغرر^{١٠}؛ فإنّه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة؛ لتعلّق حقّ الله تعالى به؛ فإنّ الله تعالى إنّما حرّمهما؛ صوتاً لمال العباد عليهم؛ وحفظاً له عن الضياع، فلا تحصل المصلحة بالمعقود عليه، أو تحصل مصلحة نزرة^{١١} وبإزائها مفسدة كبرى، ومن ثمّ منع العبد من إتلاف نفسه وماله؛ ولا اعتبار برضاه في ذلك. وكذلك حرّمت السرقة^{١٢}

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٤٩، ح ٢٧٠١، وفيه: «فإنّ حقّ الله»: التوحيد، الصدوق، ص ٢٨، باب ثواب الموحّدين، ح ٢٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٦١٨، ح ٣٢١٧ باختلاف.

٣. منها: الآية ٢٩ من النساء (٤).

٤. منها: الآية ٢٧ من الأنفال (٨).

٥. منها: الآية ٢ و٤ من النور (٢٤).

٦. منها: الآية ١٧٨ و١٧٩ من البقرة (٢) و٤٥ من المائدة (٥).

٧. منها: الآية ٩٢ من النساء (٤).

٨. منها: الآية ٤٣ من البقرة (٢).

٩. منها: الآية ٢٧٥ من البقرة (٢).

١٠. راجع السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٥٥٢، ح ١٠٨٤٦ و١٠٨٤٧.

١١. في «ح»: «نادرة».

١٢. منها: الآية ٣٨ من المائدة (٥).

والغصب؛ صوتاً لماله، والقذف؛ صوتاً لرضه، والزنى؛ صوتاً لنسبه، والقتل والجرح؛ صوتاً لنفسه، ولا يعتبر فيه^١ رضى العبد.

فائدة:

لو اجتمع مضطران فصاعداً إلى الإنفاق، وليس هناك ما يفضل عن أحدهما قدّم واجب النفقة، فإن وجبت نفقة الكلّ قدّم الأقرب فالأقرب، فإن تساويا فالأقرب القسمة، ولو كان الكلّ غير واجبي النفقة في الأصل فالأقرب تقدّم المخشيّ تلفه، فإن تساوا واحتمل تقديم الأفضل، ولا يعارض الإمام غيره البتّة.

ولو كان عنده ما لو أطعمه أحد المضطّرين لعاش يوماً، ولو قسّمه بينهما لعاش كلّ منهما نصف يوم، فالظاهر القسمة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^٢؛ ولتوقع تميم حياة كلّ منهما.

وهل القسمة في مواضعها على الرؤوس أو على سدّ خلّة الجوع؟ احتمال ويرجح الثاني أنه أدخل في العدل؛ إذ يجب عليه مع القدرة إشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما، فليكن كذلك مع العجز. فعلى هذا، لو كان عنده رغيف وله ولدان وتلته نصف شبع أحدهما، وتلثاه نصف شبع الآخر ورزعه عليهما أثلاثاً، وعلى الرؤوس نصفين.

ولو كان نصفه يشبع أحدهما ونصفه نصف شبع الآخر قسّم أيضاً أثلاثاً. والضابط القسمة على الشبع، ونعني به سدّ خلّة الجوع الذي لا يصبر عليه لا التملّي. وتبّه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه.

فائدة:

أظهر القولين في نفقة الزوجة أنّها غير مقدّرة، بل الواجب سدّ الخلّة، كالأقارب؛

١. في «ث، ك، م»: «لا يغيّرها» بدل «لا يعتبر فيه».

٢. النحل (١٦): ٩٠.

لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^١، ولم يقدر بالمدين أو بالمد.

والتقدير بالحبّ ومؤونة الطحن والإصلاح ردّ إلى الجهالة؛ لأنّ المؤونة مجهولة، فيصير الجميع مجهولاً.

قالوا: النفقة بإزاء ملك البضع فتكون مقدّرة؛ لأصالة التقدير في الأعضاض^٢. قلنا: نمنع ذلك، بل هي بإزاء التمكين، ولهذا تسقط بعده، وإنّما قابل البضع المهر، فالنفقة فيها كنفقة العبد المشتري؛ إذ الثمن بإزاء رقبته، والنفقة بسبب ملكه. قال بعض العامّة ردّاً على فريقه القائل بالتقدير:

لم يعهد في السلف ولا في الخلف أنّ أحداً أنفق الحبّ على زوجته مع مؤونة إصلاحه، فالقول به يؤدّي إلى أنّ كلّ من مات يكون مشغول الذمّة بنفقة الزوجة؛ لأنّ المعاوضة على الحبّ الذي أوجب ممّا تأكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما رباً، ولو جاز كونه عوضاً لم يبرأ من النفقة إلاّ بعقد صلح أو تراضٍ من الجانبين، وما بلغنا أنّ أحداً أطعم زوجته على العادة ثمّ أوصى بإيفائها نفقتها حبّاً من ماله، ولا حكم حاكم بذلك على أحد الأزواج^٣.

قاعدة (١٣٢)

تتعلّق بحقوق الوالدين

لا ريب أنّ كلّ ما يحرم أو يجب للأجانب يحرم أو يجب للأبوين، وينفردان بأمر:

الأول: تحريم السفر المباح بغير إذنهما، وكذا السفر المندوب. وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم إذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في

١. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٦٩، ح ٢٢٩٣.

٢. ذكر ابن عبدالسلام القول بتقدير النفقة عن الشافعي في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٥٦.

٣. قاله ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٥٦.

بلدهما^١، كما ذكرناه فيما مرَّ^٢.

الثاني: قال بعضهم: يجب عليه طاعتها في كلِّ فعل وإن كان شبهة، فلو أمراه بالأكل معهما من مال يعتقد شبهته أكل؛ لأنَّ طاعتها واجبة وترك شبهة مستحب^٣.
الثالث: لو دعواه إلى فعل وقد حضرت الصلاة فليؤخِّر الصلاة وليطعهما؛ لما قلناه.

الرابع: هل لهما منعه من الصلاة جماعةً؟ الأقرب أنه ليس لهما منعه مطلقاً، بل في بعض الأحيان بما يشقُّ عليهما مخالفته، كالسعي في ظلمة الليل إلى العشاء والصبح.
الخامس: لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين؛ لما صحَّ أن رجلاً قال: يا رسول الله! أبايعك على الهجرة والجهاد، فقال: «هل من والديك أحد حي؟» قال: نعم، كلاهما. قال: «أفتبغني الأجر من الله تعالى؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»^٤.

السادس: الأقرب أن لهما منعه من فرض الكفاية إذا علم قيام الغير أو ظنَّ؛ لأنَّه يكون حينئذٍ كالجهاد الممنوع منه.

السابع: قال بعض العلماء: لو دعواه في صلاة النافلة قطعها^٥؛ لما صحَّ عن رسول الله ﷺ: «أنَّ امرأةً نادت ابنها، وهو في صومعته، فقالت: يا جريج، فقال: اللهم! أمي وصلاتي، فقالت: يا جريج! فقال: اللهم أمي وصلاتي، فقالت: لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات»^٦ الحديث. وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال: «لو كان جريج فقيهاً لعلم أنَّ إجابة أمه أفضل من صلاته»^٧. وهذا الحديث يدلُّ على

١. ذكره الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٢٩٤؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٥ و١٤٦؛ والغزالي في إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢١٨ باختلاف في التعبيرات.

٢. تقدّم في ص ٢٠٩.

٣. قال به الغزالي في إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢١٨ باختلاف في التعبيرات.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٧٥، ذيل الحديث ٦/٢٥٤٩.

٥. قال به القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٤.

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٧٦-١٩٧٧، ح ٧/٢٥٥٠ و٨.

٧. شعب الإيمان، البيهقي، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٧٨٨٠ باختلاف يسير.

قطع النافلة لأجلها، ويدلّ بطريق الأولى على تحريم السفر؛ لأنّ غيبة الوجه فيه أكثر وأعظم وهي كانت تريد منه النظر إليها والإقبال عليها.

الثامن: كفّ الأذى عنهما وإن كان قليلاً بحيث لا يوصله الولد إليهما، ويمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته.

التاسع: ترك الصوم ندباً إلا بإذن الأب، ولم أقف على نصّ في الأمّ.

العاشر: ترك اليمين والعهد إلا بإذنه أيضاً ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محرّم، ولم أقف في النذر على نصّ خاصّ إلا أن يقال: هو يمين يدخل في النهي عن اليمين إلا بإذنه.

تنبيه: برّ الوالدين لا يتوقّف على الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^١، ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^٢ وهو نصّ.

وفيه دلالة على مخالفتها في الأمر بالمعصية وهو كقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^٣.

فإن قلت: ما تصنع بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^٤ وهو يشمل الأب، وهذا منع من المباح، فلا تكون طاعته واجبةً فيه، أو منع من المستحبّ، فلا تجب طاعته في ترك المستحبّ.

قلت: الآية في الأزواج، ولو سلّم الشمول أو التمسك في ذلك بتحريم العضل، فالوجه فيه أنّ للمرأة حقاً في الإعفاف والتصوّن، ودفع ضرر مدافعة الشهوة، والخوف من الوقوع في الحرام، وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح، وأداء الحقوق واجب على الآباء للأبناء، كما وجب العكس. وفي الجملة النكاح مستحبّ وفي

١. العنكبوت (٢٩): ٨.

٢. لقمان (٣١): ١٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢١، ح ٣٢١٧؛ وج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٨٣٥.

٤. البقرة (٢): ٢٣٢.

تركه تعرّض لضرر ديني أو دنيوي، ومثل هذا لا يجب طاعة الأبوين فيه.

قاعدة (١٣٣)

كلّ رحم يُوصَلُ للكتاب^١ والسنة^٢ والإجماع على الترغيب في صلة الأرحام.
والكلام فيها في مواضع:
الأول: ما الرحم؟

الظاهر أنّه المعروف بنسبه وإن بُعد وإن كان بعضه آكد من بعض، ذكراً كان أو أنثى.
وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً،
وإن كانوا من قبيل يقدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فإن حرم التناكح فهو الرحم.
واحتجّ بأنّ تحريم الأختين إنّما كان لما يتضمّن من قطيعة الرحم^٣، وكذا تحريم
الجمع بين العمّة والخالة، وابنة الأخ والأخت مع عدم الرضى عندنا، ومطلقاً عندهم.
وهذا بالإعراض عنه حقيقة؛ فإنّ الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه^٤، والعرف أيضاً،
والأخبار دلّت عليه وفيها تباعد بآباء كثيرة، وقوله تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ»^٥، عن عليّ عليه السلام: «أنّها نزلت في بني أمية»
أورده عليّ بن إبراهيم عليه السلام في تفسيره^٦ وهو يدلّ على تسمية القرابة المتباعدة رحماً.
الثاني: ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة؟

والجواب، المرجع في ذلك إلى العرف؛ لأنّه ليس له حقيقة شرعيّة، ولا لغويّة
وهو يختلف باختلاف العادات، ويُعدّ المنازل وقربها.

١. البقرة: (٢)، ٨٣، ١٧٧ و٢١٥؛ النساء: (٤)، ٣٦؛ النحل: (١٦)، ٩٠؛ النور: (٢٤)، ٢٢.
٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٨٢-١٩٨٠، ح ١٦٠٥٤-١٦٠٥٨؛ الكافي، ج ٢، ص ١٥٠-١٥٧، باب
صلة الرحم، ح ١-٣٣.
٣. حكاة القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٧ عن بعض العلماء.
٤. لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٣٣، «رحم».
٥. محمّد (٤٧): ٢٢.
٦. تفسير عليّ بن إبراهيم، ج ٢، ص ٢٨٢، ذيل الآية ٢٢ من سورة محمّد (٤٧).

الثالث: بم الصلة؟

والجواب، قال رسول الله ﷺ: «بَلَّوْا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»^٢ وفيه تنبيه على أن السلام صلة، ولا ريب أنه مع فقر بعض الأرحام وهم العمودان تجب الصلة بالمال. ويستحب لباقى الأقارب، ويتأكد في الوارث، وهو قدر النفقة، ومع الغنى فبالهدية في بعض الأحيان بنفسه أو رسوله، وأعظم الصلة ما كان بالنفس، وفيه أخبار كثيرة^٣، ثم بدفع الضرر عنها، ثم بجلب النفع إليها، ثم بصلة من يجب وإن لم يكن رحماً للواصل، كزوجة الأب والأخ ومولاه، وأدناها السلام بنفسه، ثم برسوله، والدعاء بظهر الغيب، والثناء في المحضر.

الرابع: هل الصلة واجبة أو مستحبة؟

والجواب، أنها تنقسم إلى الواجب وهو ما يخرج به عن القطعية؛ فإنّ قطعية الرحم معصية، بل قيل: هي من الكبائر^٤. والمستحب ما زاد على ذلك.

وتظافرت الأخبار بأنّ صلة الأرحام تزيد في العمر^٥، فأشكل هذا على كثير من الناس باعتبار أنّ المقدّرات في الأزل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغيّر بالزيادة والنقصان؛ لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى، وقد سبق العلم بوجود كلّ ممكن أراد وجوده، وبعدم كلّ ممكن أراد بقاءه على حالة العدم الأصلي، أو إعدامه بعد إيجاده، فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه بسبب من الأسباب^٦؟

١. أي ندّوها بصلتها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١٥٣، «بلل». وفي (أ. ح. م. ن): «صلوا».

٢. مشكاة الأنوار، ص ١٦٦، الفصل الخامس عشر، وفيه: «صلوا».

٣. راجع الكافي، ج ٢، ص ١٥٠ وما بعد، باب صلة الرحم؛ ومشكاة الأنوار، ص ١٦٥-١٦٦، الفصل الخامس عشر؛ وتهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ١، ص ١٦٦.

٤. قاله النووي في شرح صحيح مسلم، ج ١٦، ص ١١٣؛ والشيخ محمد علي المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع مع الفروق، ج ١، ص ١٥٩.

٥. راجع الكافي، ج ٢، ص ١٥٠ وما بعدها، باب صلة الرحم؛ ومشكاة الأنوار، ص ١٦٦، الفصل الخامس عشر؛ وتهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ١، ص ١٦٦.

٦. ذكرها القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٧-١٤٨؛ والشيخ محمد علي المالكي في تهذيب الفروق، ج ١، ص ١٦٦-١٦٧.

واضطربوا في الجواب، فتارةً يقولون: هذا على سبيل الترغيب، وتارةً: المراد به الثناء الجميل بعد الموت^١، وقد قال الشاعر المتنبي^٢:

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما قاته وفضول العيش أشغال
وقال:

ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة^٣ الأحياء أموات^٤
وقيل: بل المراد زيادة البركة في الأجل، أمّا في نفس الأجل، فلا^٥.
وهذا الإشكال ليس بشيء أمّا أولاً، فلوروده في كلّ ترغيب مذكور في القرآن
والسنّة حتّى الوعد بالجنّة، والتعيم على الإيمان، وبجواز الصراط، والهور والولدان،
وكذلك التوعّدت بالنيران، وكيفيّة العذاب؛ لأنّا نقول: إنّ الله تعالى علم ارتباط
الأسباب بالمسبّبات في الأزل، وكتبه في اللوح المحفوظ، فمن علمه مؤمناً فهو
مؤمن أقرّ بالإيمان أو لا، بُعث إليه نبيّ أو لا، ومن علمه كافراً فهو كافر على
التقديرات، وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثه الأنبياء والأوامر الشرعيّة، والمناهي
ومتعلّقاتها، وفي ذلك هدم الأديان.

والجواب عن الجميع واحد وهو أنّ الله تعالى كما علم كمّيّة العمر علم ارتباطه
بسببه المخصوص، وكما علم من زيد دخول الجنّة جعله مرتبطاً بأسبابه
المخصوصة من إيجاده، وخلق العقل له، وبعث الأنبياء، ونصب الألفاظ، وحسن
الاختيار، والعمل بموجب الشرع. فالواجب على كلّ مكلف الإتيان بما أمر فيه،
ولا يتكل على العلم؛ فإنّه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه، فإذا قال الصادق: إنّ
زيداً إذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلاثين سنةً ففعل كان ذلك إخباراً بأنّ الله
تعالى علم أنّ زيداً يفعل ما يصير به عمره زائداً ثلاثين سنةً، كما أنّه إذا أخبر أنّ

١. لاحظ الفروق، ج ١، ص ١٤٧-١٤٨ وما بعدها؛ والشّيخ محمّد عليّ المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع في
هامش الفروق، ج ١، ص ١٦٦ وما بعدها. وليس فيها الثناء الجميل بعد الموت.

٢. زيادة من «أ، م».

٣. في «أ، م»: «جملة».

٤. لم نعر عليه.

٥. نقله القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٧ عن بعض العلماء.

زيداً إذا قال: «لا إله إلا الله» دخل الجنة ففعل تبييناً أن الله تعالى علم أنه يقول ويدخل الجنة بقوله.

وبالجملة، جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط أو سبب، وليس نصب صلة الرحم زيادةً في العمر إلا كنصب الإيمان سبباً في دخول الجنة، والعمل بالصلح في رفع الدرجة، والدعوات في تحقق المدعو به، وقد جاء في الحديث: «لا تملّوا من الدعاء فإنكم لا تدرّون متى يستجاب لكم»^١، وفي هذا سرّ لطيف وهو أن المكلف عليه الاجتهاد، ففي كلّ ذرّة من الاجتهاد إمكان سببية لخير علمه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^٢. والعجب كيف نصب الإشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية مع أنه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه.

فإن قلت: هذا كلّّه مسلم، ولكن قد قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^٣. وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾^٤.

قلت: الأجل صادق على كلّ ما يسمّى أجلاً موهبياً أو أجلاً مسببياً، فيحمل ذلك على الموهبي ويكون وقته؛ وفاءً لحقّ اللفظ، كما تقدّم في قاعدة الجزئي والجزء^٥.

ويجاب أيضاً بأنّ الأجل عبارة عمّا يحصل عنده الموت لا محالة، سواء كان بعد العمر الموهبي أو المسببي، ونحن نقول كذلك؛ لأنّه عند حضور أجل الموت لا يقع التأخير، وليس المراد به العمر؛ إذ الأجل مجرد الوقت. وينبّه على قبول العمر

١. عوالي اللآئى، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٦١؛ ولكن قريب منه في عدّة الداعي، ص ٢٦ وما بعدها. وفيه هكذا: «ولا تملّ من الدعاء فإنه من الله بمكان».

٢. العنكبوت (٢٩): ٦٩.

٣. الأعراف (٧): ٣٤.

٤. المنافقون (٦٣): ١١.

٥. تقدّم في ص ٢٨٥-٢٨٦، القاعدة ١٣٠.

لزيادة والنقصان - بعد ما دلّت عليه الأخبار الكثيرة^١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾^٢.

فائدة وسؤال

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله، من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^٣. ذكر الأمّ مرّتين، وفي رواية أخرى ثلاثاً، فقال بعض العلماء: هذا يدلّ على أنّ للأمّ إمّا ثلثي الأب، على الرواية الأولى، أو ثلاثة أرباعه على الرواية الثانية، وللأب إمّا الثلث أو الربع.

فاعترض بعض المستضعفين^٥ بأنّ هنا سوالات^٦:

الأول: أنّ السؤال بـ«أحقّ» عن أعلى رتب^٧ البرّ، فعرف الرتبة العالية، ثمّ سأل عن الرتبة التي تليها بصيغة «ثمّ» التي هي للتراخي الدالّة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأوّل في البرّ، فلا بدّ أن تكون الرتبة الثانية أخفض من الأولى، وكذا الثالثة أخفض من الثانية. فلا تكون رتبة الأب مشتملة على ثلث البرّ وإلّا لكانت الرتب مستوية، وقد ثبت أنّها مختلفة، فنصيب الأب أقلّ من الثلث قطعاً، أو أقلّ من الربع قطعاً، فلا يكون ذلك الحكم صواباً.

الثاني: أنّ حرف العطف يقتضي المغايرة؛ لامتناع عطف الشيء على نفسه، وقد عطف الأمّ على الأمّ.

١. راجع الكافي، ج ٢، ص ١٥٠ وما بعدها، باب صلة الرحم؛ ومشكاة الأنوار، ص ١٦٦، الفصل الخامس عشر.

٢. فاطر (٣٥): ١١.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٨، ح ٨٨٣٨؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢٠٧، ح ٣٦٥٨ باختلاف يسير.

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٢٧، ح ٥٦٢٦؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٧٤، ح ١/٢٥٤٨ و٢؛ الكافي، ج ٢،

ص ١٥٩ - ١٦٠، باب البرّ بالوالدين، ح ٩.

٥. في «ث، ك، ن»: «المستطيعين».

٦. حكاة القرافي عن جماعة من العلماء في الفروق، ج ١، ص ١٤٩.

٧. في «أ، ح»: «مراتب».

الثالث: أنَّ السائل إنَّما سأل ثانياً عن غير الأُمِّ، فكيف يجاب بالأُمِّ والجواب يشترط فيه المطابقة^١؟

وأجاب عن هذين بأنَّ العطف هنا محمول على المعنى، كأنَّه لَمَّا أُجيب أولاً بالأُمِّ، قال: فلمن أتوجَّه ببرِّي بعد فراغي منها؟ فقليل له: «للأُمِّ»، وهي مرتبة ثانية دون الأولى، كما ذكر أولاً، فالأُمِّ المذكورة ثانياً هي المذكورة أولاً بحسب الذات وإن كانت غيرها بحسب العرض، وهو كونها في الرتبة الثانية من البرِّ، وإذا تغيرت الاعتبارات جاز العطف، مثل: «زيد أخوك وصاحبك ومعلِّمك».

وأعرض عن الأوَّل كأنَّه يرى أن لا جواب عنه ثمَّ تبجَّح به^٢.

قلت: قوله: «السؤال بأحقَّ» ليس عن أكثر الناس استحقاقاً بحسن الصحابة، بل عن أعلى رتب حسن الصحابة، فالعلوُّ منسوب إلى المبرور - على تفسيره حسن الصحابة بالبرِّ لا إلى نفس البرِّ - مع أنَّ قوله: «نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأوَّل» منافٍ لكلامه الأوَّل إن أراد بالفريق المبرورين، وإن أراد بالفريق من البرِّ^٣، ورد عليه الاعتراض الأوَّل.

وقوله: «الرتبة الثانية أخفض من الأولى» مبني على أمرين، فيهما منع.

أحدهما: أنَّ «أحقَّ» هنا للزيادة على من فضَّل عليه لا أنَّها للزيادة مطلقاً، كما تقرَّر في العربية من احتمال المعنيين.

والثاني: أنَّ «ثمَّ» لَمَّا أتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي ﷺ للتراخي، ومن الجائز أن تكون للزيادة المطلقة، بل هذا أرجح بحسب المقام؛ لأنَّه لا يجب برِّ الناس بأجمعهم، بل لا يستحبُّ؛ لأنَّ منهم البرِّ والفاجر، فكأنَّه سأل عمَّن له حقٌّ بعدها؟ فأجيب بها منبهاً على أنَّه لم يفرغ من برِّها بعد؛ لأنَّ قوله: «ثمَّ من» صريح في أنَّه إذا فرغ من حقِّها في البرِّ لمن يبرِّ؟ فنَبَّه على أنَّك لم تفرغ من برِّها بعد؛ فإنَّها

١. هذه الاعتراضات للقرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥٠.

٢. ذكرهما القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٥٠ باختلاف في التمثيل.

٣. في «م»: «المبرور عليه».

٤. في «ن» زيادة «في البرِّ فأجيب بالأُمِّ، ثمَّ سأله عمَّن له حقٌّ».

الحقيقة بالبر، فأفاده الكلام الثاني الأمر ببرّها، كما أفاده الكلام الأوّل، وأنها حقيقة بالبرّ مرتّين، ولا يلزم من إتيان السائل بـ«ثمّ» الدالّة على التراخي كون البرّ الثاني أقلّ من الأوّل؛ لأنّه بناء على معتقده من الفراغ من البرّ، ثمّ ظنّ الفراغ من البرّ، فأجيب: بأنك لم تفرغ منه بعد، بل عليك ببرّها؛ فإنّها حقيقة به، وكأنّه أمره ببرّها مرتّين، وبرّ الأب مرّةً في الرواية الأولى، وأمره ببرّها ثلاثاً، وبرّ الأب مرّةً في الرواية الثانية، وذلك يقتضي أن يكون للأب مرّةً من ثلاث، أو مرّةً من أربع، وظاهر أنّ تلك الثلث أو الربع.

وبهذا يندفع السؤالان الآخريان؛ لأنّه لا عطف هنا إلّا في كلام السائل. سلّمنا أنّ «أحقّ» للأفضليّة على من أضيف إليه، وأنّ من جملة من أضيف إليه الأب، لكن نمنع أنّ الأحقيّة الثانية ناقصة عن الأولى؛ لأنّه إنّما استفدنا نقصها من إتيان السائل بـ«ثمّ»؛ معتقداً أنّ هناك رتبة دون هذه، فسأل عنها فأجاب النبي ﷺ بقوله: «أمك» وكلامه ﷺ في قوّة «أحقّ» الناس بحسن صحابتك أمك، أحقّ الناس بحسن صحابتك أمك»، وظاهر أنّ هذه العبارة لا تفيد إلّا مجرد التوكيد لأنّ الثاني أخفض من الأوّل. فالحاصل على التقديرين الأمر ببرّ الأمّ مرتّين أو ثلاثاً، والأمر ببرّ الأب مرّةً واحدةً، سواء قلنا: إنّ «أحقّ» بالمعنى الأوّل أو المعنى الثاني.

قاعدة (١٣٤)

النهى عن الفرر والجهالة - كما جاء في الخبر من نهيه ﷺ عن الفرر^١، وعن بيع المجهول - في قضية كلام الأصحاب مختصّ بالمعاوضات المحضّة، كالبيع، فهنا أقسام ثلاثة:

الأوّل: تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بإزاء عوض محض مقصود

١. الثابت عن النبي ﷺ النهى عن بيع الفرر، لا عن مطلق الفرر والمجهول. راجع عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ٥٠، باب فيما جاء عن الرضا ﷺ من الأخبار المنتهية، ح ١٦٨؛ وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٩، ح ٢١٩٤ و٢١٩٥؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٥٥٢، ح ١٠٨٤٦ و١٠٨٤٧؛ نعم وأرسل العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٥١ عن النبي ﷺ أنّه نهى عن الفرر.

بالذات، كالبيع بأقسامه، والصلح على الأقوى، والإجارة، منفعةً وعضواً على الأقرب، وهذا لا تجوز فيه الجهالة.

الثاني: إحسان محض لا قصد فيه إلى تنمية مال، ولا تحصيل ربح، كالصدقة، والهبة، والإبراء. وهذا لا تضرّ فيه الجهالة؛ إذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته.

الثالث: تصرّف الغرض الأهمّ فيه أمر^١ وراء المعاوضات، كالنكاح؛ فإنّ المقصود الذاتي فيه هو الألفة والمودة؛ لتحصيل التحصين من القبائح، وتكثير النسل، ولكن قد جعل الشرع فيه عوضاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾^٢، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^٣، فبالنظر إلى الأوّل جاز تجريده عن المهر وجهالة قدره، وبالنظر إلى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير، كالتزويج على عبد أبق غير معلوم، أو بعير شارد غير معلوم، ومن ثمّ قال الأصحاب: لو تزوّجها على خادم أو بيت كان له وسط؛ لقلّة الغرر فيه، وكذلك الخلع يكفي في ماله المشاهدة؛ لأنّ البضع ليس عوضاً محضاً، ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض، كالطلاق.

فرع: لو وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصحّ، وكذا لو وهبه دابةً من دوابّه أو درهماً من كيسه من غير تعيين، ولكنّ الجهالة في الكيل أو الوزن أو الوصف لا تضرّ.

قاعدة (١٣٥)

لا ريب أنّ الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلاة مع الاتّفاق على جواز فعلها قبل الوقت، والاتّفاق في الأصول أنّ غير الواجب لا يجزئ عن الواجب، فاتّجه هنا سؤال، وهو أن يقال: أحد الأمرين لازم، وهو إمّا أن يقال بوجود هذه الأمور على الإطلاق ولم يقل به أحد، أو يقال بإجزاء غير

١. في «ث. ح. م.»: «أمور».

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. النساء (٤): ٤.

الواجب عن الواجب وهو باطل؛ لأنَّ الفعل إنّما يجزئ عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة، ومُحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة.

وجوابه: إنّنا قد بيّنا أنّ الخطاب ينقسم إلى خطاب التكليف وخطاب الوضع، أعني الخطاب بنصب الأسباب، ولا يشترط فيه العلم، ولا القدرة، ولا عدمهما، ولا التكليف؛ لأنَّ معناه قول الشارع: اعلموا أنّه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا أو أبيح كذا أو ندب كذا، ومن ثمَّ حكم بضمن الصبيّ والمجنون ما أتلفاه^١ مع عدم تكليفهما.

وقد يكون خطاب الوضع بالمانع أيضاً، كما يقول: «عدم كذا» عند وجود المانع أو عند عدم الشرط.

إذا تقرّر ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع؛ إذ هي شرط في صحّة الصلاة، وكذلك الاستقبال والستر. وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف، من إيقاعه على الوجه المخصوص، فإن دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الأوصاف تمّ الغرض وصحّت الصلاة، وإن لم يتّصف بها أو ببعضها، توجه عليه^٢ حينئذٍ خطاب التكليف وخطاب الوضع، وصارت حينئذٍ واجبة.

ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة؛ لأنَّ شأن الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض، وببعض الأزمنة دون البعض.

فإن قلت: أليس ينوي في الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب، وذلك خطاب التكليف؟ فكيف جعلتها من خطاب الوضع؟!

قلت: ذلك وإن احتيج إليه في الطهارة فهو غير محتاج إليه في الاستقبال والستر، ولهذا لو اتّفق كونه قائماً إلى القبلة وقد لبس ساتر العورة حياءً من الناس، أو ألبسه غيره كرهاً أجزأ ذلك في الصلاة.

وأما وقوع الطهارة بنية الاستحباب، فهو باعتبار أنّها في نفسها مستحبة؛

١. لم نمر عليه.

٢. في «ح، ك»: «إليه» بدل «عليه».

لاستحباب الدوام على الطهارة، ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار، ومن خطاب التكليف باعتبار، فإذا وجد سبب الوجوب - كدخول الوقت مثلاً على متطهر ندباً - فقد خوطب بالصلاة حينئذٍ من غير أمر بتجديد طهارة؛ لامتناع تحصيل الحاصل، وإن كان محدثاً اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوباً، وخطاب الوضع، ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة، فلا امتناع في ذلك.

وهذا الإشكال اليسير هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه، غير أنه يجب وجوباً موسعاً قبل الوقت، وفي الوقت وجوباً مضيئاً عند آخر الوقت. ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر بن العنبري^١، والجمهور، وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة^٢، وصار بعض الأصحاب إلى وجوب الغسل أيضاً بهذه المثابة^٣.

قاعدة (١٣٦)

للحجّ والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان، وميقات بحسب المكان، وأتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تقديمها على الميقات الزماني، والأكثر على جواز تقديم الإحرام على الميقات المكاني بالندرج إذا صادف الزمان. وكذلك جواز تقديم الإحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية إذا خيف خروجه قبل إدراك الميقات. فيسأل عن الفرق بين المكاني والزماني مع استوائهما في التوقيت. وأجيب بأن ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ»^٤ وقد

١. نسبه القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٦٦ إلى القاضي أبو بكر بن العربي. وذكر الشهيد^٥ «العنبري» بدل «العربي» لعلّه تصحيف من النسخ. وإن كان مراده: «أبا بكر بن محمد بن عمر العنبري»؛ فإنه شاعر، ولم يكن من الفقهاء حتى ينسب إليه هذا القول.

٢. التفسير الكبير، ج ٦ (الجزء ١)، ص ١٥٣، ذيل الآية ٦ من المائدة (٥).

٣. ذهب إليه العلامة ونسبه إلى والده أيضاً في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، المسألة ١٠٩.

٤. البقرة (٢): ١٩٧.

تقرّر في العريّة والأصول أنّ المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ^١، كقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^٢، «والشفعة فيما لم يقسم»^٣، فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس، والتحليل منحصر في التسليم كذلك، وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس، فحينئذٍ زمان الحجّ منحصر في الأشهر، فلا يوجد في غيرها.

وأما ميقات المكان، فمأخوذ من قوله ﷺ - لَمَّا عَدَّ المَوَاقِيتَ -: «هِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^٤، والضمير في «هِنَّ» راجع إلى المواقيت وهو المبتدأ، وفي «لَهْنٌ» راجع إلى أهل المواقيت، فالتقدير: المواقيت لأهل هذه الجهات، أي لإحرام أهل هذه الجهات، فيجب انحصار المواقيت في أهل هذه الجهات ومن أتى عليها من غير أهلها، ولا يجب انحصار إحرام أهل هذه الجهات في المواقيت؛ قضية للقاعدة.

وأجيب أيضاً بأنّ الإحرام قبل الزمان يفضي إلى طول التكليف، فلا يؤمن المكلف من الوقوع في محظورات الإحرام؛ بخلاف المكان. وبأنّ الميقات المكاني يسوغ الإحرام بعده؛ للضرورة، فكذا يسوغ قبله؛ للضرورة أو النذر بخلاف الزماني؛ فإنّ الإحرام لا يسوغ بعده للتسكين لا لضرورة، ولا لغيرها^٥.

فائدة:

قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع^٦، فالنكاح من باب تملك الانتفاع إذا نسب إلى الزوجة، دائماً كان أو مؤجّلاً، وإذا نسب إلى الأمة فهو من باب تملك المنفعة.

١. المجيب هو القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٤١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٧٠، ح ٢٠٩٩ و ٢١٠١، وص ٧٨٧، ح ٢١٣٨ باختلاف يسير.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٥٤، ح ١٤٥٢ وفيه «من غيرهن» بدل «من غير أهلهن».

٥. المجيب هو به القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١.

٦. تقدّم في ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨، القاعدة ١٠٠.

فالقسم الأول لا يجوز فيه تملكه لغيره، بخلاف الثاني إلا أن الثاني إنما ملكت المنفعة فيه تبعاً للعين.

ومما يشبه تملك الانتفاع الوكالة بغير عوض، فليس للموكل تملك انتفاعه بالوكيل لغيره، أمّا لو وكله بعوض، فهو في معنى الإجارة، فيكون مالكا لمنفعته، فله نقلها في موضع يصحّ النقل، كالوكالة في بيع أو شراء شهراً مثلاً؛ بخلاف الوكالة في بيع سلعة معيّنة، أو في تزويج امرأة معيّنة.

والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة إلى المالك، أمّا العامل فالحصّة الخارجة يملكها ملك عين لا ملك منفعة.

فروع:

لو قال: وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه، فالظاهر أنه ليس لهم الإجارة؛ لأنه تملك الانتفاع لا المنفعة، بخلاف ما إذا أطلق. ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة لم تدخل إلا بقريئة عادية أو حالية.

أمّا السكنى والعمرى، فلا يتصور فيهما تملك المنفعة، بل الانتفاع، فليس له أن يسكن غيره، بخلاف الوصية بالمنفعة، كما لو أوصى له بمنفعة الدار. ولو أوصى له أن يسكن الدار فهو تملك الانتفاع أيضاً، ويجوز أن يسكن المسكن معه من جرت العادة به؛ قضية للعرف، وأن يدخل إليها ضيقاً وصديقاً لمصلحة.

وكذا الكلام في بيوت المدارس والرُّبُط إنما تستعمل فيما وقفت له، فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن، أو إيداع متاع إلا مع قصر الزمان، أو ما جرت العادة به. وكذا لا تستعمل حصر المسجد في غيره، ولا فيه في الغطاء مثلاً؛ لأنّها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة، بل للانتفاع على الوجه المخصوص.

قاعدة (١٣٧)

الإذن العام لا ينافي المنع الخاص؛ لأنّ الله تعالى وهب العبيد مالاً، وفوّض أمره إليهم؛ تملكاً وإسقاطاً، فإذا وجد سبب من غير جهتهم في أموالهم لا يكون

قادحاً في زوال حقوقهم إلا أن يكون جارياً لا على طريق المعاوضة، فمن ذلك المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلف فيه وجهان، والأقرب الضمان؛ لأنّ إذن الشرع فيه عامّ، والمنع من تصرف غير المالك فيه حقّ للمالك.

ومنه: المأكول في المخصصة مضمون على الآكل وإن كان مأذوناً فيه على الأقرب. ولقائل أن يقول: ليس هذا الإذن من الله تعالى مطلقاً، بل إذن بعوض، فيكون من باب المعاوضات القهرية؛ لأنّ المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع.

نعم، ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية:

أته لو رفع الوديعة من مكان إلى غيره لمصلحة المالك أو انتفع بالعارية لمصلحته وتلفت لم يضمن، ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا أو عابا يضمن؛ لأنّ تصرف الإنسان في ماله وإن كان جائزاً إلا أنه بإذن عامّ، وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه، بخلاف النقل والانتفاع^١.

وهذان لا يتّمان عندنا؛ لأنّ المعتبر التفريط، فإذا سقط من يده بتفريطه ضمن، وإلا فلا.

قاعدة (١٣٨)

الحجر على الصبيّ والسفيه لا يؤثر في الأسباب الفعلية كالاختطاب والاحتشاش، فيملكان بهما، بخلاف الأسباب القولية، كالبيع وغيره؛ لأنّ الأسباب الفعلية فوائد محضة غالباً، بخلاف القولية؛ فإنّها من باب المكايسة والمغابنة، وعقلهما قاصر عن ذلك.

وعلى هذا، لو وطئ السفيه أمته فأحبها صارت أمّ ولد ويكون وطؤه مباحاً وإن استعقب العتق ولو أعتقها باللفظ لم يصحّ؛ لأنّ الطبع وتحصين الفرج يدعوه

إلى الوطء، فلا يمنع خوفاً من نقص الثمن أو البدن، فإذا أبيع الوطء ترتب عليه مسببه، ولهذا قيل: السبب الفعلي أقوى؛ لنفوذه من السفه، بخلاف القولي^١. وقيل: بل القولي أقوى؛ لأنّ مسببها يتعقبها بلا فصل، كما في العتق، بخلاف الفعلي^٢.

قاعدة (١٣٩)

إذا اجتمع أمران أحدهما أخصّ والآخر أعمّ قدّم الأخصّ، كما لو وجد المضطرّ المحرم صيداً وميتةً فإنه يأكل الصيد؛ لأنّ تحريمه خاصّ وتحريم الميتة عامّ. ولو اضطرّ إلى لبس حرير أو نجس احتمل أيضاً لبس الحرير؛ لأنّ تحريم الحرير خاصّ بالرجل والنجس عامّ. ومنهم من قال: الأخصّ أولى بالاجتناب، وأنّ الصيد اختصّ بالمحرم فيجتنبه ويأكل الميتة، وهما قولان للأصحاب^٣. وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فيأكل الصيد وإلا الميتة^٤. والنجس يجتنب؛ لأنّ تحريم الحرير يشمل المصلّي وغيره، بخلاف النجس؛ فإنه خاصّ بالمصلّي. ومن هذا، لو وثبت سمكة ف وقعت في حجر أحد راكبيها^٥ كان أولى بها من صاحب السفينة؛ لأنّ حوزة أخصّ من حوز صاحب السفينة؛ لأنّ حوز السفينة يشمل هذا وغيره، وحوز السمكة يختصّ به.

١ و٢. لم نعر على قائله، ولكن نسبه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٢٠٤ إلى قائل.

٣. أمّا القول بأن يأكل الميتة حكاها الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٢٧٨؛ وحكاها ابن إدريس عن بعض في السرائر،

ج ١، ص ٥٦٨؛ وأمّا القول بأن يأكل الصيد وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٢٨؛ والسيد المرتضى في

جمل العلم والعمل، ص ١١٩؛ والانتصار، ص ٢٥٠، المسألة ١٣٤؛ وللزمزيد راجع مختلف الشيعة، ج ٤،

ص ١٥٤، المسألة ١١١؛ وج ٨، ص ٣٥٤-٣٥٥، المسألة ٥٥.

٤. هو الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٩؛ والنهاية، ص ٢٣٠.

٥. أي أحد راكبي السفينة.

قاعدة (١٤٠)

المتناول المغيّر للعقل إمّا أن تغيب معه الحواسّ الخمس أو لا، والأوّل هو المرُقّد، والثاني إمّا أن يحصل معه نشوة وسرور وقوّة نفس عند غالب المتناولين له أو لا، والأوّل المسكر، والثاني المفسد للعقل، كالبنج والشوكران.

والنبات المعروف بالحشيشة اتّفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها^١، وهل هي لإفسادها فيعزّر فاعلها أو لإسكارها فيحدّ؟ قال بعض العلماء: وهي إلى الإفساد أقرب؛ لأنّ فعلها السبات^٢، وزوال العقل بغير عريضة حتّى يصير شاربها أشبه شيء بالبهيمة^٣.

ولقائل أن يقول: لانسلّم أنّ الحدّ منوط بالعريضة والنشوة، بل يكفي فيه زوال العقل، وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحدّ وهو اختيار الفاضل في القواعد^٤، وقد حدّ بعضهم السكر بأنّه اختلال الكلام المنظوم وظهور السرّ المكتوم^٥، وفي المشهور أنّ هذا حاصل فيها.

وقال بعضهم:

إنّ أثرها إثارة الخلط الغالب، فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت، وصاحب السوداء البكاء والجزع، وصاحب الدم السرور بقدر خياله، وصاحب الصفراء الحدة، بخلاف الخمر؛ فإنّها لا تنفكّ عن النشوة، وتبعد عن البكاء والصمت^٦.

وهذا إن صحّ فلا ينافي زوال العقل بل هو من مؤكّداته.

١. قال الشيخ محمد عليّ المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع بهامش الفروق، ج ١، ص ٢١٦ بأنّها ظهرت في أواخر السنة المائة السادسة.

٢. السبات: نوم خفيّ كالغشية. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٣٧، «سبت».

٣. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٢١٦ و٢١٨.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٠ من غير تصريح بزواله العقل.

٥. لم نعثر على قائله ولكن للاطلاع على آراء الفقهاء. راجع المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٣٣١، المسألة

٧٣٥١

٦. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٢١٧-٢١٨.

وأما النجاسة، فلا ريب أنّها معلّقة على المسكر المائع بالأصالة، فلا يحكم بنجاسة هذا النبات، ولو جمّد الخمر حكم بنجاسته، كما لو كان مائعاً. وقال بعضهم: السكر والنجاسة متلازمان، فإن صحّ إسكارها حكم بنجاستها^١؛ عملاً بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر^٢ وإلا فهي حرام قطعاً؛ لإفسادها، وليست بنجسة.

قاعدة (١٤١)

قد يكون الشكّ سبباً في حكم شرعي وقد لا يكون، فالأوّل إمّا أن يكون الحكم وجوباً أو تحريماً.

فالجواب كمن شكّ هل تطهّر أم لا؟ ومن شكّ في الصلاة في وقتها هل فعلها أم لا؟ وكمن شكّ في إخراج الزكاة؛ فإنّه يجب الإخراج. والثاني^٣: كمن شكّ في الشاة المذكّاة والميتة، أو شكّ في أجنبيّة وأخته رضاعاً أو نسباً وإن بعد فرض الشكّ في النسب.

ففي الوجوب يكون الناوي جازماً بوجوب الفعل المشكوك فيه، وقاطعاً بالتقرّب إلى بارئه سبحانه وتعالى؛ للقطع بسببه، ومن ثمّ إذا نسي صلاةً ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس أو الثلاث لا نقول بأنّ الناوي متردّد في النيّة، فتبطل نيّته، بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشكّ.

وبهذا يندفع قول من قال: تتصوّر النيّة في النظر الأوّل الذي يعلم به وجود الصانع بأن ينوي مع الشكّ، كما نوى في هذه المواضع؛ لأنّ الشكّ هنا غير حاصل؛ للجزم بوجود سببه، فيجب مسببه^٤. وإن كنّا لا نقول بأنّ جميع أقسام الشكّ سبب الإيجاب؛ لأنّ منها ما يلغى قطعاً، كمن شكّ هل طلق أم لا؟ وهل سها في صلاته أم لا؟

١. راجع الفروق، ج ١، ص ٢١٨؛ وتهذيب الفروق، المطبوع بهامش الفروق، ج ١، ص ٢١٤.

٢. راجع الكافي، ج ٦، ص ٤١٢، باب أن الخمر إمّا حرّمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر، ح ٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢.

٣. أي الشكّ في التحريم.

٤. نسيه القرافي إلى بعض العلماء في الفروق، ج ١، ص ٢٢٥.

ولقائل أن يقول: لانسلم أن الشكَّ سبب في شيء ممَّا ذكر، أمَّا الشكَّ في الطهارة فالوجوب مستند إلى الحدث بشرط وجوب الصلاة، والأصل عدم فعلها، وكذلك الصلاة والزكاة.

وأما التحريم، فسببه أن اجتناب الحرام واجب ولا يتم إلا باجتنابهما، وكذا نقول: في الصلاة المنسيّة، فلا يكون الشكَّ سبباً في وجوب شيء ممَّا ذكر. وأمَّا النظر المعرّف للوجوب، فليس له قبله أصل يرجع إليه؛ ليكون سبباً في نيّته الواقعة على طريقة التردّد.

نعم، قد عدّ من موجبات سجدي السهو^١ الشكَّ بين الأربع والخمس، ومن موجبات الاحتياط الشكَّ بين الأعداد المشهورة. ورتّب على ذلك الشكَّ وجوبه؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، زدت أو نقصت، فتشهد وسلّم واسجد سجدي السهو»^٢.

ولقوله عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»^٣.

وفي خبر آخر عنه: «إذا اعتدل الوهم بين الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعةً وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجّدت»^٤. ولقائل أن يقول: الاحتياط خارج من هذا الباب؛ لأنّ الأصل عدم فعل ما شكَّ فيه، فيكون الوجوب مستنداً إلى هذا الأصل. فيجاب بأنّه لو كان الاستناد إلى هذا لما انفصل عن الصلاة بنيّة وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس.

فائدة:

لو صلّى ما عدا العشاء بطهارة ثمّ أحدث وصلّاها بطهارة ثمّ ذكر إخلالاً بعضو

١. في «م» زيادة: «إذا لم تدر أثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤ - ١٨٥، ح ٧٣٤.

من إحدى الطهارتين، احتمال وجوب الخمس بعد الطهارة، ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق في الأولى بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر قضاءً وبين العشاء أداءً إذا كان الوقت باقياً، وإلا كان الجميع قضاءً.

فلو سها عن الوضوء الذي كلّف به الآن وصلى الصلوات الخمس أو الأربع، ثم ذكر أنّه صلّاها بغير وضوء مستأنف، فعلى الأول ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير؛ لأنّ الإخلال إن كان من طهارته الأولى فهو الآن متطهّر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاتته وزيادة، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضرّه هذا التكرار ووجب عليه صلاة العشاء، وأمّا على الثاني فيحتمل هذا أيضاً، ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح؛ لأنّه إذا كانت طهارته الأولى فاسدة وجب عليه الصلاة بنّيّة جازمة، وهنا وقع الترديد.

قاعدة (١٤٢)

التكاليف الشرعيّة بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق على الشرط أربعة:
 الأول: ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً، كالإيمان بالله ورسوله وبالأنبياء عليهم السلام، وبوجوب الواجبات القطعيّة، وبتحريم المحرّمات القطعيّة.
 الثاني: ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط، كالعتق، فإنّه يقبل الشرط في العتق المنجز، مثل «أنت حرّ وعليك كذا» ويقبل التعليق في صورتين: النذر والتدبير.
 الثالث: ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق، كالبيع والصلح والإجارة والرهن؛ لأنّ الانتقال يفيد الرضى، ولا رضى إلا مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ لأنّه يعرضه عدم الحصول ولو قدّر علم حصوله، كالمعلّق على الوصف؛ لأنّ الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده، فاعتبر المعنى العامّ دون خصوصيات الأفراد.
 الرابع: ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط، كالصلاة والصوم بالنذر واليمين، فلا يجوز «أصليّ على أنّ لي ترك سجدة»، أو «أن لا احتياط إن عرض لي شك». والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق، أمّا التعليق، فبالنذر وشبهه، وأمّا الشرط، فكأن ينوي أنّ له الرجوع متى شاء أو متى عرض عارض.

قاعدة (١٤٣)

ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه، وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف: «هل الفسخ من أصله أو من حينه؟» ويترتب على ذلك النماء.

فيرد هنا سؤال، وهو أنّ العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي، وإخراج ما تضمّنه الزمان الماضي من الوقوع محال. فإن قلت: المراد رفع آثاره دونه.

قلت: الآثار أيضاً من جملة الواقع وقد تضمّنتها الزمان الماضي، فيكون رفعها محالاً.

وأجيب عن ذلك بأنّ هذا من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم، فالآن نقدره معدوماً، أي نعطيه حكم عقد لم يوجد^١.

ومن هذا الباب تأثير إبطال نيّة في أثناء العبادة بالنسبة إلى ما مضي في نحو الصلاة والصيام على الخلاف^٢، فإنّه قد تضمّن رفع الواقع.

ويجاب عنه بأنّه من باب تقدير الموجود كالمعدوم، فالآن نقدره معدوماً، أي نعطيه حكم عقد لم يوجد^٣، كما قلناه.

وعورض بأنّه لو صحّ تأثير هذا العزم هنا لآثر في نيّة إبطال ما تقدّم من الأعمال الصالحة من أوّل عمره إلى آخره، فيصير هنا في تقدير غير الواقع، ولكن يلزم منه صحّة القصد إلى إبطال الأعمال القبيحة كلّها؛ إذ لا دليل على اعتبار العزم المتجدّد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق^٤.

قال بعض العامّة: وهذا متّجه لم أجد له دافعاً^٥.

١. أجاب عنه بعض الشافعيّة كما في الفروق، ج ٢، ص ٢٧.

٢. راجع الفروق، ج ٢، ص ٢٧.

٣. أجاب عنه القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٢٧.

٤. لاحظ الفروق، ج ٢، ص ٢٧-٢٨.

٥. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٢٨.

والجواب أنّ الفرق واقع بين العزم في أثناء العبادة ونيتته^١ بعدها؛ لأنّ الصلاة والصوم مثلاً لا يعدّ كلّ جزء منهما عبادة إلا عند الإتيان بالمجموع، والنّية كما هي شرط في العبادة، فهي شرط في أجزائها، فإذا وقع العزم على إبطال النّية أو العزم على ما ينافيها بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية، فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باعتبار اشتراط^٢ كلّ منهما بصاحبه اشتراط معيّة، فيصير ما مضى وإن كان واقعاً في تقدير غير واقع، أو نقول: بطل ما مضى، كما يُبطل الحدث الصلاة، والإفطار الصوم.

قيل: ولا يخلو باب من أبواب الفقه عن التقدير^٣.

قاعدة (١٤٤)

اعلم أنّ متعلّقات الأحكام قسمان:

مقاصد بالذات، وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها في الأحكام الخمسة حكم المقاصد، وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد، فالوسيلة إلى الأفضل أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وقد مدح الله تعالى على الوسائل، كما مدح على المقاصد، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾^٤ الآية، فثابهم على ذلك وإن لم يكن بقصدهم إليه^٥؛ لأنّه إنّما حصل بسبب التوسّل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين الذي هو وسيلة إلى رضوان ربّ تعالى. ثمّ الوسائل على ثلاثة أقسام:

الأوّل: قسم اجتمعت الأمة على منعه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وطرح

١. في «أ، ح، م»: «بينه».

٢. في «ك، ن»: «باشتراط» بدل «باعتبار اشتراط».

٣. راجع الفروق، ج ٢، ص ٢٩.

٤. التوبة (٩): ١٢٠.

٥. زيادة من «ح، م».

المعائر؛ لأنه وسيلة إلى ضررهم الحرام، وكذا إلقاء السمّ في مياههم، وسبّ الأصنام وما في معناها عند من يعلم أنّه يسبّ الله تعالى أو أحداً من أوليائه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^١. ومنه بيع العنب ليعمل خمرأً، والخشب ليعمل صنماً.

الثاني: ما اجتمعت الأمة على عدم منعه، كالمنع من غرس العنب خشية إعصاره خمرأً، ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به.

الثالث: ما فيه خلاف، كبيع العنب على من يعمله خمرأً، والخشب على من يعمله صنماً، وكالبيع بشرط الإقراض والنظرة، أو بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزائد، وشراء ما باعه نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة عن الثمن أو قبله، كما إذا باعه ثوباً بمائة إلى سنة ثم اشتراه منه حالاً بخمسين؛ فإنه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة إلى سنة^٢.

وألحق به بعض العامة مسائل كثيرة جداً تبلغ الألف ويسمونها «سدّ الذرائع»^٣. منها: تضمين الصنّاع ما تلف في أيديهم؛ سدّاً لدعواهم التلف، أو الاشتباه بسبب تغييرها بالعمل فيحلفون عليه.

ومنها: منع القضاء بالعلم؛ سدّاً لتسلّط بعض قضاة السوء على قضاء باطل. وكذلك تضمين حامل الطعام.

فائدة^٤:

كلّ ما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة. ويشكل بإمرار المحرم موسى على رأسه، ويوقوف ناذر المشي في موضع العبور.

١. الأنعام (٧): ١٠٨.

٢. لاحظ الفروق، ج ٢، ص ٣٢.

٣. راجع الفروق، ج ٢، ص ٣٢.

٤. في بعض النسخ: «القاعدة»، وفي بعضها الآخر: «فوائد».

ويجاب بأنه خرج بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^١. وربما كان المتوسّل إليه حراماً والوسيلة غير حرام، كدفع المال إلى المحارب ليكفّ، ودفع المال إلى الحربي للكفّ عند العجز عن مقاومتها، أو في فكّ أسرى المسلمين؛ فإنّ انتفاعهم بذلك المال حرام، ولكن لما لم يكن مقصوداً للدفع لم يكن الدفع حراماً.

ومما حرّم لكونه وسيلة إلى المعصية ترخّص العاصي بسفره؛ لأنّ ترتّب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية.

ولو قارنت المعاصي أسباب الرخص لم تحرم؛ للإجماع على جواز التيمّم للفاسق العاصي إذا عدم الماء، وكذلك الفطر إذا أضرّ به الصوم، والقعود في الصلاة إذا عجز عن القيام؛ لأنّ الأسباب هنا غير معصية، بل هي عجزه عن الماء أو العبادة، والعجز ليس معصيةً، فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب.

فإن قلت: مساق هذا الكلام أنّ العاصي بسفره يباح له الميتة؛ لأنّ سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنّها هي السبب. قلت: لا نصّ فيه للأصحاب، وهذا متّجه وإلّا لزم أن لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو باطل.

قاعدة (١٤٥)

النجاسة ما حرّم استعماله في الصلاة والأغذية؛ للاستقذار، أو للتوصّل إلى الفرار.

فبـ «الاستقذار» تخرج السموم، والأغذية الممرضة.

وبـ «التوصّل إلى الفرار» ليدخل الخمر والعصير؛ فإنّهما غير مستقذرين، ولكنّ الحكم بنجاستهما يزيدهما إبعاداً عن النفس؛ لأنّها مطلوبة بالفرار عنهما، وبالنجاسة يزداد الفرار، وحينئذٍ يبقى ذكر الأغذية مستدرّكاً إلّا أن تذكر لزيادة البيان، وليبان

موضوع التحريم؛ فإنَّ في الصلاة تنبيهاً على الطواف وعلى دخول المسجد، وفي الأغذية تنبيهاً على الأشربة.

ويقابلها الطاهر وهو ما أبيض ملابسته في الصلاة اختياراً، فحينئذٍ مرجع النجاسة إلى التحريم، ومرجع الطهارة إلى الإباحة وهما حکمان شرعيتان.

والحقُّ أنَّ عين النجاسة والطاهر ليسا حكماً، وإنما هما متعلِّق الحكم من حيث استعمال المكلف، فموضوع الحكم هو فعل المكلف في النجس والطاهر.

وربما قيل: النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلاة والتناول لعينه^١. وفيه تنبيه على أنَّ الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجساً، وإلاَّ لعمت النجاسة الأجسام، بل لمعنى قائم به من قذارة، أو إبعاد عن الحرام.

وقوله: «لعينه» احترازاً عن الأعيان المفصولة؛ فإنه يجب اجتنابها في الصلاة، لكن لا لعينها، بل باعتبار تعلُّق حقِّ الغير بها. وعطف «التناول» تحقيقاً للخاصة^٢. لأنَّ لقائل أن يقول: أكثر محرّمات الصلاة حرّمت لعينها، كالكلام، والحدث، والفعل الكثير، والاستدبار، فيكون الحدّ غير مطّرد، إلاَّ أنَّ هذه لا تدخل^٣ في تناول أكلاً وشرباً، وذكرهما أيضاً لبيان محلِّ إيجاب الاجتناب.

قاعدة (١٤٦)

الحدث هو المانع من الصلاة المرتفع بالطهارة. ويطلق أيضاً على نفس السبب الموجب للوضوء.

والمراد بقولهم: «ينوي رفع الحدث»^٤ هو المعنى الأوّل؛ لأنَّ الثاني واقع والواقع لا يرتفع، والمانع وإن كان واقعاً إلاَّ أنَّ المقصود بالرفع منع استمراره، كما أنَّ عقد

١. راجع الفروق، ج ٢، ص ٣٤-٣٥؛ ومغني المحتاج، ج ١، ص ٧٧.

٢. في «أ»: «للحاجة» بدل «للخاصة».

٣. في «ك، ح، م»: «لا تحرم» بدل «لا تدخل».

٤. أي يقول الفقهاء، كما ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٣٥.

النكاح يرفع استمرار منع الوطء في الأجنبية. وهذا يبيّن قوّة قول من قال برفع التيمّم الحدث^١؛ لأنّ المنع متعلّق بالمكلف وقد استباح الصلاة بالتيمّم إجماعاً، والحدث مانع من الصلاة إجماعاً، وقوله ﷺ لحسان لما تيمّم وصلّى بالناس: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»^٢ لاستعلام فقهاء، كما قال لمعاذ: «بم تحكم؟»^٣. وأما وجوب استعمال الماء عند تمكّنه منه، فلاّنّ القائل بأنّه يرفع الحدث يغيّبه^٤ به كما يغيّبه^٥ بطريان الحدث^٦.

قاعدة (١٤٧)

حكم الحدث متعلّق بالمكلف؛ لأنّ الحدث هو المنع الشرعي، فلا يتعلّق إلاّ بالمكلف، فالقول بأنّه يتعلّق بالأعضاء^٧ بعيد. وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده؛ إذ العضو لا يقال: إنّه ممنوع، ولا ريب أنّ المنع من الصلاة باقي ما بقي لمعة من الأعضاء، فعلى هذا، لا يجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح. فإن قلت: ما تقول في وضوء الجنب للنوم، فإنّه قد رفع الحدث بالنسبة إلى النوم؟

قلت: هذا ليس ممّا نحن فيه؛ إذ لا نقول برفع الحدث عن أعضاء الوضوء من دون باقي البدن، ولا رفع هنا حقيقةً، وإنّما هو تعبد محض، أو لوقوع النوم على الوجه الأكمل بغسل هذه الأعضاء. والظاهر أنّ تعقّب ريح أو بول لا ينقضه؛ إذ

١. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٣٥ والمراد رفع المنع المرتّب على السبب للوضوء.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٢، ح ٣٣٤ باختلاف، وفي الحديث ٣٣٥ نسبه إلى حسان بن عطية نقلًا عن الأوزاعي.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٢١٥٩٥.

٤. في «ك، ن»: «يعينه».

٥. في «ك، ن»: «يعينه».

٦. ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١١٦-١١٧.

٧. حكاه القرافي عن بعض العلماء في الفروق، ج ٢، ص ١١٥-١١٦.

لم يجعل رافعاً للحدث الأصغر، فيقال فيه: أين معنى وضوء لا ينقضه الحدث؟^١

قاعدة (١٤٨)

يجب انحصار المبتدأ في خبره نكرةً كان أو معرفةً؛ إذ الخبر لا يجوز أن يكون أخصّ، بل^٢ مساوياً أو أعمّ، والمساوي منحصر في مساويه، والأخصّ منحصر في الأعمّ.

فإن قلت: قد فرّقوا بين «زيد عالم» وبين «زيد العالم»، فجعلوا الثاني للحرص لا الأوّل، فكيف يتوجّه الإطلاق؟

قلت: الحصر الذي أثبتناه على الإطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض، والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينتفي معه النقيض والصدّ والمخالف؛ لأنّ قولنا: «زيد عالم» يقتضي حصر «زيد» في مفهوم «عالم» لا يخرج عنه إلى نقيضه، إلّا أنّ «عالمًا» مطلق في العلم، فهو في قوّة موجبة جزئية في وقت واحد، فنقيضه سالبة كلية دائمة، أي لا يكون زيد عالمًا في زمان ماضٍ ولا حال ولا استقبال، وهذا المفهوم ينتفي بقولنا: «زيد عالم في وقت ما»، بخلاف ما إذا كان الخبر معرفةً؛ فإنّه ينتفي كلّ ما خالفه.

ويتفرّع عليه أحكام:

منها: قوله ﷺ: «تحريمها التكبير»^٣؛ فإنّه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلاة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير، وضده الذي هو الهزء^٤ واللعب والنوم وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم، فلو فعل أحد هذه لم يتحرّم بالصلاة.

ومنها: قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^٥ يقتضي انحصار المحلّ في التسليم دون

١. قال القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١١٤: «يلقون هذا الوضوء لغزاً على الطلبة».

٢. في «ح» زيادة «لا بدّ وأن يكون».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢: الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨.

٤. في «ث، ح، م»: «الهزل»، والهزء: السخرية والاستهزاء. الصحاح، ج ١، ص ٨٣-٨٤، «هزأ».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢: الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨.

نقيضه الذي هو عدمه، ودون ضده وهي أزداد التكبير، ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك.

والمراد بالمحلل هنا ما كان مباحاً آخر الصلاة؛ ليخرج سائر مبطلات الصلاة، ونفس التسليم إذا وقع في أثنائها.

وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة المعهودة، وهي: «الله أكبر»؛ لأنّ «اللام» فيه للعهد والمعهود من فعل النبي ﷺ ذلك، فلا ينعقد بمعناه، ولا بتعريف الخبر، ولا بتقديمه، ولا بترجمته إلّا مع العجز. وكذا الكلام في التسليم.

ومنها: قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»^١ يقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمّه، فلا يحتاج إلى ذكاة أخرى.

لا يقال: هذا مجاز؛ لأنّ ذكاة الأمّ فري الأعضاء المخصوصة، وهو غير حاصل هنا، فكيف يقتضي أن يكون عين ذكاة الجنين عين ذكاة أمّه؟ فنقول: إضافة المصدر تخالف إسناد الأفعال، فيكفي فيها أدنى ملابس، ويكون ذلك حقيقة لغوية، كقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^٢، وكقولنا: «صوم رمضان» ويمتنع أن يقال: «حج البيت»، أو «صام رمضان»، فاعلين، وكذا يمتنع: «ذكيت الجنين» هنا، ويجوز «ذكاة الجنين».

هذا فيمن رواه بالرفع^٣، ومن رواه بالنصب^٤، فالتقدير «في ذكاة أمّه»، أي داخلة في ذكاة أمّه، فحذف حرف الجرّ وانتصب على أنّه مفعول، كقولنا: «دخلت الدار». وقال الموجبون لذكاته: التقدير «أن يذكي ذكاةً مثل ذكاة أمّه» فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه، فنصب^٥.

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٢٨٢٨؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٦٧، ح ٣١٩٩؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٤٧٦.

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. القول برفع «ذكاة» الثانية للمالكية والشافعية؛ لعدم احتياج الجنين إلى الذكاة. راجع الفروق، ج ٢، ص ٤٦.

٤. القول بنصب «ذكاة» الثانية للحنفية؛ لعدم جواز أكله بذكاة أمّه. راجع الفروق، ج ٢، ص ٤٦.

٥. راجع الفروق، ج ٢، ص ٤٦.

ولا يخفى ما فيه من التعسف، وعدم موافقته لرواية الرفع.

قاعدة (١٤٩)

لا يتعلّق الأمر والنهي والدعاء والإباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمنيّ إلاّ بمستقبل، فمتى وقع تشبيه بين لفظي دعاء أو أمر أو نهي، أو واحد مع الآخر فإنّما يقع في مستقبل.

وعلى هذا خرّج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم»^١، وفي رواية «كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم»^٢ بأنّ التشبيه يفيد كون المشبّه به أقوى في وجه الشبه، أو مساوياً. والصلاة هنا الثناء أو العطاء أو التحيّة^٣ التي هي من آثار الرحمة والرضوان، فيستدعي أن يكون عطاء إبراهيم أو الثناء عليه فوق الثناء على محمّد (صلّى الله عليهما) أو مساوياً له، وليس كذلك وإلاّ لكان أفضل منه، والواقع خلافه^٤. فإنّ الدعاء^٥ إنّما يتعلّق بالمستقبل، ونبيّنا ﷺ كان الواقع قبل هذا الدعاء أنّه أفضل من إبراهيم، وهذا الدعاء يطلب فيه زيادةً على هذا الفضل مساوية لصلاته على إبراهيم، فهما وإن تساويا في الزيادة إلاّ أنّ الأصل المحفوظ خالٍ عن معارضة الزيادة.

وأجيب أيضاً بأنّ المشبّه به المجموع المركّب من الصلاة على إبراهيم وآله، ومعظم الأنبياء هم آل إبراهيم، والمشبّه الصلاة على نبينا وآله، فإذا قوبل آله بآل إبراهيم رجّحت الصلاة عليهم على الصلاة على آله، فيكون الفاضل من الصلاة على

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٩٠٤.

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٣٣، ح ٣١٩٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٩٠٦.

٣. في (ك، م، ن): «المنحة».

٤. حكاة القرافي عن ابن عبدالسلام في الفروق، ج ٢، ص ٤٨-٤٩.

٥. «فإنّ الدعاء» جوابٌ عن السؤال المشهور.

آل إبراهيم لمحمد، فيزيد به على إبراهيم^١.

ويشكل بأنَّ ظاهر اللفظ تشبيه الصلاة على محمد بالصلاة على إبراهيم، وتشبيه الصلاة على آله بالصلاة على آل إبراهيم؛ تطبيقاً بين المسمَّين والآلين، فكلَّ تشبيه على حدته، فلا يؤخذ من أحدهما للآخر.

وأجيب بأنَّ التشبيه إنما هو في صلاة الله على آل محمد وصلاته على إبراهيم وآله، فقوله: «اللهم! صلِّ على محمد» على هذا منقطع عن التشبيه.

وفي هذين الجوابين هضم لآل محمد ﷺ وقد قام الدليل على أفضليَّة عليّ ﷺ على خلق من الأنبياء^٢، وهو واحد من الآل، فيكون السؤال عند الإمامية باقياً بحاله. وأجيب أيضاً بأنَّ تشبيه لأصل الصلاة بالصلاة لا الكميَّة بالكميَّة، كما في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^٣، فالمراد في أصله لا في قدره ووقته^٤.

ويشكل بأنَّ «الكاف» للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف، أي صلاة مماثلة للصلاة على إبراهيم، وظاهر أنَّ هذا يقتضي المساواة؛ إذ المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة^٥. وأجيب أيضاً بأنَّ الصلاة بهذا اللفظ جارية في كلِّ صلاة على لسان كلِّ مصلِّ إلى انقضاء التكليف، فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافاً مضاعفة^٦.

ويشكل بأنَّ التشبيه واقع في كلِّ صلاة تذكر في حال كونها واحدة، فالإشكال قائم^٧. وقد يجاب بأنَّ مطلوب كلِّ مصلِّ المساواة لإبراهيم في الصلاة، فكلَّ منهم طالب صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم، وإذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلاة على إبراهيم^٨.

١. أجاب به ابن عبدالسلام كما في الفروق، ج ٢، ص ٤٩.

٢. راجع بصائر الدرجات، ج ١، ص ٢٢٧ - ٢٣١، باب في أمير المؤمنين ﷺ وأولو العزم أيَّهم أعلم، ح ١ - ٦، وباب في أنتم ﷺ أفضل من موسى والخضر، ح ١ - ٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٣.

٤. راجع الفروق، ج ٢، ص ٤٨ وما بعدها؛ وإدراج الشروق، المطبوع مع الفروق، ج ٢، ص ٤٨ وما بعدها؛ وتهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ١، ص ١٠١ وما بعدها؛ وح ٢، ص ٧١ وما بعدها.

قلت: كلّ هذا بناءً على أنّ صلاتنا عليه ﷺ تفيد زيادةً في رفع الدرجة، ومزيد الثواب، وقد أنكر هذا جماعة من المتكلمين^١ وخصوصاً الأصحاب، وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع؛ امثالاً لأمر الله تعالى^٢ وإلا فالنبي ﷺ قد أعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضّل ما لا تؤثر فيه صلاة مصلّ وجدت أو عدت، وفائدة هذا الامتثال إنّما تعود إلى المكلف، فيستفيد به ثواباً، كما جاء في الحديث: «من صلّى عليّ واحدة صلّى الله عليه بها عشراً»^٣.

فحينئذٍ يظهر ضعف الجواب الأوّل من طلب المنافع في المستقبل؛ فإنّ هذا كلّهُ في قوّة الإخبار عن عطاء الله تعالى.

وحينئذٍ يكون جواب التشبيه للأصل بالأصل سديداً، ويلزمه المساواة في الصلاتين، ولكن تلك أمور موهبيّة، فجاز تساويهما فيها وإن تفاوتتا في الأمور الكسبيّة المقتضية للزيادة؛ فإنّ الجزاء على الأعمال هو الذي يتفاضل به العمّال، لا المواهب التي يجوز نسبتها إلى كلّ واحد تفضلاً، خصوصاً على قواعد العدليّة.

وهب أنّ الجزاء كلّهُ تفضّل، كما يقوله الأشعريّة^٤ إلا أنّ الصلاة هنا موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء، فالذي يسمّى جزاءً عند العمل وإن لم يكن مسبباً عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه، وهذا واضح.

قاعدة (١٥٠)

يظهر من كلام المرتضى ﷺ^٥ أنّ قبول العبادة وإجزائها غير متلازمين، فيوجد

١. لم نعر على قولهم.

٢. إشارة إلى الآية ٥٦ من الأحزاب (٣٣) وهي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَسَلَامٌ وَسَلَامٌ﴾.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٧٠/٤٠٨؛ التفسير الكبير، ج ١٣ (الجزء ٢٥)، ص ٢٢٩، وفيهما: «مرّة» بدل «واحدة» ذيل الآية ٥٦ من الأحزاب (٣٣).

٤. حكاه عنهم الشهرستاني في الملل والنحل، ج ١، ص ١٠٢.

٥. الانتصار، ص ١٠٠، المسألة ٩.

الإجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول بعض العامة؛ لأنّ المجزئ ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً، وبه يخرج عن العهدة وتبرأ الذمّة، ويسمّى فاعله مطيعاً. والقبول ما يترتب عليه الثواب.

والذي يدلّ على انفكاكه منه [وجوه]:

[الأول]: سؤال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام التقبّل^٢ مع أنّهما لا يفعلان إلاّ فعلاً صحيحاً مجزئاً^٣.

وفيه نظر؛ لأنّ السؤال قد يكون للواقع كما سلف^٤، وكالذي بعده ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾^٥ وقد كانا مسلمين.

[الثاني]: وقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾^٦ مع أنّهما معاً قريباً، فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحّة^٧.

وفيه نظر؛ لإمكان التعبير عن عدم الإجزاء بعدم القبول؛ لأنّه غايته.

[الثالث]: وقول النبي صلى الله عليه وآله: «أما من أسلم وأحسن في إسلامه فإنّه يجزى بعمله في الجاهليّة والإسلام»^٨ شرط في الجزاء أن يحسن في إسلامه، والإحسان هو التقوى^٩.

وفيه نظر؛ إذ الظاهر أنّ الإحسان هو العمل بالأوامر على شرائطها وأركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول به.

[الرابع]: وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ من الصلاة لما يقبل نصفها وتلثها وربعها، وإنّ منها لما

١. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥١.

٢. إشارة إلى الآية ١٢٧ من البقرة (٢) وهي ﴿... رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

٣. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٢.

٤. تقدّم آنفاً.

٥. البقرة (٢): ١٢٨.

٦. المائدة (٥): ٢٧.

٧. ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥١.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ١١١، ح ١٢٠/١٨٩ و ١٩٠ باختلاف بسيط.

٩. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٢.

يلفّ كما يلفّ الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها^١، مع أنّها مجزئة عند الفقهاء، إلاّ من شدّد من بعض فقهاء العامّة^٢ ومن الصوفيّة^٣.

وفيه نظر؛ لأنّه يمكن أن يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنّه ناقص. أمّا حديث النصف إلى العشر، فظاهر. وأمّا الملفوفة، فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب. كيف وقد حصل نيّة التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل؟ ويمكن أن يراد بالملفوفة هنا غير المجزئة؛ لاشتمالها على نوع من الخل.

[الخامس]: ولأنّ الناس مجمعون على الدعاء بقبول الأعمال، فلو كان القبول هو الإجزاء لم يحسن إلاّ قبل الشروع في العمل، بمعنى تيسير الشرائط والأركان وارتفاع الموانع وهم يسألون قبل وبعد^٤.

وفيه نظر؛ لأنّ السؤال قد يكون لزيادة القبول، أي زيادة لازمة، أعني الثواب، أو على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى.

[السادس]: وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^٥، فظاهره أنّ غير المتقي لا يتقبّل الله منه مع أنّ عبادته مجزئة بالإجماع^٦.

وفيه نظر؛ لأنّ بعض المفسّرين قال: يراد «من المؤمنين»^٧؛ لأنّ الإيمان هو التقوى، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾^٨.

سألنا، لكنّ المراد من المتقي في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى، كما يحكى عن الشيخ أبي جعفر مؤمن الطاق أنّه مرّ ومعه بعض رؤساء

١. لم نثر عليه في المصادر الموجودة ولكن ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٣؛ ومن المتأخّرين عن الشهيد

ذكره الشهيد الثاني في التنبيهات العليّة، ضمن المصنّفات الأربعة، ص ٢٢٨.

٢ - ٤. ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٣.

٥. المائدة (٥): ٢٧.

٦. ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥١.

٧. راجع الكشف، ج ١، ص ٦٢٤؛ وتفسير البيضاوي، ج ١، ص ٤٢٤؛ ذيل الآية ٢٧ من المائدة (٥) مع اختلاف

في التعبير.

٨. الفتح (٤٨): ٢٦؛ وراجع أيضاً الفروق، ج ٢، ص ٥١.

العامة في سوق الكوفة على بائع رمان، فأخذ العامي منه رمانتين اختلاصاً، ثم مرّ على سائل فدفع إليه واحدة، ثم التفت إلى أبي جعفر، فقال: عملنا سيّتين وحصلنا عشر حسنات، فربحنا ثمانى حسنات، قال له: «أخطأت» **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**^١ ٢.

قاعدة (١٥١)

الفعل يوصف بالأداء والقضاء بحسب الوقت المحدود، ولا يوصف به ما لا وقت له محدود.

فعرّف الأداء بـ «أنّه إيقاع الفعل في وقته المحدود له شرعاً»^٣.

والقضاء بـ «أنّه الإيقاع خارج وقته المحدود له شرعاً»^٤.

وأورد أنّ الواجبات الفوريّة - كالحسبة، والحجّ، وردّ المغصوب، وإنقاذ الغريق، والأمانات الشرعيّة، والوديعة والعارية إذا طلبتا - فإنّ الشرع حدّها زماناً للوقوع، فأوّله زمان التكليف، وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها، فيصدق عليها المحدود شرعاً مع انتفاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده، وكذلك مقتضى الطلب إذا جعلنا الأمر للفور^٥.

والجواب بمنع التحديد هنا؛ لأنّ المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتاً مخصوصاً للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه، لا يتقدّم ولا يتأخّر، ولا يزيد ولا ينقص، وما ذكر المصلحة فيه راجعة إلى المأمور أو إلى المأمور به لا بحسب الوقت، وهو قابل للتقدّم والتأخّر، والزيادة والنقصان؛ فإنّ الحسبة تابعة لوقوع

١. المائدة (٥): ٢٧.

٢. تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٤٤ - ٤٥، ح ٢٠؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، ح ٢٤٣٠.

٣. عرّفه القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٦.

٤. كذا عرّفه القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٦.

٥. أورده القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٦؛ والشيخ محمد عليّ المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع في هامش

الفروق، ج ٢، ص ٧٩ وما بعدها.

المنكر أو ترك المعروف في أيّ وقت اتَّفَق، وزمانها يقصر ويطول، والتكليف بالحجّ يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة.

فإن قلت: يلزم أن يكون استدراك رمضان للفائت في سنة الفوات موصوفاً بالأداء؛ لأنّ الله تعالى قد جعل له وقتاً موسّعاً محدوداً بالرمضان الثاني.

قلت: لما كان يصدق عليه أنّه فعل في غير وقته المحدود في الجملة كان قضاء^١، والتحديد بالسنة أمر اقتضاه الأمر الثاني بالقضاء لا على معنى أنّه بعد السنة يخرج وقته، بل بمعنى وجوب المبادرة فيها، وإلا فوقته بحسب الإجزاء العمر، وهذا هو معنى غير المحدود.

قاعدة (١٥٢)

القضاء يطلق على معان خمسة:

الأول: بمعنى الفعل والإتيان به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾^٢، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَسِكُكُمْ﴾^٣.

الثاني: المعنى السابق^٤.

الثالث: استدراك ما تعيّن وقته إمّا بالشروع فيه، كالاعتكاف، أو بوجوبه فورياً، كالحجّ إذا أفسد؛ فإنّه يطلق على المأتي به ثانياً قضاء وإن لم ينو به القضاء.

الرابع: ما وقع مخالفاً لبعض الأوضاع المعتبرة فيه، كما يقال في من أدرك ركعتين مع الإمام: «يقضي ركعتين بعد التسليم»، ولو حمل هذا على المعنى الأوّل أمكن، ولكن إنمّا يتأتّى على الرواية المتضمنة لصيرورة آخر الصلاة أولها^٥ بحيث يأتي بالركعتين الأخيرتين من العشاء الآخرة جهراً؛ فإنّ وضع الشريعة أن يكون الجهر

١. في «ث، ن»: «أداء».

٢. الجمعة (٦٢): ١٠.

٣. البقرة (٢): ٢٠٠.

٤. أي المقابل للأداء وقد تقدّم تعريفه في القاعدة السابقة.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٧.

قبل الإخفات، وكما يقال في السجدة والتشهد: «يقضى بعد التسليم». الخامس: ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في أنه يفعل بعد خروج الوقت المحدود، ومنه قولهم في الجمعة: «تقضى ظهراً»، وهو أولى من حمله على المعنى الأول؛ لأنّ الأول لغوي محض. وأمّا هذا، ففيه مناسبة للمعنى الشرعي، وخصوصاً عند من قال: «الجمعة ظهر مقصورة»^١.

فائدة:

لا يجتمع الأداء والإثم فيه، وما ورد من أنّ «تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إنّما يجوز لذوي الأعذار فيأثم غيرهم»^٢ محمول على التغليظ، وكذا ما ورد من أنّ «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^٣. وإن سلّم يجمع الإثم.

قاعدة (١٥٣)

قسّم بعضهم الواجب إلى الكلّي على الإطلاق وإلى الكلّي الذي يقال فيه: إنّه «واجب فيه» أو «به» أو «عليه» أو «عنده» أو «منه» أو «عنه» أو «مثله» أو «إليه»^٤.

وذلك لأنّ خطاب الشرع قد يتعلّق بجزئي، وقد يتعلّق بكلّي - وهو القدر المشترك بين أفراد الجنس - دون خصوصيّة الأفراد، والمتعلّق بالجزئي، كالأمر بالشهادتين، والتوجّه إلى الكعبة.

فالواجب الكلّي مطلقاً هو المختير.

و«الواجب فيه» هو الموسّع. و«الواجب به» ينقسم إلى سبب الوجوب، وآلة

١. راجع المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٥٣١ وقال: «هو قول بعض أصحابنا».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب العاقبة أولها وآخرها وأفضلها، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٤؛

الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٨٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥١.

٤. قسمه القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٦٧.

الفعل. مثال الأوّل «مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في أيّ يوم كان»، و«مطلق الإِتلاف سبب لوجوب الضمان»، و«مطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة»؛ إذ لا خصوصيّة للذهب والفضّة مثلاً في ذلك، فالمنصوب سبباً إنّما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب.

ومثال الآلة «مطلق الماء في الوضوء والغسل»، و«مطلق التراب في التيمّم»، و«مطلق الساتر في الستر»، و«الجمار في الرمي»، و«الشاة في الذبح»^١، و«الرقبة في العتق». وبهذا يجاب عن مغالطة، وهي أن يقال: «المدعى أنّ الوضوء من هذا الإِناء واجب؛ لأنّ الوضوء واجب بالإجماع، ولا يجب من غيره بالإجماع، فيجب منه، وإلّا لانتفى الوجوب»، أو يقال: «الستر بهذا الثوب واجب في الصلاة؛ لأنّ الستر في الصلاة واجب بالإجماع» إلى آخره^٢.

والجواب، قولكم «إنّ الوضوء واجب بالإجماع» مسلم، ولكنه واجب بمطلق الماء، وهو القدر المشترك بين هذا الإِناء وبين غيره؛ فإذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الإِناء بالإجماع، لا يتعيّن ذلك الإِناء للوجوب، بل يتعيّن القدر المشترك بين هذا الإِناء وغيره، والخصوصيّات ساقطة من البين.

ومثال «الواجب عليه» فرض الكفاية؛ فإنّه واجب على مطلق المكلّفين.

ومثال «الواجب عنده» دوران الحول في الزكاة، وعدم الحيض في الصلاة؛ فإنّ الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع، وكذا عدم الماء؛ فإنّ التيمّم يجب عنده لا به، وكذا أكل الميتة عند عدم المباح؛ إذ السبب في وجوب الأكل حفظ النفس عند عدم المباح، وعدم الخصلة الأولى من خصال الواجب المرتّب، كالظهار؛ فإنّ السبب هو الظهار، فيجب به الصوم عند عدم العتق.

ومثال «الواجب منه» كالجنس المخرج منه الزكاة غنماً أو إبلاً أو نقداً أو قوتاً في الفطرة أو كفّارة.

١. إضافة من «ث، م».

٢. أورد هذه المغالطة القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٧٨ وأجاب عنها بما ذكره المصنّف.

ومثال «الواجب عنه» وهو جنس المعول في آخر شهر رمضان، أي ولد كان، وأية زوجة كانت، وأي ضيف كان.

ومثال «الواجب مثله» كل متلف له مثل مضمون، وجزاء الصيد.

ومثال «الواجب إليه» كالليل في الصوم، والمعتبر جنس الغروب ودخول الليل في أي ليلة اتفق، وكالوصول إلى مشاهدة الجدران، أو سماع الأذان للمسافر، وكالنهاية في العدد.

فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كل واحد منها بخصوصية.

قاعدة (١٥٤)

التخيير في الكفّارات تخيير^١ شهوة، وتخيير الإمام بين الفداء والاسترقاق والمنّ في الأسير، وبين القتل والصلب والقطع مخالفاً تخيير أصلح للمسلمين، وكذا في التعزيرات.

والأقرب أنّ تخيير شهر المحبوس من هذا القبيل، وكذا تخيير المرأة للسنة أو السبعة إذا كانت متخيّرة، مع أنّ ظاهر الأخبار أنّه بحسب الشهوة^٢، وكذا تخيير المكلف^٣ في الحقاق وبنات اللبون في موضع إمكان الإخراج. وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات.

قاعدة (١٥٥)

الواجب أفضل من الندب غالباً؛ لاختصاصه بمصلحة زائدة، ولقوله ﷺ في

١. في «ح. م.» زيادة «محض».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٨٧، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ضمن الحديث ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١،

ص ٣٨٣، ضمن الحديث ١١٨٣.

٣. أي المكلف بأداء الزكاة.

الحديث القدسي : « ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه »^١.

وقد تخلف ذلك في صور: كالإبراء من الدين الندب، وإنظار المعسر الواجب. وإعادة المنفرد صلاته جماعة؛ فإن الجماعة مطلقاً تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، فصلاة الجماعة مستحبة وهي أفضل من الصلاة التي سبقت وهي واجبة.

وكذلك الصلاة في البقاع الشريفة؛ فإنها مستحبة وهي أفضل من غيرها من مائة ألف إلى اثنتي عشرة صلاة.

والصلاة بالسواك، والخشوع في الصلاة مستحب، ويترك لأجله سرعة المبادرة إلى الجمعة وإن فات بعضها مع أنها واجبة؛ لأنه إذا اشتد سعيه منعه الانتهاز^٢ عن الخشوع.

وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لأصل الواجب وزيادته؛ لاشتماله على مصلحة أزيد من فعل الواجب لا بذلك القيد.

قاعدة (١٥٦)

الأغلب أن الثواب في الكثرة والقلّة تابع للعمل في الزيادة والنقصان؛ لأنّ المشقّة أصل التكليف المؤدّي إلى الثواب ومداره، فكلّما عظمت عظم.

وقد تخلف ذلك في صور تنقسم قسمين:

أحدهما: أمران متساويان وثواب أحدهما أكثر، كتكبيرة الإحرام مع باقي التكبيرات، وكذبح الهدي والأضحية وللضيف^٣، وكالصلاة في مسجدين أحدهما أكثر جماعةً وقربهما والبعد واحد، وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلاة، وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة، وهو كثير.

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٨٤ - ٢٣٨٥، ح ٦١٣٧؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٣، باب علّة الخلق واختلاف أحوالهم، ح ٧ باختلاف يسير.

٢. الانتهاز: اغتنام الفرصة. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٩٠٠، «نهز»، وفي «ك، ط»: «شغله الانتهاز».

٣. كذا في النسخ.

الثاني: أمران متفاوتان والأقلّ منهما أكثر ثواباً، كتسبيح الزهراء عليها السلام مع أضعافه من التسبيحات، وكالصيام ندباً في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: «من قتل الوزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة»^١.

قالوا: لأنّ الوزغة حيوان ضعيف، فحمية الدين تقتضي قتلها بضربة واحدة؛ فإذا لم يحصل ذلك دلّ على ضعف العزم^٢.

قاعدة (١٥٧)

كلّما كان في النافلة وجه زائد يترجّح به على الفريضة جاز أن يترتب عليه حكم زائد على الفريضة، ولا يلزم من ذلك أفضليتها عليها؛ لاشتمال الفرائض على مزايا تنغمر تلك المزية في جملتها ليست حاصلةً في النوافل. ومن هذا يترتب تفضيل الأنبياء عليهم السلام على الملائكة عليهم السلام وإن كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور.

وكما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أذن المؤذن أدير الشيطان وله ضراط» - إلى قوله -: «فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان، فيقول له: أذكر كذا، أذكر كذا حتى يضلّ^٣ الرجل، فلا يدري كم صلى»^٤ مع أنّ الأذان والإقامة من وسائل الصلاة المستحبة، والمقاصد أفضل من الوسائل؛ وخصوصاً الواجبة.

فائدة:

روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «(من صام رمضان وأتبعه بستّ من شوال فكأنما صام الدهر)»^٥

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٥٨ و ١٧٥٩، ح ١٤٦/٢٢٤٠ - ١٤٧؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٥٢٦٣.

٢. راجع الفروق، ج ٢، ص ١٣٣.

٣. في بعض المصادر: «حتى يظلّ» أي يجعله في ظلّه ويفشيه ويدنو منه.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩١ - ٢٩٢، ح ١٩/٣٨٩، وفيه: «حتى يظلّ» ويبدو أنّه أصحّ.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٢٢، ح ٢٠٤/١١٦٤ باختلاف.

وفيه مباحث:

الأول: لِمَ قال «رمضان» وقد قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾^١ وفي الحديث: «لا تقولوا: رمضان»^٢؟

وجوابه: إمَّا قِيلَ؛ للتنبية على جواز ذلك اللفظ وإن كان غيره أولى منه.
الثاني: هل هذه السنّة مرتّبة على صيام مجموع الشهر أو يكفي صوم شيء منه، أو لا يترتّب أصلاً؟

وجوابه: أنّ الظاهر ترتّبها على مجموع الشهر؛ لما ذكره في عدل صيام الدهر. ويحتمل عدم الترتّب أصلاً؛ لأنّها أيام معيّنة للصوم، فلا يختلف فيها الحال.
الثالث: لِمَ قال: «بست» والأيام مذكرة؟

وجوابه: للجرى على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الأيام، كقوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾^٣ وكقوله: ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾^٤ بعد قوله: ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾^٥.

الرابع: لِمَ قال: «من سؤال؟» وهل له مزية على غيره من الشهور؟
وجوابه: لعلّه رفق بالمكلف باعتبار أنّه حديث عهد بالصوم، فيكون دوامه على الصوم أسهل من ابتدائه بعد انقطاعه.

الخامس: هل هي بعد العيد بغير فصل أم لا؟ ولو أخرها عن العيد هل يأتي بها أو لا؟

وجوابه: أنّ الأفضل عندنا أن تلي العيد بلا فصل؛ لما قلناه، ولو أخرها فالظاهر بقاء الاستحباب؛ لشمول اللفظ.

السادس: لِمَ خصّ العدد بستّ دون غيرها؟
وجوابه: لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾^٦؛ فيكون مع رمضان

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٦٩، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢-١٧٣، ح ٢٥٣.

٣. البقرة (٢): ٢٣٤؛ ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٤. طه (٢٠): ١٠٤.

٥. طه (٢٠): ١٠٣.

٦. الأنعام (٦): ١٦٠.

ثلاثمائة وستين يوماً وذلك سنة كاملة.

السابع: لِمَ قال: «فكأنما» ولم يقل: «فكأنه»؟

وجوابه: لأنَّ المراد تشبيه الصوم بالصوم، ولو قال: «فكأنه» لكان تشبيهاً للصائم بالصوم وليس بمراد.

الثامن: كيف يتصوّر أن يكون هذا القدر معادلاً لصوم الدهر وهو جزء منه؟ فكيف يساوي الجزء الكلّ؟

وجوابه: أنّ لصائم هذه مثل ثواب صيام^١ الدهر مجزّداً عن المضاعفة، أي أضعاف هذه مثل استحقات صوم الدهر، أو المراد أن لو كان في غير هذه الملة فإنّ الأضعاف إنّما جاءت في هذه الملة^٢.

التاسع: هل المشبّه به كيف اتّفق أو كونه على حالة مخصوصة؟

وجوابه: بل المراد صوم الدهر خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل، كما كان المشبّه بهذه النسبة، فله بالحسنة من الواجب عشر أمثالها من الواجب، وبالحسنة من المندوب عشر أمثالها من المندوب.

العاشر: هل المراد دهر هذا الصائم أو مطلقاً؟ فإن كان الأوّل فهلاً قال: «دهره»؟ وإن كان الثاني فلا يتوجّه الجواب عن السادس.

وجوابه: أنّ المراد دهر الصائم، و«أل» عوض عن المضاف إليه.

الحادي عشر: هل فرق بين هذه السّنة وبين سّنة الأيام في الآية الأخرى^٣؟ وجوابه: نعم؛ لأنّ هذه السّنة قد ثبت حكمها، وأمّا سّنة الخلق، فقيل: لأنّ السّنة أوّل عدد تامّ، ونعني بالعدد التامّ الذي إذا اجتمعت أجزاؤه تقوّم منها ذلك العدد، كالنصف والثلث والسدس، وقد يكون العدد ناقصاً وهو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه تنقص عنه، كالأربعة؛ فإنّ لها نصفاً وربعاً ينقص عنها، وقد يكون زائداً وهو الذي تزيد أجزاؤه،

١. في «ك»: «صائم».

٢. كذا ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١٩٢.

٣. هي الآية ٥٤ من الأعراف (٧) و ٣٠ من يونس (١٠) و ٧ من هود (١١) و ٤ من الحديد (٥٧) وهي: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾.

كالثاني عشر، والعدد التامّ أحسن الأعداد كإنسان خلق سوياً، والناقص كإنسان ناقص عضواً، والزائد كإنسان خلق بيد زائدة^١.

قاعدة (١٥٨)

الصلاة أفضل الأعمال البدنيّة؛ لأنّ تصرّفات العباد أربعة:

[الأوّل]: حقّ الله، كالمعرفة.

[الثاني]: وحقّ العبد وهو ما تمكّن من إسقاطه، وإلا فكلّ حقّ العبد فهو حقّ

الله عزّ وجلّ، كأداء الدين، وردّ الغضب والوديعه.

[الثالث]: وحقّهما، والمغلب فيه جانب العبد، كالزكاة، والصدقة، والكفّارات،

والمندورات، والضحايا، والهدايا، والأوقاف، والوصايا.

[الرابع]: وحقّ الله تعالى ورسوله والعباد، كالأذان.

والصلاة مشتملة على الجميع، فحقّ الله كالنيّة والأذكار، والكفّ عن الكلام

والمنايات. وحقّ الرسول وآله عليهم السلام وهو الصلاة عليهم، والشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله

بالرسالة، ولهم بالإمامة. وحقّ المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم^٢ بالهداية.

وفي القنوت وغيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء، وفي السلام يسلم عليهم بعد

السلام على النبيّ وعليهم، ومن ثمّ ورد: «صلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة»^٣،

وفي خبر آخر: «ألف حجّة»^٤.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «واعلموا، أنّ خير أعمالكم الصلاة» رواه العامّة^٥ والخاصّة^٦، وما

١. نسبة القرافي إلى بعض الفضلاء في الفروق، ج ٢، ص ١٩٤.

٢. أي للعباد.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥-٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،

ص ٢٣٦-٢٣٧، ح ٩٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥٣.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠١-١٠٢، ح ٢٧٧.

٦. الجعفریات، ضمن قرب الإسناد، ص ٦٢، ح ١٨٠ باختلاف يسير.

في الأذان والإقامة من «حيّ على خير العمل» صريح في ذلك.
فإن قلت: هذا معارض بأن الأفضليّة تتبّع الأشقيّة، وبأنّ النبي ﷺ لما سئل أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله»، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «حجّ مبرور»^١، ومن البعيد كون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة، فضلاً عن العدد المذكور، وكون نافلتها أفضل من حجة مسنونة، وأبعد منه أفضليّة الصلاة التي لا كثير تحمّل عمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله.

قلت: أمّا الإيمان، فخرج بقولنا: «الأعمال البدنيّة»، فلا كلام فيه، ولهذا قالوا ﷺ: «ما تقرب العبد إلى الله بشيء بعد المعرفة أفضل من الصلاة»^٢.
وأما الحجّ؛ فعلمّ المعارضة بين الصلاة الواجبة والحجّ المندوب، أو بين المتفصل به في الصلاة وبين المستحقّ في الحجّ مع قطع النظر عن المتفصل به في الحجّ، أو يراد به أن لو حجّ في ملة غير هذه الملة.
وأما الصلاة المندوبة، فيمكن أن لا يراد أنّ الواحدة أفضل من الحجّ؛ إذ ليس في الحديث إلّا الفريضة.

وأما حديث: «خير أعمالكم الصلاة»، فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض، ويؤيده الأذان والإقامة؛ لاختصاصه، أو نقول: لو صرف زمان الحجّ والعمرة في الصلاة المندوبة كان أفضل منهما، أو يختلف بحسب الأحوال والأشخاص، كما نقل أنّه ﷺ سئل أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «برّ الوالدين»^٣، وسئل أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأوّل وقتها»^٤، وسئل أيضاً أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «حجّ مبرور»^٥، فيختصّ بما يليق بالسائل من الأعمال، فيكون لذلك السائل

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٨، ح ١٣٥/٨٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، باب في فضل الصلاة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٢. أخذ المصنّف هاهنا بمفاهيم الأحاديث.

٣ و ٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٩، ح ١٣٧/٨٥.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٨، ح ١٣٥/٨٣.

والدان محتاجان إلى برّه، والمجانب بالصلاة يكون عاجزاً عن الحجّ والجهاد، والمجانب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادراً عليه، كذا ذكره بعض علماء العامة^١، دفعاً للتناقض بين الأخبار.

قاعدة (١٥٩)

مذهب الأصحاب أنّ مكّة (شرفها الله تعالى) أفضل البقاع^٢، وهو مذهب أكثر الجمهور، وخالف فيه بعضهم^٣.

لنا: وجوب الحجّ والعمرة إليها، وتعظيم ثواب الحاجّ والمعتمر، قال النبي ﷺ: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»^٤، وقال: «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة»^٥، وقال أهل البيت ﷺ: «من أراد دنياً وآخرة فليؤمّ هذا البيت»^٦.

ولو كان لملك داران فألزم عبده ورعيته بقصد إحداها حتماً، ووعدهم على ذلك جزاءً عظيماً، لقطع كلّ عاقل بأنّ تلك الدار آثر عنده من الأخرى. ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الأركان والاستلام، وذلك يدلّ على الاحترام والتعظيم.

ولحديث: الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلّين والناظرين^٧. ولأنّ الله جعلها حرماً آمناً في الجاهليّة والإسلام. وأنّ مبدأ الإسلام فيها.

١. ذكره ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٥٢.

٢. في «ك»: «أشرف البقاع وأفضلها» بدل «أفضل البقاع».

٣. ذهب مالك وعدّة من أصحابه وابن جزري إلى تفضيل المدينة على مكّة. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص ٣٧؛ والقوانين الفقهية، ص ١٤٠.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٥٣، ح ١٤٤٩، وص ٦٤٥ و٦٤٦، ح ١٧٢٣ و١٧٢٤ باختلاف يسير؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨٣، ح ٤٣٨/١٣٥٠.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٢٩، ح ١٦٨٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨٣، ح ٤٣٧/١٣٤٩.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٢٢٤؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٩٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٥.

ومولد رسول الله ﷺ، ومولد أمير المؤمنين عليه السلام بها.

والكعبة الشريفة، وحجّ الأنبياء السالفين إليها.

وأقام النبي ﷺ بها ثلاث عشرة سنةً وبالمدينة عشراً.

وبأنّ التعظيم والاحترام تختصّ بهما الكعبة فوق غيرها.

ولوجوب استقبالها في الصلاة ومواضع العبادة، واستدبارها والانحراف عنها عند

التبرّز. ولا يعارض باستقبال بيت المقدس؛ لأنّه كان مدّة قليلة وانقطع، والناسخ

لا بدّ وأن يكون أكثر مصلحة من المنسوخ غالباً.

ولكونها لا تدخل إلا بالإحرام.

ولتحريم حرمها صيداً وشجراً وحشيشاً، ومن دخله كان آمناً.

وبأنّها مبوأ إبراهيم وإسماعيل.

وبأنّه يحجّها في كلّ سنة ستمائة ألف فإن أعوزوا تمّموا من الملائكة.

وبأنّ الله حرّمها يوم خلق السماوات والأرض، والمدينة لم تحرم إلا في زمان

النبي ﷺ.

ولتحريم دخول مشرك إليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

هَذَا﴾^٢.

ويتأكد الفضل بأنّه تعالى عبّر عنها بـ ﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^٣، فجعلها كلّها مسجداً.

ولأنّ البيت الحرام أوّل بيت وضع للناس.

ولو صفه بالبركة والهدى^٤.

ولقوله ﷺ: «مكّة حرم الله وحرّم رسوله، الصلاة فيها بمائة ألف، والدرهم فيها

بمائة ألف»^٥؛ وروي «بعشرة آلاف»^٦.

١. في «أ، ك» زيادة «وأعظم الصحابة رضوان الله عليهم».

٢ و٣. التوبة (٩): ٢٨.

٤. آل عمران (٣): ٩٦؛ وهي «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ بُرْجَانًا وَهُدًى لِّلْقَسَمِينَ».

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ١.

٦. ذكره الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣٥٨.

واحتج الآخرون بأن المدينة أفضل؛ لأنها موضع استقرار الدين، ومهاجرة سيد المرسلين، وظهور دعوة الإيمان، وبها دفن سيد الأولين والآخرين، وكمل الدين، ووضح اليقين، والمنقول من سنة النبي ﷺ أثبت المنقولات.

ولإقامة أعظم الصحابة بها، وموت جماعة منهم ومن الأئمة فيها.

ولما روي أن النبي ﷺ قال: «المدينة خير من مكة»^٢.

ولأن النبي ﷺ دعا لها بمثل ما دعا إبراهيم لمكة^٣.

ولقوله ﷺ: «اللهم إنيهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ فأسكنني في أحب البقاع

إليك»^٤، والأحب إلى الله (عزّ وجلّ) أفضل، والأنبياء مستجابو الدعوة.

ولقوله ﷺ: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً إلى

يوم القيامة»^٥.

ولقوله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها»^٦،

أي تأوي.

وقوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»^٧.

وقوله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^٨.

والجواب: ما ذكرناه أوضح دلالة، والوجوه الأول فيها دلالة على التعظيم، أما

على الأفضلية، فلا.

١. في «ث، م، ن»: «بأن المدينة موضع» وفي «ك، ط»: «لأن المدينة أفضل بأن المدينة موضع» بدل «بأن المدينة أفضل لأنها موضع».

٢. المعجم الكبير، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٤٤٥٠؛ الكامل، ابن عدي، ج ٦، ص ١٩١، ذيل ترجمة محمد بن عبدالرحمن، ١٦٦٦/٤٥.

٣. تقدّم ذكره في ص ٣٢٢، الهامش ٢.

٤. ذكره ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٣٩.

٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٦٣٩.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٦٣-٦٦٤، ح ١٧٧٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٣١، ح ٢٣٣/١٤٧.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٠٦، ح ٤٨٨/١٣٨٢ باختلاف.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٣، باب المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧، ح ١٢

باختلاف؛ وفي نسيم الرياض، ج ٣، ص ٥٣٣: «ما بين بيتي ومنبري...» وفي رواية «بين قبري ومنبري».

وأما الخيرية، فهي مطلقة، فتحتمل الخيرية في سعة الرزق، أو المتجر، أو سلامة المزاج، أو في ساكني هذه وساكني تلك.

وأما دعاء النبي ﷺ، فيحمل على المصرح به فيه. وهو الصاع والمدّ^١. والمراد بأحبّ البقاع إليك بعد مكّة؛ لأنّه كان قد يسس من دخولها في ذلك الوقت، فلم يرد إلّا مكاناً يرجو دخوله إليه.

ويجوز أن يكون معنى الأحيّة لها الأحيّة لأهلها باعتبار اشتغالها عليهم^٢.

وقد كان إذ ذاك رسول الله ﷺ فيها يرشد الخلق إلى الله تعالى، فانقضى التبليغ عن الله بغير واسطة بموته ﷺ وإن كان قد أسند المحبّة إليها، فالمراد أهلها، كقولنا: «الأرض المقدّسة»، أي من فيها، و«الواد المقدّس»، أي قد شرفته الملائكة والكليم ﷺ.

والصبر على اللأواء دليل على الفضل، والكلام في الأفضل؛ ولأنّه مطلق بحسب الزمان، فيحمل على زمانه ﷺ، والكون معه لنصرته. ويؤيده خروج أكابر الصحابة إلى البلاد، كعليّ ﷺ.

وأما الأرز، فهو عبارة عن تردّد المسلمين في حال حياته ﷺ واجتماعهم وانضمامهم إليها، فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته ﷺ، وكذا حديث «الكبير» مخصوص بزمانه ﷺ؛ لخروج أكابر الصحابة منها.

وأما الروضة، فقد يلزم بأنّها أفضل من سائر أجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك أفضليّتها على مكّة؛ لأنّ مكّة كلّها رياض الجنّة، ففي الخبر عن أهل البيت ﷺ: «الركن اليماني على ترعة من ترع الجنّة»^٣.

قلت: ولا أرى لهذا الاختلاف كثير فائدة؛ فإنّ أفضليّة البقاع لا تكاد تتحقّق

١. راجع صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٠٠، ح ٤٧٣/١٣٧٣ وفيه: «اللهم! بارك في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا» وح ٤٧٤/١٣٧٣.

٢. كذا في «ك» وفي سائر النسخ: «علها».

٣. لم نعر على حديث بهذه العبارة في مجامعنا الحديثية ولا في مجامع أهل السنّة، لعلّ المصنّف أخذ بمفهوم الحديث، ولكن في الكافي، ج ٤، ص ٤٠٩، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١٣ و ١٥ حديثان قريبان ممّا ذكره ﷺ.

بالمعنى المشهور من كثرة الثواب وغايته أنه يجعل العامل فيه أكثر ثواباً من غيره. وقد تظافرت الأخبار بأفضليّة الصلاة في مكّة على المدينة وغيرها من البلدان^١، ولا ريب في اختصاصها بأعمال الحجّ، ومنها الطواف الذي هو من أفضل الأعمال.

وقد روى الأصحاب أيضاً أفضليّة الصدقة فيها على غيرها حتّى أن الدرهم بمائة ألف درهم فيها، رواه خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه أن: «الصلاة فيها بمائة ألف صلاة»^٢، وجعل في المدينة «الصلاة بعشرة آلاف، والدرهم بعشرة آلاف»^٣. وعن عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام: «تسيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله، ويرى منزله في الجنّة»^٤.

وفي هذا إيماء إلى أنّ باقي الأعمال تتضاعف فيها، وقد جاءت الرواية بعظم الذنب أيضاً في مكّة^٥ حتّى قيل: «من الإلحاد فيها شتم الخادم»^٦، وكلّ هذا يدلّ على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العمّال على الأعمال.

وزعم بعض مغاربة العامّة أنّ الأئمة أجمعت على أنّ البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل البقاع^٧.

ونازعه بعض العلماء في تحقّق الأفضليّة هنا أولاً، وفي دعوى الإجماع ثانياً^٨.

١. راجع صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٢-١٠١٤، ح ١٣٩٤-١٣٩٦/٥٠٥-٥١٠.

٢ و ٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ١، فيه: «خلاد» بدل «خالد»: الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٠، وفيه: «خالد بن مادّ القلانسي»: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١-٣٢، ح ٥٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٤٠.

٥. راجع الكافي، ج ٤، ص ٢٢٧، باب الإلحاد بمكّة والجنايات. ولم نثر على حديث يعبر عن عظم الذنب في مكّة.

٦. راجع الكافي، ج ٤، ص ٢٢٧، باب الإلحاد بمكّة والجنايات، ح ٢، وفيه: «ضرب الخادم في غير ذنب».

٧. قاله القاضي عياض في نسيم الرياض في شرح الشفاء، ج ٣، ص ٥٣١؛ وحكاه عنه القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٢٣٢ بأن الأئمة أجمعت على أنّ البقعة التي ضمت أعضاء رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل البقاع.

٨. حكاه القرافي عن بعض الشافعيّة في الفروق، ج ٢، ص ٢٣٢؛ وأيضاً راجع نسيم الرياض في شرح الشفاء، ج ٣، ص ٥٣٠-٥٣٢.

فائدة:

ولغير^١ مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة، كالكوفة، وبيت المقدس، والمشاهد الشريفة، وخصوصاً الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى قد جاء في الحديث عنهم عليهم السلام: «قرّي كعبة، لولا بقعة تسمى كربلاء ما خلقتك، فلما ابتهجت كربلاء، قال لها: قرّي كربلاء، لولا من يدفن فيك ما خلقتك»^٢.

وبعد ذلك المساجد، وتتفاوت بكثرة الجماعات، وما صلى فيه نبي أو وصي نبي أفضل من غيره.

ثم الثغور وأفضلها أشدها خطراً، ثم مجالس الذكر والعلم، وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار أجرامها^٣، أو أعراض قائمة بها. وكذلك قد وقع التفضيل بين الأزمنة، كشهر رمضان، والجُمع، والأيام الأربعة^٤، والليالي الأربع^٥، وأزمنة الأغسال.

قاعدة (١٦٠)

حرّم الأصحاب أخذ الأجرة على القضاء والإقامة والأذان، وجوّزوا الرزق من بيت المال.

فيسأل عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الأفعال. فيجواب: بأنّ الرزق إحسان ومعروف، وإعانة من الإمام على قيام بمصلحة

١. في «ح. م.»: «بغير» بدل «لغير».

٢. كامل الزيارات، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، الباب ٨٨، ح ٢/٦٧٥.

٣. في «ح. م.»: «أجزائها».

٤. هي يوم الغدير - الثامن عشر من ذي الحجة - ويوم دحو الأرض - الخامس والعشرون من ذي القعدة - ويوم المبعث - السابع والعشرون من رجب - ويوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله - السابع عشر من ربيع الأول - راجع الوسيلة، ص ١٤٧.

٥. هي الليلة الأولى من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر على ما رواه الشيخ في مصباح المتجهّد، ص ٦٤٨ عن علي عليه السلام: «كان يعجبه أن يُفرغ نفسه أربع ليال في السنة...»، وعدّه هذه الأربعة.

عامّة، وليس فيه معاوضة.

ويفارق الإجارة بأنّ الارتزاق جائز والإجارة لازمة، وبأنّه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الإجارة، ويجوز أيضاً تغيير جنسه وتبديله بخلاف مال الإجارة، وبأنّه يصرف في الأهمّ من المصالح فالأهمّ، ولأنّ مال الإجارة يورث بخلاف الرزق.

ولو قيل بأنّه معاوضة للمسلمين أمكن؛ لأنّ العمل للمسلمين فالعوض منهم، وإنّما لم تجعل إجارة؛ إبقاءً لها على الجواز، واقتداءً بالسلف.

فائدة:

كلّ عبادة أريد بها غير الله تعالى ليراه الناس فهي المشتملة على الرياء، سواء أريد مع ذلك الله تعالى بها أو لا. أما لو كان للعمل غاية دنيويّة، شرعيّة أو أخرويّة فأراد الإنسان مع القربة، فإنّه لا يسمّى رياءً، كطلب الغازي الجهاد لله وللغنيمة، وقراءة الإمام للصلاة والتعليم، وتلاوة آية من القرآن بقصد القراءة والتفهم، وتحسين الصلاة من المقتدى به ليقتردي به الناس.

ومنه: صلاة الفريضة في المسجد، وإظهار الزكاة الواجبة، وكذا مرید الحجّ والتجارة، أو الصيام^١ ليقطع عنه شهوة النكاح، أو ليصحّ جسمه؛ فإنّ الخبر دالّ عليهما^٢.

ومنه: الوضوء للتبرّد مع القربة أو التنظيف معها.

فالضابط: أنّه كلّ ضميمة يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة، لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس، ولا دفع ضرر عنه لا من حيث العبادة، فلو قصد دفع الضرر بعبادة^٣ للتقيّة لم يكن رياءً.

وكذا لو قصد دفع الضرر بتركه الصلاة والصيام.

١. في «ح»: «الصائم».

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ٢.

٣. في «ح»: «كعبادة التقيّة» وفي «م»: «كعبادته للتقيّة» بدل «بعبادة التقيّة».

قاعدة (١٦١)

الحكمة في إباحة الأربع دون ما زاد في الدوام، والإباحة مطلقاً في غيره من المتعة وملك اليمين، وقد كان في شرع موسى ﷺ جائزاً بغير حصر؛ مراعاةً لمصالح الرجال، وفي شرع عيسى ﷺ لا تحلّ سوى الواحدة؛ مراعاةً لمصلحة النساء، فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعيةً للمصلحتين، والتزويج الدائم مظنة التضرر بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة^١ الدائمة، وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد^٢ اعتبرت الأربع.

أمّا الإماء فإنهنّ للخدمة غالباً والوطء بالتبعية، وذلك الرقّ يمنعنّ من المنافسة المولدة^٣ للشحناء، والحرائر وإن خدمن إلا أنّ الخدمة فيهنّ بالتبعية، وأنفة الحرّية تمنعهنّ من الصبر على المنافسة^٤.

وأما المتعة؛ فلكونها إلى أجل مخصوص سهل فيه الخطب؛ لأنّ كلاً من الزوجين ينتظره، فلا تعظم فيه الشحناء^٥. هذا مع عدم وجوب الإنفاق والمساكنة اللذين هما مثار آخر للشحناء، وربما زادا على مثار الاستمتاع أو قارباه. وإتّما أبيح للنبي ﷺ الزيادة؛ إظهاراً لشرفه ومزيته على أمته؛ أو للوثوق بعدله، وإلهام أزواجه الصبر على لوازم الضرائر إكراماً له.

قاعدة (١٦٢)

تحرم على الرجل نساء أصوله وفصوله، وأول أصوله، وأول فصل من كلّ

١. في «ح، ك، م»: «المناقشة».

٢. في «ن» زيادة «ولهذا».

٣. في «ث، ح»: «المناقشة المؤكدة».

٤. في «ح، ك، م»: «المناقشة».

٥. في «ث، ك، ن»: «فلا تعظيم فيه للشحناء».

أصل، ويحرم عليه مثله رضاعاً.

ويحرم بالمصاهرة أصول زوجته مطلقاً، وفصولها مع الدخول.

ويحرم جمعاً الأختان مطلقاً، والعمة والخالة مع بنت المنسوبة إليهما بالوصفين،
إلا مع رضاهما.

ويحرم على المرأة ما حرم على الرجل عيناً إذا فرض ذكراً، وعلى الخنثى
المشكل التزويج مطلقاً.

ويحرم الزنى السابق ووطء الشبهة ما حرّمه الصحيح. واللواط أمّ الموطوء
فعالية، وابنته فنازلة، والأخت فحسب، واللعان وشبهه، وطلاق التسع للعدّة.

والوثنيّة تحرم على المسلم مطلقاً، والكتابيّة دواماً ابتداءً، والخامسة في الدوام
على الحرّ من الحرائر، والثالثة من الإماء عليه، وينعكس في العبد.

والمبعض عبد بالنسبة إلى الحرائر، وحرّ بالنسبة إلى الإماء، والمبعضة كذلك،
والإفشاء ما دامت غير صالحة، فإن صلحت ففيه قولان^١.

قاعدة (١٦٣)

يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكماً، إمّا في اللزوم والجواز، كالبيع والجماعة
والشركة، أو في المكايسة والمسامحة، كالبيع والنكاح، أو في التشديد وامتناع
الخيار وجوازه، كالبيع والصرف، أو في الفرر وعدمه، كالبيع والقراض والمساقاة.

ومنع بعضهم من جواز هذه الستّة - ويجمع أوائل أسمائها «جص مشنق»^٢ -
اعتباراً بتنافيها، وجوّزوا اجتماع البيع والإجارة؛ لاشتراكهما في اللزوم^٣.
لنا أنّ ذلك في قوّة عقدين، فيعطى كلّ منهما حكمه الشرعي.

١. تقدّم ذكره في ص ١٠٣ و ٢٣٨.

٢. الجيم للجماعة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض. راجع
الفروق، ج ٣، ص ١٤٢.

٣. نسبة القراني إلى جمع من الفقهاء في الفروق، ج ٣، ص ١٤٢؛ وذكره الشيخ محمّد عليّ في تهذيب الفروق،
المطبوع في هامش الفروق، ج ٣، ص ١٧٧-١٧٨.

قاعدة (١٦٤)

كلّ ما جازت الوكالة فيه فتبرّع به الغير، فإن كان فعلاً وقع موقعه، كردّ الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة الزوجة والأقارب والبهائم والحجّ والصوم والصلاة عن الميت والزكاة عنه.

وإن كان عقداً وقف على الإجازة، كسائر العقود والفسوخ. ومن الأفعال ما يقف أيضاً على الإجازة، كقبض دين الغير من المديون، وقبض أحد الشريكين من الغريم، وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البائع، وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال، وكذا قبض الموهوب عن المتّهب. وإن كان إيقاعاً بطل، كالطلاق والعق.

وكلّ ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزئ من المتبرّع، كالإيمان والطهارة^١ والقسم^٢ والقسم^٣.

قاعدة (١٦٥)

كلّ عدّة لا يشترط فيها العلم بأنّها عدّة إلا في المتوقّفي عنها زوجها، وفي المسترابة بعد مضيّ تسعة أشهر.

أمّا في المتوقّفي عنها، فللحداد؛ إذ هو المقصود. وأمّا في المسترابة، فلأنّ الأوّل كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد، ولأنّ الغالب في العدد التبعّد المحض، كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها عدّة الوفاة، وكمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثمّ طلقها قبل المسيس.

وقال بعض العامّة: إنّما وجب ثلاثة أشهر بعد التبرّص؛ لأنّنا نعلم بأسها بعدها.

١. في «ك. ن.»: «الظهار».

٢. أي اليمين.

٣. أي القسم بين الزوجات.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ مِنْ أَلْمَحِيضِ﴾ الآية^١، رتب الاعتداد على اليأس، فلا يحصل قبله، كسائر الأسباب والمسببات^٢. وهذا غير مستقيم؛ لأنه لا يعلم بمضي هذا القدر يأس المرأة، كيف وقد تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض؟

قاعدة (١٦٦)

الفرق بين العدة والاستبراء أن العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء، ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنى، ولا من غاب عنها سيدها مدةً تحيض فيها، ولا أمة المرأة على الأظهر. ولو كان البائع محرماً للأمة - كما يتفق بالمصاهرة، أو الرضاع على خلاف فيه - فالأقرب عدم وجوب الاستبراء؛ صوناً للمسلم عن الحرام. ولما كان الأغلب^٣ في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفي فيه بقراءة واحد بخلاف العدة. وحيض الحبلى نادر ولو قلنا به.

قاعدة (١٦٧)

الملك حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يؤثر تمكين المضاف إليه من الانتفاع به، والعوض عنه من حيث هو كذلك. وإنما كان حكماً شرعياً؛ لأنه يتبع الأسباب الشرعية. وأما أنه مقدّر؛ فلأنه يرجع إلى تعلق خطاب الشرع والتعلق أمر اعتباري، بل يقدّر في العين والمنفعة عند حصول الأسباب المحصلة له.

١. الطلاق (٦٥): ٤.

٢. قاله القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٢٠١-٢٠٢ وهو قول جماعة كمالك وأحمد والشافعي.

٣. ما أئبتناه من نضد القواعد الفقهيّة، ص ٤٤٠، وفي سائر النسخ: «المغلب» بدل «الأغلب».

والتقييد بالانتفاع؛ ليخرج تصرف الوصي، والوكيل، والحاكم مع عدم تحقق الملك.

والتقييد بالعوض؛ لتخرج الإباحة، كما في الضيف، والمارّ على الشجرة المثمرة على خلاف^١، ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الأسواق؛ فإنّ هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف.

والتقييد بالحيثية؛ ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك؛ فإنّ الملك يقتضي ذلك من حيث هو وإنما التخلف لمانع، ولا تنافي بين الإمكان الذاتي والامتناع الغيري.

ولا يرد النقص بملك المالك؛ لأنّه لا يسمّى ملكاً حقيقياً. وكذا الضيافة؛ إذ الأصحّ أنّه لا تملك ولا بالمضغ^٢، ولا بالوقف^٣ عند من قال بملك الموقوف عليه^٤؛ لأنّ الانتفاع حاصل به في الجملة، والاعتياض قد يحصل في صورة بيع الوقف.

ولا مالك الانتفاع دون المنفعة^٥، كالمسكن؛ لأنّ ذلك لا يعدّ ملكاً حقيقياً.

وعلى هذا الملك من الأحكام الخمسة، أعني الإباحة وله اعتبار يلحقه بالوضع؛ إذ هو سبب في الانتفاع، إلّا أنّه غير المصطلح عليه؛ إذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقاً بأفعال المكلفين لا على وجه الاقتضاء والتخير. ولو صلحت السببية هنا لجعله من خطاب الوضع لكان أكثر الأحكام منه؛ إذ النكاح - مثلاً - سبب في الحلّ، والحلّ سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في أمور أخرى. والدلوك سبب في وجوب الصلاة والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك، وسبب تقديمه على غيره من المندوبات.

١. القول بجواز استفادة المارّ عن الثمرة للشيخ في النهاية، ص ٤١٧؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢٦؛

والصدوق في المقنع، ص ٣٧١؛ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٢٢؛ ولكن ذهب إلى عدم جواز

العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٦، المسألة ٢١.

٢. أي حتّى بالمضغ؛ لأنّ الضيافة إباحة لا تملك خلافاً للشافعية.

٣. أي لا يرد النقص بالوقف بناء على أنّه ملك الموقوف عليه، كما ذكره القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٢١٢.

٤. نسبه الشيرازي إلى بعض أصحابه في المهذب، ج ١، ص ٥٧٨.

٥. أي لا يرد النقص على ما ذكره تعريفاً للملك بمالك الانتفاع دون المنفعة.

قاعدة (١٦٨)

الذمة معنى مقدّر في المكلف قابل للالتزام والإلزام، فلا ذمة للصبيّ والسفيه إلاّ عند إتلاف مال الغير، أو جناية السفيه مطلقاً، وللعبد ذمة.

ويسلب الصبيّ والسفيه ذمة الإلزام والالتزام بنحو البيع والضمان والحوالة والصداق، إلاّ أن يكون عقد السفيه عن إذن الوليّ، أو يكون للصبيّ مال حال عقد النكاح إن قلنا: يتعلّق بذمّته، وإن قلنا: يتعلّق بماله، وكذا ما أتلف، فلا ذمة له أصلاً. ولكن يشكل الإتلاف من الصبيّ حال عدم ماله؛ فإنّه يؤخذ منه متى صار له مال، فلا بدّ من متعلّق في حال الصغر.

ويمكن أن يقال: التعليق هنا مقدّر، بمعنى أنّه إذا بلغ وجب عليه الغرم، أو وليّه قبل بلوغه.

وأما أهليّة التصرّف، فمغايرة للذمة؛ لأنّ المعنيّ بها قبول يقدره الشارع في المحلّ، ولا يشترط فيه سوى البلوغ. ومن جعل للمميّز تصرّفاً^١ اكتفى بالتمييز. ولا يشترط في الأهليّة ملك المتصرّف فيه؛ لأنّ عقد الفضولي صادر من أهله، غاية ما في الباب أنّ ذلك شرط في اللزوم.

والحاصل: أنّه لا يشترط في الأهليّة التذمّم؛ فإنّ الوصيّ والوكيل والحاكم وأمينه لهم الأهليّة، ولا يتعلّق بذمّهم^٢ شيء، وكذلك وليّ النكاح له أهليّة العقد على المولى عليه، والنكاح لا يتصوّر ثبوته في الذمة.

والظاهر أنّ الذمة وأهليّة التصرّف من خطاب الوضع من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود؛ وذلك لأنّه لا شيء قائم بالمحلّ من الصفات الموجودة، كاللون والطعم، وإنّما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها، كما يقدر الملك في العتق عن الغير؛ ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب أسبابها، وتثبت بثبوتها.

١. ذهب إليه المالكيّة وهو مختار القرافي راجع الفروق، ج ٣، ص ٢٢٧ و ٢٣٢.

٢. في «ك»: «في ذمّهم».

ويجوز أن يقدّرا من خطاب التكليف؛ لأنّ معناهما إباحة التصرف بالإلزام والالتزام.

قاعدة (١٦٩)

الغرر لغّةً؛ ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم^١، ومنه قوله تعالى:
﴿مَتَّعُ الْغُرُورِ﴾^٢.

وشرعاً؛ هو جهل الحصول.

وأما المجهول، فمعلوم الحصول، مجهول الصفة، وبينهما عموم وخصوص من وجه؛ لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل أو بالوصف الآن. ووجود الجهل بدون الغرر، كما في المكيل والموزون والمعدود إذا لم يعتبر، وقد يتوغّل في الجهالة، كحجر لا يدري أذهب أم فضّة أم نحاس أم صخر. ويوجدان معاً في العبد الآبق المجهول صفته:

ويتعلّق الغرر والجهل تارةً «بالوجود»، كالعبد الآبق، وتارةً «بالحصول»، كالعبد الآبق المعلوم وجوده، والطير في الهواء، و«بالجنس»، كحبّ لا يدري ما هو، وكسلعة من سلع مختلفة، و«بالنوع»، كعبد من عبيده، و«بالقدر»، كالمكيل الذي لا يعرف قدره، والبيع إلى مبلغ السهم، و«التعيين»، كثوب من ثوبين مختلفين، وفي «البقاء»، كبيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح عند بعض الأصحاب^٣.

ولو شرط في العقد أن يبدو الصلاح لا محالة كان غرراً عند الكل، كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلًا.

والغرر قد يكون ممّا له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع إجماعاً، وقد

١. حكاها القرافي عن القاضي عياض في الفروق، ج ٣، ص ٢٦٦.

٢. آل عمران (٣): ١٨٥؛ الحديد (٥٧): ٢٠.

٣. راجع الكافي في الفقه، ص ٣٥٦؛ والمقنع، ص ٣٦٦؛ والنهاية، ص ٤١٤ - ٤١٥؛ والمبسوط، ج ٢، ص ١١٣؛ والخلاف، ج ٣، ص ٨٥، المسألة ١٤٠؛ والوسيلة، ص ٢٥٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢١، المسألة ١٩١.

يكون ممّا يتسامح به لقلته، كأسّ الجدار، وقطن الجبّة، وهو معفو عنه إجماعاً، وكذا اشتراط الحمل، وقد يكون بينهما وهو محلّ الخلاف في مواضع الخلاف، كالجزاف في مال الإجارة، والمضاربة، والثمرة قبل بدوّ الصلاح، والآبق بغير ضميمة.

قاعدة (١٧٠)

المصالح على ثلاثة أقسام:

ضروريّة، كنفقة الإنسان على نفسه.

وحاجيّة، كنفقته على زوجته.

وتماميّة، كنفقته على أقاربه؛ لأنّها من تنمّة مكارم الأخلاق.

والأولى مقدّمة على الثانية، كما أنّ الثانية مقدّمة على الثالثة.

والسّم من التماميّة، لأنّه من تمام المعاش - وكذلك المزارعة، والمساقاة

والمضاربة وبيع الغائب - وإنّما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس؛ حذراً من بيع

الكالئ بالكالئ، أي أنّ البائع والمشتري كلّ منهما يكلاً صاحبه، أي يراقبه لأجل،

فيكون اسم فاعل للمتعاقدين. ويجوز أن يكون اسماً للدين؛ لأنّ الدين يحفظ

صاحبه عند الفلاس عن الضياع، وعلى هذا هو اسم فاعل للدين. ويجوز أن يكون

اسم مفعول، كالدافق. وعلى التفسيرين الأخيرين لا حذف في الكلام، وعلى التفسير

الأوّل في الكلام إضمار تقديره «بيع مال الكالئ بمال الكالئ»؛ لاستحالة ورود البيع

على المتعاقدين.

وعلى كلّ تقدير فهو مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه؛ لأنّ حال

العقد ليس هناك كالئ، ومن فسّر بيع الكالئ بالكالئ ببيع دين في ذمّة واحد بدين

للمشتري في ذمّة آخر فهو حقيقة؛ لحصولهما حال العقد.

ولا بدّ من كون المسلم فيه قابلاً للنقل حتّى يكون في الذمّة، فلا يجوز السلم في

الدار والعقار.

قاعدة (١٧١)

القرض عقد صحيح مستقل.
وعند بعض العامة هو بيع يخالف الأصول في ثلاثة أوجه:
عدم القبض في المجلس في قرض النقدين.
وسلف المعلوم في المجهول إن قلنا بضمان المثل في التيمي.
وبيع ما ليس عنده في المثليات^١.
واحتمل هذه المخالفات؛ تحصيلاً لمصلحة المعروف إلى العباد.
ومن ثم امتنع إذا جرّ نفعاً إلى المقرض؛ لخروجه عن إسداء المعروف.

قاعدة (١٧٢)

الفرق بين «الثبوت» و«الحكم» أن الثبوت هو نهوض الحجّة، كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن، والحكم إنشاء كلام هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت. وبينهما عموم من وجه؛ لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجّة قبل إنشاء الحكم، وكتبوت هلال شوال، وطهارة الماء ونجاسته، وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه، والتحليل بعقد أو ملك. ويوجد الحكم بدون الثبوت، كالحكم بالاجتهاد، ويوجدان معاً في نهوض الحجّة و«الحكم» بعدها.

قاعدة (١٧٣)

المعتبر في علم الشاهد حال التحمّل، ولا يشترط استمراره في كثير من الصور، كالشهادة بدين، أو ثمن مبيع، أو ملك لو ارث مع إمكان أن يكون قد دفع الدين وثن المبيع وباع الموروث. وكالشهادة بعقد بيع أو إجارة مع إمكان الإقالة بعده، والمعتمد

١. قاله القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢.

في هذه الصور إنّما هو الاستصحاب.

أمّا الشهادة على النسب والولاء فإنّها مع القطع؛ لامتناع انتقالهما، وكذا الشهادة على الإقرار؛ فإنّه إخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي. أمّا الشهادة بالوقف، فإن منعنا بيعه فهو من قبيل القطع.

فائدة:

الموارد التي عنها الحكم: الإقرار، وعلم الحاكم، والشاهدان فقط، والشاهدان واليمين، والشاهد فقط، والمرأة فقط، والمرأتان فقط، والثلاث والأربع، والمرأتان واليمين، والأربعة الرجال، والثلاثة والمرأتان، والرجلان وأربع النسوة، والنكول مع ردّ اليمين، وردّ اليمين فيحلف المدّعي، والقسامة، وأيمان اللعان، واليمين وحدها في صورة التحالف، وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط، والمعاهد في الخُصّ^١ واليد والتصرّف.

قاعدة (١٧٤)

يفرق بين الحدّ والتعزير من وجوه عشرة:

الأوّل: في عدم التقدير في طرف القلّة، ولكنّه مقدّر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ. وجوّزه كثير من العامة؛ لأنّ عمر جلد رجلاً زور كتاباً عليه، ونقش خاتماً مثل خاتمه مائة، فشقّع فيه قوم، فقال: «أذكرني الطعن وكنت ناسياً»^٢ فجلده مائة أخرى ثمّ جلده بعد ذلك مائة أخرى^٣.

الثاني: استواء الحرّ والعبد فيه.

الثالث: كونه على وفق الجنائيات في العظم والصغر بخلاف الحدّ؛ فإنّه يكفي فيه

١. الخُصّ: البيت من القصب. راجع الصحاح، ج ٢، ص ١٠٣٧؛ ولسان العرب، ج ٧، ص ٢٦، «خصص».

٢. هذا من الأمثال يضرب في تذكّر الشيء بغيره. راجع مجمع الأمثال، ج ١، ص ٢٧٩، «ذكر».

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١٧٨ والمزور معن بن زائدة.

مسمّى الفعل، فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار، وشارب قطرة من الخمر وجرّة مع عظيم اختلاف مفايدهما.

الرابع: أنّه تابع للمفسدة وإن لم تكن معصيةً، كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم. وبعض الأصحاب يطلق على هذا التأديب^١.
أما الحنفي، فيحدّ بشرب النبيذ وإن لم يسكر؛ لأنّ تقليده لإمامه فاسد؛ لمنافاته النصوص عندنا، مثل: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^٢، والقياس الجليّ عندهم^٣، وتردّ شهادته؛ لفسقه.

الخامس: إذا كانت المعصية حقيرةً لا تستحقّ من التعزير إلاّ الحقيق وكان لا أثر له البتّة، فقد قيل: لا يعزّر^٤؛ لعدم الفائدة بالقليل. وعدم إباحة الكثير:
السادس: سقوطه بالتوبة، وفي بعض الحدود خلاف^٥، والظاهر أنّه إنّما يسقط بالتوبة قبل قيام البيّنة.

السابع: دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير، ولا تخيير في الحدود إلاّ في المحاربة.

الثامن: اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية، والحدود لا تختلف بحسبها.
التاسع: لو اختلفت الإهانات في البلدان روعي في كلّ بلد عاداته.
العاشر: أنّه يتنوّع إلى كونه على حقّ الله تعالى، كالكذب، وعلى حقّ العبد محضاً، كالشتم، وعلى حقّهما، كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم.
ولا يمكن أن يكون الحدّ تارةً لحقّ الله، وتارةً لحقّ الآدمي، بل الكلّ حقّ الله تعالى إلاّ القذف على خلاف فيه^٦.

١. ذكره الشيخ في النهاية، ص ٧٣٢.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٨، ص ٥١٤-٥١٥، ح ١٧٣٩٠-١٧٣٩٤.

٣. أي لمنافاته للقياس الجليّ على الخمر عندهم. راجع الفروق، ج ٤، ص ١٨٠.

٤. حكاة القرافي عن الجويني في الفروق، ج ٤، ص ١٨١.

٥. راجع الفروق، ج ٤، ص ١٨١ قال: «التعزير يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلاّ الحرابة».

٦. أي الاختلاف في أنّ المقلب فيه حقّ الله أو حقّ العبد. راجع الفروق، ج ٤، ص ١٨٣.

قاعدة (١٧٥)

محدثات الأمور بعد عهد النبي ﷺ تنقسم أقساماً، لا يطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرّم منها.

أولها: الواجب، كتدوين القرآن والسنة إذا خيف عليهما التفلّت^١ من الصدور؛ فإن التبليغ للقرون الآتية واجب إجماعاً، وللآية^٢ ولا يتم إلا بالحفظ، وهذا في زمان الغيبة واجب، أما في زمان ظهور الإمام، فلا؛ لأنه الحافظ لهما حفظاً لا يتطرّق إليه خلل.

وثانيها: المحرّم، وهو كلّ بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلّته من الشريعة، كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم، وأخذهم مناصبهم، واستئثار ولاية الجور^٣ بالأموال، ومنعها مستحقّها، وقتال أهل الحقّ، وتشريدهم وإبعادهم، والقتل على الظنّة، والإلزام ببيعة الفسّاق والمقام عليها، وتحريم مخالفتها، والغسل في المسح، والمسح على غير القدم، وشرب كثير من الأشربة، والجماعة في النوافل، والأذان الثاني يوم الجمعة، وتحريم المتعتين، والبغي على الإمام، وتوريث الأباعد، ومنع الأقارب، ومنع الخمس أهله، والإفطار في غير وقته، إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات. ومنها بالإجماع من الفريقين: المكس، وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث وغير ذلك.

وثالثها: المستحبّ، وهو ما تناولته أدلّة الندب، كبناء المدارس والربط. وليس منه اتّخاذ الملوك الأهبة ليعظموا في النفوس. اللهمّ إلا أن يكون ذلك مرهبا للعدوّ. ورابعها: المكروه، وهو ما شملته أدلّة الكراهية، كالزيادة في تسبيح الزهراء ﷺ، وسائر الموظّفات^٤، أو النقيصة منها، والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ

١. في «أ، ح، م»: «التلف».

٢. لعلّه يقصد بها الآية ١٢٢ من التوبة (٩)؛ والآية ٣٩ من الأحزاب (٣٣).

٣. في «أ، ن»: «زيادة عليهم».

٤. الموظّفات: المقدّرات. راجع لسان العرب، ج ٩، ص ٣٥٨، «وظف».

الإسراف بالنسبة إلى الفاعل، وربما أدى إلى التحريم إذا استصرَّ به وعياله.
وخامسها: المباح وهو الداخل تحت أدلة الإباحة، كدخل الدقيق، فقد ورد أن
أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتّخاذ المناخل^١؛ لأنَّ لين العيش
والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة^٢.

قاعدة (١٧٦)

الغيبية محرّمة بنصّ الكتاب العزيز^٣ والأخبار^٤، وقال ﷺ: «الغيبية أن تذكر من
المرء ما يكره أن يسمع». قيل: يا رسول الله! وإن كان حقاً؟ قال: «إن قلت
باطلاً فذلك البهتان»^٥.

وهي قسمان: ظاهر وهو معلوم، وخفيّ وهو كثير، كما في التعريض مثل: «أنا لا
أحضر في مجالس الحكّام»، «أنا لا أكل أموال الأيتام»، أو فلان ويشير بذلك إلى
من يفعل ذلك، أو «الحمد لله الذي نَزَّهنا عن كذا» يأتي به في معرض الشكر.
ومن الخفيّ الإيحاء والإشارة إلى نقص في الغير وإن كان حاضراً. ومنه: «لو فعل
كذا كان خيراً» أو «لو لم يفعل كذا لكان حسناً». ومنه: التنقّص بمستحقّ الغيبة لينبّه
به على عيوب آخر غير مستحقّ للغيبة.

أمّا ما يخطر في النفس من نقائص الغير، فلا يعدّ غيبية؛ لأنَّ الله تعالى عفا عن
حديث النفس^٦.

١. نخلت الدقيق: غربلته، المنخل: ما ينخل به. راجع مختار الصحاح، ص ٦٥١، «نخل».

٢. راجع الفروق، ج ٤، ص ٢٠٤-٢٠٥.

٣. وهو قوله تعالى في الحجرات (٤٩): ﴿وَلَا يَنْتَبِهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾.

٤. راجع الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦ وما بعدها، باب الغيبة والبهت.

٥. الظاهر أنّ الشهيد أخذ بمفهوم الحديث؛ إذ لم نعر على حديث بهذه العبارة في المصادر الروائية الخاصة
والعامة، ولكن قريب منه في سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٤٨٧٤؛ وسنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٩٩، الباب ما
جاء في الغيبة؛ وقال الشيخ محمد علي المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ٢٢٩:
كذا رواه ولكن في الأصل «أن تذكر في المرء ما يكره إن سمع».

٦. راجع صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٦-١١٧، ح ١٢٧/٢٠١-٢٠٢.

من الأُخفى أن يذمّ نفسه بذكر طرائق غير محمودة فيه أو ليس متّصفاً بها؛ لينبّه على عورات غيره.

وقد جوّزت صورة الغيبة في مواضع سبعة:

الأوّل: أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك؛ لتظاهره بسببه، كالكافر، والفساق المتظاهر، فيذكره بما هو فيه لا بغيره.

ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق وأوجب التعزيز بقذفه بذلك الفسق^١، وقد روى الأصحاب تجويز ذلك^٢.

قال العامّة: حديث «لا غيبة لفاسق» أو «في فاسق»^٣ لا أصل له^٤.

قلت: ولو صحّ أمكن حمله على النهي، أي خير يراد به النهي.

أمّا من يتفكّه بالفسق ويتبجّع به في شعره أو كلامه فتجوز حكاية كلامه.

الثاني: شكاية المتظلم بصورة ظلمه، كقول المرأة عند النبي ﷺ: «إنّ فلاناً رجل

شحيح»^٥.

الثالث: النصيحة للمستشير لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين شاورته ﷺ في

خطأها: «أمّا معاوية فرجل صعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع العصا عن

عائقه»^٦. هذا مع مسيس الحاجة إلى ذلك والاقْتصار على ما ينبّه به المشير.

وكذا لو علم دخول رجل مع مَنْ لا يوثق بدينه أو ماله أو نفسه جاز له تحذيره

منه، وربما وجب، بأن يقع التحذير المجرّد عن الغيبة وإلّا جاز ذكر عيب فيعيب حتّى

١. حكاة الترافى عن بعض العلماء في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨ ولم يذكر التعزيز إلّا أن يقال: إذا كانت الغيبة حراماً فمن ارتكبوها فلا بدّ أن يعزّر.

٢. الأمالي، الصدوق، ص ٤٢، ح ٧، المجلس العاشر.

٣. في معجم الكبير، الطبراني، ج ١٩، ص ٤١٨، الرقم ١٠١١: «ليس للفاسق غيبة»: وفي الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨: «في فاسق»: وفي تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ٢٣١: «للفاسق» و«في فاسق».

٤. حكاة الترافى في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨ عن جماعة بأنّه لم يضحّ.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٣٨، ح ٧/١٧١٤.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١١٤، ح ٣٦/١٤٨٠.

ينتهي؛ لأنَّ حفظ نفس الإنسان وماله وعرضه واجب.

وليقتصر على العيب المنوط به ذلك الأمر، فلا يذكر في عيب التزويج ما يخلّ بالشركة أو المضاربة أو المزارعة أو السفر، بل يذكر في كلِّ أمر ما يحلُّ بذلك الأمر ولا يتجاوزه.

الرابع: الجرح والتعديل للشاهد والراوي، ومن ثمَّ وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم إلى الثقات والمجروحين، وذكروا أسباب الجرح غالباً. ويشترط إخلاص النصيحة في ذلك بأن يقصد في ذلك حفظ أموال المسلمين، وضبط السنَّة المطهَّرة، وحمايتها عن الكذب، ولا يكون حامله العداوة والتعصُّب. وليس له إلَّا ذكر ما يخلُّ بالشهادة والرواية منه، ولا يتعرَّض لغير ذلك، مثل كونه ابن ملاءنة أو شبهة.

الخامس: ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلَّة، وليقتصر على ذلك القدر.

قال العامَّة: من مات منهم ولا شيعة له تعظَّمه ولا خلَّف كتباً تقرأ^١ ولا ما يخشى إفساده لغيره، فالأولى أن يستر بستر الله عزَّ وجلَّ، ولا يذكر له عيب البتَّة، وحسابه على الله عزَّ وجلَّ^٢، وقد قال ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم»^٣، وفي خبر آخر: «لا تقولوا في موتاكم إلَّا خيراً»^٤.

السادس: لو اطَّلَعَ العدد الذين يثبت بهم الحدُّ أو التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكَّام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته.

السابع: قيل: إذا علم اثنان من رجل معصيةً شاهدها فأجرى أحدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز^٥؛ لأنَّه لا يؤثِّر عند السامع شيئاً، والأولى التنزُّه عن هذا؛ لأنَّه

١. في «أ. ح. م.»: «كتاباً يقرأ» بدل «كتباً تقرأ».

٢. قال به القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨.

٣. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٤٩٠٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٠١٩.

٤. في فيض القدير، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ٩٧٦٥: «لا تذكروا هلكاكم لإبخير» وفي رواية: «موتاكم لإبخير».

٥. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨ باختلاف في التعبير.

ذكر له بما يكره لو كان حاضراً؛ ولأنّه ربما ذكّر بها أحدهما صاحبه بعد نسيانه، أو كان سبباً لاشتهارها.

قاعدة (١٧٧)

الكبر معصية كبيرة^١، والأخبار في ذلك كثيرة^٢، قال رسول الله ﷺ: «لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر»، فقالوا: يا رسول الله! إنّ أحدنا يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ فقال: «إنّ الله جميل يحبّ الجمال، ولكنّ الكبر بטר الحقّ وغمص الناس»^٣.

بتر الحقّ: ردّه على قائله^٤، والغمص - بالصاد المهملة - الاحتقار^٥. والحديث مؤوّل بما يؤدّي إلى الكفر أو يراد أن لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر، بل بعده وبعد العذاب في النار.

وقد علم منه أنّ التجمّل ليس من الكبر في شيء.

وقسم بعضهم التجمّل بانقسام الأحكام الخمسة:

فالواجب: كتجمّل الزوجة عند إرادة الزوج منها ذلك، وتجمّل ولاة الأمر إذا كان طريقاً إلى إرهاب العدو.

والمستحبّ: كتجمّل المرأة لزوجها ابتداءً، وتجمّل لها، والولاية لتعظيم الشرع، والعلماء لتعظيم العلم.

والحرام: التجمّل بالحرير للرجال، وتجمّل الأجنبي للأجنبيّة ليزني بها.

١. زيادة من «ك».

٢. راجع صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٣، ح ١٤٧/٩١ - ١٤٩؛ والجامع الصحيح، ج ٤، ص ٣٦٠ وما بعدها، ح ١٩٩٨ -

٢٠٠١؛ والكافي، ج ٢، ص ٣٠٩ وما بعدها، باب الكبر.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٣، ح ١٤٧/٩١؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٣٦١، ح ١٩٩٩.

٤. لسان العرب، ج ٤، ص ٦٩، «بتر».

٥. لسان العرب، ج ٧، ص ٦١، «غمص».

والمكروه: لبس ثياب التجمّل وقت المهنة، ووقت الحداد في المرأة إذا لم يؤدّ إلى الزينة.

والمباح: ما عدا ذلك وهو الأصل في التجمّل. قال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^١.

وقال بعضهم: قد يجب الكبر على الكفّار في الحرب وغيره.

وقد يندب قليلاً لبدعة المبتدع إن كان طريقاً إليها^٢. ولو قصد به الاستتباع وكثرة الأتباع كان حراماً؛ إذا كان الغرض به الرياء.

وقال آخر: التواضع للمبتدع أولى^٣ في استجلابه^٤، وأدخل في قمع بدعته.

والعجب: استعظام العبد عبادته، وهذا معصية، وما قدر العبادة بالنسبة إلى أقلّ نعمة من نعم الله تعالى؟ وكذا استعظام العالم علمه وكلّ مطيع طاعته حتّى ينسب بذلك إلى التكبر.

والفرق بينه وبين الرياء أنّ الرياء مقارن للعبادة والعجب متأخّر عنها، ففسد بالرياء لا بالعجب.

ومن حقّ العابد والورع أن يستقلّ فعله بالنسبة إلى عظمة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^٥، ويتهم نفسه في عمله، ويرى عليه الشكر في التوفيق له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾^٦.

وأما التسميع المنهيّ عنه في قول النبي ﷺ: «من تسمّع تسمّع الله به يوم القيامة»^٧ فهو من لوازم العجب؛ إذ هو التحدّث بالعبادة والطاعة والكمال؛ ليعظم في أعين

١. قسمه القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٢٦، والآية في الأعراف (٧): ٣٢.

٢. قاله القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٢٦.

٣. قاله القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٢٧.

٤. في «أ، م»: «لاستجلابه» بدل «في استجلابه».

٥. الأنعام (٦): ٩١.

٦. المؤمنون (٢٣): ٦٠.

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤، ج ٦، ص ٢٦١٥، ح ٦٧٣٣؛ صحيح مسلم، ج ٤،

ص ٢٢٨٩، ح ٢٩٨٦ - ٢٩٨٧ / ٤٧ - ٤٨، وفيهما: «تسمّع» بدل «تسمّع».

الناس، فأوّل ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع.

قاعدة (١٧٨)

المداهنة في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾^١ معصية. والتقيّة غير معصية.

والفرق بينهما أنّ الأوّل تعظيم غير المستحقّ؛ لاجتلاب نفعه، أو لتحصيل صداقته، كمن يشي على ظالم بسبب ظلمه ويصوّره بصورة العدل، أو مبتدع على بدعته ويصوّرها بصورة الحقّ.

والتقيّة: مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون؛ حذراً من غوائلهم، كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام^٢.

وموردها غالباً الطاعة والمعصية، فمجاملة الظالم فيما يعتقدّه ظلماً والفاسق المتظاهر بفسقه اتّقاء شرّهما من باب المداهنة الجائزة، ولا يكاد يسمّى تقيّةً.

قال بعض الصحابة: «إنّا لنكشر^٣ في وجوه أقوام وإنّ قلوبنا لتلعنهم»^٤. وينبغي لهذا المداهن التحفّظ من الكذب؛ فإنّه قلّ أن يخلو أحد من صفة مدح. وقد دلّ على التقيّة الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾^٥.

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^٦، وقال الأئمة عليهم السلام:

١. القلم (٦٨): ٩.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ص ٣٥٤، ح ٢٤٢، ذيل الآية ٨٣ من البقرة (٢)، باختلاف.

٣. الكشُر: بدو الأسنان عند التبسّم. كاشرة إذا ضحك في وجهه وبأسطه. لسان العرب، ج ٥، ص ١٤٢، «كشر».

٤. حكاة القرافي عن أبي موسى الأشعري في الفروق، ج ٤، ص ٢٣٦.

٥. آل عمران (٣): ٢٨.

٦. النحل (١٦): ١٠٦.

«تسعة أعشار الدين التقيّة»^١.

وقالوا عليه السلام: «من لا تقيّة له لا دين له، إن الله يحب أن يعبد سرّاً كما يحب أن يعبد جهرّاً»^٢.

وقالوا عليهم السلام: «امضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فقتلوا»^٣.

وكتب الكاظم عليه السلام إلى عليّ بن يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما هو عليه العامّة فتعجّب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك أيّاماً، فسعي به إلى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوماً بشيء من الديوان في الدار وحده، فلما حضر وقت الصلاة تجسّس عليه، فوجده يتوضّأ كما أمر، فسرى عن الخليفة^٤ واعتذر إليه، فكتب إليه بعد ذلك الإمام عليه السلام: «أن يتوضّأ كذا وكذا، ووصف له الوضوء الصحيح»^٥.

وفتاوى أهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقيّة^٦، وهو أعظم أسباب اختلاف الأحاديث.

تنبيهات:

الأوّل: التقيّة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

فالواجب، إذا علم أو ظنّ نزول الضرر بتركها به، أو ببعض المؤمنين.

والمستحبّ، إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهّم ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً،

أو كان تقيّةً في المستحبّ، كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام، وترك بعض فصول

الأذان.

والمكروه، التقيّة في المستحبّ حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه

١. الكافي، ج ٢، ص ٢١٧، باب التقيّة، ح ٢. فيه: «... في التقيّة».

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، باب الكتان، ح ٨ مع اختلاف يسير.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣، ح ٣٢٢١. فيه: «فأقضوا» بدل «امضوا».

٤. في (أ، ح): «فسرّ الخليفة» بدل «فسرى عن الخليفة».

٥. ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد، ج ٢، ص ٢٢٧ - ٢٢٩، باب ذكر طرف من دلائل أبي الحسن موسى عليه السلام وآياته وعلاماته ومعجزاته.

٦. راجع الكافي، ج ٢، ص ٢١٧ وما بعدها، باب التقيّة؛ ووسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٠٣ - ٢١٨، الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

الالتباس على عوامّ المذهب.

والحرام، التقيّة حيث يأمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم. قال أبو جعفر عليه السلام: «إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقيّة»^١.

والمباح، التقيّة في بعض المباحات التي ترجّحها العامّة ولا يحصل بتركها ضرر. الثاني: التقيّة تبيح كلّ شيء حتّى إظهار كلمة الكفر، ولو تركها حينئذٍ أثمّ إلّا في هذا المقام ومقام التبرّي من أهل البيت عليهم السلام؛ فإنّه لا يَأثم بتركها، بل صبره حينئذٍ إمّا مباح أو مستحبّ، وخصوصاً إذا كان ممّن يقتدى به.

الثالث: الذريعة أيضاً تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة إليه؛ لأنّ الوسائل تتبع المقاصد.

فالواجب، ما وقى به دمه وماله، ولا طريق إلّا به، وكذا إذا كان طريقاً إلى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم أو معاهد.

والمستحبّ، ما كان طريقاً إلى المستحبّ، كأن يحسّن خلقه للظالم ليحسّن خلقه.

والمكروه، ما كان لمجرّد خَوَر^٢ في الطبع لا لدفع ضرر.

والحرام، ما كان طريقاً إلى زيادة شرّ الظالم وترغيبه في الظلم، ومحرضاً للمداهن على الانهماك في المعاصي، والمثابرة^٣ عليها.

والمباح ما عدا ذلك.

قاعدة (١٧٩)

يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وإن لم يكن منقولاً عن السلف؛ لدلالة العمومات عليه، قال الله تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ اللَّهَ فَبِإِذْنِهِ يَكُفِّرُ بَدَأْتُمْ»^١.

١. المحاسن، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٩١٤: الكافي، ج ٢، ص ٢٢٠، باب التقيّة، ح ١٦.

٢. الخَوَرُ - بالتحريك -: الضعف. وفي بعض النسخ: «حذار». لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦٢، «خور».

٣. في «ك»: «المنابذة» وفي «ح»: «المشاهدة» وفي «أ»: «المشاورة».

أَتْلُوبُ ١، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ٢.
 ولقول النبي ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا
 عباد الله إخواناً» ٣.

فعلى هذا، يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه، وربما وجب إذا أدى تركه إلى
 التباغض والتقاطع، أو إهانة المؤمن. وقد صحَّ أَنَّ النبي ﷺ قام إلى فاطمة ؑ، وقام
 إلى جعفر ؑ لما قدم من الحبشة ٥. وقال للأَنْصار: «قوموا إلى سيدكم» ٦. ونقل أَنَّهُ ﷺ
 قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدمه ٧.
 فإن قلت: قد قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أن يتمتَّلَ الناسَ له أو الرجالُ قياماً
 فليتبوَّأ مقعده من النار» ٩.

ونقل أَنَّهُ ﷺ كان يكره أن يقام له، فكانوا إذا قدم لا يقومون؛ لعلمهم كراهته ذلك،
 فإذا فارقه قاموا حتَّى يدخل منزله؛ لما يلزمهم من تعظيمه ١٠.
 قلت: «تمتَّلَ الرجالُ قياماً» هو ما يصنعه الجبابة من إزمامهم الناس بالقيام في
 حال قعودهم إلى أن ينقضي مجلسهم، لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه. سلَّمنا،
 لكن يحمل على من أراد ذلك تجبُّراً وعلوًّا على الناس، فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة.
 أمَّا من يريده لدفع الإهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه؛ لأنَّ دفع الضرر عن
 النفس واجب.

١. الحج (٢٢): ٣٢.

٢. الحج (٢٢): ٣٠.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٨٣، ح ٢٣/٢٥٥٩ - ٢٤.

٤. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٢١٧.

٥. ذكره الشيخ الصدوق في الهداية، ص ١٥٣؛ وما معناه ما ورد في المقنع، ص ١٣٩ - ١٤٠، باب صلاة جعفر بن

أبي طالب ؑ وثوابها؛ والقرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٣.

٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٢١٥ و ٥٢١٦. قاله النبي في سعد بن معاذ الأنصاري.

٧. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٢.

٨. في «أ، ك، م، ن، ث»: «النساء أو الرجال».

٩. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٥٢٢٩؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٩٠ - ٩١، ح ٢٧٥٥.

١٠. الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٧٥٤؛ وراجع الفروق، ج ٤، ص ٢٥٢.

وأما كراهيته عليه السلام، فتواضع لله، وتخفيف على أصحابه، وكذا تقول: ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك وأن يؤاخذ نفسه بمحبة تركه إذا مالت إليه؛ ولأن الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث^١، ويبعد عدم علمه بهم مع أن فعلهم يدل على تسويغ ذلك. وأما المصافحة، فثابتة من السنة^٢، وكذا تقبيل موضع السجود^٣. وأما تقبيل اليد، فقد ورد أيضاً في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً»^٤. وفي الكافي للكلييني عليه السلام في هذه المقامات أخبار متكررة^٥. وأما المعانقة، فجائزة أيضاً؛ لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وآله جعفر^٦، واختصاصه به غير معلوم. وفي الحديث أنه قبل بين عيني جعفر عليه السلام مع المعانقة^٧. وأما تقبيل المحارم على الوجه، فجائز ما لم يكن لريبة أو تلذذ.

قاعدة (١٨٠)

اليمين لغةً يطلق على ثلاثة معانٍ: الجارحة^٨، والقوة والقدرة^٩ ومنه «وَأَلْسَمَوْتُ مَطْوِيْنَتُ يَمِينِي»^{١٠}، والحلف المطلق. وقوله تعالى: «فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ»^{١١} يحتمل الأوجه الثلاثة.

١. لم نثر عليه في المصادر الروائية، ولكن ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٢.
٢. راجع سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢٢٠، ح ٣٧٠٢ و ٣٧٠٣؛ والكافي، ج ٢، ص ١٧٩ وما بعدها، باب المصافحة، ح ١-٢١.
٣. راجع الكافي، ج ٢، ص ١٨٥، باب التقبيل، ح ١.
٤. لم نثر عليه في المصادر الروائية ولكن ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٢.
٥. راجع الكافي، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٦، باب التقبيل.
- ٦ و ٧. الخصال، ج ٢، ص ٤٨٤، أبواب الاثني عشر، ح ٥٨.
٨. المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٨١، «اليمين».
٩. لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٦١، «يمن».
١٠. الزمر (٣٩): ٦٧.
١١. الصافات (٣٧): ٩٣.

وأما عرفاً، فلها معنيان:

أشهرهما: الحلف بالله وبأسماؤه؛ لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة، أو لانتفاء ما توجّهت الدعوى به أو إثباته.

وإنما تخصّصت بـ«الله» شرعاً؛ لأنّ الحلف يقتضي تعظيم المقسم به، والعظمة المطلقة لله؛ ولقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»^١، ومن ثمّ كره الحلف بغير الله، وحرّم بالأصنام وشبهها؛ فعنه ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت»^٢.

المعنى الثاني: تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط أو المنع منه، أو لترتبه عليه مطلقاً وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامّة وهو مجرد اصطلاح؛ إذ لم ينقل عن أهل اللغة مثله، قاله بعضهم^٣، بخلاف المعنى المشهور؛ فإنّه يشتمل على المعاني الثلاثة اللغويّة. أمّا الحلف، فظاهر. وأمّا القوّة؛ فلأنّ فيه تقوية الكلام وتوثيقه. وأمّا الجارحة؛ فلأنّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ بعضهم بأيدي بعض، واستمرّ ذلك في أيمان البيعة.

فائدة:

اليمين أقسام:

الأول: منعقدة، وهي الحلف على المستقبل فعلاً أو تركاً مع القصد إليه.

الثاني: لاغية، وهي الحلف لا مع القصد على ماضٍ أو آت.

الثالث: يمين الغموس، وهي الحلف على الماضي أو الحال مع تعمّد الكذب.

وسمّيت غموساً؛ لأنّها تغمس الحالف في الإثم أو في النار. وفي رواية هي من الكبائر^٤، وفي أخرى «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع»^٥، ولا كفارة فيها؛ لقوله

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ٥٧٩ باختلاف بسيط.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٥٤، ح ٢٠١٠١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٥١، ح ١٩٨٢٧.

٣. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٧٧؛ وابن الشاطي في إدرار الشروق، المطبوع مع الفروق، ج ١، ص ١٧٧.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٦، باب الكبائر، ح ٢٤.

٥. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٦٩ و ٢٧٠، عقاب من يحلف بالله كاذباً، ح ٢-٤؛ باختلاف وفيه:

«اليمين الكاذبة».

تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^١. والعقد لا يتصور إلا مع إمكان الحلّ، ولا حلّ في الماضي؛ ولعدم ذكر الكفّارة في الحديث.
الرابع: ما عدا ذلك، كالحلف مع الصدق على الماضي أو الحال.

قاعدة (١٨١)

إنّما يجوز الحلف بالله أو بأسمائه الخاصّة، فالأوّل: مثل «و الواجب وجوده»،
«والأوّل الذي ليس قبله شيء»، و«فالق الحبّة» و«بارئ النسمة».

والثاني: مثل قولنا «والله» وهو اسم للذات؛ لجريان النعوت عليه. وقيل: هو اسم للذات مع جملة الصفات الإلهيّة؛ فإذا قلنا «الله» فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصّة، وهي صفات الكمال ونعوت الجلال، وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحّد، ويترزه عن الشريك والنظير، والضدّ والنذ والمثل. وأمّا سائر الأسماء، فإنّ آحادها لا تدلّ إلا على آحاد المعاني من علم وقدرة^٢.

أو فعل منسوب إلى الذات مثل قولنا: «الرحمن»؛ فإنّه اسم للذات مع اعتبار الرحمة، وكذا «الرحيم» و«العليم» و«الخالق» اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي.

و«القدّوس» اسم للذات مع «وصف سلبي» أعني القدس الذي هو التطهير عن النقائص. و«الباقي» اسم للذات مع نسبة وإضافة أعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والأزمنة؛ إذ هو استمرار الوجود في الأزمنة. و«الأبدي» هو المستمرّ مع جميع الأزمنة المستقبلية، فالباقي أعمّ منه. و«الأزلي» هو الذي قارن وجوده جميع الأزمنة الماضية المحقّقة والمقدّرة.

فهذه الاعتبارات تكاد تأتي على الأسماء الحسنی بحسب الضبط، ونشر إليها إشارة خفيفة:

١. المائة (٥): ٨٩.

٢. ذكره القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٥٦-٥٧.

فـ«الله» قد سبق آنفاً.

و«الرحمن» و«الرحيم» اسمان للمبالغة من رحم، كغضبان من غضب، وعليم من علم.

والرحمة لغةً: رقة القلب، وانعطاف يقتضي التفضّل والإحسان^١. ومنه الرّحم؛ لانعطافها على ما فيها، وأسماء الله تعالى إنّما تؤخذ باعتبار الغايات، التي هي أفعال دون المبادئ والتي هي انفعال.

و«المَلِكُ» المتصرّف بالأمر والنهي في المأمورين أو الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كلّ موجود، ويحتاج إليه كلّ موجود في ذاته وصفاته. و«القدّوس» ذكر.

و«السلام» ذو السلامة في ذاته عن العيب، وفي صفاته عن كلّ نقص وآفة، مصدر وصف به للمبالغة.

و«المؤمن» الذي أمن أوليائه عذابه، أو المصدّق عباده المؤمنين يوم القيامة، أو الذي لا يخاف ظلمه، أو الذي لا يتصوّر أمن ولا أمان إلا من جهته.

و«المهيمن» القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم.

و«العزیز» الغالب القاهر، أو ما يمتنع الوصول إليه.

و«الجبار» القهّار والمتسلّط، أو المغني من الفقر من «جَبَرَه» أي أصلح كسره، أو الذي تنفذ مشيئته على سبيل الإجبار في كلّ أحد ولا تنفذ فيه مشيئة أحد.

و«المتكبر» ذو الكبرياء وهي الملك، أو ما يرى الملك حقيراً بالنسبة إلى عظّمته.

و«البارئ» هو الذي خلق الخلق بريئاً من الاضطراب.

و«الخالق» هو المقدر.

و«المصوّر» أي من قد صوّر المخترعات.

وتحقيق هذه الثلاثة أنّ كلّ ما يخرج من العدم إلى الوجود يفتقر إلى اختراع

أولاً، ثم إلى الإيجاد على وفق التقدير ثانياً، ثم إلى التصوير بعد الإيجاد ثالثاً.

و«العفّار» هو الذي أظهر الجميل وستر القبيح.
و«الوهاب» المعطي كلّ ما يحتاج إليه لكلّ من يحتاج إليه.
و«الرازق» خالق الأرزاق والمرترقة وموصلها إليهم.
و«الخافض الرافع» هو الذي يخفض الكفّار بالإشقاء، ويرفع المؤمنين بالإسعاد.
و«المعزّ المذلّ» هو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممّن يشاء.
و«السميع» الذي لا يعزب عنه إدراكه مسموع خَفِيٍّ أو ظاهر^١.
و«البصير» الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى، ومرجعهما^٢ إلى العلم؛ لتعالیه
سبحانه عن الحاسّة والمعاني القديمة.
و«الحليم» الذي يشاهد معصية العصاة، ويرى مخالفة الأمر ثمّ لا يسارع إلى
الانتقام مع غاية قدرته.
و«العظيم» الذي لا تحيط بكنهه العقول.
و«العليّ» الذي لا رتبة فوق رتبته.
و«الكبير» ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات.
و«الحفيظ» الحافظ لدوام الموجودات، والمزيل تضادّ العنصريّات، يحفظها عن
الفساد.
و«الجليل» الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة والعلم
والتقديس عن النقائص.
و«الرقيب» هو العليم الحفيظ.
و«المجيب» الذي يقابل مسألة السائل بإسعافه، والداعي بإجابته، والمضطرّ
بكفائته.
و«الحكيم» العالم بتفاصيل الأشياء بأفضل العلوم.
و«المجيد» الشريف ذاته، الجميل أفعاله.
و«الباعث» محيي الخلق في النشأة الأخرى.

١. في «ث، ن»: «خَفِيٍّ أو ظَهَرَ» بدل «خَفِيٍّ أو ظاهر».

٢. أي السميع والبصير.

و«الحميد» هو المحمود المثني عليه بأوصاف الكمال، أو المثني على عباده بطاعتهم له.

و«المبدئ المعيد» الموجد بلا سبق مائة ولا مدة، والمعيد لما فنى من مخلوقاته بالحرش في يوم القيامة.

و«المحيي^١ المميت» الخالق للموت والحياة.

و«الحيّ» الدراكّ الفعّال.

و«القيوم» القائم بذاته، وبه قيام كلّ موجود في إيجاده وتدييره وحفظه.

و«الماجد» مبالغة في المجد.

و«التوّاب» ميسر أسباب التوبة لعباده، وقابلها منهم مرّة بعد أخرى.

و«المنتقم» القاصم ظهور العصاة، والشديد العقاب للطغاة.

و«العفو» الذي يمحو السيئات، ويتجاوز عن المعاصي.

و«الرؤوف» ذو الرأفة، وهي شدة الرحمة.

و«الوالي» الذي دبر أمور الخلق ووليها، مَلِيّاً بولايتها، أو المالك للأشياء

المستولي عليها.

و«الغنيّ» في ذاته وصفاته، والمغني لجميع خلقه.

و«الفتاح» الحاكم، أو الذي بعنايته يفتح كلّ مغلق.

و«القابض الباسط» هو الذي يوسّع الرزق على عباده، ويقتره بحسب الحكمة.

ويحسن القرآن بين هذين الاسمين ونظائرهما، ك: «الخافض والرافع» و«المعزّ

والمذلّ» و«الضارّ والنافع»؛ فإنّه أنبأ عن القدرة، وأدلّ على الحكمة، فالأولى لمن

وقف^٢ بحسن الأدب بين يدي الله تعالى أن لا يفرد كلّ اسم عن مقابله؛ لما فيه من

الإعراب عن وجه الحكمة.

و«الحكم» الحاكم لمنعه الناس عن الظلم.

و«العدل» ذو العدل، وهو مصدر أُقيم مقام الاسم.

١. في «ح ١٠٠» زيادة «و».

٢. كذا في «أ»، وفي سائر النسخ: «وقف».

و«اللطيف» العالم بغوامض الأشياء ثمَّ يوصلها إلى المستصلح بالرفق دون العنف، أو البرَّ بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين، ويهيئ لهم أسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون.

و«الخبير» العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته.

و«الغفور» و«الشكور» مبيّان للمبالغة، أي تكثر مغفرته، ويشكر يسير الطاعة^١.

و«المقيت» المقتدر، أو خالق القوت وموصله إلى البدن.

و«الحسب» المحاسب، أو المكافئ، فعيل بمعنى مُفْعِل - كألِيم بمعنى مؤلم - من

قولهم: أحسبني أي أعطاني ما كفاني.

و«الواسع» الغني الذي وسع غناؤه سائر عبادته، ووسع رزقه جميع خلقه. وقيل:

هو المحيط بكلّ شيء^٢.

و«الودود» المحبّ لعباده، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول، أي مودود^٣ في قلوب

أوليائه بما ساق إليهم من المعارف، وأظهر لهم من الألفاف.

و«الشهيد» الذي لا يغيب عنه شيء.

و«الحقّ» المتحقّق وجوده، أو الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة.

و«الوكيل» هو الكافي أو الموكل إليه جميع الأمور. وقيل: الكفيل بأرزاق

العباد^٤.

و«القويّ» الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الأحوال.

و«المتين» هو الشديد القوّة الذي لا يعتره وهن، ولا يمسه لغوب^٥.

و«الوليّ» القائم بنصر عباده المؤمنين، أو المتولّي للأمر القائم به.

و«المحصي» الذي أحصى كلّ شيء بعلمه، فلا يعزب عنه مثقال ذرّة ولا أصغر.

١. في «ك»: «الطاعات» وفي «ن»: «طاعته».

٢. راجع لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٢، «وسع».

٣. في «ث، ك، ن»: «مودّته».

٤. نسبه البيهقي إلى أبي سليمان في الأسماء والصفات، ج ١، ص ١٤٣، جماع أبواب ذكر الأسماء....

٥. اللغوب: التعب والإعياء. لسان العرب، ج ١، ص ٧٤٢، «لغب».

و«الواجد» أي الغني من الجدة، أو الذي لا يعوزه شيء، أو الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل من الوجود.

و«الواحد الأحد» يدلّان على معنى الوجدانية وعدم التجزؤ. وقيل: الفرق بينهما أنّ «الواحد» هو المنفرد بالذات لا يشابهه أحد.

و«الأحد» المتفرّد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها أحد^١.

و«الصدمة» السيد الفائق في السؤدد الذي تُصمّد^٢ إليه الحوائج، أي يَصمّد إليه الناس في حوائجهم.

و«القادر» الموجد للشيء اختياراً.

و«المقتدر» أبلغ؛ لاقتضائه الإطلاق، ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى.

و«المقدّم والمؤخّر» المنزل للأشياء في منازلها وترتيبها في التكوين والتصوير، والأزمنة والأمكنة على ما تقتضيه الحكمة.

و«الأول والآخر» أي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده.

و«الظاهر» أي بآياته الظاهرة الباهرة الدالة على ربوبيّته ووجدانيّته، أو العالي الغالب من الظهور، بمعنى العلوّ والغلبة، ومنه قوله ﷺ: «أنت الظاهر فليس فوقك شيء»^٣.

و«الباطن» الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية، أو المحتجب عن أبصارنا ويكون معنى الظاهر: المتجلّي لبصائرنا. وقيل: هو العالم بما ظهر من الأمور، والمطلع على ما بطن من الغيوب^٤. وينبغي أن يقرن بين هذين الاسمين أيضاً.

و«البرّ» هو العطوف على العباد الذي عمّ برّه جميع خلقه، يبرّ المحسن بتضعيف الثواب، والمسيء بالعفو عن العقاب، وبقبول التوبة.

و«ذو الجلال والإكرام» أي العظمة، أو الغناء المطلق، والفضل العامّ.

١. ذكره البيهقي في الأسماء والصفات، ج ١، ص ٦١، جماع أبواب ذكر الأسماء....

٢. تصمّد أي تقصد. لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٨، «صمّد».

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٨٤، ح ٦١/٢٧١٣.

٤. حكاية البيهقي عن الخطّابي في الأسماء والصفات، ج ١، ص ٦٦، جماع أبواب ذكر الأسماء....

و«المقسط» العادل الذي لا يجور.

و«الجامع» الذي يجمع الخلائق ليوم القيامة، أو الجامع للمتباينات، والمؤلف بين المتضادات، أو الجامع لأوصاف الحمد والثناء.

و«المانع» أي يمنع أوليائه، ويحفظهم، ويحوطهم، وينصرهم من «المنعة»، أو يمنع من يستحق المنع، والحكمة في منعه، واشتقاقه من «المنع»، أي الحرمان؛ لأنّ منعه سبحانه حكمة، وعطاءه جود ورحمة، أو الذي يمنع أسباب الهلاك والنقصان بما يخلقه في الأبدان والأديان من الأسباب المعدّة للحفاظ.

و«الضارّ النافع» أي خالق ما يضرّ وينفع.

و«النور» المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار. أو نور الوجود بالملائكة والأنبياء، أو دبرّ الخلائق بتدبيره.

و«البديع» هو الذي فطر الخلق مبتدعاً لا على مثال سبق.

و«الوارث» هو الباقي بعد فناء الخلق، وترجع إليه الأملاك بعد فناء الملاك.

و«الرشيد» الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أو ذو الرشد، وهو الحكمة؛ لاستقامة تدبيره، أو الذي تنساق تدبيراته إلى غايتها.

و«الصبور» هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه^١، أو الذي لا يعاجل بعقوبته العصاة؛ لاستغنائه عن التسرع؛ إذ لا يخاف الفوت.

و«الهادي» لعباده إلى معرفته بغير واسطة، أو بواسطة ما خلقه من الأدلّة على معرفته هدى كلّ مخلوق إلى ما لا بدّ له منه في معاشه ومعاده.

و«الباقي» هو الموجود الواجب وجوده لذاته أزلاً وأبداً^٢.

وقد ورد في الكتاب العزيز في الأسماء الحسنى «الربّ»^٣ وهو في الأصل بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثمّ وصف به للمبالغة، كالصوم،

١. عبارة «هو الذي... قبل أوانه» زيادة من «ح، م».

٢. في «أ، ث، ك، ن»: زيادة «والصبور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه» وقد تقدّمت هذه الزيادة قبيل هذا.

٣. الكتاب العزيز مشحون بكلمة «الربّ» وهو في كلّ مكان من أسمائه الحسنى.

والعدل. وقيل هو نعت من «رَبِّه يَرْبُّه فهو رَبٌّ» ثم سَمِّيَ به المالك؛ لأنَّه يحفظ ما يملكه ويربِّيه، ولا يطلق على غير الله إلاّ مقيداً، كقولنا «رَبُّ الضيعة»^١ ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْزِجْ إِلَى رَبِّكَ﴾^٢.

و«المولى» هو الناصر والأولى بمخلوقاته، والمتولّي لأموالهم.

و«النصير» مبالغة في الناصر.

و«المحيط» أي الشامل علمه.

و«الفاطر» أي المبتدع من الفطرة وهو الشقّ، كأنه شقّ العدم بإخراجها منه.

و«العالم» مبالغة في العالم^٣.

و«الكافي» أي يكفي عباده جميع مهامهم، ويدفع عنهم مؤذياتهم.

و«ذو الطول» أي الفضل، بترك العقاب المستحقّ عاجلاً وآجلاً لغير الكافر.

و«ذو المعارج» ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح، أو

التي يترقى فيها المؤمنون، أو في الجنة.

فائدة:

مرجع هذه الأسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة إلى الذات؛ وذلك لأنّ مرجع

هذه الأسماء إلى الذات والحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام.

والأربعة الأخيرة ترجع إلى العلم والقدرة، والعلم والقدرة كافيان في الحياة،

والعلم والقدرة نفس الذات، فرجعت جميعها إلى الذات إمّا مستقلةً أو إليها مع

السلب، أو الإضافة، أو هما، أو إليها مع واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة، أو

إلى صفة مع إضافة، أو إلى صفة مع زيادة إضافة، أو إلى صفة مع فعل وإضافة، أو

إلى صفة فعل، أو إلى صفة فعل مع إضافة زائدة.

١. قاله الزمخشري في الكشاف، ج ١، ص ١٠، ذيل الآية ٢ من الفاتحة (١).

٢. يوسف (١٢): ٥٠.

٣. في «ث»: «العالم».

٤. راجع الفروق، ج ٣، ص ٥٦-٥٧.

فالأوّل هو «الله» ويقرب منه «الحقّ».
 والثاني مثل: «القُدّوس» و«السلام» و«الغنيّ» و«الأحد».
 والثالث كـ «العليّ» و«العظيم» و«الأوّل» و«الآخر».
 والرابع كـ «الملك» و«العزیز».
 والخامس كـ «العلیم» و«التقدير».
 والسادس كـ «الحليم»^١ و«الخبير» و«الشهيد» و«المحصى».
 والسابع كـ «القويّ» و«المتين».
 والثامن كـ «الرحمن» و«الرحيم» و«الرؤوف» و«الودود».
 والتاسع كـ «الخالق» و«البارئ» و«المصوّر».
 والعاشر كـ «المجید» و«اللطيف» و«الكریم».

فائدة :

هذه كلّها ورد بها السمع^٢، ولا شيء منها يوهّم نقصاً؛ فلذلك جاز إطلاقها على الله تعالى إجماعاً، أمّا ما عداها فينقسم أقساماً ثلاثة:
 الأوّل: ما لم يرد به السمع ويوهّم نقصاً، فيمتنع إطلاقه إجماعاً، نحو «العارف» و«العاقل» و«اللفظن» و«الذكيّ»؛ لأنّ المعرفة، قد تشعر بسبق فكرة، و«العقل» هو المنع عمّا لا يليق، و«الفتنة» و«الذكاء» يشعران بسرعة الإدراك لما غاب عن المدرك، وكذا «المتواضع» لأنّه يوهّم الذلّة و«العلامة» فإنّه يوهّم التأنيث، و«الداري» لأنّه يوهّم تقدّم الشكّ.
 وما جاء في الدعاء من قولهم: «لا يعلم ولا يدري ما هو إلّا هو»^٣ يوهّم جواز هذا، فيكون مرادفاً للعلم.
 الثاني: ما ورد به السمع ولكن إطلاقه في غير مورده يوهّم النقص، كما في قوله

١. في «أ. ح. ن»: «كالحكيم».

٢. راجع الأسماء والصفات، البيهقي، ج ١، ص ٢٢ وما بعدها، باب بيان الأسماء.

٣. راجع المصباح، الكفعمي، ص ١٤٦، دعاء يوم السبت.

تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ»^١، وقوله: «اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ»^٢، فلا يجوز أن يقال: «يا مستهزئ»، أو «يا ماكر» أو يحلف به.

وكذا منع بعضهم من أن يقال: «اللهم! امكر بفلان»^٣ وقد ورد هذا في دعوات المصباح^٤. أمّا «اللهم! استهزئ به»، أو «لا تستهزئ به»، ففيه الكلام.

الثالث: ما خلا عن الإيهام إلا أنه لم يرد به السمع، مثل: «السخي» و«النجي» و«الأزيجي»^٥، ومنه: «السيد» عند بعضهم^٦. وقد جاء في الدعاء كثيراً^٧، وورد أيضاً في بعض الأحاديث: «قال السيد الكريم»^٨ فالأولى التوقف عما لم تثبت التسمية به وإن جاز أن يطلق معناه عليه إذا لم يكن فيه إيهام.

وضابط الحلف بالأسماء الاختصاص أو الاشتراك مع أغلبية الإطلاق على الله تعالى.

فائدة:

لوقال: «واسم الله» فالأقرب عدم الانعقاد؛ لأن الاسم مغاير للمسمى على الصحيح. ومن قال: بأن الاسم هو المسمى^٩ يلزمه الانعقاد، فكأنه حلف بالله.

قيل: وموضع الخلاف هو في المركّب من «ا، س، م» لا في مثل قولنا: «حجر» و«نار» و«ذهب» و«فضة» وغيرها من الأسماء؛ إذ لا يقال: لفظ «الحجر» هو عين

١. آل عمران (٣): ٥٤.

٢. البقرة (٢): ١٥.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٥٧.

٤. مصباح المتهجّد، ص ٥٠٧، الرقم ٥٨٦.

٥. «الأزيجي» بفتح الأوّل وسكون الراء وفتح الياء وكسر الحاء: الواسع الخلق المنبسط إلى المعروف. انظر لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦٧، «ربيع».

٦. حكاة القرافي عن أبي الحسن الأشعري ومالك وجمهور الفقهاء في الفروق، ج ٣، ص ٥٧.

٧. مصباح المتهجّد، ص ٦١، ٦١، ٢٨٤، ٣٨٢، ٣٨٩، ٤٠١، ٥٨٢، ٦٠٥، ٦٤٩، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٤١، ٧٥٢، ٧٧٣، ٨٢٩، ٧٨٩.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٢ و٢٧٣، ح ٢٤٢١.

٩. حكاة القرافي عن صاحب الخصال الأندلسي في الفروق، ج ٣، ص ٥٩.

الحجر حتّى يؤذي من تلقّظ به، أو لفظ «النار» عين النار حتّى يحترق من تكلم به^١. وفي التحقيق لفظ «اسم» موضوع للقدر المشترك بين الأسماء، وأنّ مسماه لفظ لا معنى.

والظاهر أنّ الخلاف ليس مقصوراً على لفظ «اسم» بل مطرد، ولكنّه يرجع إلى الخلاف في العبارة؛ وذلك لأنّ الاسم إن أُريد به اللفظ فغير المسمّى قطعاً؛ لأنّه يتألف من أصوات مقطّعة سيّالة، و يختلف باختلاف الأمم والأعصار، ويتعدّد تارةً ويتحدّ أخرى والمسمّى ليس كذلك. وإن أُريد بالاسم الذات فهو المسمّى، لكنّه لم يشتهر في هذا المعنى إلّا أن يكون من ذلك قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾^٢ وهو غير متعيّن؛ لجواز إطلاق التنزيه على الألفاظ الدالّة على الذات المقدّسة، كما تنزّه الذات. وإن أُريد بالاسم الصفة ينقسم إلى ما هو المسمّى وإلى غيره.

فائدة:

الألف واللام في قولنا: «القدير» و«العليم» و«الرحمن» و«الرحيم» يمكن أن تكون للعهد؛ لأنّ كلّ مخاطب يعهد هذا المدلول، ويمكن أن تكون للكمال، مثل قولهم: «زيد الرجل» أي الكامل في الرجوليّة، قاله سيبويه^٣. فعلى هذا «الرحمن» الكامل في الرحمة، و«العليم» الكامل في العلم. ولا بدّ في الأيمان كلّها من القصد عندنا وإن كانت بلفظ صريح.

قاعدة (١٨٢)

النّيّة تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العامّ وتعيين المعتق والمطلّقة والفريضة المنويّة وتعيين أحد معاني المشترك، وفي صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز،

١. حكاة القرافي عن ابن السيّد البليوسي في الفروق، ج ٣، ص ٥٩.

٢. الرحمن (٥٥): ٧٨.

٣. حكاة عنه القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٦٠.

كقوله: «والله لأصلين» وعنى به ركعتين، أو: «لا كلمت رجلاً» وعنى به زيداً، وتخصيص العام، مثل «والله لا لبست ثوباً» وعنى به قطناً أو ثوباً بعينه. ولا تكفي النية عن الألفاظ التي هي أسباب، كالعقود والإيقاعات.

ولو قال: «لا أكلت» أثرت النية في مأكَل بعينه إذا أَرادَه، أو في وقت بعينه إذا قصدَه؛ لأنَّ اللفظ دالٌّ عليه بالالتزام، وقد وقع مثل ذلك في القرآن، قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٍ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^٢، مع قوله في الآية الأخرى: ﴿إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُّعْرِضِينَ﴾^٣، أي لا يأتِيهم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة من لهوهم وإعراضهم، فقد قصد إلى حالة اللهو والإعراض بالإنبياء وإلى غيرها من الأحوال بالنفي. والأحوال أمور خارجة عن المدلول المطابقي، مع أنها عارضة غير لازمة، فإذا أثرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الأولى.

ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾^٤ والمدلول المطابقي هنا متعذر؛ لأنَّ التحريم لا يتعلّق بالأعيان إنّما يتعلّق بالأفعال المتعلقة بها، وهي الأكل والانتفاع بالجلد ونحوه، فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدلُّ على ذلك، بل لأدلة خارجة، فإن كانت هذه الأفعال لازمة فالمطلوب، وإن كانت عارضة فبطريق الأولى؛ لأنَّ تصرّف النية في اللازم أقوى من تصرّفها في العارض؛ لأنَّ اللازم يفهم من الملزوم، بخلاف العارض.

ومنه قوله ﷺ في الحديث القدسي: «ما ترددت في شيء أنا فاعله كتردد في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا يكون إلا ما أريد»^٥؛ فإنَّ التردد على الله تعالى محال غير أنّه لما جرت العادة أن يتردد من يعظّم الشخص ويكرمه في مساءته، نحو الولد، والصدّيق، وأن لا يتردد في مساءة من لا يكرمه

١. في «أ، م»: «لأكلمن».

٢. الأنبياء (٢١): ٢.

٣. الشعراء (٢٦): ٥.

٤. المائدة (٥): ٣.

٥. الكافي، ج ٢، باب من أذى المسلمين واحترقهم، ح ٧ و ٨؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٨٤ -

ولا يعظمه، كالعدوِّ، والحَيَّة، والعقرب، بل إذا خطر بالبال مساءته أوقعها من غير تردّد، فصار التردّد لا يقع إلّا في موضع التعظيم والاهتمام، وعدمه لا يقع إلّا في مورد الاحتقار وعدم المبالاة.

فحينئذ دلّ الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن، وشرف منزلته عنده عزّ وجلّ، فعبر باللفظ المركّب عمّا يلزمه، وليس مذكوراً في اللفظ، وإنّما هو بالإرادة والقصد، فكان معنى الحديث «منزلة عبدي المؤمن عظيمة، ومرتبته رفيعة»، فدلّ على تصرّف النية في ذلك كلّه.

وقد أجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بأنّ التردّد إنّما هو في الأسباب، بمعنى أنّ الله تعالى يظهر للمؤمن أسباباً يغلب ظنّه على دنوّ الوفاة ليصير على استعداد تامّ للأخرة، ثمّ يظهر له أسباباً تبسط في أمّله، فيرجع إلى عمارة الدنيا بما لا بدّ منه، ولما كانت هذه بصورة التردّد أطلق عليها ذلك استعارة؛ إذ كان العبد المتعلّق بتلك الأسباب بصورة المتردّد أسند التردّد إليه تعالى من حيث إنّه فاعل للتردّد في العبد. وهو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن أسرار كلام الله تعالى أنّ التردّد في اختلاف الأحوال لا في مقدّر الآجال^١.

وقيل: إنّ الله تعالى لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالاً بعد حال؛ ليوثر المؤمن الموت، فيقبضه مريداً له، وإيراد تلك الأحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر على التعجيل، يكون تردّداً بالنسبة إلى قادري المخلوقين فهو بصورة المتردّد وإن لم يكن ثمّ تردّد^٢.

ويؤيده الخبر المرويّ أنّ إبراهيم عليه السلام لما أتاه ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك أخّره الله تعالى إلى أن رأى شيخاً هماً يأكل ولعابه يسيل على لحيته فاستفزع ذلك وأحبّ الموت^٣، وكذلك موسى عليه السلام^٤.

١. لم نثر عليه، ولكن ذكر القرافي ما يقرب منه ونسبه إلى العلماء في الفروق، ج ٣، ص ٦٩.

٢. قاله أبو سليمان الخطابي على ما حكاه عنه البيهقي في الأسماء والصفات، ص ٦٦٨، باب ما جاء في التردّد.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٥٣، الباب ٣٦، ح ١؛ الأسماء والصفات، البيهقي، ص ٦٦٧، باب ما جاء في التردّد.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٨٩ و ٩٠، الباب ٦١، ح ١؛ الأسماء والصفات، البيهقي، ص ٦٦٤ - ٦٦٥، باب جاء في التردّد.

قاعدة (١٨٣)

ثبت عندنا قولهم عليه السلام: «كلّ أمر مجهول فيه القرعة»^١؛ وذلك لأنّ فيها عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع؛ دفعاً للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به الأقدار، وقضاء الملك الجبار.

ولا قرعة في الإمامة الكبرى؛ لأنّها عندنا بالنصّ وقد تقدّم ذكر مواردها^٢.

وإنّما روعيت في العبيد ولم يشعّ^٣ العتق فيهم؛ لوجوه:

الأول: ما روي أنّ رجلاً أعتق ستّة ممالك له في مرضه لا مال له غيرهم، فجزّأهم النبي صلى الله عليه وآله، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة^٤.

الثاني: إجماع التابعين على ذلك، مثل زين العابدين عليه السلام^٥ وقوله عندنا حجة، وعمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وابن سيرين، وغيرهم، ولم يُنقل في عصرهم خلاف في ذلك^٦.

الثالث: أنّ في الاستسعاء مشقّةً ضرراً على العبد بالإلزام، وعلى الوارث بتأخير الحقّ، وتعجيل حقوق العبيد، والأصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث.

الرابع: أنّ المقصود من العتق تفرّغ المعتق في الطاعات، ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل إلّا بالإكمال، والتجزئة تمنع ذلك في الحال، وقد تستمرّ في المآل. احتجّوا بقوله (عليه الصلاة والسلام): «لا عتق إلّا فيما يملك ابن آدم»^٧.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٩٢، ح ٣٣٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣ وفيه: «كلّ مجهول ففيه القرعة».

٢. تقدّم ذكره في ص ٢٧٥.

٣. في «ك» م، «لم يسع».

٤. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨٥-٧٨٦، ح ٢٣٤٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٤٨٥، ح ٢١٤٠٦-

٢١٤٠٧.

٥. لم نثر عليه.

٦. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١١٢، ولم يذكر زين العابدين عليه السلام بل قال: وغيرهم.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢١٩٠ مع الاختلاف.

والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شائع في الجميع، فينفذ عتقه فيه^١.
والخبر^٢ حكاية حال في عين لا عموم لها، و«اثنان»^٣ يحتمل أن يكونا شائعين
لا معيّنين؛ لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد، فيتعدّر غالباً أن يكون «اثنان» معيّنان
ثلث ماله.

ولأنّ القرعة على خلاف القرآن؛ لأنّها من الميسر وخلاف القواعد؛ لأنّ فيه^٤
تحويل الحرّيّة بالقرعة.

ولأنّه لو أوصى بثلث كلّ واحد صحّ وحمل على الإشاعة، فكذا إذا أطلق قياساً
عليه وعلى حال الصّحة.

ولأنّه لو باع ثلث عبيده كان مشاعاً والعتق أقوى من البيع؛ لأنّ البيع يلحقه
الفسخ، والعتق لا يلحقه الفسخ، فهو أولى بعدم القرعة؛ لأنّ فيها تحويل العتق.

ولأنّه لو كان مالكاً لثلثهم فأعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك
غير الثلث، فلا يجمع في إعتاقه؛ إذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف.

ولأنّ مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه؛ لأنّ الحرّيّة حال الصّحة لمّا لم يجز
التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها، والأموال يجوز التراضي فيها، فتدخل
فيها القرعة^٥.

وأجيب بأنّ العتق لم يقع إلّا فيما يملك؛ لأنّ ملكه ينحصر في الاثنين.

والخبر في تمهيد قاعدة؛ لقوله ﷺ: «حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة»^٦.
والحمل على اثنين شائعين باطل وإلّا لم يكن للقرعة معنى، واتّفاق القيمة قد
كان واقعاً في تلك القضيّة.

١. ذكرها القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١١٢. أي عدم جواز القرعة فيما أوصى بهم وإنّما يعتق من كلّ واحد ثلثه
ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتّى يؤدّيها فيعتق وهو قول أبي حنيفة.

٢. تقدّم في ص ٣٧٨، الهامش ٤.

٣. في الخبر «أعتق اثنين وأرق أربعة».

٤. أي في الإقراع.

٥. ذكر هذه الوجوه القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١١٢-١١٣.

٦. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١١٣.

وليست القرعة من الميسر في شيء؛ لأنّه قمار والقرعة ليست قماراً؛ لإقراع النبي ﷺ بين أزواجه^١، واستعملت القرعة في الشرائع السالفة بدليل قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَنَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^٣. وليس هنا نقل الحرّية وتحويلها؛ لأنّ عتق المريض لا يستقرّ إلاّ بموته مع الشرائط؛ ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل، وغير المستوعب يقدم.

وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق؛ لأنّ الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب، والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الإشاعة، بخلاف العتق؛ فإنّه لا تحصل غايته إلاّ بتكميله، وقد قدّمنا أنّه لا تحويل في العتق.

والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه، بخلاف صورة الخلاف. ولا نسلم أنّ العتق لا يجري فيه التراضي؛ لأنّه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع^٤.

قاعدة (١٨٤)

لا يكلف المدعي بيئته في مواضع:

دعوى الدم؛ لتأيدته باللوث.

واللعان، لتعدّر إقامة البيئته هنا غالباً.

وتلطّيح الفراش بالأنساب والأنساب أمر مهمّ فاكفني فيه بقول الزوج؛ ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة؛ ولأنّ العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما أمكن، فحيث أقدم على ذلك مع أيمانه قدّمه الشرع.

وتقديم قول الأمانة في دعوى التلف؛ لئلا يقلّ قبول الأمانة مع إمساس

١. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨٦، ح ٢٣٤٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٤٨٥-٥٨٦، ح ٢١٤٠٨.

٢. الصافات (٣٧): ١٤١.

٣. آل عمران (٣): ٤٤.

٤. أجاب به القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١١٣-١١٤.

٥. في «أ، ح، ن»: «لئلا يمتنعوا من» بدل «لئلا يقل».

الضرورة إليها، سواء كانت أمانتهم من جهة مستحقّ الأمانة كالوديعة، أو من قبل الشرع، كالوصيّ والملتقط، ومن ألقى الريح ثوباً إلى داره.

ويقبل قول الحكّام في الأحكام، والجرح والتعديل؛ لثلاث تفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم. وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة؛ إذ لو لم تسمع لخلد في السجن فيستضرّ، أو يطلق مع إلزام العين وهو متعذّر مع إنكاره، أو لا مع إلزام العين، فيضيع حقّ المالك.

ودعوى الودعيّ في الردّ؛ لثلاث يزهّد الناس في قبول الوديعة.

ودعوى من ثبت صدقه، كالمعصومين. والكلّ محتاجون إلى اليمين إلا هذا.

قاعدة (١٨٥)

إنّما تجوز المقاصّة أو أخذ العين المدّعى بها مع قطع المدّعي بالاستحقاق. فلو كان ظانّاً أو متّهماً لم يجز، وكذا إذا كانت المسألة من المختلف فيه والغريم مقلّد، كمن وهب منجزاً في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله، أو عليه دين مستوعب، أو وهب ولم يقبض، أو باع جزافاً، أو باع صرفاً وافترقا قبل القبض. نعم، لو حكم له بذلك حاكم ترتّب المقاصّة والاستقلال بأخذ العين مع الشروط المعلومة.

ولا يجوز الاستقلال بالتعزير؛ لأنّ تقديره منوط بنظر الحاكم.

ولو أدّى إلى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة، كما لو وجد عين ماله وخاف أن ينسب إلى السرقة بأخذها فعرض نفسه لسوء القالة ووخامة العاقبة أمكن القول بالتحريم.

أمّا الوديعة، ففيها قولان^١ مستندان إلى روايتين، وقد روي عن النبي ﷺ «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^٢. وروي عنه ﷺ أنّه قال لهند: «خذي ما

١. القول بمنع المقاصّة في الوديعة لمالك والقول بجوازها للشافعي. راجع الفروق، ج ٤، ص ٧٧ و٧٨.

٢. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٦٤، ح ١٢٦٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٧٠١ باختلاف يسير.

يكفيك وولدك بالمعروف»^١، ومال الرجل كالوديعة عند المرأة.

قاعدة (١٨٦)

اليد تقبل الشدّة والضعف؛ إذ هي عبارة عن القرب والاتّصال، فكلّما زاد تأكّدت اليد، فأبلغها ما قبض بيده، ثمّ ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل، ثمّ البساط المبسّط تحته، أو الدابّة تحته، ثمّ تحت حمله، ثمّ ما هو سائقها أو قائدها، ثمّ الدار التي هو ساكنها؛ إذ هي دون الدابّة؛ لاستيلائه في الدابّة على جميعها، ثمّ الملك الذي يتصرّف فيه.

ولو تنازع ذوي ضعيفة وقويّة، كالراكب مع السائق أو قابض اللجام، أو تنازع ذو الحمل مع غيره قدّمنا ذا اليد القويّة. ويمكن أن يقال: الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل بإضافة التصرّف إليها.

فرع: لو كانت دابّة في يد اثنين و يد عبد أحدهما فهي نصفان مع التنازع ولا عبرة بيد العبد، سواء كان مأذوناً في التجارة^٢ أو لا؛ لأنّ الملك منتفٍ عنه، فالعبرة بيد المولى.

فائدة:

إذا دعي إلى الحاكم ويعلم براءة ذمّته لا تجب الإجابة إلّا أن يخاف فتنة، ولو كان المدعى به عيناً وسلّمها لم تجب الإجابة. وكذا لو كان معسراً أو^٣ علم أنّه يحكم عليه بجور بل ربما حرم كما في القصاص والحدّ؛ لأنّه تعريض بالنفس إلى الإتلاف. ولو كان الحقّ موقوفاً على الحاكم، كأجل المؤلي والمظاهر والعنين تخيير الزوج بين الطلاق فتسقط الإجابة، وبين الحضور.

١. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٦٩، ح ٢٢٩٣.

٢. زيادة من «ث، ن».

٣. كذا في «ث، ن»، وفي سائر النسخ: «و».

أمّا الحكم المختلف فيه، فتجب الإجابة إن دعاه الحاكم، ولا تجب بدعاء الخصم.

ومن عليه دين أو عين وجب تسليمه إلى المدّعي، ولا يكلفه إثباته عند الحاكم؛ لأنّ المظلّ ظلم، والمحاكم ربما يسقط محلّه عند معاملته، ويجلب إليه التهمة. ولا يجب الترافع إلى الحاكم في النفقات؛ إذ هي عندنا مقدّرة بما يسدّ الخلّة، ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها.

قاعدة (١٨٧)

ضابط الحبس: توقّف استخراج الحقّ عليه ويثبت في مواضع: الجاني إذا كان المجنّي عليه غائباً أو وليّه؛ حفظاً لمحلّ القصاص. والممتنع من أداء الحقّ مع قدرته عليه. والمشكل أمره في العسر واليسر إذا كانت الدعوى مالاً، أو علم له أصل مال ولم يثبت إعساره فيحبس؛ ليعلم أحد الأمرين. والسارق بعد قطع يده ورجله في مرّتين، أو سرق ولا يد له ولا رجل. قيل: ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة، كتحسين المختارة والمطلّقة، وتعيين المقرّ به من العينين أو الأعيان، وقدر المقرّ به عيناً أو ذمّة، وتعيين المقرّ له^١، والمتهّم بالدم ستّة أيّام^٢. فإن قلت: القواعد تقتضي أنّ العقوبة بقدر الجناية، ومن امتنع عن أداء درهم حبس حتّى يؤدّيه، فربما طال الحبس، وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة. قلت: لمّا استمرّ امتناعه قوبل بكلّ ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس، فهي جنایات متكرّرة وعقوبات متكرّرة.

١. قاله ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٨٧؛ والقرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨٠ باختلاف في المثال.

٢. قاله الشيخ في النهاية، ص ٧٤٤؛ وتبعه ابن البرّاج في المهذب، ج ٢، ص ٥٠٣.

قاعدة (١٨٨)

كلّ من ادّعى على غيره سُمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البيّنة، سواء علم بينهما خلطة أم لا؛ لعموم قوله عليه السلام: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»^١، وقوله عليه السلام: «شاهدك أو يمينه»^٢؛ ولا إمكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة، فاشتراطها يؤدّي إلى ضياعها؛ ولأنّها واقعة تعمّ بها البلوى، فلو كانت الخلطة شرطاً لعلمت ونقلت، ولا يعارض بأنّها لو لم تكن شرطاً لعلمت؛ لأنّ النقل إنّما يكون لما يخرج عن الأصل لا لما تقرّر على الأصل.

احتجّ مشرط الخلطة بأنّ بعض الرواة^٣ أورد في الحديث بعد قوله: «واليمين على من أنكر»، «إذا كانت بينهما خلطة»^٤.

قلنا: هذه الزيادة لم تثبت، كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة؟ وإنّما هي شيء اختصّ به مشرط الخلطة وهو سحنون.

وبما روي عن عليّ عليه السلام: «لا يعدّي الحاكم على الخصم إلّا أن يعلم بينهما معاملة»^٥، ولم يرو له مخالف، فكان إجماعاً.

قلنا: أهل بيته أعرف بأحواله ولم يذكروا هذا؛ ولأنّ وقائعه المأثورة وأحكامه المشهورة خالية عن كلّ هذا، ولو كان شرطاً لذكر في كلّها أو بعضها.

وبأنّه لولا ذلك لاجترأ السفهاء على ذوي المروّات والهيئات، فادّعوا عليهم بدعاوي فاضحات، فإنّ أجابوا افتضحوا، وإنّ صالحوا على مال ذهب مالهم.

قلنا: القواعد الكلّيّة لا تقدر فيها العوارض الجزئيّة، وكم قد انقضت الأعصار

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٤٨، المسألة ٢٣٦: المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٤٢٧، ح ٢١٢٠١.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٣٨/٢٢١.

٣. هو سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي كما ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨١.

٤. حكاة القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨١ عن سحنون.

٥. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨١.

ولم تحصل هذه الفروض.

قالوا: فعل عثمان ذلك وصالح بمال^١.

قلنا: فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة.

ثم نقول: يلزمكم الدور إن جعلتم القاعدة كليّة؛ لأنّه لا يعدى عليه حتّى يعلم بينهما خلطة، والخلطة لا تكاد تعلم إلّا بالإثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقديم الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه.

فإن قالوا: قد تعلم بإقرار الخصم.

قلنا: حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى، فكيف يعلم إقراره؟ واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع: الصانع، والمتهم بالسرقة، والوديعة، والعارية، والقائل عند موته: «لي عند فلان دين»^٢. وهذا كلّ تحكّم.

قاعدة (١٨٩)

كلّ كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله إلّا في الوصيّة مع عدم عدول المسلمين؛ للآية^٣ وعلى أحد قولي الشيخ^٤، وتجاوز على القول الآخر^٥.

للاول قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^٦، وقال رسول الله ﷺ: «لا تقبل شهادة عدوّ على عدوّه»^٧؛ ولأنّ ردّ شهادة الفاسق تستلزم

١. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨١.

٢. حكاه القرافي عن أبي عمران المالكي في الفروق، ج ٤، ص ٨٢.

٣. هي الآية ١٠٦ من المائدة (٥): ﴿... أَوْءَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾.

٤. قاله في المبسوط، ج ٨، ص ١٨٧.

٥. قاله في النهاية، ص ٣٣٤.

٦. المائدة (٥): ١٤.

٧. لم نثر على رواية بهذه العبارة ولكن رواه الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٦، المسألة ٤٣ بتفاوت: السنن

الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٣٤١، ح ٢٠٨٦٦ باختلاف.

ردّ شهادته، و هو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^١، وفي قوله: «منكم» اشتراط الإسلام.

وعنه عليه السلام «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمين؛ فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم»^٢.

ويشكل بأن مفهومه قبول شهادتهم على أهل دينهم. ولأنّ من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره، كالعبد عند بعض الأصحاب^٣ وعند العامة^٤ وهذا إلزام.

للآخر^٥ آية المائدة^٦ وإذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى أنفسهم أولى. ولما ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رجم اليهودي واليهوديّ لَمَّا جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما^٧، والظاهر أنّه رجمهما بشهادتهم. وقد روى الشعبي أنّه عليه السلام قال: «إن شهد منكم أربعة رجمتهما»^٨. ولأنّ الكافر يزوّج ابنته بالولاية ويؤتمن؛ لآية القطار^٩.

ولما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة أهل الملّة قال: «لا تجوز إلا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة؛ لأنّه لا يصحّ ذهاب حقّ أحد»^{١٠}.

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. رواه الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٢٧٤، المسألة ٢٢: الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٦٢.

٣. حكاة العلامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥١٢، المسألة ٨٦.

٤. عدم قبول شهادة العبد رأي أكثر العامة ولكن أجازاه بعضهم كشرح وزارة بن أوفى وابن المنذر والظاهرية.

راجع قوانين الأحكام الفقهيّة، ص ٢٣٥؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٢٧٢، ذيل الحديث ٢٠٦٠٨.

٥. القول الآخر هو قول أبي حنيفة حكاة القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨٥.

٦. هي الآية ١٠٦ من المائدة (٥).

٧. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٤، ح ٢٥٥٧.

٨. الجواهر النقي، ضمن السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٦٢.

٩. هي الآية ٧٥ من آل عمران (٣): ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ...﴾.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٨، باب شهادة أهل الملل، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢ مع اختلاف

ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في شهادة أهل الملة على غير أهل ملتهم، فقال: «لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية؛ لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته»^١.

والجواب: الجواز في الوصية؛ للضرورة، كما أشار إليه الحديثان^٢.
ونقل أن اليهوديين اعترفوا بالزنى^٣. ونقل أنه إنما رجمهما بالوحي؛ لأنّ الرجم لم يكن حدًّا للمسلمين حينئذٍ والتوراة لا يجوز الاعتماد عليها؛ لتحريفها^٤.
والفرق في الولاية أن وازع الولاية طبيعي بخلاف الشهادة، فإن وازعها ديني.
وعن آية الأمانة: أنها لا تستلزم قبول الشهادة مع أن فيها قولهم: «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّاتِ سَبِيلٌ»^٥ ومن أين لنا أن هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول^٦؟
ويعارض الجميع بقوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ»^٧،
وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^٨.

وفيه نظر، لأنّ الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على أهل الذمة؛ لأنّ المسلم مقبول الشهادة على الإطلاق، وشهادة هؤلاء مقصورة على أهل ملتهم.
وزعم بعض العامة: أن آية المائدة منسوخة بقوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ»^٩. ولم يثبت مع أن المائدة من آخر القرآن نزولاً.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٩، باب شهادة أهل الملل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٦٥٤.

٢. الحديثان المتقدمان آنفاً.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨٦.

٤. ذكره القرافي في الفروق، ج ٣، ص ١٢٧؛ وج ٤، ص ٨٦.

٥. آل عمران (٣): ٧٥.

٦. راجع مجمع البيان، ج ١-٢، ص ٤٦٣، ذيل الآية ٧٥ من آل عمران (٣).

٧. الحشر (٥٩): ٢٠.

٨. الجاثية (٤٥): ٢١.

٩. حكاة القرافي عن المالكية في الفروق، ج ٤، ص ٨٦ بقوله: «قال الأصحاب: ...» والآية في الطلاق (٦٥): ٢.

قاعدة (١٩٠)

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً، وهل هما عقليتان أو سمعيتان، وعلى الكفاية أو على الأعيان؟ قولان أقربهما أولهما، عن النبي ﷺ: «لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهينَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ أن يبعث الله عقاباً منه، ثمَّ تدعونه فلا يستجاب لكم»^٢، وروى الأصحاب قريباً من معناه^٣.

ومن شروطهما: أن لا يؤدي الإنكار إلى مفسدة، كارتكاب منكر أعظم منه، مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيتوَّب للقتل ونحوه.

والعلم بوجه الفعل في نفسه.

وبأنَّ هذا الفعل موصوف بالوجه، فلا إنكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافاً ظاهراً، إلا أن يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل، أو وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده.

واختلال هذه الشروط يحرم النهي والأمر إلا بالقلب فيما إذا علم كونه منكراً. ويشترط أن يجوز التأثير ولو مع تساوي الاحتمالين، ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن. أمّا لو علم عدم التأثير أو غلب ظنه عليه، فإنه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب.

وأن يأمن على نفسه وماله ومن يجري مجراه، وهذا يمكن دخوله في الشرط الأول وهذا يسقط الجواز أيضاً، إلا أن يكون المأخوذ منه مالا له، فيجوز تحمّل الأمر والسماحة به.

١. قال جمع من الفقهاء: أنهما واجبان سمعاً، منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٢٦٤؛ والشيخ في الاقتصاد، ص ١٤٦؛ وقال ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢: أنهما واجبان عقلاً، ونسبه إلى الشيخ الطوسي. وأيضاً قال الشيخ الطوسي: أنهما واجبان على الأعيان. وبه قال ابن حمزة. راجع الاقتصاد، ص ١٤٧؛ والوسيلة، ص ٢٠٧؛ وقال السيد المرتضى: إنهما واجبان على الكفاية؛ نسبه إليه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢؛ وقال العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٤: الأول في المقامين أقوى؛ وراجع أيضاً الفروق، ج ٤، ص ٢٥٥ - ٢٥٦. ٢. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ٢١٦٩ باختلاف يسير. ٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٢.

قاعدة (١٩١)

مراتب الإنكار ثلاث تتعاكس في الابتداء:

فبالنظر إلى القدرة والعجز: «اليد»^١، فإن عجز فباللسان، فإن عجز فبالقلب.

وبالنظر إلى التأثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم، فإن لم ينجح فالقول؛ مقتصراً على الأيسر فالأيسر، قال الله تعالى: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى»^٢، وقال تعالى: «وَلَا تُجَدِّدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بَالِئِي هِيَ أَحْسَنُ»^٣.

ثم بالقلب وأضعف الإنكار القلبي؛ لقوله ﷺ: «من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك شيء من الإيمان»^٤ ويروى «وذلك أضعف الإيمان»^٥.

والمراد بالإيمان هنا الأفعال، ومنه قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^٦. وهذه التجزئة إنما تصح في الأفعال.

وأقوى الإيمان الفعل باليد ثم اللسان ثم القلب؛ لأن اليد تستلزم إزالة المفسدة على الفور، ثم القول؛ لأنه قد تقع معه الإزالة، ثم القلب؛ لأنه لا يؤثّر، وإذا لحظ عدم تأثيره في الإزالة، فكأنه لم يأت إلا بهذا النوع الضعيف من الإيمان.

وقد سمى الله تعالى الصلاة إيماناً بقوله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»^٧ أي

١. أي إن كان الأمر والنهي قادراً والمأمور والمنتهى عاجزاً فالإنكار باليد، فإن عجز عنه فباللسان، فإن عجز عنه أيضاً فالإنكار بالقلب.

٢. طه (٢٠): ٤٤.

٣. العنكبوت (٢٩): ٤٦.

٤. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٣٠، ح ٤٠١٣ باختلاف بسيط.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٩، ح ٧٨/٤٩؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٣٠، ح ٤٠١٣؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، ح ٢١٧٢ باختلاف يسير فيها.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٣، ح ٥٨/٣٥ باختلاف يسير.

٧. البقرة (٢): ١٤٣.

صلاتكم إلى بيت المقدس.

فروع:

الأول: لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون عالماً بالمعصية، فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه أنها معصية ونهيه عنها. وكذا المتناول للمعصية، فإنه ينكر عليه، كالبغاة؛ لأنّ المعتر ملبسته لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول، كنهى الأنبياء ﷺ عن ذلك في أوّل البعثة^١، وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك؛ ولأنّ الصبيان والمجانين يؤدّبون ولا معصية، وربما أدى الأدب إلى القتل، كما في صورة صولهم على دمٍ أو بضعٍ لا يندفعون عنه إلا بالقتل. ومن هذا الباب لو سمع العدل أو الفاسق عفو الموكل عن القصاص وأخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه، فللشاهد الإنكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما أمكن به، ولو أدى إلى قتله فأشكال.

وكذا لو وجد أمته بيد رجل زعم أنّه اشتراها من وكيله فأراد البائع وطءها لتكذيبه في الشراء أو أخذها فله دفعه عنها، وهذا المثال ليس من باب الإنكار، بل من باب الدفاع عن المال والبضع.

الثاني: يجبان^٢ على الفور إجماعاً، فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر أو ترك معروف واجب أنكر عليهم جميعاً بفعل واحد، أو قول واحد إذا كان ذلك كافياً في الغرض، مثل: «لا تزونا»، «صلوا».

الثالث: الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا إنزال ضرر؛ لأنّ الضرر حرام، فلا يكون بدلاً عن المكروه، وهو من باب التعاون على البرّ والتقوى^٣. وكذلك من وجده يفعل ما يعتقدّه الواجد قبيحاً، ولا يعتقد مباشرة قبحة ولا حسنه مع تقارب المدارك، أو يعتقد حسنه لمدرک

١. منهم يحيى بن زكريا عليه السلام، فإنه نهى عن تزويج الربيبة وقتل. راجع الفروق، ج ٤، ص ٢٥٨؛ وتهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ٢٨٢. يبدو أنّ الشهيد أخذ منهما؛ إذ نصّ عبارة الشهيد المذكور فيهما.

٢. أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. إشارة إلى آية التعاون في سورة المائدة (٥): ٢.

ضعيف، كاعتقاد الحنفي^١ شرب النبيذ؛ فإنه ينكر عليه. أمّا الأوّل، فبغير تعنيف، وأمّا الثاني، فكغيره من المنكرات.

الرايع : لو أدى الإنكار إلى قتل المنكر حرم ارتكابه؛ لما سلف^٢. وجوّزه كثير من العامة؛ لقوله تعالى ﴿وَكَايِن مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونٌ كَثِيرٌ﴾^٣ مدحهم بأنهم قُتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا مسلمٌ إذا كان على وجه الجهاد.

قالوا: قُتل يحيى بن زكريا^٤ لنهيه عن تزويج الربيبة^٥. قلنا: وظيفة الأنبياء غير وظائفنا.

قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»^٥، وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل، ولم يفرق بين الكلمات أهي نصّ في الأصول أو الفروع، من الكبائر أو الصغائر^٦؟

قلنا: محمول على الإمام أو نائبه أو بإذنه أو على من لا يظنّ القتل.

قالوا: خرج مع ابن الأشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج لإزالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم أحد من العلماء^٧.

قلنا: لم يكونوا كلّ الأئمة ولا علمنا أنّهم ظنّوا القتل، بل جوّزوا التأثير ورفع المنكر، أو جاز أن يكون خروجهم بإذن إمام واجب الطاعة، كخروج زيد بن عليّ^٨ وغيره من بني عليّ^٩.

١. راجع الفروق، ج ٤، ص ٢٥٧.

٢. تقدّم في ص ٣٨٨.

٣. آل عمران (٣): ١٤٦.

٤. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٨؛ والشيخ حسين المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع ضمن الفروق، ج ٤، ص ٢٨٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٥٩ - ٦٠، باب الأمر بالمعروف...، ج ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٣٦٠، وفيهما: «كلمة عدل عند إمام جائر»؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٢٩ و ١٣٣٠، ح ٤٠١١ و ٤٠١٢ باختلاف يسير.

٦. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٨.

٧. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٨، وبل ذكر كلّ ما جاء في القاعدتين المتقدمين.

٨. راجع عيون أخبار الرضا^٩، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ح ١.

قاعدة (١٩٢)

كَلَّ يمين خولف مقتضاها نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً فلا حنث فيها؛ لظاهر «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^١؛ ولأنَّ البعث أو الزجر المقصودين من اليمين إنَّما يكونان مع ذكر اليمين، ضرورة أنَّ كَلَّ حالف إنَّما قصد بعثه أو زجره باليمين، وذلك إنَّما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتَّى يكون تركه لأجل اليمين، وهذا لا يتصوَّر إلَّا مع القصد إليها والمعرفة بها، فإذا جهل اليمين في صورة النسيان أو المحلوف عليه في صورة الجهل، لم يوجد المقصود من اليمين، وهو الترك لأجلها، فخرجنا عن اليمين؛ إذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان. وكذا حال الإكراه، بل أولى؛ لأنَّ الداعية حال الإكراه ليست للفاعل على الحقيقة، بل نشأت عن أسباب الإكراه التي هي مستندة إلى غيره، فلم تدخل هذه الحالة أيضاً في اليمين. والقصد باليمين البعث على الإقدام أو المنع منه، والبعث إنَّما يقع في الأفعال الاختيارية؛ لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه، كالصعود إلى السماء؛ ولقوله ﷺ: «لا تطلق في إغلاق^٢»^٣ فيحمل غيره عليه، وهذا إلزام.

فرع: إذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحلَّ اليمين أم لا؟ يظهر من كلام الأصحاب انحلالها، فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث؛ لأنَّ المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرَّر.

ويحتمل أن تبقى اليمين؛ لأنَّ الإكراه والنسيان لم يدخلتا تحتها؛ لما قلناه^٤،

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، باب ما رُفِعَ عن الأُمَّة، ح ٢، وفيه: «وضع عن أُمَّتِي»: الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣٢. فيه: «وُضِعَ» بدل «رُفِعَ» وبدل «ما استكرهوا» «ما أكرهوا عليه».

٢. الإغلاق: الإكراه؛ لأنَّ المكروه مغلق عليه في أمره ومضيق عليه. راجع لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٩١، «غلق».

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٩ - ٦٦٠، ح ٢٠٤٦ باختلاف.

٤. تقدّم أنفاً مستنداً بحديث الرفع وهو عدم الحنث بما خالف مقتضاه نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً.

فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين.
 والأوّل أقرب؛ لأنّه لو نذر عتق أمته إن وطئها ثمّ باعها وعادت إليه انحلّ النذر؛
 للرواية الصحيحة عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام ^١.
 وقد توقّف فيها ابن إدريس ^٢ والفاضل عليه السلام ^٣ وهي أبلغ في الانحلال من المسألة
 المتقدّمة، فلا يلزم من القول بها القول بتلك.
 وقد صرح الأصحاب في الإيلاء بأنّه لو وطئ ساهياً أو مجنوناً أو لشبهة غيرها
 بطل حكم الإيلاء، وهي يمين صريحة. وكذا لو كانت أمةً فاشتراها وأعتقها، أو كان
 عبداً فاشترته وأعتقته.

قاعدة (١٩٣)

ضابط النذر أن يكون طاعةً لله، مقدوراً للناذر.
 فعلى هذا، لا ينعقد نذر المباح؛ لتجرّده عن الطاعة.
 وقيل: يلحق باليمين في اعتبار الأولوية ^٤. فعلى عدم انعقاده يشكل تعيين الصدقة
 بمال مخصوص؛ لأنّ المستحبّ هو الصدقة المطلقة وخصوصيّة المال مباحة، فكما
 لا تنعقد لو خلصت الإباحة فكذا إذا تضمّنتها النذر، ويحقّق الإشكال تجويز بعض
 الأصحاب ^٥ فعل الصلاة المنذورة في مسجدٍ فيما هو أزيد مزيّةً منه، كالحرام
 والأقصى مع أنّ الصلاة في المسجد سنّة وطاعة، فإذا جازت مخالفتها لطلب
 الأفضل فتعيّن الصدقة بالمال المعيّن، وعدم إجزاء الأفضل منه مشكل.

١. الفقيه، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣٤٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ٨١٤.

٢. السرائر، ج ٣، ص ١٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢ و ٥٣، المسألة ١١.

٤. لم نثر على قائله ولكن قال ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٦٤: «ليفعل ما الأولى به فعله»؛ والعلامة في

قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥: «أو مباح يترجّح فعله...».

٥. قال به فخر المحقّقين في أجوبة مسائل ابن زهرة في صلاة النذر (المخطوطة). راجع هامش النسخة التي حقّقها

السيد الحكيم من هذا الكتاب. وقال به المؤلّف في الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ١٥١.

ولعلّ الأقرب عدم جواز المخالفة في الموضوعين؛ لعموم وجوب الوفاء بالندز^١ أمّا على القول بانقضاء نذر المباحات فظاهر، وأمّا على الآخر؛ فلأنّ الصدقة والصلاة لمّا كانتا طاعتين لله وقد شخّصهما الناذر بمال معيّن ومكان معيّن تعلّقت الطاعة بذلك المال والمكان، فيكون تخصيص المال والمكان مستفاداً من تخصيص الطاعة المذكورة.

والأصل فيه أنّ المندوبات وإن كانت طاعةً فهي من حيث هي لا يتصوّر فيها الوجود فضلاً عن الطاعة، بل إنّما تصير موجودةً بمشخصاتها من زمان ومكان ومحلّ وفاعل، فإذا تعلّق النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها، فلا يجزئ غيرها؛ ولأنّه لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلةً إلى التعيين حتّى في الصوم والحجّ؛ لأنّه يقال: الصوم في نفسه طاعة، وكذا الحجّ، وأمّا تخصيصه بيوم مخصوص، أو بسنة مخصوصة فهو من قبيل المباح، ولمّا كان ذلك باطلاً فكذا يبطل العدول عن المحلّ المنذور والمكان المنذور كما يتعيّن الزمان لذلك.

سؤال: المعلوم أنّ الندب لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لأجلها، وإذا كان أصل المنذور الندب فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتّى يجب مع أنّه فعل خاصّ قبل النذر وبعده؟

وبعبارة أخرى، الأفعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لأجلها تكون موصوفةً بالأحكام الخمسة، فكيف جاز انقلاب أحدها إلى الآخر؟ والندز قالب؛ لأنّه يجعل المكروه حراماً والندب واجباً. وعلى القول بنذر المباح يجعله واجباً أو حراماً بحسب تعلّق النذر بفعله أو تركه.

وبعبارة أخرى، الأوقات والأحوال متساوية في قبول العبادة^٢، لا خصوصيّة فيها

١. الحجّ (٢٢): ٢٩ ﴿وَلْيُقِمْوْا نَّذْرَهُمْ﴾؛ وللأحاديث. راجع تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٠، ح ١١٤٩؛

والاستبصار، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٥٧.

٢. في «أ، ك»: «العبادات».

إلا في الأوقات والأحوال التي جعلها الله تعالى سبباً؛ لاقتضاء المصلحة ذلك، كأوقات الخمس، وككسوف الشمس، والزلزلة، وكالموت فيما يترتب عليه، وإذا تعلق النذر بوقت خاص، أو حال خاص - كيوم الجمعة، أو هبوب الرياح، أو قدوم زيد - صار ذلك سبباً ولم يكن قبل ذلك سبب. وقد علم أنّ السببية أيضاً تابعة للمصلحة، فمن أين نشأت هذه المصالح بسبب النذر؟ وكذا نقول في العهد واليمين. وسببية الأحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية؛ لأنها قد لا يتصور كونها عبادةً، كطيران غراب، بخلاف نقل المندوب إلى الواجب؛ فإنه على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة، أما هذا، فإنه أنشئت فيه المصلحة إنشاءً.

والجواب عن الجميع واحد؛ وهو أنه ليس من الممتنع أن تنشأ في النذب بسبب النذر مصلحة يساوي بها الوجوب، وتنشأ في تلك الأمور سببية بالنذر تلحق بالأسباب المتأصلة بسبب النذر، ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل؛ لأننا لما علمنا أنّ النذر موجب وعلمنا أنّ الإيجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب، مع جواز كون المصلحة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد، والأدب مع الربّ سبحانه وتعالى، حيث قرنه باسمه الشريف، والأدب هو المقصود بالتكليف عاجلاً، كما أنّ الثواب مقصود آجلاً.

ويجوز أيضاً أن يصير النذر جاعلاً^١ للفعل المندوب^٢ في الوقت المخصوص لطفاً في بعض الواجبات العقلية أو السمعية، فيجب كما وجبت السمعيّات؛ لكونها أطفافاً.

وينبّه عليه أنّ الشيء إذا صار واجباً زاد اهتمام المكلف بفعله، والحرص على تحصيله، وذلك ممّرّن على الاهتمام بواجب آخر، ومحرّض عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾^٣، وكذلك الكلام

١. في «ح، ك، م»: «عاجلاً».

٢. في «أ، ث، ح»: «المندوب».

٣. الليل (٩٢): ٥-٧.

في الانقلاب إلى الحرام فيه ما ذكر من الوجوه.

ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام؛ لأنَّ الاهتمام حينئذٍ يكون أتمَّ، وعقد الهمة بهما فعلاً وتركاً أقوى، فيدخلان في حيِّز لطف جديد بالنسبة إلى ما كانا لطفاً فيه.

فإن قلت: لا يجب في اللطف البلوغ إلى أقصى غايته وقد كان اللطف حاصلًا قبل فعل النذر فلم يصادف النذر ما يحتاج إليه من اللطف، فكيف تجب المندوبات أو ينعقد نذر الواجبات؟

قلت: ذلك في التكليف الأصلي، أما التابع لاختيار المكلف بأن يصيِّره لطفاً فلا مانع منه؛ لأنَّ زيادة التقرب حاصلة به بالضرورة، فمسمّى اللطف متحقّق فيه، وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف، فإذا اختار المكلف الأثقل لنفسه فلا مانع حينئذٍ من وصفه بالوجوب؛ ولأنّه لا مانع في الحكمة أن يقول النبيّ للمكلف: إذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفاً لك في الواجب الفلاني وهو المطلوب.

وهذه قواعد في العبادات

قاعدة (١٩٤)

كلّ الأجسام على الطهارة إلّا العشرة المشهورة^١.
وكلّ الحيوان على الطهارة إلّا الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما والكافر.
وكلّ الميتات على النجاسة إلّا ما لا نفس له كالسمك والجراد، والجنين بذكاة^٢ أمّه.

١. هي البول، والغائط من غير المأكول، والدم، والمنّي من ذي النفس، والميتة، والكلب، والخنزير البريّان، والكافر، والمسكر، والقناع.

٢. في «أ، م»: «المذكاة».

وأما الصيد المقتول بمحدّد أو كلب معلّم فمذكّي، وكذا المجروح من الحيوان؛ لاستعصائه وتردّيه، ولو في غير موضع الذكاة.
وكلّ الحيوانات تقبل التذكية إلاّ النجس منها عيناً والآدمي والحشرات وقيل: تقع على الحشرات الذكاة^١.

قاعدة (١٩٥)

كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض تجانس أو اختلف. وتتعلّق بالحيض أحكام:
منها: ما يترتّب عليه، وهو البلوغ، والغسل، والعدّة، والاستبراء، وقبول قولها فيه، وسقوط فرض الصلاة، وعدم صحّة الصوم، وعدم ارتفاع الحدث، وجواز الاستنابة في الطواف على قول^٢ مخرّج لم أقف فيه.
ومنها: ما يحرم بسببه، وهو الصلاة، والصوم، والاعتكاف، ودخول المسجد، وقراءة العزائم، ومسّ كتابة المصحف، وفي سجدة العزيمة قولان^٣.
ومنها: ما يكره، وهو كتب المصحف، وحمله، ولمس هامشه، وقراءة ما عدا العزائم.
ومنها: ما يحرم على الزوج، وهو الطلاق، والوطء قبلاً، والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الأصحاب^٤.
ومنها: ما يجب، وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع، وقضاء الصوم.

١. قاله المالكيّة، راجع المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٦٤؛ وبداية المجتهد، ج ١، ص ٤٦٣؛ والفروق، ج ٣، ص ٩٨.
٢. قاله فخر المحقّقين في أجوبة المسائل المهنائيّة، ص ٢٠، راجع هامش النسخة التي حقّقها السيّد الحكيم من هذا الكتاب.
٣. القول بالجواز للشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١١٤؛ وللعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥، المسألة ١٠٣؛ والقول بعدم الجواز للشيخ في النهاية، ص ٢٥؛ وحكاية العلامة عن ابن الجنيّد في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥، المسألة ١٠٣ باشتراط الطهارة.
٤. حكاية المحقّق عن المرتضى في المعتمد، ج ١، ص ٢٣٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، المسألة ١٣٠.

ومنها: ما يستحبّ، كالوضوء، والجلوس في المصلّى، وذكر الله تعالى بقدر زمان الصلاة.

قاعدة (١٩٦)

كلّ النجاسة مانعة من صحّة الصلاة إلا في مواضع: ما لا تتمّ الصلاة به وحده، ودون الدرهم البغلي من الدم، وثوب المربّبة للصبيّ، والجروح والقروح الدامية^١ عند تعذّر إزالتها عن البدن، وكذا عن الثوب إذا اضطرّ إلى لبسه، وكذا لو لم يضطرّ على قول التخيير بينه وبين العري^٢، وإذا جهلها ولم يعلم حتّى خرج الوقت. - وقيل: لا يعيد مطلقاً^٣ - وإذا نسيها وخرج الوقت، وآثار الاستجمار إن حكمنا بنجاستها.

فائدة:

الأذان مستحبّ للخمس وقد يعرض له ما يخرج به عن ذلك إمّا بعدم وقوعه صحيحاً، كأذان غير المميّز من الطفل والمجنون، وقبل الوقت في غير الصباح، وأذان الكافر، وغير المرتّب، وأذان السكران الذي لا تحصيل له. وإمّا بكرأته، كأذان الجماعة الثانية قبل تفرّق الأولى، وكعصري عرفة والجمعة، وعشاء المشعر^٤.

وإمّا بعروض^٥ مبطل له، كالارتداد، والإغماء إذا طال الزمان، والسكوت الطويل، وعروض الجنّة أو السكر، أو الكلام الكثير في أثنائه الذي يخرج به عن الموالاتة، والإغماء والنوم مع الطول، وترك شيء من كلماته عمداً.

١. في «ث، ك، ن»: «الدائمة» بدل «الدائمة».

٢. راجع المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٦، المسألة ٨٢٥. القول به لأبي حنيفة.

٣. نسبه العلامة إلى الشيخ في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٩٠، ذيل المسألة ١٣٠. ولم نثر عليه في كتبه إلا ما في ذيل الحديث ٦٤٢ من الاستبصار، ج ١، ص ١٨٤، وهو عدم الإعادة خارج الوقت لا مطلقاً.

٤. في «ث»: «المزدلفة».

٥. في «ن»: زيادة «مانع».

أما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها، فشرط كماله.

قاعدة (١٩٧)

كلّ مكلف دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله، ولا عذر في تأخيرها عن وقتها إلا في مواضع: كالمكره على تركها حتى أنه يمنع من فعلها بالإيماء، والناسي، والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس أو بضع، أو بانقاذ غريق، أو بالسعي إلى عرفة أو المشعر في وجه، أو فاقد الطهور.

ولا يؤخّر لعذر من لا تنتهي النوبة إليه في البئر إلا في آخر الوقت، أو النوبة في الثوب بين العراة، أو المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه، أو راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها، ولا المقيم العادم للماء، بل يصلّون في الوقت بحسب الحال.

قاعدة (١٩٨)

ضابط ما يشترط في إمام الصلاة كماله، وإيمانه، وعدالته، وطهارة مولده. وباقي شرائطه إضافية، كالقيام بالإضافة إلى القائمين، والذكورة بالنسبة إلى الرجال.

وينقسم الأئمة إلى أقسام سبعة:

الأول: من لا تجوز إمامته، وهو الصبيّ غير المميّز، والكافر، والفاسق، والمجنون، والمحدث، والجنب، ونجس الثوب أو البدن مع إمكان الإزالة، والحائض، والنفساء، والمستحاضة لا مع فعلها فرضها. وهذا مع علم المقتدي بحالهم، فلو ظنّ الكمال أجزاءً إلا في الجمعة إذا اعتبرنا كون الإمام من العدد، أو كان تمام العدد به.

الثاني: من تجوز إمامته لقييل دون قبيل، وهو الأمّي، واللاحن، والخنثى، والمرأة، والمؤوف اللسان، والصبيّ المميّز.

الثالث: من تجوز إمامته في صلاة دون صلاة وهو العبد مستثنى منه الجمعة على

قول^١، وكذا الأجدم والأبرص، والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة^٢.

الرابع: من تكره إمامته، كالأجدم والأبرص، والمتيمّم بالمتطهّرين، والمسافر بالحاضرين، ومن يكرهه المأموم.

الخامس: من تجوز إمامته مع أنّ غيره أفضل منه، كالعبد، والمبعض، والمكاتب، والمدبّر، والمكفوف، ومراتب الأقرأ والأفقه إلى آخرها.

السادس: من تجب إمامته وتقديمه، بمعنى تحريم تقديم غيره عليه، وهو إمام الأصل ﷺ إلا لعذر.

السابع: من تستحبّ إمامته، وهو ما عدا هذه الأقسام.

فائدة :

كلّ واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها إلا الظهر، فقد قيل: الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة^٣؛ لمكان الخطبتين.
وقيل: بل الجمعة صلاة على حالها^٤ وهو الأقرب.

وتظهر الفائدة في عروض ما يمنع من إدراك ركعة مع تلبّسه بها، فعلى البدليّة يتمّها ظهراً. والأقرب اشتراط نيّة العدول، كما يعدل المسافر من القصر إلى التمام وإن اتّحد عين الصلاة إلا أنّ المسافر ينوي الإتمام، وهذا يحتمل فيه ذلك.

ويحتمل أن يوجد العدول ليسري إلى أوّل الصلاة.

وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها ظهراً من غير نيّة.

وهل تقبل العدول؟ يحتمله كباقي الصلوات، وعدمه؛ لمخالفتها بالنوع، وأنها قد

حكم بطلانها، فكيف تنقلب صحيحة؟

١ و٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٤٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٠٣.

٣. ذكره النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٥٣١ ونسبه إلى بعض الأصحاب.

٤. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١١٢، المسألة ٣٧٧؛ والنووي في المجموع شرح المهذب، ج ٤،

قاعدة (١٩٩)

الأصل في الأسباب عدم تداخلها، وقد استثني منها مواضع:
 منها: أسباب سجود السهو، فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها^١ ومع قوله
 بكونه قبل التسليم للنقيصة^٢. يزول التداخل في صور:
 الأولى: لو سجد للسهو للنقيصة ثم سها بعده قبل التسليم أعاده، كما لو تكلم
 بعده ناسياً إن قال بوجوب التسليم وكلامه فيه محتمل.
 ويبعد هنا كون السهو للنقيصة؛ لأنه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة، وأن يكون
 قبل التسليم.

الثانية: لو سها للنقيصة ثم سجد في صلاة القصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر
 أنه تصحّ النية؛ لعدم التسليم والخروج من الصلاة، وحينئذٍ لو سها بعد ذلك سجد له،
 ويحتمل أيضاً إعادة سجوده الأول؛ لأنه لم يقع آخر الصلاة.
 الثالثة: لو كانت الفريضة مسبوقه فعُدل إلى السابقة بعد التشهد وكانت أزيد
 عدداً منها ثم سها فإنه يسجد، ويجيء في الأول الإعادة أيضاً، ويحتمل في
 الموضوعين عدم العدول؛ لأنّ سجود السهو حائل ويلزم^٣ زيادة صورة سجدتين
 متواليتين في الصلاة، إلا أن نقول: المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وإنما هو
 بصورته.

ويتفرّع على اغتفار^٤ هذا الزائد فروع:
 أحدها: لو شك هل سها أم لا فسجد جاهلاً بالحكم ثم علم في الصلاة؟ فعلى

١. لم نثر على أحد قال بالتداخل غير الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢٣. وقال: «إن قلنا: ... لا يتداخل ... كان
 أحوط» ولم نثر على قول ابن الجنيد.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٢، ص ٤٢٦، المسألة ٢٩٩؛ وذكره ابن إدريس في السرائر، ج ١،
 ص ٢٥٨ عن بعض الأصحاب ولم يذكر أحداً.

٣. في «م»: «لا يلزم».

٤. في «ك، م»: «اعتقاد».

القول بالاعتذار^١ ينبغي أن يسجد ثانياً؛ لأنه الآن قد زاد سجوداً فيسجد له.
 الثاني: لو ظنَّ أنه سها فسجد ثمَّ تبين له بعده أنه لم يسه فالأقرب السجود حينئذٍ؛ للزيادة، ويحتمل ضعيفاً عدمه؛ بناءً على أن السجود كما جبر غيره يجبر نفسه.
 الثالث: لو ظنَّ أن سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثمَّ تبين له أن الفأنت تشهد - مثلاً - احتمل أنه لا يعيد؛ لأنَّ القصد جبر الخلل الواقع في الصلاة، والتعيين لغو، واحتمل الإعادة؛ لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر، وهذا نظير الإشكال فيما إذا نوى رفع الحدث والواقع غيره غلطاً.

قاعدة (٢٠٠)

الزكاة إمَّا أن تتعلَّق بمال أو لا، والثاني زكاة الفطرة، والأوَّل إمَّا أن يكون تعلُّقها بعينه أو بمالَيْته، والأوَّل زكاة الأعيان، والثاني زكاة التجارة.
 ثمَّ إمَّا أن يعتبر فيها الحول أو لا، والثاني اثنتان زكاة الفطرة والغلات.
 ثمَّ هي إمَّا أن تتعلَّق بالعين أو بالذمَّة، والثاني زكاة الفطرة والأوَّل ما عداها، إلَّا في موضعين: وهما عند التفريط أو التمكُّن من الإخراج، فتتعلَّق بالذمَّة.
 وقد تصير الفطرة متعلِّقةً بعين إذا عزلها عند عدم المستحقِّ، فلو تلفت حينئذٍ لا بتفريط فلا ضمان، وبالعزل أيضاً تصير المتعلِّقة بالذمَّة من المائيَّة متعلِّقةً بالعين، فلو فرَّط في المعزول تعلَّقت بالذمَّة، وهكذا.

قاعدة (٢٠١)

كلُّ ما يشترط فيه الحول لا بدَّ من بقاء عينه، فلو عوّض بجنسه أو بغيره من الزكويِّ استأنف إلَّا زكاة التجارة؛ فإنَّ الأقرب فيها البناء. أمَّا لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالأصحَّ أنه لا بناء هنا.

قاعدة (٢٠٢)

لا تجتمع الزكاتان في عين واحدة؛ للحديث^١، وقد يتخيّل الاجتماع في مواضع، منها: العبد المتّخذ للتجارة تجب فطرته وزكاة التجارة.
ومنها: من معه نصاب وعليه بقدره دين، فإنّه على القول بوجوب زكاة الدين على مؤخره^٢ تجب عليه الزكاة في النصاب، وعلى المدين.
ومنها: زكاة الثمرة من نخل التجارة، فإنّه على القول بأنّ نتاج مال التجارة منها^٣ تتعلّق الزكاة بالثمرة عيناً وقيمةً.
وعند التحقيق ليس هذه من الثنى في شيء، أمّا الأوّل: فلأنّ مورد زكاة الفطرة في ذمّة السيّد لا عين العبد، وأمّا الثاني: فلأنّ مورد زكاة الدين ذمّة المديون لا أعيان أمواله، وأمّا الثالث فلعدم اتّحاد الوقت.

قاعدة (٢٠٣)

كلام الشيخ في المبسوط أنّ كلّ من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته إذا كان المنفق من أهل الوجوب^٤.
وهذا يخرج منه المطلقة الحامل إن قلنا: إنّ النفقة للحمل، وفي الأجير الذي اشترط النفقة على المستأجر، والعبد الموقوف على المسجد أو الرباط أو الثغر، أو العبد الذي لبيت المال؛ فإنّ نفقتهم واجبة إمّا على جهات المسجد أو الثغر، وإمّا على بيت المال، وفي الحقيقة ذلك للمسلمين؛ فإنّ النفقة في المعنى واجبة على المسلمين.

١. ذكره الهروي في غريب الحديث، ج ١، ص ٩٨. وهو قوله ﷺ: «لا ثنى في الصدقة». الثنى - بالكسر والقصر - أن

يفعل الشيء مرّتين. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٢٤، «ثنى».

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٧٦. ولمزيد الاطلاع راجع مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٤، المسألة ٦.

٣. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٢٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

ولا فطرة للعبد المشترك بين جماعة عند بعض الأصحاب^١.

وقال آخرون: تجب بالحصص^٢.

وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في بيت المال؛ بناءً على أنه كمال

المسلمين.

تنبيه: ظاهر بعض الأصحاب اعتبار الإنفاق لا وجوب الإنفاق، وهو اختيار

الفاضل في المختلف^٣، فلو عصى بتركه أو تحمّلها عنه المنفق عليه سقط

الوجوب.

فحينئذٍ تبقى القاعدة كلّ من أنفق على غيره ووجبت فطرته عليه، سواء كانت

النفقة مستحقّةً أو مستحبّةً أو لا.

وظاهر ابن إدريس^٤ أنها تجب بسبب الذي من شأنه أن ينفق عليه^٥ وإن

لم تجب، وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط؛ لأنه أوجب فطرة الولد الصغير

وإن كان موسراً؛ محتجّاً بعموم قولهم^٦: «يخرجها عن نفسه وولده»^٥.

وإن إدريس يوجب فطرة الزوجة الناشئة والمستمتع بها^٦؛ عملاً بقولهم^٦:

«... والزوجة»^٧.

فالقاعدة على هذا القول «كلّ من ينفق عليه أو دخل في مسمى من شأنه أن

ينفق عليه» تجب فطرته.

وأهليّة الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد.

١. قاله الصدوق في الهداية، ص ٢٠٥.

٢. قال به جماعة: منهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨؛

وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٢٤، المسألة ١٤٦٣.

٣. اختاره العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٩، المسألة ١١٧ وقال: «أن الفطرة تابعة للنفقة».

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٤٠؛ وراجع الفقيه، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٨٢ باختلاف. وفيه: «أن تعطي عن

نفسك... وولدك».

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦ و ٤٦٨.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٨١.

قاعدة (٢٠٤)

الإخلال بالفعل لا يستعقب القضاء إلا بأمر جديد، وقد نصّ على قضاء عبادات واستدراكها، ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور:

كمن فاته شهر رمضان لمرض استمرّ به إلى رمضان آخر؛ فإنّه لا قضاء عليه، وكذا الشيخان العاجزان، وذو العُطاش.

وكذا من نذر أن يصلي جميع الصلوات في أول أوقاتها، فإنّه لو أخلّ به ثمّ صلى في آخر الوقت سقط القضاء.

ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضي؛ لعدم زمانه، ولكن قيل: يفدي عنه^١. وكذا من نذر الحجّ في كلّ عام وفاته عام، فإنّه لا يقضي، ويمكن وجوب الاستئجار عنه.

وإذا دخل مكة بغير إحرام ناسياً أو متعمداً، فإنّ الظاهر أنّه لا يجب التدارك، ولو وجب فليس قضاءً للأول، بل هو واجب مستقلّ؛ لأجل كونه الآن خارج الحرم. ولو نذر أن يتصدّق بما فضل عن قوته كلّ يوم ثمّ فضلت فضلة فأتلّفها، فكلّ ما فضل بعدها في الأيام المستقبلية واجب عن يومه لا عن الغرم؛ فإذا لم يكن له مال فات التدارك.

ولو نذر أن يعتق كلّ عبد يملكه فملك ولم^٢ يعتق حتّى مات ففي وجوب الإعتاق نظر؛ لأنّهم انتقلوا إلى الوارث إلا أن يقال: تعلّق بهم وجوب الإعتاق، فلا يجري فيهم الإرث إلا مع الحجر، كالمرهون وتركة المديون.

وممّا لا يستدرك: نفقة القريب وإن قدّرها الحاكم، وهذا داخل في القاعدة. وكذا زكاة الفطرة إذا قلنا بعدم قضائها، وكذلك الجمعة والعيديان.

١. النووي في المجموع، ج ٦، ص ٣٩١ ونسبه إلى أبي العباس بن سريج؛ وقريب منه في قواعد الأحكام، العلامة، ج ٣، ص ٢٨٩.

٢. في «ث، ح، ن»: «لما».

قاعدة (٢٠٥)

الأسباب بالنسبة إلى المسيّبات وحدةً وكثرةً أربعة أقسام:
 اتّحادهما، وكثرتهما، وتعدّد السبب بالشخص واتّحاد المسيّب، واتّحاد السبب
 وتعدّد المسيّب، فيكون الشيء الواحد سبباً في حكّمين فصاعداً وهو كثير، كتعمّد
 الإفطار في نهار شهر رمضان يوجب القضاء والكفّارة والتعزير.
 والحامل والمرضع القضاء والفدية.
 والسرقة الغرم والقطع.
 والقذف لقريب المخاطب يوجب الحدّ والتعزير.
 وقتل الصيد المملوك يوجب حقّ الله تعالى وحقّ المالك.

قاعدة (٢٠٦)

كلّ من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطباً بالنسك يعود إليه مع التعمّد،
 ومع التعمّد يبطل إلّا في صورة ذكرها بعض الأصحاب وهو النائب في الحجّ الذي
 استبرح العمرة أنّه يحرم من أدنى الحلّ ويجزئه^١.
 وفيها مناقشة مع التعمّد؛ لأنّ القاعدة كلّية، واستثناء هذه يحتاج إلى دليل.
 فإن قيل: هذه من خصوصيات النائب.
 قلت: فالمطالبة بالدليل باقية.

فائدة :

للحرم حرمة متأكّدة ظهر أثرها في مواضع:
 وجوب الحجّ والعمرة إليه، وتحريم الصيد فيه، وعضد شجره، وإخراج المستأمن

١. ذكره الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٢٣ - ٣٢٤؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٣؛ وتذكرة الفقهاء،
 ج ٧، ص ١٤٢ - ١٤٤، المسألة ١٠٨.

به، وتحريم دخوله بغير إحرام إلا في المتكرّر وفي الناقص عن شهر، واختصاصه بمناسك الحجّ إلا وقوف عرفة، وتحريم دخوله على المشركين، وتحريم دفنهم فيه، واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالإحرام، وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأً، وتحريم لقطته إلا لمنشد، واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلاة إلى ما لا يساويه غيره، وأنه لا هدي على أهله وإن تمتّعوا في قول^١، واختصاصه بالاستقبال تبعاً للكعبة الشريفة.

قاعدة (٢٠٧)

ضابط النذر كونه مقدوراً للناذر، وطاعةً لله تعالى أو مباحاً تساوى طرفاه أو رجح طرف الالتزام. فنذر المعصية باطل، وكذا فعل المكروه، وترك المستحب، وترك الواجب، وكذا ترك مباح فعله أرجح، وبالعكس. وينعقد نذر فعل الواجب، وترك الحرام، وفروض الكفایات أولى بالانعقاد. وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يباح، كالإحرام قبل الميقات، والصوم الواجب سفراً.

قواعد في العقود

قاعدة (٢٠٨)

لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط، سواء كان مترقّباً قطعاً معلوم الوقت - وهو المعبر عنه بالصفة - أو غير معلوم الوقت، أو كان غير مقطوع الترقّب إذا لم يعلم المتعاقدان وجوده، مثل «إن كان وكيلي قد اشتراه فقد بعته بكذا»^٢ أو «إن كان أبي

١. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ٤٢؛ والشيرازي في المهذب، ج ١، ص ٢٧١؛ والنووي في المجموع شرح المهذب، ج ٧، ص ١٦٩.
٢. في «ث» زيادة «أو إن كان لي».

قد مات فقد زوّجتك أمته»، أو «إن كانت موكلتي قد انقضت عدّتها فقد زوّجتكها»، أو «إن كان أحد من نسائك الأربع مات فقد زوّجتك ابنتي».

أمّا لو علما الوجود، فإنّ العقد صحيح ولا شرط، وإن كان بصورة التعليق ولا نظر إلى كونهما ينكرانه أو أحدهما إذا كان معلوماً، كإنكار الموكل الإذن في شراء شيء معين، أو بضمن معين.

ولو قال: «بعتك بمائة إن شئت» فهذا تعليق بما هو من قضاياه؛ إذ لو لم يشأ لم يشتر.

ووجه المنع النظر إلى صورة التعليق.

ولا فرق بين تعليق العقد أو بعض أركانه، مثل: «بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان قرينه»^١ وهما غير عالمين، وحمله على جواز الإهلال كإهلال الغير^٢ قياس من غير جامع.

وكذا لو زوّجه امرأة يشكّ أنّها محرّمة عليه أو محلّلة فيظهر أنّها محلّلة، فإنّه باطل؛ لعدم الجزم حال العقد وإن ظهر حلّها.

وكذا الإيقاعات كلّها، كما لو خالغ امرأة أو طلقها وهو شاكّ في زوجيّتها، أو ولى نائب الإمام قاضياً لا يعلم أهليّته وإن ظهرت الأهليّة.

ويخرج من هذا بيعه مال مورّثه لظنّه حياته فبان موته؛ لأنّ الجزم هنا حاصل، لكن خصوصيّة البائع غير معلومة.

وإن قيل بالبطلان أمكن؛ لعدم القصد إلى نقل ملكه.

وكذا لو زوّج أمة أبيه فظهر ميّناً.

أمّا لو باع صبراً بصيرة فظهر تماثلهما في القدر متجانسين أو متخالفين، أو تخالفهما متخالفين ولم يتمانعا؛ فإنّ الشيخ جوّزه^٣، والأقرب منعه؛ للغرر الظاهر حال العقد.

١. في «م»: «فرسه»، وفي ضد القواعد الفقهيّة، ص ٣٤٧: «قرينه» بدل «قرينه».

٢. أي أن يهلّ الحاج كإهلال غيره وهو مأخوذ من فعل أمير المؤمنين عليه السلام حينما جاء من اليمن وأهل وقال: «إهلال

كإهلال نبيك». راجع المبسوط، ج ١، ص ٣١٧.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

قاعدة (٢٠٩)

يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة، فلو قال: «بعتك عبداً من عبيد» بطل؛ لأنّه غرر يمكن اجتنابه بسهولة. واحترز به عن أس^١ الحائط، فإنّه وإن كان غرراً إلاّ أنّه لما شقّ الاطلاع عليه اكتفي فيه بالتبعية؛ ولأنّه قد تصحّ الجهالة تبعاً وإن لم تصحّ أصلاً؛ ولأنّ العقد يحتاج إلى مورد يتأثر به في الحال، كما في النكاح، ولا تأثير هنا في الحال، وخصوصاً إذا قيل بالصحة حين التعيين، فيكون في معنى تعليق العقد، وأنّه باطل.

فإن قلت: العتاق والطلاق يصحّان مع الإبهام فلم لا يصحّ هنا؟ قلت: لأنّ فيهما معنى الفكّ والحلّ، وتفويض التعيين إلى المباشر لا يلزم منه تنازع، بخلاف صورة النزاع، ولأنّ الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا؛ لتوقّعه على التخيير. وأيضاً فإنّ الشرع بعث لتتميم مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال، والعقلاء يختارون ثمّ يعقدون غالباً. واستنبط الشيخ^٢ في الخلاف من مسألة بائع العبد فيدفع عبيد للتخيير جواز بيع عبد من عبيد^٣.

وهو بعيد أصالةً ومأخذاً، أمّا أصالةً، فلما قلناه^٣، وأمّا مأخذاً، فلأنّه لا تلازم بين انحصار الحقّ بعد البيع في عبيد، وبين صحة إيراد العقد على عبد من عبيد.

قاعدة (٢١٠)

يشترط كون المبيع ممّا يتموّل، فلا يصحّ العقد على ما لا يتموّل؛ لعدم الانتفاع به،

١. الأس: أصل البناء، ومبتدأ شيء. لسان العرب، ج ٦، ص ٦، «أسس».

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٨، المسألة ٥٤.

٣. ذكره أنفأ من أنّ فيهما معنى الفكّ والحلّ وتفويض التعيين إلى المباشر.

كحبة دخن، وكالخُشار^١؛ لأنّ بذل المال في مقابلتها سفه.

أمّا ما خرج عن التّمول بكشرته، كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة في جبل مملوء منها فصحيح؛ لأنّه منتفع به في الجملة وقد يتعلّق الغرض بنفع البائع بالثمن بغير منّة.

ولو باع جزءاً مشاعاً ممّا يملك بجزء مشاعٍ مساوٍ منه لآخر.

قيل: يبطل^٢؛ لعدم الفائدة. وقيل: يصحّ^٣ والفائدة في مواضع:

وهي أنّه لو كان موهوباً لم يرجع فيه؛ لأنّه تصرف، ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ أو الإجازة، وعدم رجوع البائع فيه إذا أفلس؛ لأنّه غير ماله، ولو كان صداقاً لزوجته ففعلت به^٤ ذلك، [ثمّ طلّقها قبل الدخول]^٥ رجع الزوج بقيمة نصفه لا به، ولو كان أجرة فانفسخت لم يرجع المؤجر إلى تلك العين، بل إلى بدله.

ولقائل أن يقول: هذا مبنيّ على النقل والانتقال. وفيه ما فيه؛ إذ لا شيء يشار إليه لأحدهما حتّى ينقل.

فإن عورض بأنّ المتشبّهين لو تنازعا في عين وأقاما بيّنة يقضى لكلّ واحد منهما بما في يد صاحبه.

أجيب بنقل الكلام إليه وأنّه مبنيّ على ترجيح الخارج، وبأنّ يد كلّ واحد منهما موردها غير يد الآخر، فكأنّه حكم بنزع يده وإثباتها على ما في يد الآخر؛ فإن تخيل هذا فرقاً، وإلّا منعنا حكم الأصل، وقلنا: على تقديم بيّنة الداخل لا إشكال، وعلى تقدير تقديم بيّنة الخارج هما متعارضتان فتساقطتا فاستقرّ يد كلّ واحد منهما على ما فيها.

١. الحُشارة: ما يبقى على المائدة مثلاً خيراً فيه، كذلك الرديء من كلّ شيء. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٥، «خشر».

٢. نسبة النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٥٧ و ٢٨٧ إلى الشافعية؛ وراجع أيضاً تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٣٣، المسألة ١١٤.

٣. قال به النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٥٧؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٣٣، المسألة ١١٤.

٤. في «ث، ن»: «فعلت فيه».

٥. بين المعقوفين لم يرد في النسخ، وقد ذكره العلامة والنووي في المصدرين السابقين.

قاعدة (٢١١)

كلّ عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل؛ ومن ثمّ لم يصحّ بيع الحرّ ولا الشراء به، وكذا كلّ ما لا يملك وأمّ الولد والوقف ونكاح المحرم والإجارة على العمل المحرّم، وكذا المبيع المجهول و الثمن المجهول.

قاعدة (٢١٢)

كلّ عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركناً من أركانه فإنّه باطل، كالبيع وتسليم المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع، أو الانتفاع بأحدهما للمنتقل إليه. وإن لم يكن من أركانه ولكنّه من مكملاته، كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان، فعندنا^١ يصحّ؛ لأنّ لزوم العقود هو المقصود الأصلي والخيار عارض، ومنعه بعضهم^٢؛ لأنّ الغرض بإدخال الخيار هنا التروّي، واستدراك الفائتات فهو من مقاصد العقد، فاشتراط الإخلال به إخلال بمقاصد العقد. قلنا: هو مقصود بالقصد الثاني لا الأوّل. ومثله لو شرط رفع خيار العيب. ولو شرطاً^٣ رفع خيار الغبن أو خيار الرؤية أو خيار تأخير الثمن ففيه نظر.

قاعدة (٢١٣)

الأصل في البيع اللزوم، وكذا في سائر العقود، ويخرج عن الأصل في مواضع لعلل خارجة، فالبيع يخرج إلى الفسخ أو الانفساخ بأمر: منها: أقسام الخيار المشهورة، وخيار فوات شرط معيّن أو وصف معيّن، أو

١. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٤٦.

٢. قاله الشيرازي في المهذب، ج ١، ص ٣٤٣ ونسبه أيضاً إلى أبي إسحاق.

٣. في «أ، ح»: «شرط».

عروض الشركة قبل القبض، وتلف المبيع المعين أو الثمن المعين قبله أو في زمان الخيار إذا كان الخيار للمشتري وإن قبضه، والإقالة، والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع أو تعيين الثمن أو تقديره على قول^١، وتفريق الصفقة، والإخلال بالشرط، وخيار الرجوع عند الإفلاس.

وأما سائر العقود، فمنها: ما هو لازم من طرفيه، كالنكاح، والإجارة، والوقف، والصلح، والمزارعة، والمساقاة، والهبة في بعض الصور^٢، والضمان بأقسامه إلا الكفالة، وفي المسابقة قولان^٣.

ومنها: ما هو جائز من طرفيه وهو الوديعة، والعارية، والقراض، والشركة، والوكالة، والوصية، والقرض، والجعالة، والهبة في بعض صورها^٤؛ لانتظام المصالح بجوازها، وإلا لرغب عنها أكثر الناس؛ للمشقة بلزومها.

ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح المعيّنة من قبل القاضي.

وقيل: لا يجوز عزل القاضي اقتراحاً^٥، فيكون لازماً من طرف، وأما عزل نفسه فجائز عند وجود من هو بالصفات لا عند عدمه.

ومنها: ما هو لازم من طرف وجائز من آخر، وهو الرهن، وكفالة البدن، وعقد الذمة والأمان.

قيل: والهبة من ذي الرحم أو مع القرية أو مع التعويض أو مع التصرف^٦، ويظهر اللزوم من الطرفين؛ إذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتّهب؛ لأنّه ملك جديد.

١. قاله الشيرازي في المهذب، ج ١، ص ٣٨٨.

٢. ذكرها الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٥٥٥، المسألة ١؛ والعلامة في مختلف الشيعية، ج ٦، ص ٢٣٥ وما بعدها، المسألة ٥.

٣. القول باللزوم لابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٤٩، والقول بالجواز للشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٣٠٠؛ والخلاف، ج ٦، ص ١٠٥، المسألة ٩؛ والعلامة في مختلف الشيعية، ج ٦، ص ٢١٩، المسألة ١٧٧.

٤. راجع مختلف الشيعية، ج ٦، ص ٢٣٠، وما بعدها، المسألة ٢.

٥. قاله ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٦٣.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ٦٠٢ - ٦٠٣؛ ولمزيد الاطلاع راجع أيضاً مختلف الشيعية، ج ٦، ص ٢٢٧، المسألة ١ وما بعدها.

وأما الكتابة، فقد قال ابن حمزة رحمته الله بجوازها مشروطاً من الطرفين ومطلقةً من طرف العبد^١. والشيخ^٢ وابن إدريس على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف السيد^٣. والفاضلان على لزومها من طرفيهما^٤.
ومنها: ما يكون في مبدأه جائزاً ثم يؤول إلى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل أحد الأربعة السابقة^٥، والوصية قبل الموت والقبول، وتلزم بعدهما.

فوائد:

[الفائدة الأولى]

الأقرب أن الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازهما مختصّ بغير المحلّ؛ إذ له الفسخ، ويحتمل طرده فيه.

[الفائدة الثانية]

يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة إلا النكاح والوقف، وأما خيار المجلس، فيختصّ بالبيع وأقسامه، وليست الإجارة بيعاً عندنا. وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف؛ محتجاً بالإجماع^٦.
ولا يدخل خيار التأخير في غير البيع.
أما خيار الغبن، فيمكن إلحاقه بالصلح والإجارة، وكذا خيار الرؤية، بل وبالمزارعة والمساقاة.
وخيار العيب يدخل في الجميع.

١. الوسيلة، ص ٣٤٥.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٩١.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٢٩.

٤. هما المحقق والعلامة. راجع شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٦؛ ومختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٢٣، المسألة ٧٤.

٥. أي هبة ذي الرحم، مع القرابة والتعويض والتصرف.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٧٩.

أما الأرش، فيختصّ بالبيع، ويحتمل دخوله في الصلح والإجارة.

[الفائدة] الثالثة:

قد يجعل خيار الشرط العقد لازماً في وقت، جائزاً في آخر ثمّ يلحقه اللزوم بعد ذلك، كما إذا اشترط ردّ الثمن في أجل، فإن ترك لزوم البيع، وهذا جواز بين لزومين. وقد يشترط الخيار شهراً بعد شهر العقد؛ فإنّ الأقرب جوازه، وهذا اللزوم بين جوازين؛ لأنّ خيار المجلس ثابت فيه ثمّ يلزم العقد بعد التفرّق حتّى يدخل الأجل المشروط.

[الفائدة] الرابعة:

لا يدخل الخيار في الإيقاعات بأقسامها إلّا العتق على رواية^١، والوقف على خلاف^٢.

قاعدة (٢١٤)

كلّ عقد بيع فإنّه يثبت فيه خيار المجلس وإن كان بيع الوليّ من المولّى عليه على الأقرب، وكذا لو اشترى جمداً في الحرّ الشديد، ووجه العدم تلفه بمضيّ الزمان. قلنا: التلف لا يمنع من نفوذ الخيار.

ولو اشترى من ينعق عليه فكذلك، ويحتمل العدم؛ لانعناقه، فميم يفسخ؟ ويحتمل بناؤه على الملك، فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع ثبت الخيار قطعاً ثمّ ينعق عليه بافتراقهما، وإن قلنا بالوقف فكذلك إلّا أنّا نتبيّن بالافتراق أنّه عتق بالبراء. وإن قلنا بملك المشتري فلا خيار له، بل للبائع، وحينئذٍ يتوقف الحكم بعتقه

١. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب الشرط في العتق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٧٩٥.

٢. قال الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٥٢ بعدم الخيار في الوقف إلّا ما استثناءه؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٥٦ قال بعدمه مطلقاً؛ ولكنّ العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٤٩ وما بعدها، المسألة ٢٤ قال بما قال به المشهور.

حتّى يفترقا، ثمّ يتبيّن عتقه بالعقد، ويحتمل عتقه بالشراء، وحينئذٍ هل ينقطع خيار البائع؟ نظر. فإن قلنا ببقائه أغرمه القيمة.

ولو اشترى العبد نفسه من سيّده وجوّزناه فلا خيار له؛ لأنّه كالكتابة. وثبوتة قويّ، وينزل على ما تقدّم.

ولو اشترى من أقرّ بحرّيّته كان فداءً من جهته وبيعاً من جهة البائع، فله الفسخ دون المشتري، ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناءً على صورة البيع.

قاعدة (٢١٥)

ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي إلى أنواع ثلاثة:

الأول: ما هو على التراخي، كخيار العيب، وخيار الاشتراط، و خيار الشرط، وخيار الحيوان، وخيار التأخير، وخيار المؤلى منها بين الصبر على الزوج وإلزامه بالفئة أو الطلاق، وخيار أحد الزوجين إذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادةً متّصلةً، أو نقصت بين أخذ نصف العين أو نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج، وبين دفع العين أو نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة، و خيار وليّ الدم بين العفو والقصاص، وبين أخذ الدية والعفو، وخيار الأمة إذا كانت تحت عبد وأسلمت وهو كافر ثمّ عتقت في العدة، وكذا لو أسلم الزوج وهي كافرة ثمّ عتقت في العدة، وخيار المستأجر إذا تعيبت العين المستأجرة، وخيار المرأة عند إعسار الزوج بالنفقة، وخيار الفسخ عند التحالف إن قلنا بعدم الانفساخ به، وخيار التصرية على الأقرب إلى ثلاثة أيام، وخيار الفسخ بالعتّة إلّا بعد السنة، وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال.

الثاني: ما هو على الفور، كخيار الغبن، وخيار التدليس في البيع والنكاح، وخيار العيب في الزوجين إلّا العتّة، وفي التحقيق هو على الفور؛ لأنّ محلّه بعد الثبوت، ولا يكون إلّا بعد انقضاء السنة. والأخذ بالشفعة على الأقوى، وعتق الأمة تحت عبد

أو حرّ على المشهور - إلا فيما ذكر^١ - و خيار الرؤية، وتفريق الصفقة وتجدد الشركة.

الثالث: ما فيه إشكال، وهو خيار البائع في الرجوع في عين ماله بإفلاس المشتري وخيار التلقّي، والأقرب الفوريّة فيهما.

قاعدة (٢١٦)

كلّ خيار في عقد فإنّه يزلزله، وهل تلحق أحكام العقد به حتّى يجعل مدّة الخيار كابتداء العقد؟ ظاهر كلام الشيخ^٢ ذلك، وهو من فروع وقت الانتقال، فمن قال بانقضاء الخيار^٣ فالعقد غير مستقلّ؛ ولهذا جاز الفسخ، ومن قال: بالعقد فقد تمّ بالإيجاب والقبول.

وتظهر الفائدة في أمور:

الأوّل: لو زاد في الثمن أو نقص أو في الأجل أو في شرط الخيار اعتبر ذلك حتّى على الشفيع وله.

الثاني: لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثمّ حذفه في المجلس ففيه الوجهان، والأقرب عدم الصحّة بحذفه.

الثالث: لو لم يعيّن أجلاً في السلم وعيّناه في المجلس ففيه الوجهان.

الرابع: لو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس، فإن جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه، وإلاّ وجب على الوكيل الفسخ، فإن لم يفسخ، احتمل قويّاً

١. وهو ما إذا كان له مائة دينار وأمة قيمتها مائة دينار فزوّجها في حال مرضه بمائة دينار ثمّ أعتقها، لم يكن لها الفسخ قبل الدخول؛ لأنّها إذا فسخت سقط مهرها؛ لأنّ الفسخ من جهتها وإذا سقط المهر عجز الثلث عن عتقها فسقط خيارها، فيؤدّي إثبات الخيار إلى إسقاطه فسقط. راجع المبسوط، ج ٤، ص ٢٥٨؛ والمهذّب، الشيرازي، ج ٢، ص ٦٦.

٢. راجع المبسوط، ج ٢، ص ٨٣؛ والخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

٣. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

٤. قال به الشافعي راجع المجموع شرح المهذّب، ج ٩، ص ٢١٣.

الانفاسخ؛ لأنّه تصرّف على خلاف مصلحة الموكل، وكذا في خيار الشرط.

الخامس: لو دفع الغابن التفاوت فيه الوجهان.

السادس: لو أسلم إليه ما في ذمته إلى أجل فالأقوى البطلان، ولو كان حالاً، فإن لم يقبض المسلم فيه قبل التفرّق بطل؛ لأنّه بيع دين بدين وإن قبضه في المجلس، فإن قلنا كالعقد صحّ فكأنهما عقداه بعد القبض وإلا احتمل البطلان؛ لأنّه من القواعد المقرّرة أنّ قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس، والعقد قد وقع على المسلم فيه، فهو دين بدين يبطل، فلا ينقلب صحيحاً بالقبض في المجلس. ومثله بيع عين موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس أو يكفي قبض العين الموصوفة أو يبطل من أصله؟

وكذا لو باع الربويّ بمثله موصوفين من غير أجل هل يبطل أو يصحّ مطلقاً أو يراعى القبض في المجلس لهما جميعاً أو لأحدهما؟ صرّح متأخرو الأصحاب^١ أنّه لا يشترط التقابض في المجلس إلا في الصرف، فحينئذٍ يزول بيع الدين بالدين بقبض أحدهما.

قاعدة (٢١٧)

ضابط الوكالة بحسب المتعلّق أنّ كلّ فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر بعينه يصحّ التوكيل فيه، [كالعقود كلّها، والفسوخ، والعارية، والإيداع، والقبض والتقبض، وأخذ الشفعة، والإبراء، وحفظ الأموال، وقسمة الصدقة، واستيفاء القصاص والحدود، وإثبات الحقوق، وحدود الآدميين، والطلاق، والخلع، والتدبير، والدعاوي كلّها.

وما تعلق غرض الشارع بمباشرته فلا يصحّ، كالقسم بين الزوجات، وقضاء العدة، والقاضي. أمّا العبادات، ففيها تفصيل يأتي^٢.

١. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٦٥؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٢؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣١٣، المسألة ٣٢٠٥.

٢. يأتي في ص ٤٣٤، القاعدة ٢٣٧. ومابين المعقوفين لم يرد في النسخ، وأضفناها من نضد القواعد الفقهية، ص ٣٨٧.

ولا ريب أن كل خيار يرجع إلى المصلحة لا يتعلّق فيه الغرض بمباشر بعينه. وأما الخيار العائد إلى الشهوة والإرادة فيحتمل أنّه ممّا تعلق الغرض بإيقاعه من مباشر بعينه، كخيار من أسلم على أزيد من أربع أو على الأختين، فلا يصحّ فيه التوكيل، ويحتمل الجواز؛ لأنّه لا يزيد على التوكيل في التزويج. وخيار الرؤية فيه تروّج إلى كلّ واحد من القسمين، ولعلّ الأقرب جواز التوكيل فيه، ومن ثمّ اختلف في جواز التوكيل في الإقرار^١. ثمّ هذا التوكيل تارةً يجعل المشيئة إلى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد والخطب فيه. أمّا لو عيّن له الجهة المختارة، فالجواز أظهر، بل يمكن أن يجعل بالتعيين مختاراً لما عبّته الموكل.

قاعدة (٢١٨)

قضيّة الأمر الفور عند بعض الأصحاب^٢، وعند آخرين صالح له وللتراخي^٣ وهنا أمور:

الأول: أداء الصلاة، ويظهر من كلام بعض الأصحاب أنّه على الفور، ولكنّه يعفى عن ذنب من آخر^٤.

الثاني: قضاء الصلاة الفائتة، والأكثر على أنّه على الفور، سواء كان عمداً أو نسياناً؛ لعذر أو لا، اتّحدت أو لا، والأقرب التراخي.

١. قال الشيخ بجوازه في الخلاف، ج ٣، ص ٣٤٤، المسألة ٥؛ وبدعم جوازه في النهاية، ص ٣١٧؛ وقال العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٢٧، الرقم ٤٠٧١ التوكيل في الإقرار على إشكال؛ وهكذا بعدم جوازه قال ابن سريج والقفال في فتح العزيز، ضمن المجموع، ج ١١، ص ٨.

٢. كالشيخ في العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٧؛ والبصري حكاه عن أصحاب أبي حنيفة في المعتمد، ج ١، ص ١١١.

٣. منهم: ابن زهرة في غنية النزوع، ج ٢، ص ٢٩٤؛ والمحقّق في معارج الأصول، ص ٦٥؛ والعلامة في تهذيب الوصول، ص ٩٩.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٤.

الثالث: استتابة المرتد، والمرويّ أنّه إلى ثلاثة أيّام^١.

الرابع: دفع الزكاة والخمس والحجّ وكلّ حقّ لادمي غير عالم به، أو عالم مطالب على الفور.

الخامس: لو تحجّر أرضاً أو حفر معدناً ولمّا يتمّ يطالب بإتمام الإحياء أو رفع اليد، والأقرب أنّه ليس على الفور.

السادس: حقّ الاستمتاع للرجل إذا طالب به في موضع المطالبة على الفور، وهو داخل فيما سلف^٢، وكذا حقّها منه في الأربعة الأشهر، وحقّ القسم والنفقة، والبناء عليها^٣ لو طلبه أمهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير.

السابع: نفي الولد، قيل: على الفور^٤. والأقرب التراخي، فله نفيه ما لم يقرّ به.

الثامن: لو ذكر الشفيع غيبة الثمن أو المدّعي غيبة البيّنة أجلّ ثلاثة أيّام.

التاسع: لو سأل المؤلّي والمظاهر الإنظار بعد انقضاء المدّة لم ينظر إلّا أن يذكر عذراً، فيؤخّر إلى انقضائه.

العاشر: إذا أعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدّم حكمه^٥.

الحادي عشر: إذا سكت المدّعي عليه عن الجواب، قيل: تردّد اليمين على المدّعي في الحال، أو يقضى بالنكول^٦. وقيل: بل يقول له الحاكم ثلاثاً^٧.

الثاني عشر: المتهم بالدم، قيل: يحبس ستّة أيّام^٨.

الثالث عشر: إذا ردّت اليمين على المدّعي وطلب الإمهال فالأقرب إجابته ولا تقدير لإمهاله.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب حدّ المرتد، ح ١٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٥٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٩٦١.

٢. تقدّم في الأمر الرابع.

٣. أي الدخول بها.

٤. قاله الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ١٥٧.

٥. تقدّم في ص ٤١٥.

٦ و٧. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٦٠؛ والشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٣٨٨؛ والعلامة في تحرير

الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٤٥، الرقم ٦٤٦٨.

٨. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٤٤؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ٢، ص ٥٠٣.

قاعدة (٢١٩)

الأجل قسمان:

أحدهما: ما قدّر بأصل الشرع، وهو البلوغ، والحمل، والرضاع، ومدة الصلاحية للحيض ابتداءً وانتهاءً، والعدة والاستبراء، والهدنة^١ في بعض الصور، وحول الزكاة، والمكاسب في الخمس، و اللقطة، وخيار المجلس، وخيار التصرية، ومدة مُقام المسافر، ومدة السفر الذي يكون مسافة، وأقلّ الحيض وأكثره، وأكثر النفاس، وأقلّ الطهر، واستبراء الجلالة، ومدة وطء الزوجة، والإيلاء، والظهار، والعنة، وانتظار عود السنّ والعقل، واستتابة المرتدّ، و ثمن الشفيع، والبيّنة كما مرّ^٢ وتغريب الزاني، وتخصيص البكر والثيب، ومطلق القسم، واستيفاء دية العمد والخطأ والشبيه، ومدة قضاء رمضان، وأشهر الحجّ، وصوم الكفّارات وصوم شهر رمضان، ومطلق الصوم، ومدة الحضانة، وطلب المفقود ومدة الجرح للشاهد.

الثاني: ما قدّره المكلفون وهو أقسام:

الأول: ما يصحّ ولا يجب ويشترط علمه وهو أجل ثمن المبيع، والرهن، والضمان، والتقدير فيهما للإيفاء، والصدّاق، والسكنى، والحبس.

الثاني: ما يجب ويشترط تقديره، وهو أجل المتعة، والكتابة، والسلم على خلاف^٣، والإجارة الزمانيّة، والمزارعة، والمساقاة.

الثالث: ما لا يصحّ، وهو النسيئة في الربويّ، والدين بمثله، والقرض، وتأجيل الانتقال في الأعيان، مثل: «بعتك الدار سنّة».

الرابع: ما لا يدخل الأجل فيه، فإن ذكر فيه مجهولاً لم يؤثّر، وإن علم أثر، وهو

١. في «ث، ح، م»: «الهدية».

٢. تقدّم في ص ٤١٩ تقديره بثلاثة أيام.

٣. قال ابن الجنيد بجواز تأخّر تسليمه إلى ثلاثة أيام فصاعداً من وقت الصفقة خلافاً لبقية الفقهاء. فراجع مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤، المسألة ١١٩.

في الوكالة، والشركة، والمضاربة.
والخامس: ما يصحّ معلوماً ومجهولاً، وهو التقدير في الجزية^١، والعارية،
والوديعة، والجزية خاصّةً؛ لاختصاصها بالرجال دون النساء.

قاعدة (٢٢٠)

كل دين حال لا يتأجل إلا في صور:
منها: اشتراط أجله في لازم^٢.
ومنها: الإيضاء بتأجيله، كما يصحّ الإيضاء بإسقاطه.
ومنها: إذا ضمن الحال مؤجلاً إلى مدّة، أو رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه
بعد مدّة، وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم؛ إذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن.
ومنها: إذا نذر عند شرط أو تبرّعاً أن لا يقبض دينه من فلان إلا بعد مدّة معيّنة،
وهذا ينحلّ بدفع المديون قبلها^٣.

قاعدة (٢٢١)

كلّ شرط إمّا أن يقتضيه العقد أو لا، والأول، مؤكّد، والثاني إمّا أن يكون مصلحةً
للبيع أو المشتري، أو لهما، كشرط الرهن، والضمين^٤ بالثمن، والإشهاد، أو يشترط
كونه صانعاً، أو ضمان الدرك، أو اشتراط الخيار لهما.
أو لا يكون من مصلحتهما، فإمّا أن لا يتعلّق به غرض، كشرط أن لا يلبس الخزّ،
أو يصليّ النوافل، أو لا يأكل اللحم، فالشرط لاغٍ؛ لأنّ فيه منعاً عن المباح، وإيجاب
ما ليس بواجب، وهل يفسد العقد؟ فيه وجهان.

١. في «ك»: «التقرير في الحرّية».

٢. أي في عقد لازم.

٣. في «م» زيادة «إن أبي الصبر».

٤. في «ح، ك»: «الضمان».

وإن تعلّق به غرض لأحدهما، فإمّا أن ينافي مقتضى العقد فيفسد ويُفسد، كشرط أن لا يبيع أو لا يطيأ، أو لا يقبض المبيع إلاّ اشتراط العتق؛ فإنّه جائز؛ لحديث بريرة^١. وإمّا أن لا ينافي العقد، كشرط خياطة ثوب، وقرض مال فيصحّ عندنا. والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة إلاّ أنّ شرط ما لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسرّي، أو عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعاً، وفي إبطاله المهر وجهان. ولو شرط عدم الطلاق أو عدم الوطء أو البيئونة بعد الوطء أو عدداً معيّناً منه لا غيره بطل العقد.

ولو شرط الطلاق بعده فوجهان في العقد، ويبطل الشرط قطعاً. وربما احتتمل أنّ شرط عدد معيّن في الوطء إمّا يبطل إذا كان المشترط الزوجة، أمّا لو كان المشترط الزوج، فإنّه حقّ له، فلا يبطل به، وليس بشيء؛ لأنّ الوطء حقّ للزوجة أيضاً في الوقت المعيّن. أمّا لو شرط عليها أن لا يزيد على الواجب أمكن الصحّة، وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب.

ولو شرط أحدهما الزيادة على الواجب فإن كان الزوج فهو لاغٍ، وإن كانت الزوجة فالأقرب أنّه كذلك؛ لأنّ الزائد حقّ له يصنع فيه ما شاء.

قاعدة (٢٢٢)

كلّ شرط تقدّم العقد أو تأخّر عنه فلا أثر له، وقد يظهر أثره في مواضع منها: لو توطأ على شرط فنسيه حين العقد فالأقرب أنّ العقد باطل. ومنها: ما لو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها وساوّم عليها كذلك ولم يذكره حال العقد، فإنّه ينصرف إليه قاله بعض الأصحاب^٢.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٩٨، باب الولاء لمن أعتق، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ٩٠٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٤١-١١٤٥، ح ١٥٠٤ و١٥٠٥/١٥٠٥، ٨، ٦، ٥، ١٠، ١٢ و١٥.
٢. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٥٧، المسألة ٥٧٤.

ومنها: بيع التلجئة، وهو المواطأة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطنا على الفسخ؛ ليمنع الظالم من استهلاك العين؛ فإنه يحتمل التأثير، وأن يكون العقد باطلاً. ومنها: كلّ اثنين تواطنا على صورة عقد وفي أنفسهما ردّه بعده، وفي الأخبار ما يدلّ على بطلانه^١.
ومنها: التدليس قبل العقد في النكاح على قول^٢.

قاعدة (٢٢٣)

كلّ عقد على عوضين لا بدّ فيه من القبض في الجملة من الجانبين، ولكنّ القبض في المجلس يختلف، فهنا أنواع أربعة:
أولها: لا يشترط فيه، وهو غالب العقود.
وثانيها: ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف، ولا يلحق به الطعام بالطعام وإن كانا موصوفين.
وثالثها: ما يشترط فيه قبض الثمن، وهو السلم.
ورابعها: ما يشترط فيه قبض أحدهما، وهو بيع الموصوف بموصوف، سواء كانا ربويين أو لا. ولعلّ الأقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثلث؛ لأنّه لم يعهد اشتراطه.

قاعدة (٢٢٤)

الأصل في العقود الحلول، ولها بالنسبة إلى الأجل أقسام أربعة:
أولها: ما يشترط فيه الأجل وقد سلف^٣.

١. لم نعتز عليه.

٢. قال الغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٢٣: السبب الثاني: الغرور، ومهما يشرط في العقد... فاختلف الشرط ففي صحّة العقد قولان.

٣. تقدّم في ص ٤٢١.

وثانيها: ما يبطله الأجل وقد مرّ أيضاً^١، كالربويّ.
 وثالثها: ما فيه خلاف أقره جواز الحلول وهو السلم.
 ورابعها: ما يجوز فيه حالاً ومؤجلاً وهو معظم العقود.
 وكلّ ما يبطله الأجل يمتنع السلم فيه إن اشترطنا الأجل وإلا فإن قبض الثمن أو
 أحدهما على ما مرّ^٢ صحّ.
 وقد يتصور أجل مع التقابض في المجلس، فإن كان ربوياً بجنسه فالأقرب
 البطلان، وإن كان صرفاً فالأصحاب قاطعون بالمنع.
 وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه أجلاً وقبضه في المجلس.

قاعدة (٢٢٥)

كلّ ما يكال أو يوزن ذهب كثير من الأصحاب إلى تحريم بيعه قبل قبضه،
 وخصّه بعضهم بالطعام^٣؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه
 حتّى يقبضه»^٤. وقد جاءت أحاديث في ذلك عامّة^٥، والعموم لا يخصّص بذكر
 بعضه، ولا يمكن أن يكون هنا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لما تقدّم^٦ من أنّ
 الحمل إنّما هو في الكلّي لا الكلّ.
 بل العمدة في ذلك قضية الأصل من أنّ المالك مسلّط على التصرف بأنواعه
 خرج عنه الطعام، أو المكييل والموزون، فيبقى ما عداه على الأصل، ولم أقف على
 قائل من الأصحاب بالإطلاق.

١. تقدّم في ص ٤٢٠.

٢. تقدّم في ص ٤١٦-٤١٧.

٣. منهم الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١١٩-١٢٠؛ والخلاف، ج ٣، ص ٩٧، المسألة ١٥٨؛ وابن البرّاج في
 المهذب، ج ١، ص ٣٨٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٥٢؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٢،
 ص ٣٢٨، الرقم ٣٢٧٣؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٢١-١٢٢، المسألة ٦٦.

٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٩-١١٦٢، ح ١٥٢٩-٢٩-٤١.

٥. راجع سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٨١ و٢٨٢، ح ٣٤٩٢-٣٤٩٧.

٦. تقدّم في ص ١٢٨، القاعدة (٣٠).

وعَلَّه العامة بضعف الملك قبل القبض^١؛ لأنَّه لو تلف انفسخ البيع، وبتوالي الضمانين في شيء واحد؛ فإنَّه يكون مضموناً على البائع الأوَّل للمشتري^٢، وعلى المشتري الأوَّل للمشتري الثاني، وبأنَّه إذا لم يقبضه كان من ضمان البائع وقد حرَّم النبي ﷺ: ربح ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه^٣. وقد استثنى المانعون صوراً يجوز بيعها قبل القبض^٤:

كالأمانات؛ لتام الملك، وعدم ضمانها على من هي في يده. والمملوك بالإرث إلاَّ أن يكون المورث اشتراه ولم يقبضه، ولو اشترى من ابنه الصغير شيئاً فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه؛ لأنَّه بحكم المقبوض.

ورزق الجند إذا عيَّنه لواحد، والظاهر أنَّه لا يملك إلاَّ بالقبض. وسهم الغنيمة بعد الإفراز إن قلنا بالملك الحقيقي، وكذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم إن قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء وإن لم تقسم.

والوصية، وغلَّة الوقف، والموقوف إذا رجع فيه.

وأما الصيد، فإنَّ إثباته في الحباله وشبهها قبض حكمي.

وكذا يصحَّ بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه، كالعارية مع اشتراط الضمان، والمستام، والشراء الفاسد، ورأس مال السلم؛ لو فسخ المسلم لانتقطاعه، وكذا إذا فسخ البائع لإفلاس المشتري ولما يقبض.

وأما المضمون بعقد معاوضة، كالبيع، والصلح، وثن المبيع المعين، والأجرة، وال عوض في الهبة، فإنَّه ممنوع عند العامة^٥، إلاَّ في بيعه من البائع؛ فإنَّ فيه وجهاً

١. علَّه النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٦٦.

٢. في «ث، ك، م»: «للبيع الأوَّل على المشتري» بدل «على البائع الأوَّل للمشتري»، والصواب ما أثبتناه؛ وفي المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٦٦: «... مضموناً للمشتري الأوَّل على البائع الأوَّل، والثاني على الثاني».

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٣، ج ٦٦٣٣: الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٣٥-٥٣٦، ح ١٢٣٤.

٤. راجع المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠؛ وقواعد الأحكام، ج ٢، ص ٨٦-٨٧؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٢٢.

المسألة ٦٦.

٥. راجع المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٦٦.

ضعيفاً بالجواز؛ مبنياً على أنّ علةّ البطلان توالي الضمانين؛ إذ لا توالي هنا. ومنهم من قال: إن الخلاف مختصّ بغير جنس الثمن، أو به بزيادة أو نقصان وإلّا فهو إقالة بلفظ البيع^١.

وظاهر الأصحاب أمران:

أحدهما: أنّ هذا الحكم مختصّ بالبيع في طرف المبيع أولاً، ثمّ بالبيع ثانياً، فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صحّ، ولو ملكه ببيع ثمّ عاوض عليه بغير البيع - كالصالح، والإجارة، والكتابة - صحّ، إلّا الشيخ في المبسوط^٢: فإنّه منع الإجارة والكتابة. الأمر الثاني: أنّ غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال إلّا ما ذكره الشيخ من الكتابة^٣، فسقطت هذه التفرعات على ذلك. وكذا ما ملك بالإقالة^٤ أو القسمة؛ لأنّهما ليستا بيعاً عندنا، وبالإصداق والشفعة.

أمّا ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه؛ لأنّ كلّ واحد منهما في معنى البائع.

والثمن هو النقد إن كان هناك نقد، وإلّا فما اتّصلت به «الباء». وقيل: هو ما اتّصلت به «الباء» مطلقاً^٥ وهو قويّ. وقيل: النقد مطلقاً^٦.

فائدة :

لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً وقلنا بالمنع، فإن تصرف بالبيع فهو باطل؛ لتحقق النهي عنه لمصلحة لا تتمّ إلّا بإبطاله.

١. حكاة النووي عن المتولّي من الشافعية في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٦٦.
٢. راجع المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠ وذكر له موارد فيما تقدّم وقال: إلّا فيما لا يصحّ بيعه قبل القبض.
٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠ وذكر لها أيضاً أقساماً راجع ص ٨٢.
٤. الإقالة بيع عند المالكية على القول المشهور وبعض الزيدية وأحد قولي الشافعي وبعض الحنابلة. راجع القواعد في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٩.
٥. حكاة النووي عن القفال في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٧٣.
٦. قال به النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٧٣.

وبغيره صحيح. وفي المختلف: أنه لا يلزم من النهي هنا البطلان^١. وفي رواية يختص التحريم على من يبيعه بريح^٢، أمّا التولية، فلا. أمّا التصرف فيه بغير البيع، كالتعق، والوقف، والإصداق، والرهن، والإقراض، والصدقة، والتزويج فجائز.

قاعدة (٢٢٦)

كلّ ما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس إلّا في مسائل، وهي قسمان:
الأول: فيما تجوز هبته ولا يصحّ بيعه، كالآبق، والمغصوب، والضالّ، وهبة الكلب وإن منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد، ولحوم الأضاحي، وجلودها إذا كانت واجبة، والثمرّة المختلطة بعد البيع وقبل القبض، وكذا اللقطة.
الثاني: ما يجوز بيعه ولا تجوز هبته، وهو الموصوف في الذمّة كالمسلم فيه، فلا يصحّ «وهبتك صاع حنطة موصوف» ثمّ يعيّنه ويقبضه، والدين في ذمّة الغير على خلاف فيه^٣؛ والمريض في ماله بثمان المثل، وكذا مال المحجور عليه.

قاعدة (٢٢٧)

لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلّا الإرث، والوصيّة للحمل إن قلنا بعدم احتياجه إلى القبول، ومطلق الوصيّة إن قلنا: إنّ القبول كاشف، والوقف على قوم معيّنين ونسلهم إذا قبل الأوّل منهم، والجهات العامّة إن قلنا بملك المسلمين، والغنيمة إن قلنا: تملك بالاستيلاء، والزكاة إن قلنا بالشركة، وكذا الخمس إلّا أنّه

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٥، المسألة ٢٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦-٣٧، ح ١٥٣: قرب الإسناد، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٢.

٣. القول بجواز الدين لأكثر العلماء كما ذكره العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٦، المسألة ١٣؛ والقول بعدم جوازه لابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٨-٤١ ولكن بالفرق بين من هو عليه وغير من هو عليه فأجاز في الأوّل ومنع من الثاني.

فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف إلى البعض؛ لتعذر العموم، ونصف الصداق إذا انتصف، وكله إذا ارتدت، والمبيع إذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني، وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض، وثن الشقص إذا تملكه الشفيع، والشقص المتقوم في الرقيق إذا عتق الشقص الآخر، والمبيع إذا ردّ على البائع بأحد أسباب الفسخ، وكذا الثمن المعين إذا فسخ البائع، وأرش جنابة الخطأ وعمده، والعمد المضمون بالأرش.

وفي النذر لمعين أو لمبهم^١ تردّد.

وأما الماء والثلج المجتمعان في داره أو الكلاً الثابت في أرضه، فالظاهر أنه أولوية لا ملك.

فائدة:

المراد بملك الملك أن ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتملك فهو يعدّ مالكاً من حيث الجملة؛ تنزيلاً للسبب منزلة المسبّب، كحيازة الغنيمة، والاستحقاق بالشفعة، والحضور على كنز أو مال مباح وحقّ الشفعة، وظهور ربح مال المضاربة إن قلنا يملك بالإنباض^٢.

قاعدة (٢٢٨)

كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه، وما لا فلا.

وقد يتصوّر ما يصحّ بيعه ولا يصحّ رهنه، وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بأنّ الإجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط^٣، والآبق.
وما يصحّ رهنه ولا يصحّ بيعه وهو الطعام المشتري قبل قبضه عند الشيخ^٤.

١. في «ك، ن، ط»: «المعيّن أو المبهّم» بدل «لمعيّن أو لمبهم».

٢. الإنباض: ما ظهر وحصل من المال. راجع لسان العرب، ج ٧، ص ٢٣٧، «نضض».

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠.

قاعدة (٢٢٩)

كلّ رهن فإنّه غير مضمون إلا في مواضع:
ضابطها التعدي والتفريط اللاحق أو الضمان السابق إن قلنا: إنّ الرهن لا يزيله.

قاعدة (٢٣٠)

كلّ ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه، وكلّ ما لا يجوز الرهن عليه لا يصحّ ضمانه،
إلا في ضمان الدرك؛ لأنّه لو رهن عليه فالغالب أنّ المبيع لا يخرج مستحقاً، فيتأبّد
الرهن وهو غير جائز.
وفيه نظر؛ لأنّ التأبيد غير مقصود وإنما هو عارض، وكثير من رهون يتأخّر فيها
وفاء الدين طويلاً، ولا يقدح ذلك فيه. على أنّ هذا التأبيد غير لازم؛ لجواز فسخ
المرتهن واستبدالهما رهناً مكانه أو ضمناً.
ويمكن أن يقال: إذا مضى مدّة حصل فيها اليأس من الخروج مستحقاً انفكّ الرهن.

قاعدة (٢٣١)

حجر الصغير والمجنون للنقص، وحجر المفلس للحفظ للغرماء لا للنقص، وكذا
حجر العبد للحفظ على السيّد.
وحجر السفهيه متردّد بين الأمرين هل هو لنقصه أو لحفظ ماله؟ فإن قلنا: لنقصه
سلبت عبارته أصلاً ورأساً، وإلا سلب استقلاله وهو الوجه، فعلى هذا، يصحّ أن
يتوكّل لغيره، وأن يباشر عقود نفسه بإذن وليّه، ويقبل إقراره بما لا يوجب مالاً.
ويفتقر الحجر عليه إلى حكم الحاكم، ولا يفتقر في زواله إلى حكمه.
وقيل: يتوقّف فيهما^١.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٦؛ وذكره الكاساني في بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٥٤ ونسبه إلى أبي يوسف.

وقيل: يثبت بغير حكمه، ولا ينتفي إلا بحكمه^١.

قاعدة (٢٣٢)

كَلَّ عبارة لا يتمّ مضمونها إلا بإيجاب وقبول فهي عقد، وما لا يحتاج إلى القبول من العبارات فهو إيقاع أو إذن مجرد.

والوديعة ليس القبول المعهود شرطاً فيها، فهل هي عقد أو إذن مجرد؟ تظهر فائدته: فيما لو عزل الودعي نفسه، فعلى العقد تبطل وتبقى أمانةً شرعيةً، وعلى الإذن، لا تبطل.

وفيما إذا شرط فيها شرطاً فاسداً فإنّها تفسد، فإن قلنا: هي عقد فلا بدّ من عقد جديد، فإن لم يعقد فهي أمانة شرعية. وإن قلنا: مجرد إذن، لغا الشرط وبقيت وديعةً، وإن سمّينا القبول الفعلي قبولاً زال هذا التخريج^٢، وجزم بأنّها عقد.

وربما خرّج ضمان الصبيّ الوديعة بالإتلاف على الوجهين، فعلى العقد لا يضمن، كما لو باع منه أو أقرضه، وعلى الإذن يضمن. أمّا لو قرّط فيها أو تعدّى لا غير فتلفت، فوجهان مرتبان، فإن قلنا بعدم الضمان هناك، فهنا بطريق الأولى، وإن قلنا: هناك بالضمان أمكن عدم الضمان هنا؛ لأنّ التفريط من قبل المالك.

قاعدة (٢٣٣)

كَلَّ عارية أمانة، إلا في مواضع:

استعارة الذهب والفضة، والمحرم صيداً، ومن الغاصب، ومن المستعير غير المأذون، أو من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه، وعند التعدّي والتفريط، أو

١. قال به العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٩٧ وفيه: «يثبت حجر السفية بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال ولا يزول إلا بحكمه».

٢. في «ح، ن»: «الترجيح».

اشتراط الضمان، أو الاستعارة للرهن على الأقوى، ومَنْ جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير.

قاعدة (٢٣٤)

مورد الإجارة العين لاستيفاء المنفعة؛ لأنّ المنافع معدومة.

وقيل: المورد نفس المنفعة^١؛ لأنّ المعقود عليه ما صحّ استيفاءه بالعقد، وتسلبت العاقد على التصرف فيه، وذلك هو المنفعة، ولأنّه تجوز إجارة المرهون من المرتهن، وارتهان المستأجر العين المستأجرة من المؤجر، فلو كان مورد الإجارة العين لزم أن يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان وأنه مُحال.

قيل: وتظهر الفائدة في إجارة الحلّي بجنسه ولا نظر إلى الزيادة والنقيصة إن جعلنا المورد المنفعة، وإن جعلناه العين امتنع^٢.

وقيل: هذا الخلاف غير متحقّق؛ فإنّ للقائل بالعين لا يعني بها أنّها تملك بالإجارة كما في البيع، بل لاستيفاء المنفعة منها، والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين، بل له تسليمها وإسائها مدّة الانتفاع^٣.

وأجيب بأنّ المنع من إجارة الحلّي بجنسه يجعل الخلاف فيه محققاً^٤.

ولقائل أن يقول: هذا المانع ممّن ظنّ أنّ الخلاف متحقّق، ومّن لم يظنّ^٥ فلا يكون منعه حجّة عليه.

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩١ (الطبعة الحجرية)؛ وأبوحنيفة ومالك والحنابلة وأكثر الشافعية. راجع فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ١٢، ص ١٨٣.
٢. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ (الطبعة الحجرية).
٣. قاله الراعي في فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ١٢، ص ١٨٥ - ١٨٦؛ وقريب منه ما ذكره العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩١ (الطبعة الحجرية).
٤. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٣.
٥. عبارة «ومن لم يظنّ» زيادة من «ث، ح، ك».

وربما خرَّج عليه جواز بيعها من المستأجر، فيصحَّ على تغاير المورد لا على اتِّحاده.

فرع:

لو آجر قريبه عيناً فمات فورثها المستأجر فالأقرب أنَّها لا تبطل؛ لعدم نفوذ الإرث في المنفعة.

وقال بعضهم: تبطل؛ لأنَّه يستوفي المنفعة الآن بملكه فاستغنى عن الإجارة فتفسخ، كما لو زوجه أمته فمات فورثها الزوج؛ فإنَّ النكاح يبطل^١. قلنا: الفرق أنَّ مورد النكاح البضع، وهو منفعة لا يصحَّ نقلها بغير عقده الخاص، وهو أضعف من عقد الإجارة؛ بدليل عدم وجوب تسليمها نهائياً فيه.

ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان، فإن قلنا بالبطان بطلت في حصته وله الخيار؛ لتبعُّص الصفقة، فإن فسح رجوع بالنسبة في التركة، وإن أجاز فنصف الأجرة دين في التركة، فتسلَّم حصته بمنفعتها، ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجح على شريكه فيرجع أخوه بقدر النقص حتَّى يساويه، فلو لم يكن سوى العين المستأجرة أخذ منها بقدر ما تخلف له، فيلزم انفساخ الأجرة فيه، فيدور فيستخرج بطريقه. وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع الأخ؛ لاستناد النقص إلى فعل المورث في حال الحياة، فلا حجر^٢ عليه فيه. وحينئذٍ يحتمل إجراؤه مجرى الوصية، فيكون بمثابة من أوصى بتخصيص أحد ورثته، فينفذ من الثلث مع عدم الإجارة.

قاعدة (٢٣٥)

هل الطارئ في مدة الإجارة من الموانع كالمقارن في الإبطال^٣؟ يتَّضح

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٩ (الطبعة الحجرية) ونسبه أيضاً إلى الحنابلة والشافعية.

٢. في «ك»: «حرج».

٣. في «أ، ث، م»: «البطان».

ذلك بنصب مسائل:

الأولى: لو آجر الموقوف عليه مدّة فمات في الأثناء فيه وجهان: بقاء الإجارة؛ للزومها في الأصل، كما لو آجر ملكه، والأقرب البطلان؛ لأنّ المنافع انتقلت إلى غيره بعد موته لا عنه، بل كأنّها عن الواقف فتبيّن أنّها تصرّف فيما لا يملكه.

الثانية: لو استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثمّ غنمها المسلمون لم تبطل الإجارة؛ لأنّ المنافع كالأعيان مملوكة ملكاً تاماً.

(ولو سببت زوجته انفسخ النكاح في الحال على الأقرب؛ لأنّ البضع مستباح ولا يملك ملكاً تاماً)، ولهذا لا يضمن باليد المجرّدة بخلاف المنفعة.

ويحتمل: التبرّص بالعدّة؛ رجاءً لإسلامه وعتقها.

الثالثة: لو آجر الوليّ الطفل مدّة فبلغ ورشد في الأثناء أو آجر ماله يحتمل البقاء؛ لأنّ تصرّفه كان للمصلحة فيلزم. وحينئذٍ هل له خيار الفسخ؟ نظر. ويحتمل البطلان؛ لتبيّن خروج هذه المدّة عن الولاية وهو الأقرب، ومثله لو آجر مال المجنون فأفاق.

الرابعة: لو آجر أمّ ولده أو مدبره ثمّ مات فيه الوجهان.

الخامسة: لو آجر عبده ثمّ أعتقه لا تبطل الإجارة؛ لأنّ الإزالة هنا مستندة إلى السيّد وقد كان تصرّفه سابقاً، فلم يصادف العتق هذه المنافع، وحينئذٍ لا خيار له؛ لأنّ السيّد تصرّف في ملكه، فلا يعترض عليه، ولا يرجع على السيّد بالأجرة، لمثل ما قلناه، وكما لو زوج أمته واستقرّ المهر ثمّ أعتقها.

قاعدة (٢٣٦)

كلّ ما جازت الإجارة عليه مع العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل. وهل تجوز مع العلم؟ الأقرب الجواز بطريق الأولى.

قاعدة (٢٣٧)

لمتعلق الوكالة ضابطان:

أحدهما: ما سلف^١. والآخر كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه، وما لا تصح فيه المباشرة يمنع التوكيل فيه.

وقد يتخلف^٢ في صور:

فمن الأول: العبادات بأسرها إذا كانت بدنية وشبهها، كالإيمان، والنذور، والإيلاء، واللعان، والقسامة، وتحمل الشهادة وأدائها، والظهار، منجزاً أو معلقاً.

وفي الاحتياز والالتقاط وجهان، مبنيان على تملك المباحات بالحيازة أم بالنية. ومنه: تعيين المطلقة المبهم، والمعتق المبهم، وتعيين المختارة من المسلمات، ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق أو للاختيار فالأقرب الصحة والوكالة، مع أنه لا يصح منه المباشرة إلا مع الاذن صريحاً أو فحوى.

وكذلك العبد والسفيه إذا أذن لهما في النكاح بشرا ولم يوكلا؛ لأنهما في معنى الوكيلين وإن كان مصلحة العقد تعود إليهما.

وفي الوصي خلاف^٣، والأقرب الجواز، والعبد المأذون كالوكيل.

أما لو وكل أحد المتعاقدين صرفاً في القبض، فإنه يصح، ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل، فلا يعد هذا من هذه المسائل.

وأما ما يجوز التوكيل فيه ولا تصح مباشرته، فعزير عندنا وقوعه؛ لأنهم يذكرونه في توكيل المرأة في عقد النكاح، ولا يصح منها مباشرته، وكذا الأعمى في الشراء

١. تقدم في ص ٣١٧-٣١٨، القاعدة ٢١٧.

٢. كذا في «أ» وفي سائر النسخ: «يختلف».

٣. قال بجوازه الشيخ في النهاية، ص ٦٠٧؛ وتبعه ابن الجنيد كما في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، المسألة ١٢٩؛ وابن البراج في المهذب، ج ٢، ص ١١٧ قال بعدم جوازه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٧٥-١٧٦؛ وتبعه أبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣٦٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٨٥ و١٩١ و١٩٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، المسألة ١٢٩.

والبيع، والولي في القصاص حذراً من الزيادة في الواجب تشقيماً، وفي الدور الحكمي، كما إذا قال لزوجته: «كلما طلقتك ثلاثاً فأنت طالق قبله ثلاثاً»، إذا قيل بلزوم الدور؛ فإنه يمتنع عليه التطبيق إلا بالتوكيل فيه.

وكذا لو قال لوكيله: «كلما عزلتك فأنت وكيلي» فليوكّل في عزله.

وتوكّل المرأة في توكيل رجل يلي عقد النكاح وإن لم يصحّ منها مباشرة.

وقد يؤوّلون ما روي من تزويج عائشة بنت أخيها عبد الرحمن في غيبته^١ بجواز أن يكون أخوها وكلها في أن توكّل رجلاً في تزويج ابنته^٢. أو وكّل مُجَلّ محرماً في أن يوكل مُجَلّاً في تزويج. وعلى هذا يجوز أن يوكل المسلم ذمياً أن يوكل مسلماً في شراء عبد مسلم أو مصحف، أو وكّل مسلم ذمياً أن يوكل مسلماً على مسلم. وجميع هذه الصور - إلا الثلاث الأخيرة - عندنا باطلة، وأمّا تلك، فمحتملة.

قاعدة (٢٣٨)

يجوز أن تسلب مباشرة فعل عن نفسه مع جواز أن يكون وكيلاً فيه لغيره، كالسفيه والمرتد، وكالعبد في قبول النكاح لغيره أو إيجابه حيث لا ضرر على السيد فيه. وكذا ذو الأربع لا يملك التزويج بخامسة، ويتوكّل لغيره في مطلق التزويج. وكذلك غير خائف العنت لا يعقد على الأمة لنفسه على قول^٣، ويجوز لغيره.

قاعدة (٢٣٩)

كلّ من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به إلا في مسائل أشكلت وهي: وليّ المرأة الاختياري لا يقبل إقراره.

١. راجع السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ١٨٣، ح ١٣٦٥٣.

٢. أورد البيهقي في السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ١٨٣ تأويلاً آخر وهو أنّ عائشة مهّدت تزويج بنت أخيها ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها؛ لاذنها وتمهيدها أسبابه.

٣. قاله الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٣١٣، المسألة ٨٦؛ والمبسوط، ج ٤، ص ٢١٤.

وكذا قيل: في الوكيل إذا أقرّ بالبيع وقبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الأجل^١.

ولو أقرّ بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع أنّه قادر على الإنشاء.

وقيل: يقبل^٢.

وكذا كلّ من لا يقدر على إنشاء لا يقبل إقراره إلّا في من أقرّ على نفسه بالرقّ؛ فإنّه يقبل مع جهالة نسبه، ولا يقدر على أن ينشئ في نفسه الرقّ.

وعندهم المرأة تقرّ بالنكاح ولا تتمكّن من إنشائه^٣.

والقاضي المعزول إذا أقرّ بأنّ ما في يد الأمين تسلّمه منّي وهو لفلان، فقال الأمين: «تسلّمته منك ولكنّه لغير فلان» قبل قول القاضي. وهذه يعاها بها عندهم، فيقال: رجل يده على مال لا يقبل إقراره، ويقبل إقرار غير ذي اليد فيه.

ومسألة المرأة ممنوعة عندنا؛ لأنّها قادرة على الإنشاء، ومسألة القاضي مشكلة.

قاعدة (٢٤٠)

كلّ إقرار إنّما يعمل فيه بالمتيقّن ويطرح المشكوك فيه، كما لو أقرّ أنّه وهبه وملكه ثمّ أنكر القبض؛ لإمكان توهمه - إلّا مع القرينة القويّة، كما لو أقرّ لمسجد أو لحمل وأطلق، فإنّه يحمل على الممكن. وكذا من أقرّ بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعيّة إذا اتّصل اللفظ، وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الاتّصال.

١. حكاة النووي في المجموع، ج ١٤، ص ١٦٠-١٦٣ ونسبه إلى الشافعي في أحد قوليه وابن سريج أيضاً في أحد وجهيه ولكن باختلاف في الأمثلة.

٢. قاله المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠، والشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ٧٠-٧١ و١٣٢-١٣٣.

٣. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص ٣٢٣.

٤. كذا في «ك» وفي سائر النسخ: «بغاياها» والصواب ما أثبت إذ هو بمعنى إتيان شيء لا يُهتدى له. يقال: عيبت بأمرى؛ إذا لم تهتد لوجهه والمعايمة: أن تأتي بشيء لا يُهتدى له. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٤٣، «عي».

مسألة: لو أقرّ لغيره بمال أمكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع، وعلى ما لا يمنع من الرجوع، كالهبة، فهل ينزل على المانع من الرجوع أو يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلاً على أقلّ السببين؟
ووجه الأوّل أصالة بقاء الملك للمقرّ له.

قاعدة (٢٤١)

كلّ من أنكر حقاً لغيره ثمّ رجع إلى الإقرار قبل منه.
ووقع الشكّ فيما لو ادّعى عليها زوجيّة فقالت: «زوّجني الوليّ بغير إذني وقد أبطلته ثمّ رجعت إلى الإقرار» أو: «انقضت عدّتي قبل الرجعة ثمّ رجعت» وهنا أقوى في صحّة الرجوع؛ لأنّ الأصل عدم انقضاء المدّة هنا، والأصل هناك عدم النكاح.

قاعدة (٢٤٢)

كلّ إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل إلّا في الوصيّة، وكلّ ذي قبول إذا مات بطل العقد إلّا في الوصيّة؛ لأنّ وارثه يقوم مقامه على الأقرب.

قاعدة (٢٤٣)

الغالب في أنّ الوصيّة بما فيه نفع لمعيّن يتوقّف على قبوله إلّا إذا أوصى بعقوبته وهو يخرج من الثلث، أو بإبراء غريمه من دينه، أو بقضاء دين فلان، أو بفداء الأسير.

وفي الوصيّة للدأبة بالعلف وجهان.

قواعد منها ما يتعلّق بالإرث

الموروث كلّ مال أو تابع للمال أو حقّ عقوبة.
ولا ينتقل النكاح وتوابعه؛ لأنّ الزوج إنّما ملك أن يستمتع، ولم يملك المنفعة، كما سبق^١.
وكذا ما يرجع إلى الشهوة، كخيار من أسلم على أزيد من أربع. أمّا لو طلق إحدى زوجاته ومات فقيل: يعيّن الوارث^٢، وهو بعيد.
وكذا لا ينتقل حقّ اللعان إلى وارث الزوج، ولا إلى وارث الزوجة إلّا في رواية^٣.
وكذا حقّ الرجوع في الهبة على الأقرب لا ينتقل؛ إذ الموهوب غير موروث.
وفي الولاء وجهان، من حيث أنّه كالنسب، والنسب غير موروث؛ ولأنّه لا ينتقل إلى جميع الورثة.

قاعدة (٢٤٤)

أسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء. والمراد به مطلق كلّ واحد منها. ووجه الحصر أنّ الأمر المشترك بين جميع الأسباب التامة، إمّا أن يمكن إبطاله أو لا والأوّل النكاح. وإن لم يمكن إبطاله، فإمّا أن يقتضي التوارث من الجانبين، فهو القرابة، أو من أحدهما، وهو الولاء.
وإنّما قلنا: «إنّ المراد المطلق من كلّ واحد» لأنّ أحد الأسباب القرابة، والأوّل لا ترث الثلث في حال، والسدس في آخر بمطلق القرابة، وإلّا لثبت مثله في الابن

١. تقدّم في ص ٢١٧ و ٣٠٤.

٢. حكاة الشيرازي في المهذب، ج ٢، ص ١٢٩.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٦٦٤.

والبنت؛ لوجود مطلق القرابة فيهما، وإثما ترث بخصوص كونها أمًّا، ويردّ عليها في مواضع الردّ بالقرابة، والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة، بل بخصوص كونها بنتاً، والردّ عليها بالقرابة المطلقة، فلكلّ وارث سبب خاصّ مركّب من خصوصيّة البنت - مثلاً - وعموميّة القرابة، وكذلك الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح، وإلّا لكان للزوجة النصف؛ لوجود مطلق النكاح فيها، بل بخصوص كونه زوجاً مع عموم النكاح، فسببه أيضاً مركّب، وكذلك الزوجة.

فحينئذٍ إن أُريد بالأسباب التامّة فهي أكثر من ثلاثة؛ لتعدّدها بحسب الوارث، وإن أُريد بها^١ الناقصة فالخصوصيّات كثيرة، فلهذا قلنا: «المراد به المطلق».

قاعدة (٢٤٥)

الأصل في الميراث النّسبي التولّد، فمن ولد شخصاً ترتّب عليه طبقات الإرث. وفي الميراث السببيّ الإنعام بالعتق أو الضمان أو الولاية العامّة. والنسب مقدّم؛ لأنّه أصل الوجود ثمّ العتق؛ لأنّه أصل في وجود العتيق لنفسه، ثمّ الضامن؛ لأنّه منعم خاصّ، ثمّ الإمام.

قاعدة (٢٤٦)

كلّ قاتل يمنع من الإرث، ولا يمنع من يتّصل به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^٢، إلّا في موضع واحد، وهو ما إذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن؛ فإنّه يحتمل هنا عدم إرثه؛ لأنّ الابن لم يحصل له الولاء إلّا بعد موت أبيه، وأبوه قد زال ولاؤه، فكيف يتوصّل بزائل؟ ويحتمل ثبوته؛ لأنّ قضيّة الولاء أن ينتقل عن الأقرب إلى الأبعد مع عدم الأقرب، والمعتق هنا بحكم المعدوم.

١. ما أئبنتاه من نضد القواعد الفقهيّة، ص ٤٤٦، وفي سائر النسخ: «به» بدل «بها» وهو سهو.

٢. الأنعام (٦): ١٦٤؛ الإسراء (١٧): ١٥؛ فاطر (٣٥): ١٨؛ الزمر (٣٩): ٧.

ومثله لو هرب المعتيق - وكان كافراً - إلى دار الحرب فاسترقّ وله ولد عندنا ثمّ مات العتيق فهل يرثه ولده؛ لأنّ المعتيق في حكم المعدوم، أو يكون لبيت المال؟ فيه الوجهان.

قاعدة (٢٤٧)

للإرث أسباب وموانع وشرائط قلّ من ذكرها، وبالحدود يعرف ذلك، كما قيل: عند الاختلاف في الحقائق تحكّم الحدود^١.

ولمّا كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم؛ تبين أنّ للإرث أموراً هي شرائط له:

موت المورث.

وتقدّم موته على موت الوارث.

وجود الوارث حالة الموت وإن لم تحلّه الحياة بشرط انفصاله حيّاً وإن لم يكن مستقرّاً الحياة.

والعلم بالقرب.

ويكفي في تقدّم الموت التقدير، كما في الغرقى والمهدوم عليهم.

وألحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها؛ ليخرج ما إذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب؛ فإنّ ميراثه للإمام، مع أنّ كلّ قرشي ابن عمّه؛ لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجة، فما من قرشي إلاّ وغيره يمكن أن يكون أقرب منه^٢، وتوريث جميعهم متعذّر، فكان المال للأولى بالناس من أنفسهم.

١. في «أ، ح، ن»: «يحكم بالحدود» بدل «تحكم الحدود».

٢. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١٩٩ ناسباً إلى الفضلاء.

٣. ألحقه القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٠.

قاعدة (٢٤٨)

يتصوّر دور الولاء في موضعين:

الأوّل: لو تزوّج عبد بمعتقة فأولدها ابناً فاشترى عبداً فأعتقه، فاشترى عتيق الابن أبا الابن وأعتقه ثبت له الولاء عليه، وثبت له على ولده الولاء؛ لانجرار الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، فكلّ من الابن وعتيقه مولى لصاحبه.
الثاني: إذا أعتق الذمّي عبداً ثمّ لحق المعتق بدار الحرب فاسترقّ ثمّ أسلم العتيق ومملك سيّده بالشراء أو السبي أو غيرهما فأعتقه فالولاء دائر.

قاعدة (٢٤٩)

الإرث يكون من الجانبين وهو الأغلب حتّى إنّهُ لا يوجد في النسب عندنا إلّا دائراً ما لم يحصل مانع، كالكفر؛ فإنّ المسلم يرث الكافر من غير عكس.
أمّا باقي الأسباب، فتدور تارةً، وتكون من أحد الجانبين أخرى.
أمّا الزوجان، فيتوارثان في الدائم إجمالاً، وأمّا في المتعة، فبحسب الشرط.
وأمّا العتق، فالمنعم يرث العتيق دائماً، ولا ينعكس إلّا في الولاء الدائر^١.
وابن بابويه جعل في ولاء العتق توارثاً من الجانبين^٢.
وأمّا ضمان الجريرة، فإنّ دار دار الولاء والإرث وإلّا فلا. وأمّا إرث الإمام، فهو غير دائر.

قاعدة (٢٥٠)

لا يرث أبعد مع أقرب إلّا في مسألة الأجداد وأولاد الإخوة؛ فإنّه لو كان له إخوة

١. الذي تقدّم في القاعدة السابقة.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٥-٣٠٦، باب ٦٤١، ميراث الموالي.

لأمّ، وأجداد أدنون لأب، وأجداد أعلنون لأمّ فالظاهر أنّهم يرثون؛ لأنّهم لا يزاحمون أقرباء الأب بحال، وكذا لو كان له أجداد لأمّ، وأولاد أخ لأمّ، وأجداد لأب وإخوة لأب أو إخوة لأب بغير أجداد لأب، فإنّ الثلث يقتسمه الأجداد للأمّ، وأولاد الأخ للأمّ، والثلثان للإخوة للأب، وللأجداد للأب إن كانوا، وإلا فللإخوة للأب.

قاعدة (٢٥١)

لا يحجب الأبعد الأقرب إلّا في مسألة ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ للأب، فابن العمّ للأبوين أولى. ويتفرّع عليه مسائل:

الأولى: اجتماعه مع الزوجين.

الثانية: تعدّد ابن للعمّ.

الثالثة: تعدّد العمّ للأب.

الرابعة: تعدّد هما.

والظاهر في الأربع أنّ الصورة بحالها.

الخامسة: بنت العمّ للأبوين مع العمّ للأب.

السادسة: ابن العمّ للأبوين مع العمّة للأب.

السابعة: بنت العمّ للأبوين مع العمّة للأب.

الثامنة: أن يضاف إليهما خال أو خالة أو عمّة.

والظاهر الرجوع إلى مراعاة القرب في كلّ هذه الصور.

التاسعة: أن يكون أحدهما خنثى.

العاشرة: أن يكونا خنثيين.

ويتحقّق الإشكال، فهنا يحتمل تغيير الصورة وهو الظاهر، ويحتمل أنّه يفرض

ذكراً فيحجب فيرث المال، ويفرض أنثى، فلا يكون له شيء فيأخذ النصف مع العمّ للأب، وعلى هذا.

ومما يمنع الأقرب فيه الأبعد الأخ للأمّ؛ فإنّه يمنع ابن الأخ للأبوين عند أكثر

الأصحاب، وقال ابن شاذان رحمته: «للأخ من الأمّ السدس والباقي لابن الأخ». محتجاً
باجتماع السببين^١.

وعورض بأنّ الأخ للأب يمنع ابن الأخ للأبوين مع قيام السببين^٢.

قاعدة (٢٥٢)

ضابط القرب والبعد عدّ القرابة إلى الميِّت، فمن كان أقلّ عدداً فهو أقرب.
وقد تخلّف هذا في أولاد الأولاد فنازلاً مع الأبوين؛ فإنهم يرثون مع أنهم يعدّون
في القرب إلى الميِّت بواسطة أو أكثر، والأبوان يتقرّبان بأنفسهما.
والعمدة في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أنّه قول أكثر من الأصحاب، وربما كان إجماعاً.

الثاني: أنّ ولد الولد ولد حقيقةً، ولا اعتبار بالوسائط.

الثالث: الأخبار في ذلك: روى عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السلام، أنّه
قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، وابنة البنت إذا
لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»^٣، وهذا يشمل صورة النزاع.
وذهب الصدوق ابن بابويه عليه السلام إلى أنّ الأبوين يحجبانه^٤؛ عملاً بالقاعدة؛
ولمفهوم خبر سعد بن أبي خلف: «أنّ ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن
للميِّت ولد، ولا وارث غيره»^٥، والوالدان وارث غيره فهو المراد هنا، أو داخل في
المراد.

وأجاب الشيخ هنا بأنّ المراد بالغير هنا ابن الميِّت الذي هو والد لهذا الابن،

١. راجع الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٥ و ٢٧٧، ذيل الحديث ٥٦٢٤.

٢. خالفه الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٥ و ٢٧٦، ذيل الحديث ٥٦٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٧ و ٣١٨، ح ١١٤١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٦٣٣.

٤. قاله في المقنع، ص ٤٩٠؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٦٩، ذيل الحديث ٥٦٢٢.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٨٨، باب ميراث ولد الولد، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٥٦٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩،

ص ٣١٦، ح ١١٣٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٦٢٩.

ويتقرَّب هذا الابن به^١.

وتحقيقه أن لفظ «وارث» نكرة موصوفة تصدق على أقلِّ ممكن، وهو صادق هنا، فلا حاجة إلى «غيره»، وحملها على العموم لا وجه له. وفيه نظر؛ لوقوع النكرة في سياق النفي فتعمَّ. والحقَّ الجواب بالإجماع؛ فإنه سبق الصدوق وتأخَّر عنه. ومثله توريث الأجداد مع أولاد الأولاد عند الصدوق^٢؛ نظراً إلى المساواة في الرتبة، فللجدِّ مع بنات البنت السدس؛ عملاً بما رواه سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: «في بنات بنت وجدِّ: «للجدِّ السدس، والباقي لبنات البنت»^٣. وردَّه الشيخ بأنَّه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد، والولد يحجب الجدَّ، فكذا ما قام مقامه.

والخبر قال فيه ابن فضال: أجمعت العصابة على ترك العمل به^٤. ولو صحَّ ربما حمل على الاستحباب طعمة^٥، إلا أن الطعمة إنما هي من الأبوين.

قاعدة (٢٥٣)

الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمهما، وكذا الفاسد منهما. وتترتب على الفاسد أمور آخر شرعية: منها: الضمان، وهو تابع لأصله، فكلَّ ما يضمن صحيحه يضمن فاسده، وما لا فلا؛ لأنَّ المالك دخل على ذلك. ومنها: الزوائد؛ فإنَّها للناقل؛ لأنَّها تابعة للأصل. نعم، يرجع المشتري في صورة

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٧، ذيل الحديث ١١٤٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٧، ذيل الحديث ٦٣٢.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٧، ذيل الحديث ٥٦٥٣.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٥٦٣١ باختلاف.

٤. قاله في الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٤، ذيل الحديث ٦٢٢.

٥. الطعنة: الزيادة على حقِّه كما قال: «إنَّ السدس الآخر طعمة له» أي أنه زيادة على حقِّه. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٦٥، «طعم».

الشراء الفاسد بما اغترمه، وله ما زاد بعمله عيناً كان أو صفقة؛ لعذره بغروره إن كان البائع عالماً، وبتسليط الشرع إياه إن كان البائع جاهلاً:

وفاسد العقود التي يقصد فيها الأعمال، كالإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والقراض يثبت فيها أجره المثل؛ لأنّه عمل محترم، فلا يكون ضائعاً وإلا لكان أكل مال بالباطل، ويكون ذلك الشرط - الذي كان تابعاً للصحة - لاغياً.

ولا يثبت في القراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة المثل، سواء كان سبب فساد القراض بالعروض، أو الأجل أو التضمين للعامل، أو إيهام الحصة، أو كونها بدين يقبضه من أجنبي، أو على أنّه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد، أو على أنّه لا يشتري إلا سلعةً معيّنة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها، أو على أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بتمنه، أو لا في المضاربة.

وسواء كان في المساقاة سبب الفساد ظهور الثمرة، أو شرط عمل المالك، أو اجتماعها مع البيع، أو مساقاة سنتين على جزءين مختلفين، أو اختلفا فحلفا أو نكلا أو لا.

وبعض العامة يحكم في السبع التي في المضاربة^١ والخمس التي في المساقاة^٢ بقراض المثل ومساقاة المثل، وفيما عداها بأجرة المثل؛ محتجاً بأن أسباب الفساد إذا تأكدت بطلت الحقيقة بالكلية، فكان له الأجرة، وإن لم تتأكد اعتبر بمثله في القراض والمساقاة. وهو مطالب بأمرين: كون هذه الأسباب متأكّدة، وكون المتأكد مزياً للحقيقة وغيره لا يزيلها^٣.

قاعدة (٢٥٤)

لا يجوز أن يجمع لواحد بين العوض والمعوض عندنا وإلا لكان أكل مال

١. حكاه القرافي عن القاضي عياض في الفروق، ج ٤، ص ١٤. فيه تسع صور مستثناة.

٢. حكاه القرافي عن أبي طاهر من المالكية في الفروق، ج ٤، ص ١٥.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١٥.

بالباطل؛ إذ أكله بالحق أن يدفع عوضاً ويأخذ معوّضاً؛ ليرتفع الضرر عن المتعاقدين، وينتفع كل واحد بما بذل له.

وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن، ولا للأجير المنفعة والأجرة، ولا للزوج البضع والمهر.

ومنه: نسبة الأرش إلى الثمن مثل ما بين القيمتين؛ إذ لو نسب إلى القيمة أدى في بعض الصور إلى الجمع بين العوض والمعوض، كما لو اشتراه بمائة فيقوم صحيحاً بمائتين، ومعيباً بمائة فإنما لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض والمعوض.

ومنه: من وجد عين ماله عند مفلس، وقد جنى عليها؛ فإنه يرجع بمثل الجناية من الثمن لا بالجناية نفسها؛ حذراً من ذلك، كما لو كان ثمنه مائة فقلعت عينه وهي تساوي مائتين؛ فإنه لو رجع بأرش الجناية لرجع بمائة، بل يرجع بمثل نسبته، فيرجع بخمسين.

وقد ذكر بعض العامة صوراً ثلاثاً مستثناة:

إحداها: الأجرة على الجهاد باستئجار القاعد المجاهد أو الجعالة له^١. وشرط بعضهم أن يكون الأجير والمستأجر من ديوان واحد^٢. ومنعه أكثرهم؛ لأنّ المجاهد يحصل له ثواب الجهاد، فلو أخذ عليه أجره اجتمع العوض والمعوض. والتحقيق فيه أنّ هنا صوراً أربعاً:

الأولى: أن يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرائط فيهما، والإجارة هنا ممتنعة؛ الثانية: أن لا يتعين عليهما؛ لا تصافهما بأحد الموانع، والإجارة هنا جائزة. قوله: «للخارج ثواب المجاهد».

قلنا: إن أردتَ لأنّه مجاهد عن نفسه، فالتقدير أنّه لم يتعين عليه، وإن أردتَ لأنّه مجاهد في الجملة فلا نسلم أنّ أصل ثواب الجهاد له، وإن كانت الأضعاف له، كأجير الحجّ، فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض.

١. قالها القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٢-٣.

٢. حكاه القرافي عن مالك في الفروق، ج ٣، ص ٣.

الثالثة: أن لا يتعيّن على الأجير ويتعيّن على المستأجر، والإجارة هنا باطلة؛ لوجوب خروجه بنفسه، إلّا أن يستأجره ويخرج، فيكون من قبيل الثاني.

الرابعة: أن يتعيّن على الأجير ولا يتعيّن على المستأجر والإجارة هنا باطلة؛ لما ذكره من العلة.

وأما التفصيل بالديوان فتحكم.

الثانية: عقد المسابقة، يحصل بالعمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال، أو الهداية لممارسة^١ النضال، فكان ينبغي أن لا يأخذ عليه عوضاً؛ حذراً من اجتماع العوض والمعوض، ولكنّه لما لم يكن واجباً في نفسه وهو قابل للنيابة، فإذا بذل أجنبيّ عوضاً أو بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين، فكان المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين، فجاز أن يأخذ عليه عوضاً.

وكذا لو كان العوض منهما أو من أحدهما على ذلك^٢ كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة؛ لأنّ جلب الغنم ودفع الغرم يبعث العزم على ذلك، فيكون أبلغ في نفع المسلمين من المباشرة من غير رهن.

الثالثة: الأجرة على الإمامة يلزم منها ذلك المحذور؛ لأنّ الصلاة نفع له، فلو أخذ عنها عوضاً لاجتماع العوضان له.

وخرّجوها على أنّ الأجرة بإزاء ملازمة المكان المعين، وهو مغاير للصلاة^٣. ومنهم من اعتبر الأذان، فيجعل الأجرة عليه خاصّة^٤؛ لأنّه غير لازم له، فصحت الأجرة عليه.

وهذه الصور في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة، كما ترى، ونحن نمنع الإجارة على الإمامة؛ لأنّه لا عمل زائداً على الصلاة الواجبة؛ ولما ذكره من اجتماع العوضين.

١. في «ح، م»: «والهداية بممارسة» بدل «أو الهداية لممارسة».

٢. «على ذلك» زيادة من «أ، م».

٣. خرّجها القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٢ وحكاها أيضاً عن جماعة.

٤. نسبه القرافي إلى بعض المالكيّة في الفروق، ج ٣، ص ٢.

قاعدة (٢٥٥)

كلّ صلاة اختيارية تتعین فيها فاتحة الكتاب ولا تتمّ إلّا بها، إلّا أن يسهو عنها، فإن كانت ركعةً أو ركعتين فلا بدل لها، فرضاً كان أو نفلًا، وإن كانت أكثر من ذلك تخيّر في التسبيح في الزائد.

وابن أبي عقيل عليه السلام يرى في السنّة جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الأولى^١، وهو نادر.

ولا تتعین سورة من السور للقراءة إلّا ما ذكره ابن بابويه^٢ وأبو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعتها^٣. وينبغي أن يكون أولى بالتعین، كما قاله أبو الصلاح مع الخبر الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام بعدمه^٤.

ولا شيء من الفرائض يجزئ فيه التبويض عند من أوجب السورة^٥ إلّا صلاة الآيات، وفي تعيين الحمد ثانياً في الركعة الواحدة فيها لو لم يبعض قولان^٦ أقربهما للوجوب.

واحترزنا بالاختيارية عن صلاة جاهل الفاتحة^٧ مع ضيق الوقت، وعن المصلّي بالتسبيح في شدّة الخوف.

وألحق بهما ابن إدريس عليه السلام ذا الحدث الدائم إذا لم يتمكّن من الفاتحة لتوالي الحدث؛ فإنّه يجتزئ بالتسبيح أربعاً في جميع الركعات. قال: فإن لم يتمكّن لتوالي

١. حكاها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ٩٨.

٢. المقنع، ص ١٤٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ٩٢٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٦.

٥. منهم الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٣٣٥، المسألة ٨٦؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ١٤٦، المسألة ٤٣؛

وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١١٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢١ و٢٢٢.

٦. قال ابن إدريس بعدم وجوبه في السرائر، ج ١، ص ٣٢٤؛ وباقي علمائنا قالوا بوجوبه. راجع منتهى المطلب،

ج ٦، ص ٩٢ وقال: «هو مخالف لفتاوى الأصحاب».

٧. في «م»: «الجاهل بالفاتحة».

الحدث فليقتصر على مرّة واحدة في قيامه، ومثلها في ركوعه وسجوده^١. وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه، وردّه أولى، بل إن كان مبطوناً تَوْضاً وبنياً، والظاهر أنّه مع التوالي يسقط الوضوء إلا في افتتاح الصلاة، وإن كان سلساً استمرّ مطلقاً إلا أن يكون فيه فترات يمكن فعل جميع الصلاة فيها، وقد حرّره في كتاب الذكرى^٢.

قاعدة (٢٥٦)

إذا كان الفعل موصوفاً بالوجوب وله هيئات يقع عليها، وجب كلّ واحد منها تخييراً، وجاز أن يوصف بعضها بالاستحباب؛ لكامله، ويكون الاستحباب راجعاً إلى اختيار تلك الهيئة لا إلى نفسها، وله صور:
منها: الجهر في صلاة الجمعة إجماعاً، وفي الظهر على قول مشهور، موصوف بالاستحباب، وهو صفة للقراءة الواجبة.

ومنها: الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات كذلك.

ومنها: استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب أصل السورة.

ومنها: الجهر للإمام بالأذكار والإخفات للمأموم؛ فإنّه يوصف بالاستحباب مع وجوب أصله، ولو جعل الجهر صفةً زائدةً على الإخفات بحيث تكون^٣ نسبة الإخفات إلى الجهر كنسبة البعض إلى الكلّ لم يكن من هذا الباب.

ومنها: الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب أصل الحركة، وهو السبب في إفتاء بعض الأصحاب بوجوب الجهر بالبسملة^٤ ووجوب الهرولة^٥؛ لأنّهم لحظوا أصل الوجوب، ولم ينظروا إلى جواز الانفكاك.

١. السرائر، ج ١، ص ٣٥١ و٣٥٢.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١١٨ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٣. في «ث»: «يجعل» بدل «تكون».

٤. منهم الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١١٧؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٩٧؛ وأيضاً راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٤، المسألة ٩٤.

٥. قال به أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

ومنها: التسبيح في الركوع والسجود؛ فإنَّ التسبيحة الكبرى موصوفة بالأفضل مع قيام أصل الوجوب بها؛ من حيث اشتمالها على التسبيح أو الذكر المطلق.

قاعدة (٢٥٧)

لا تكليف على الغافل؛ لأنَّه في معنى النائم المرفوع عنه القلم، ووجوب قضاء الصلاة على النائم والغافل والساهي بأمر جديد؛ ولتعدُّر وقوع ذلك هنا، والأمر بالتحفُّظ من ذلك مع القدرة عليه غالباً.

وعليه يتخرَّج عدم وجوب سجود العزائم على السامع مع دلالة صحيح عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام^١.

وكذا باقي أسباب العقوبات إذا صدرت حال الغفلة إلا ما كان من قبيل الإلتلاف، كإلتلاف مال الغير أو البضع أو الصيد في الإحرام أو الحرم، ولا خلاف في عدم توجُّه الإثم وإن وجب الضمان.

قاعدة (٢٥٨)

الأصل في هيئات المستحبِّ أن تكون مستحبَّةً؛ لامتناع زيادة الوصف على الأصل وقد خولف في مواضع:

منها: الترتيب في الأذان، وصفه الأصحاب بالوجوب.

ومنها: رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة، وصفه السيّد المرتضى بالوجوب^٢.

ومنها: وجوب القعود في النافلة أو القيام تخييراً إن قلنا بعدم جواز الاضطجاع، وهذا وترتيب الأذان الوجوب بمعنى الشرط.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٩.

٢. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

ومنها: وجوب الطهارة للصلاة المندوبة، ويسمّى الوجوب غير المستقرّ.

قاعدة (٢٥٩)

السنة ترادف المستحبّ غالباً، كما يرادفه التطوّع والنفل والإحسان، وقد أطلق على الواجب في مواضع:

منها: ما روي: «التشهد سنة»^١، و«غسل مسّ الأموات سنة»^٢.

وقول ابن بابويه: «القنوت سنة واجبة، من تركها متعمداً في كلّ صلاة فلا صلاة له»^٣.

وقول الشيخ في رمي الجمرات: «إنّه مسنون»^٤ فسره ابن إدريس بالوجوب^٥. وكلّ هذا يراد به الثبوت بالسنة، فصار لفظ السنة من قبيل المشترك.

قاعدة (٢٦٠)

قد غيّب الشارع العبادات بغايات مخصوصة، كتغذية الصيام بالليل^٦، والغسل بالمرافق^٧، والمسح بالكعبين^٨، والوقوف بالموقفين بغاياتهما^٩. والظاهر دخول الغاية في المغيّب إذا لم ينفصل بمفصل محسوس، ويكفي مسمّى الغاية.

ومن العبادات ما غايبته آخر أفعاله، كالطواف والسعي وإن كان تحقّق الآخر

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩-٣٤٠، ح ٩٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧، ص ١٥٧-١٥٨، ح ٦١٧.

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٨٢، وقال: «الفرض من ذلك غسل الجنابة... والباقي سنة».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٢.

٤. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٣٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٦٠٦.

٦. البقرة (٢): ١٨٩.

٧. المائدة (٥): ٦.

٨. البقرة (٢): ١٩٨-٢٠٣.

موقوفاً على جزء زائد من المطاف والمسعى.

ومن الأوّل: الانحناء في الركوع والسجود.

ومن الثاني: الصلاة، فإنّ غايتها آخر أفعالها، ويظهر من كلام العلماء أنّه لا يكفي انقضاء أفعالها في الخروج منها، بل لا بدّ من محلّ وهو التسليم بعينه على الأصحّ من قولي الأصحاب^١؛ فإنّ اتّفق الخروج بغيره من حدث وشبهه سقط التسليم؛ لوجود المخرج، فاستغني عنه.

ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في المحدث قبل التسليم أنّ صلاته تامة^٢ على ذلك، ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقاً، وإنّما يلزم ذلك لو كان التسليم واجباً وجزءاً، أمّا إذا كان واجباً لا جزءاً لأجل الخروج من الصلاة فلا يلزم ذلك.

وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله: «إنّما صلاتنا هذه تكبير وقرآءة وركوع وسجود»^٣ لا ينافي وجوب التسليم؛ لأنّه عدّ أجزاء الصلاة، والتسليم ليس جزءاً.

وكذا صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «في مَنْ صَلَّى خمساً: «إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمّت صلاته»^٤ لا يلزم منه عدم وجوب التسليم؛ للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية.

فإن قلت: هب أنّ التسليم ليس جزءاً، لكنّ التشهد جزء قطعاً، فلا تكون الصلّة مستندة إلى الإتيان بالمنافي بدلاً عن التسليم، بل إلى أنّهما ليسا ركناً، وترك

١. للأصحاب فيه قولان: قول الأوّل بوجوب التسليم في الصلاة وهو للسيد المرتضى في جعل العلم والعمل،

ص ٦٢؛ والانتصار، ص ١٥٤، المسألة ٥٢؛ والمسائل الناصرية، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، المسألة ٨٢؛ وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١١٩؛ وسأدر في المراسم، ص ٦٩؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٨١؛ وابن أبي عقيل كما في المعتمد، ج ٢، ص ٢٣٣ نقلاً عنه؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٩٨.

والقول الثاني بعدم وجوبه بل استحبابه وهو للشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٣٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٨٩؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٩٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٤١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١، المسألة ١٠٩؛ وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠ ح ١٣٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥ ح ١٣٠١.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١ و٣٨٢ ح ٣٣٠٥٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٥ ح ٩٣٠ باختلاف.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤ ح ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧ ح ١٤٢١.

غير الركن لا يبطل الصلاة.

قلت: هذا أيضاً لا ينافي وجوب التسليم؛ إذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه؛ لأنَّ انتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء الأعم، على أنَّ الجلوس بقدر التشهد جاز أن يكون مصاحباً للتشهد، فلم يتخلف سوى التسليم، واستغني عنه بالإتيان بالمنافي.

فظهر بذلك كلفه ضعف متمسك القائل بندب التسليم^١، وبقاء أدلة الوجوب خالية عن معارض.

قاعدة (٢٦١)

إذا دلّ دليل على حكم لم يكف به إلا بعدم المعارض؛ لأنَّ وجود المقتضي مع وجود المانع لا أثر له، وخصوصاً إذا كان ذلك الدليل قاصراً في كفيّة الدلالة عن المعارض، فلا يجوز أن يجعل مدلول ما عارضه مدلولاً له وإلا لكان قد أُقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جائز.

ومن هذا يظهر أنه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٢ على وجوب التسليم على النبي ﷺ في الصلاة؛ لأنَّ الإجماع واقع على خلاف الدليل؛ إذ الإجماع حاصل على استحبابه فيها، وتكرّره وفوريّته، والآية - لو سلم كونها في التسليم عليه ﷺ - لم تدلّ على التكرار، ولا على الفوريّة، ولا على كونه في الصلاة، فكيف يجوز أن يجعل ما أجمع على منافاته للدليل مورداً له؟

قاعدة (٢٦٢)

إذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص، ومن صورته استحباب الجهر

١. القائل بنديه هو الشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٣٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٨٩؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١،

ص ٩٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٣٦ و٢٤١.

٢. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

في القنوت؛ لأن قول الصادق عليه السلام: «القنوت كله جهار»^١ خاص، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «صلاة النهار عجماء»^٢ عام، وكذا قول الصادق عليه السلام: «السنة في صلاة النهار الإخفات»^٣. ومنها: لو سلم وتكلم لظنه تمام الصلاة فهذا كلام وتسليم وقعا عمداً، وطريق العموم أن تعدهما مبطل للصلاة إلا أنه معارض بأخبار صحاح^٤ تتضمن خصوصية هذا بالصحة. على أن لمانع أن يمنع من تسمية ذلك تعمداً. ومنها: كون الأكل والشرب مفسدين للصلاة؛ فإنه خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام^٥.

قاعدة (٢٦٣)

إذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^٦، وكما في قول الصادق عليه السلام في خطبتي الجمعة: «هي صلاة حتى ينزل الإمام»^٧، وهو أولى من حمل الصلاة على الدعاء؛ لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة، وتغييتها بـ«حتى» مصرحاً بالتسمية المستوعبة لها؛ ولأنه قال في الحديث: «إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام»^٨، وهذا تصريح بإرادة المعنى الشرعي.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٤.

٢. ذكره السرخسي في المبسوط، ج ١٥، ص ١٨٢؛ والرويانى في بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٠٥-٢٠٦؛

وإبن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٨٧، «عجم»؛ ولكن قال العجلوني في كشف الخفاء،

ج ٢، ص ٣٦، ح ١٦٠٩: إنه ليس بحديث بل هو من كلام بعض الفقهاء وقيل: إنه من كلام الحسن البصري.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٥ باختلاف.

٤. راجع الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، باب من تكلم في صلاته...، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١-١٩٢،

ح ٧٥٧، و ص ٣٤٦-٣٤٧، ح ١٤٣٨، و ص ٣٥٢، ح ١٤٦١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٤٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩-٣٣٠، ح ١٣٥٤.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ١٠٩٥٠؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٤٧٦.

٧ و٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢-١٣، ح ٤٢.

قاعدة (٢٦٤)

الأسباب تؤثر في مسبباتها، ولا يجب دوام مسببها بدوامها إذا امتثل الأمر فيه. والواجبات الموسعة بحسب الأوقات من هذا القبيل؛ فإنّ الوقت سبب، ويكفي إيقاع الفعل في جزء منه، ومن ثمّ اكتفي في صلاتي الكسوف والخسوف بالمرّة مع أنّ أصل الأمر لا يدلّ^١ على التكرار.

ويظهر من كلام المرتضى^٢ وأبي الصلاح^٣ وسلّار وجوب الإعادة ما دام السبب، كأنّهم يذهبون إلى أنّ الوجوب معيّن برّد النور، أو ذهاب الخوف، فيكون الكسوف سبباً لوجوب الصلاة، ودوامه سبباً أيضاً، ويلزم من هذا إثبات سببيّة لم يدلّ عليها النصّ بإحدى الدلالات.

فإن قلت: المشهور استحباب الإعادة والمنع قائم. قلت: جاز أن يكون ابتداء الكسوف سبباً في الوجوب، ودوامه سبباً في الاستحباب، كما أنّ الزوال سبب في وجوب اليوميّة، وطلب الجماعة لمن صلّى منفرداً سبب في استحبابها.

[قواعد تتعلق بأحكام الصلاة]

قاعدة (٢٦٥)

الموالة في الصلاة شرط في صحّتها؛ لأنّ النبي ﷺ صلّاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير في أثنائها، وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطيّة في مواضع: منها: المبطون إذا فجأه الحدث؛ فإنّه يتوضّأ ويبنى.

١. في «ك»: «يدلّ».

٢. جمل العلم والعمل، ص ٨١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٦ ولم يذكر إعادتها في صلاة الخوف.

٤. المراسم، ص ٨١.

ومنها: من سلّم على نقص من صلاته ثمّ ذكر وقدرناه عليّ بن النعمان الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام ^١، والحسين بن أبي العلاء ^٢، وعبيد بن زرارة عنه عليه السلام بسند آخر ^٣. وأبلغ منه ما رواه عمّار بن موسى عنه عليه السلام «بيني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة» ^٤ واختاره محمّد بن بابويه، ونقل عن يونس بن عبد الرحمن إعادة الصلاة بذلك، ولم يرتضه ^٥. ومنها: من كان في الكسوف فخشى فوت الحاضرة؛ فإنّه يقطع الكسوف ثمّ يأتي بالحاضرة ثمّ يبني على صلاة الكسوف. ذهب إليه أعيان الأصحاب ^٦ رحمهم الله، وقد رواه في الصحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ^٧، وابن أبي عمير بسنده أيضاً عنه عليه السلام ^٨.

ومنها: إذا لزمه احتياط ففعله ثمّ ذكر النقص فإنّه يجزئ، مع أنّه قد تخلّل النية والتكبير والتشهد والتسليم، وربما تخلّل فعل آخر غير ذلك.

قاعدة (٢٦٦)

ضابط الجماعة أن يكون المقتدى فيه فرضاً أو أصله فرضاً أو بصفة ما أصله

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٢: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨١، ح ٧٢٦: الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١١ باختلاف.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...، ح ١١: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣١؛ وج ٣، ص ٢٧١، ح ٧٨٢: الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٧-٣٦٨، ح ١٤٠٠ باختلاف.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٩: الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٣٩٩ باختلاف.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٣: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٧٥٨: الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٧ باختلاف بسيط.
٥. حكاة العلامة عن المقنع في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٦، المسألة ٢٧٩؛ ولكن في المقنع، ص ١٠٥ قال: «وإن صليت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولا تبني على ركعتين» وما ذكره العلامة مخالف لما في المقنع ويبدو أن الشهيد أخذه من مختلف الشيعة ولم ينتبه على خطأ العلامة في نقله فتوى ابن بابويه.
٦. ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٨، المسألة ١٨٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٢.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣-٢٩٤، ح ٨٨٨.

الفرض، كالاستسقاء، ولا يتخلف الاستحباب في ذلك، كما لا يتجاوز الاستحباب. وخالف في الأمرين قوم.

وذهب ابنا بابويه في صلاة الكسوف إلى أنها تصلّى جماعةً مع استيعاب الاحتراق، وفردى لا معه^١.

واعتمدا على قول الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «إذا كسفت الشمس والقمر كلّها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصليّ بهم، وإن كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصليّ وحده»^٢.

وهو دالٌّ على تأكّد الجماعة في احتراق الكلّ أكثر من البعض، لا على النفي بالكليّة، والجماعة لا ينكر تأكدها في بعض دون بعض؛ فإنّ الجمعة والعيدين تجب فيهما الجماعة، وفي الفرائض أكد من النوافل التي تستحبّ فيها الجماعة.

والمفيد عليه السلام يقول في قضاء الكسوف بقول ابني بابويه^٣.

وذهب أبو الصلاح إلى استحباب الجماعة في صلاة الغدير، وفي كلامه إيماء إلى أنّ النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك^٤.

فائدة :

ذهب المرتضى^٥ وابن الجنيد^٦ وابن أبي عقيل رحمهم الله إلى أنّ المنبر يحمل بين يدي الإمام في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء^٧، وبه رواية عن قرّة^٨، عن

١. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ١٨٤ ولقول أبي جعفر الصدوق. راجع المقنع، ص ١٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨١ باختلاف بسيط.

٣. المقنعة، ص ٢١١.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٥. لم نثر عليه في كتبه وهو قوله في كتابه المصباح حكاها عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٢٥؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٧، المسألة ٢٣٠.

٦ و٧. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٨، المسألة ٢٣٠.

٨. في بعض النسخ «مرة» كما في المصدرين.

الصادق عليه السلام^١. وأنكر ذلك متأخرو الأصحاب^٢، ولم نقف لهم على رواية سوى عموم: «أنها كصلاة العيد»^٣.

قاعدة (٢٦٧)

كَلَّ النوافل ركعتان بتسليمة إلا الوتر، ولا تزداد على ركعتين إلا في مواضع ثلاثة نقلت:

إحداها^٤: صلاة الأعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت^٥.
وثانيها: صلاة العيد إذا صلّيت بغير خطبة؛ فإنّ عليّ بن بابويه يقول: تصلّى أربعاً بتسليمة^٦.
وثالثها: صلاة جعفر عليه السلام؛ فإنّ ظاهر أبي جعفر بن بابويه أنّها أربع بتسليمة^٧.

قاعدة (٢٦٨)

لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلاة على النبي وآله عليه السلام. وخالف في الصلاة ابن إدريس فأسقط قضاءها إلا مع فوات التشهد^٨.

أمّا ما يفعل احتياطاً عند الشكّ، فإنّه ليس معلوم الجزئية.
ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكّره بعد الركوع؛ فإنّه

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩، ح ٣٢٢.
٢. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٢٥ ونسبه أيضاً إلى بعض الأصحاب.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢-٤٦٣، باب صلاة الاستسقاء، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٢٣.
٤. كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح «أحدها».
٥. مصباح المتهجد، ص ٣١٧، أعمال الجمعة، ذيل الرقم ٤٢٣.
٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦.
٧. المقنع، ص ١٤٠-١٤١؛ حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٢٥٢.
٨. السرائر، ج ١، ص ٢٥٧.

يقضيه بعد التسليم في المشهور، وقال ابن الجنيد: «يقضيه في تشهد»^١ وهو نادر، ولو تذكّره فعله بعد الركوع؛ للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام^٢ وعليه الأصحاب إلا ابن أبي عقيل؛ فإنه نفى قضاءه بعد الركوع^٣، وبه خبر صحيح^٤، لكنّه مجهول المسؤول، ولو سلّم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيّته.

قاعدة (٣٦٩)

كلّ من فاتته صلاة فريضة نوعيّة لا بدل لها وجب قضاؤها مع تكليفه وإسلامه ولو حكماً، والطهارة من الحيض والنفاس.
فعلى هذا، يقضي فاقد الطهورين؛ لأنّ الوقت سبب، ولم يثبت كون التمكن من المطهر^٥ شرطاً في تحقّق السببية.
واجترأ المفيد عليه السلام^٦ هنا بالذكر في أوقات الصلاة بقدرها عن الأداء والقضاء وهو بدل لم يثبت.

قاعدة (٣٧٠)

قصر الصلاة قد يكون في الكمّ وهو ثابت في المسافر، والخائف، وإن كان حاضراً، سواء كان منفرداً أو في جماعة؛ إذا استوعب العذر الوقت، أو بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة، سواء كان الخائف رجلاً أو امرأة.
وخالف ابن الجنيد في المرأة، فزعم أنّها لا تقصر في الحرب^٧.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥، المسألة ٢٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٥.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٤، المسألة ٢٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦١، ح ٦٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣٠٠.

٥. في «ث»: «الطهور» بدل «المطهر».

٦. حكاه العلامة عن رسالة الشيخ المفيد إلى ولده في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٨، المسألة ٣١٩.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨، المسألة ٣٢٦.

وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض والخائف والمضطّر.
 تنبيه: غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر أو الخوف.
 وظاهر ابن الجنيد^١ ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق: «أنَّ
 الخائف مع الإمام يقتصر على ركعة»^٢، فيكون للإمام ركعتان، ولكلّ فرقة ركعة.

قاعدة (٢٧١)

كلّ مؤتمّم لا يجوز له التقدّم في الموقف على إمامه إجماعاً منّا، والمشهور جواز
 المساواة.
 وأوجب ابن إدريس تقدّم الإمام بقليل في الصلاة الاختيارية وفي العرّة^٣.
 والروايات خالية عن هذا القيد، وقضية الأصل تنفيه، والتمسك بصحة صلاة
 الاثنين لو قال كلّ منهما: كنت إماماً^٤ يضعف بجواز توهم كلّ منهما التقدّم.

قاعدة (٢٧٢)

كلّ ما يضمّ إلى نيّة التقرب منّا لا ينافي الإخلاص لا يقدر في صحة العبادة؛
 لحصول الغرض بتمامه، وعدم تحقّق المنافي، وله صور:
 منها: إذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة؛ فإنّ الغرض منه النظافة،
 فلا ينافي الإخلاص.
 ومنها: إذا أحسن وضوءه أو صلاته قاصداً للاقتداء به في التحسين ابتغاء
 وجه الله تعالى، لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه، وخصوصاً إذا كان ذلك الفاعل
 مقتدى به.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٠، المسألة ٣٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٣٤٢ باختلاف.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧.

٤. كما تمسك به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٨، المسألة ٣٣٩.

ومنها: انتظار الإمام في ركوعه إذا استشعر بمسبوق ليدركه في ركوعه؛ فإنّ فيه إعانةً على صلاة الجماعة المرادة للشارع، ففيه جمع بين قريبتين: قرابة الركوع، وقرابة الإعانة.

وتوهم بعض العامة أنّ ذلك شرك في العبادة^١. وليس الأمر كما زعم، وإلا لكان تبليغ الرسالة، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر شركاً في الطاعة. وكذلك الأذان والإقامة، وليس كذلك بالإجماع.

ومنها: إعادة المصلّي صلاته إذا وجد إماماً أو مؤتمّاً وإن كان غرضه الأتمّ نفع الذي لم يصلّ بالإمامة له، أو بالائتمام به، وقد قال النبي ﷺ لَمَّا رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي مُنْفَرِدًا: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا»^٢. وفي رواية: «مَنْ يَتَّجِرْ عَلَيَّ هَذَا»^٣ فقام رجل فصلّى وراءه.

ومنها: انتظار الإمام المؤتمّ في صلاة الخوف، وهذا يوصف بالوجوب^٤.



[انتهى كلامه، رفع مقامه]

١. نسبه الشيرازي إلى قول في المهذب، ج ١، ص ١٣٤؛ وابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ص ١٠٩ نسبه إلى بعض العلماء.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٠٦٣٦، و ص ٤٣٩، ح ١١٠١٦.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٠٦٣٦؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٢٧ - ٤٢٩، ح ٢٢٠.

٤. في آخر نسخة «ن»: وهذا آخر ما وجدته من القواعد والفوائد، منسوخة عن نسخة التسويد بخط ولده ضياء الدين عليّ بن محمّد بن مكّي (دام فضله).

حاشية القواعد والفوائد

الشيخ بهاء الدين العاملي رحمته الله
(٩٥٣ - ١٠٣٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ إنّنا نحمدك بلسان الحال والمقال، ونشكرك على ترادف الإنعام والإفضال. ونصلّي على أشرف مظاهر الجلال والجمال، نبيّك محمّد وآله بروج فلّك العصمة والكمال. ونستعينك على رفع جلاباب الغموض والإجمال، عن القواعد الشهيدية التي هي محكّ فحول الرجال، ومعتك أنظارهم في مضمار القيل والقال. ونسألك تسهيل السلوك في تلك الوهاد^١ والتلال^٢، فبك الاعتصام وإليك الالتجاء وعليك الاتكال.

قوله: «وشرعاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية» إلى آخره. [ص ٣] لعلّ المراد العلم الشرعي، لا القطعي؛ لعدم استقامته بلا تكلف، إلا على التصويب، وعدم عدّ القطعيّات من الفقهيّات.

لكنّ المصنّف (قدّس الله روحه)، حمله عليه في جامع البين^٣ بإرادة قطعية وجوب العمل.

وللكلام فيه مجال واسع.

وقد يتكلف بإرادة القطع بالحكمية في الظاهر.

وكيف كان، فالمراد بـ«الأحكام» إمّا المسائل، فلامها جنسية وإن كان ظاهرها

١. الوهدة: الأرض المنخفضة، ج معه وهْد وهْد ووهاد. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٥٩، «وهْد».

٢. التلّ: ما ارتفع من الأرض عمّا حوله. وهو دون الجبل، ج معه تِلال، وتُلُول، وأتلال. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٨٧، «تلل».

٣. جامع البين، ج ١، ص ٧ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

الاستغراق؛ لجواز التجزّي عند المصنّف، كما صرّح به في الذكرى^١، ودلّت عليه رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام^٢، ولتعدّر العلم بالكلّ أو تعسره ولو بالقوّة. وإما الخمسة المشهورة إن عُرف الحكم بطلب الشارع الفعل أو تركه أو تسويته بينهما.

أما على تعريفه المشهور الآتي في القاعدة السادسة؛ فيه أنه يفضي ظاهراً إلى اتّحاده بدليله، بناءً على ما عليه أصحابنا من نفي الكلام النفسي. وأما الأشاعرة فيخصّون الحكم بالنفسي، ودليله باللفظي. والمراد بـ«الأدلة التفصيليّة» عندنا: الأربعة المشهورة. أمّا القياس والاستحسان وما ضاههما فليست من مذهبنا.

أما هم فاختلفهم في تعدادها مشهور^٣.

قوله: «فهو حكم الله تعالى في حقّي». [ص ٣]

هذه العبارة إنّما تنطبق بظاهرها على مذهب المصوّبة.

أما على ما هو الصواب من التخطنّة، فمصرفه عنه، كما لا يخفى.

قوله: «الحكم الشرعي ينقسم» إلى آخره. [ص ٤]

الأولى تقديم القاعدة السادسة على هذه القاعدة وأختها والقواعد الثلاث المتعقّبة لها.

ولا يخفى أنّ ظاهر كلامه (طاب ثراه) يعطي كون المراد بـ«الأحكام» في تعريف الفقه الخمسة المشهورة. وفيه ما عرفت من الاتّحاد. ويمكن الذبّ عنه بأن يراد بها الوجوب وأخواته، وبدلائلها الإيجاب وأخواته. وما زعمه بعض محقّقي الأشاعرة من اتّحادهما ذاتاً واختلافهما اعتباراً^٤؛ محلّ

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٢. أنّه قال عليه السلام: «انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً». الكافي،

ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢-٣، ح ٣٢١٩؛ تهذيب الأحكام،

ج ٦، ص ٢١٩، ح ٥١٦. وهذه الرواية مشهورة كما قاله المصنّف في الذكرى. (منه عليه السلام)

٣. راجع المستصفي، الغزالي، ج ٢، ص ٣٥٠؛ المحصول في علم أصول الفقه، ج ٦، ص ٢٣.

٤. انظر المستصفي، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥؛ المحصول في علم أصول الفقه، ج ١، ص ٩٧.

كلام. كيف؟ والإيجاب من مقولة الفعل، والوجوب من مقولة الانفعال. يقال: أوجب فوجب.

وقد صرّح صاحب الشفاء بتباين المقولات^١.

قوله: «وربما جعل» إلى آخره. [ص ٤]

هذا يسمّى خطاب الوضع. وستتكلّم فيه في القاعدة السادسة عند تعريف المصنّف الحكم.

قوله: «وكلّ ذلك» إلى آخره. [ص ٤]

الإشارة إلى الأحكام الخمسة على تقدير خروج خطاب الوضع عنها أو دخوله فيها. وعلى هذه الأقسام الأربعة رتب بعض المحقّقين^٢ من فقهاءنا كتبهم الفقهيّة، وقد اقتصنا أثرهم في كتابنا الموسوم بالحبل المتين^٣، ولكنهم (قدّس الله أرواحهم) ذكروا الوقف والكفّارات والعتق والصدقات في قسم الإيقاعات، والمناسب ذكرها في قسم العبادات. فنعم ما فعل المصنّف (طاب ثراه) حيث ذكرها في بعض كتبه^٤ في ذيلها.

قوله: «تتنظّم ما عدا المباح». [ص ٤]

أي تتنظّم في سلك الأحكام الخمسة سواه، وفي بعض النسخ: ينظّم أي يشمل. فالموصول مفعوله.

ولا يخفى أنّ صلاة الحائض وغيرها من الصلوات الفاسدة لا يطلق عليها عندنا اسم الصلاة والعبادة إلّا مجازاً. وسيجيء في هذا الكتاب التنبيه عليه، فكأنّه (طاب ثراه) أراد بالعبادات ما يشمل المجازيّة.

قوله: «وإلى الصلاة في الأماكن المكروهة». [ص ٤]

هي المعبر عنها عند بعض المتأخّرين بـ«الأقلّ ثواباً»^٥.

١. الشفاء، قسم المنطق، ج ١، ص ٧٠-٧١.

٢. كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ١، ص ١٤.

٣. الحبل المتين، ج ١، ص ٤١.

٤. كما في الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ١٣٩ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

٥. راجع جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٤٧.

وأنت تعلم أنّ الكراهة بهذا المعنى اصطلاح جديد لم يذكره الأصوليون؛ ولعلّ المصطلحين عليه قصدوا التفضي عن لزوم اجتماع الكراهة والوجوب في الفعل الواحد، مع أنّ الأحكام الخمسة متضادة.

وقال العلامة (طاب ثراه) في المنتهى:

إنّ ها هنا سؤالاً صعباً هو أنّ الصلاة في هذا المكان لو أجزأت لاجتمع فيها الضدّان، أعني الكراهة والوجوب.

ثمّ أجاب بصرف الكراهة إلى وصفٍ منفكّ عن الصلاة، ككون الحّمّام - مثلاً - محللاً للنجاسات والأوساخ ومأوى للشيطان^١.

هذا حاصل كلامه (طاب ثراه)، وللتأمّل فيه مجال. فتأمّل.

قوله: «فإنّ عقد البيع - مثلاً - يوصف بالإباحة». [ص ٤]

الأولى إسقاط قوله «يوصف بالإباحة» والاكتفاء بأن يقول: «فإنّه يترتب على البيع الصحيح» إلى آخره.

قوله: «والحجّ به». [ص ٥]

أي بثنى المبيع المدلول عليه بسوق الكلام.

وقد يجعل الباء للسببيّة، فالمرجع المذكور وهو البيع. ولا يساعد عليه الإضمار في «صرفه».

وأراد ببيع راحلة الحاجّ ما يشمل بيع المكاري وبيع صاحبها لها.

وقيّد بعضهم المنع من بيع ماء الطهارة بوقوعه بعد دخول الوقت؛ لعدم وجوبها قبله^٢. وهو غير بعيد.

قوله: «الاحتكار والتلقّي والنجش». [ص ٥]

الاحتكار: حبس الأجناس الستّة المشهورة^٣؛ للزيادة في الثمن مع عدم البازل

١. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣١٢.

٢. راجع منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٢٢؛ البيان، ص ٧٩ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

٣. الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح.

ووجود الحاجة، سواء استغلّها أو شراها. وخصّه العلامة بالأخير^١.

والتلقّي: الخروج إلى أربعة فراسخ فنازلاً؛ للشراء من قاصدي البلد بدون سعره، أو البيع عليهم بما فوقه، بشرط جهلهم بسعره.

والتجش - بفتح النون وإسكان الجيم وإعجام الشين - هو الزيادة في ثمن السلعة ممّن لا يريد شراءها ليغترّ غيره. سواء كان بمواطأة البائع أم لا.

قوله: «كالزيادة في وقت النداء، والدخول في سوم المؤمن». [ص ٥]

أي الزيادة في الثمن حال نداء الدلال على السلعة لا للغرور، ولو كانت له اجتمعت كراهتان، بل حرمة وكراهة.

ويشمل الدخول في سوم المؤمن طلب المتاع الذي يريد أن يشتريه، وبذل متاع لمن أراد الشراء من المؤمن ليعدل إلى شرائه.

قوله: «والإيقاعات». [ص ٥]

يترتب عليها ما قلنا في العقود، فيترتب على الطلاق - مثلاً - وجوب العدة، وتحريم الاستمتاع بالبائن، وإباحة الرجوع بنصف مهر غير المدخولة، وكراهة ترك الإشهاد على الرجعة، واستحبابه عليها. وأمّا نفس الطلاق فيوصف بما عدا الإباحة، فالواجب كطلاق المظاهر، والمحرم البِدعي، والمستحبّ عند الريبة الظاهرة، والمكروه ما خلا عن هذه الوجوه.

قوله: «وأما المسماة بالأحكام». [ص ٥]

كأنّه أدرج لفظ «المسماة» للإشارة إلى أنّ إطلاق الأحكام عليها مجرّد تسمية، وإلّا فالأحكام هي الخمسة المشهورة.

وبعضهم لم يسمّها بالأحكام تفضيلاً عن الاشتراك، وسمّاها بـ«السياسات»^٢، وبعضهم قيدها بـ«الأحكام بالمعنى الأخص»^٣.

وقوله: «والجنايات» إلى آخره. [ص ٥]

١. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، ج ٢، ص ٥١٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٠٠٧ (الطبعة الحجرية).

٢ و٣. كالمصنّف في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

عطفً على «الموجبات». والأولى إبدال النفوذ بالإنفاذ. وأراد بـ«التعيين» الانحصار، ولو لم يذكره لتمّ التمثيل أيضاً، فكأنه أراد الوجوب العيني. و«الطعمة» عند المصنّف إعطاء الأيوين أو أحدهما لأبويهما أو أحدهما سدس أصل التركة إن زادت حصّة المطعم عليه بقدره فصاعداً، فيطعمان معاً إن انفردا بلا حاجب، ومع الأب وحده^١، ومع البنّتين أو البنت لا إطعام. واكتفى بعضهم بمطلق الزيادة، فقال بإطعامهما معاً في الأخيرة^٢. قوله: «وآداب الأطعمة» إلى آخر القاعدة. [ص ٦]

أمّا آداب الأطعمة والأشربة فكالتمسية، وإيثار اليمنى. وأمّا الذبائح فكعقل أربع البقر وثلاث الغنم.

والمراد بـ«حدود الآدميين» ما هو لحقّهم، كحدّ القذف دون ما هو لحقّ الله، كحدّ الشارب والزاني مثلاً.

وأمّا الكراهة في الأطعمة والأشربة فكأكل لحم الهدد، وشرب لبن الأتن. وفي آداب القاضي كاتخاذ الحاجب وقت القضاء، ومدافعة الأخبثين فيه.

قوله - في القاعدة الثانية^٣ -: «لَمَّا ثبت في علم الكلام أنّ أفعال الله تعالى معلّلة بالأغراض» إلى آخره. [ص ٦]

لقائل أن يقول: ثبوت هذه الثلاثة لا يستلزم عود الغرض إلى المكلف، كالغرض من خلق بعض الأفلاك والكواكب والنباتات والحيوانات مثلاً، فالملازمة ممنوعة.

ويمكن الجواب بأنّ الأفعال وإن كان ظاهرها الاستغراق - وهو الثابت في الكلام - لكن يراد هنا بعضها، أعني الإيجاب والتحریم وأخواتهما. فصحت الملازمة. فتأمل.

١. راجع الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٣٠٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٠): اللعنة الدمشقية، ص ٣٠٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٣).

٢. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٦١.

٣. كذا في النسختين.

قوله: «المستحبي النفقة». [ص ٦]

لا وجه لذكر: «مستحبي النفقة» هنا كما لا يخفى. اللهم إلا أن يُتكلف بأن غرضه (طاب ثراه) بيان حصول الأغراض الأربعة في كل من الإيجاب والندب. لكنّه فصلها في الإيجاب؛ ليقاس عليه الندب، فإنّ حصول الثواب نفع أخروي، وعدم اكتساب الثواب ضرر أخروي. والآخران ظاهران.

وكذا لا وجه لاشتراط الانحصار في التكبّب؛ لبقاء الوجوب التخيري. وهذا أهون من الأول.

قوله: «فهو لما يحصل للنفس بترك القوت». [ص ٦]

لعلّ المراد به ضعف البدن، لا التلف. فلا تغفل.

قوله - في القاعدة الثالثة -^٢: «كلّ حكم شرعي يكون الغرض الأهمّ منه

الآخرة». [ص ٦]

ظاهر هذه العبارة غير مستقيم، سواء أريد بالحكم الطلب أو الخطاب؛ إذ العبادة ليست نفس الحكم، فكأنّه أراد به المحكوم به، أو في الكلام استخدام.

قوله: «وما جاء في الحديث: الصلوات الخمس كفّارة لما بينهنّ». [ص ٦-٧]

جواب عن سؤال مقدّر. ولا يخفى أنّ كلّاً من السؤال والجواب لا وجه له أصلاً.

وإنّما يتّجه السؤال لو ثبت بهذه الأحاديث أنّ كلّ عبادة كفّارة. وليس

فليس^٣.

وأما الجواب: فإنّما يتمّ لو كانت الكفّارات دائرة مع الذنوب حتّى لا يقع من

المعصوم. وليس فليس، كبعض كفّارات الإحرام.

١. في المطبوعة: «فهو الحاصل» بدل «فهو لما يحصل».

٢. كذا في النسختين.

٣. توضيح ذلك: أنّ هذا السائل إن ادّعى أنّ كلّ عبادة كفّارة للذنوب، سواء صدرت عن المعصوم أو غيره، فكلامه

هذا ظاهر البطلان، غير مستحقّ للإصغاء إليه، والجواب على تقدير تسليمه واضح الفساد.

وإن خصّ التكفير بالعبادة الصادرة عن غير المعصوم، ففساد السؤال والجواب غني عن البيان. (منه ؑ)

قوله: « وكلّ حكم شرعي يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا ». [ص ٧]
 هذه الجملة معطوفة على أختها الواقعة في صدر القاعدة الثالثة^١.
 وبعض الأحكام مشترك. فالأولى عدم تصديرها بالقاعدة والاكتفاء بالعطف على
 أختها.

قوله: « سواء كان جلب النفع ودفع الضرر ». [ص ٧]
 أي في كلّ من العبادة والمعاملة. وليس هذا التعميم مختصاً بالمعاملة، كما يتبادر
 إلى الذهن قبل التأمل.

قوله - في القاعدة الرابعة^٢ -: « يسمّى معاملة ». [ص ٧]
 هذا الكلام صريح في أنّ الأحكام أيضاً من المعاملة. لكنّ كلامه (قدّس الله
 روحه) في غير هذا الكتاب يعطي أنّ إطلاق المعاملة في عرفهم إنّما هو على العقود
 والإيقاعات فقط دون الأحكام^٣.

قوله: « فالأوّل: هو ما يدرك بالحواسّ الخمس ». [ص ٧]
 أراد بـ«الأوّل» ما كان لجلب^٤ النفع المقصود بالأصالة، سواء كان الغرض الأهمّ
 منه الدنيا أو الآخرة.

ولا يخفى أنّ التخصيص بـ«ما يدرك بالحواسّ» - كما يعطيه ضمير الفصل - غير
 جيّد؛ إذ الصوم مثلاً غير مدرك بها، وكذا النيات والحُبّ والبُغْض إذا كان الغرض
 الأهمّ منه الآخرة أو الدنيا، إلى غير ذلك.

قوله: « فلكلّ حاسة حظّ من الأحكام الشرعيّة ». [ص ٧]
 لا يخفى أنّ الصور خمس وعشرون.

والمصنّف (قدّس الله روحه) لم يذكر إلّا بعضها. وأنا وضعت جدولاً لطيفاً

١. كذا في النسختين، ولكن في المطبوعة موجود في صدر القاعدة الخامسة.

٢. كذا في النسختين.

٣. كذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٤. في نسخة «ض»: «طلب» بدل «لجلب».

يَتَّضِحُ بِهِ جَمِيعُ الصُّورِ، وَهُوَ هَذَا:

الوجوب	البصر	السمع	الذوق	الشمّ	اللمس
كالإطّلاع على العيوب لتحتمل الشهادة	كاستماع الخمسة خطبة الجمعة	كالأكل من الهدي	كشمّ المريض شيئاً للعلاج المنحور ^١	كالوطء بعد الأربعة	
كالنظر إلى عورة الأجنبي	كاستماع الغيبة والغناء	كشرب الخمر	كشمّ الطيب للمعتكف والمحرّم	كاستقبال المرأة في الإحرام والاعتكاف	
كالنظر إلى وجه العالم	كاستماع قراءة القرآن	كالشرب من زمزم	كشمّ الطيب يوم الجمعة	كمصافحة المؤمن	
كالنظر إلى فرج المرأة حال الجماع	كاستماع أكثر من خمس كلمات من الأجنبية من غير تلذّد	كأكل لحوم الحمر الأهلية	كشمّ النرجس للصائم	كاللمس بشهوة للصائم	
كما في أكثر المبصرات	كما في أكثر السموعات	كأكل الفواكه مثلاً	كشمّ أكثر الروائح	كما في أكثر العلومات	

قوله: « فللمسمع الوجوب، كما في القراءة الجهرية ». [ص ٧]

التقييد بالجهرية غير محتاج إليه، فإنّ أقلّ الإخفات إسماع نفسه.

ولعلّه (طاب ثراه) لم يرد القراءة في الصلاة، وإنّما أراد من نذر الجهر بقراءة

القرآن مثلاً.

ولا يخفى أنّ المحرّم استماع الغناء لا سماعه، فكأنّه أراد عن قصد.

قوله: « وللبصر الوجوب، كما في الاطّلاع على العيوب ». [ص ٧]

كأن يدعى الشاهد إلى تحمّل الشهادة بما يوجب جواز الفسخ من الرجل أو

المرأة، كالوجاء والبرص مثلاً.

والمراد بـ«التقويم» تقويم العدلين للمعيب ليُعرف قدر الأرش.

قوله: « وأحكام الوطء ومقدّماته ». [ص ٧]

١. «المنحور» لم يرد في «ش»، وهو الأوفق بالسياق، أو يقال: «لعلاج المنحور» -بالضمّ- أي الصّدْر.

والمراد بـ«أحكام الوطء» أحكامه الخمسة. وموادها متكثرة. فالوجوب، كما بعد الأربعة أشهر، وفي الإيلاء، والظهار وإن كان تخييرياً. والحرمة، كزمن الإحرام، وقبل التسع، وبعد الإقضاء. والكراهة، كحال استقبال القبلة واستدبارها، وليلة الخسوف، ويوم الكسوف. والاستحباب، كما في أول ليلة من شهر رمضان. والإباحة فيما عدا الوجوه الأربعة^١. والمراد بأحكام مقدمات الوطء: حرمتها، كتقبيل الأجنبية، ولمس الزوجة بشهوة في الاعتكاف. واستحبابها، كوضع اليد على ناصيتها عند إرادة الدخول. وإباحتها، كتقبيلها. والمراد بـ«المناكحات» عقودها. واعتذر عن جعل أحكامها من أحكام اللمس، أعني الوطء. فأحكامها كلها أحكام اللمس. فالوجوب كالقَسَم، والإنفاق، والكفن، والطاعة، وغسلها من الحيض إن حرّمنا الدخول قبله. والحرمة كبنت أختها، والعزل عنها بدون رضاها في الثالثة، والخامسة في الحرّ، والثالثة في العبد. والاستحباب كالخُطبة، والخُطبة والوليمة، والإيقاع ليلاً. والكراهة، كالعقد على القابلة المريّة، وبناتها، وضرّة الأمّ المريّة، وفي العقب. والإباحة فيما خلا عن الوجوه الأربعة. وأشار بقوله: «ثبوتاً وزوالاً» إلى ما يترتب على ثبوت المناكحات، كما ذكرنا، وإلى ما يترتب على زوالها، كوجوب الاعتداد، والحداد، والنفقة للحمل، وإباحة الأخت مطلقاً، والبنات مع عدم الدخول، وأخذ نصف المهر كذلك، وتحريم الحرّة

١. في هامش «ض»: يحتمل أن يقال: وطء الزوجة مستحب فيما عدا الوجوه المذكورة.

بدون المحلّل في الثلاث، والأمة في الاثنين، إلى غير ذلك.

قوله: «وممّا يتعلّق باللمس اللباس والأواني» إلى آخره. [ص ٧]

أمّا اللباس، فكتحريم قميص الحرير - مثلاً - للرجل في غير الضرورة، وللمرأة في الصلاة على قول غير بعيد^١.

وأما الأواني، فكالشرب من آنية الذهب والفضة، والمفضّض مع عدم العزل.

وأراد بـ«إزالة النجاسات» إزالتها عن البدن بماء أو الأحجار ونحوها أو الأرض.

قوله: «ويتعلّق بالذوق أحكام الأطعمة والأشربة». [ص ٧]

قد تقدّم في الجدول ما يتعلّق بأحكام الذوق الخمسة.

ولا يخفى أنّه لا بدّ لها هنا من ارتكاب مسامحة؛ فإنّ الوجوب والحرمة

وأحواتها في الأطعمة والأشربة إنّما يتعلّق بالأكل والشرب لا بالذوق، وإن كان

لازماً للأكل في الغالب.

قوله - في القاعدة الخامسة^٢ -: «وهي ستّة». [ص ٨]

وجه الحصر أنّ الملك إمّا للعين أو للمنفعة. وكلّ منهما إمّا بعقد أو بدونه. والعقد

إمّا بعوض أو بدونه.

قوله: «والوقف». [ص ٨]

أي على ما يمكن منه القبول، لا على نحو المساجد والمشاهد مثلاً.

قوله: «والوصيّة». [ص ٨]

كما إذا أوصى لشخص خاصّ، لا إذا أوصى بعقوبته، أو للفقراء مثلاً.

قوله: «وقبض الزكاة» إلى آخره. [ص ٨]

فيه نظر ظاهر؛ إذ الملك في هذه الثلاثة يحصل بمجرد القبض من دون عقد. فهو

من القسم الثالث لا من الثاني.

ويمكن التنصّي بعطف «القبض» على «العين» لا على «الوصيّة». وهو كما ترى.

١. ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨١١.

٢. كذا في النسختين.

قوله: « ورجوع البائع في عين ماله للتفليس ». [ص ٨]

أي يأخذ عينه من المشتري إذا فُلس، سواء وفي ماله بحقوق الغرماء أم لا. وأراد بقوله: « وللموت » أن غريم الميت أيضاً يرجع بعين ماله، فيأخذه من التركة إذا وفّت بحقوقهم لا إذا قصّرت. والمراد أن البائع مخير في هاتين الصورتين بين أخذ عينه، وبين الضرب مع الغرماء، فهو مسلط على الملك القهري. قوله: « كالوديعة المأذون في نقلها » إلى قوله: « إذا لم يحتج إلى النقل ». [ص ٩]

كلامه هذا مبني على أن مجرد وضع اليد ليس تصرفاً. وأراد بـ«نقلها» تبديل مكانها. وبـ«إخراجها» السفر بها. فهو من عطف الخاص على العام. وقيد الوكالة بـ«المتبرع بها» لتختص المصلحة بالمالك. وقيد الوديعة بعدم الحاجة إلى النقل لئلا يستلزم التصرف.

قوله: « وهي أسباب الحجر الستة ». [ص ٩]

أعني الجنون، والصغر، والرق، والفلس، والسفه، والمرض المتصل بالموت.

قوله: « إلا في مواضع معدودة ». [ص ٩]

كأنه أشار إلى المواضع الثمانية التي أوردتها (طاب ثراه) في اللمعة، وهي بيعها في ثمن رقيبتها للإعسار، وعلى من ينعق عليه، وفي أرش جنايتها، وعند العجز عن نفقتها، وإذا مات قريبها منحصرأ إرثه فيها، أو مولاها منحصرأ تركته فيها ودينه مستغرق، أو علقت بعد الارتهان أو بعد التفليس^١. وقد زاد بعض متأخري الأصحاب على هذه الصور: اثنتي عشرة صورة أخرى، بلغت عشرين^٢.

وللنظر في كثير منها مجال.

قوله: « وحفظ النسب ». [ص ٩]

أي عن الاختلاط والانتطاع. وذكر الزنى للأول، وإتيان الذكران للثاني.

١. اللمعة دمشقية، ص ١٣٧ (ضمن الموسوعة، ج ١٣).

٢. ذهب إليه الشهيد الثاني في الروضة البهية، ج ٣، ص ٢٥٧ - ٢٦١.

قوله: « ما كان مقویاً » إلى آخره. [ص ٩]

الذَّبّ - بالذال المعجمة -: الدفع. وكأَنَّهُ اقتصر على ذكر الإمام دون النبي ﷺ؛ نظراً إلى سائس زمانه. والمراد بما يتعلّق به «القضاء» الحبس والتعزيرات وإقامة الحدود.

قوله - في القاعدة السادسة^١ -: « الحكم: خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلفين ». [ص ١٠]

هذا التعريف إلى هنا لبعض الأشاعرة^٢، ولم يقيّدوا المعرّف بالشرعي؛ لانحصار الحكم عندهم فيه.

وأما عندنا فلا بدّ من تقييده به، كما فعله العلامة (طاب ثراه)^٣. وهم يريدون بالخطاب النفسي، ونحن اللفظي.

وقد تقدّم الكلام فيما ينقض^٤ به عن اتّحاد الحكم ودليله على المذهبين^٥، ولا ينقض عكسه بالتمرينات؛ لأنّ الخطاب للوليّ، ولا بالخواصّ؛ إمّا لحمل الجمعين على الجنسيّة، أو لملاحظة التعلّق بالغير في الخاصّة.

وقد ينقض طرده بنحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^٦.

ويدفع بأخذ الحيثيّة في المكلفين.

وفيه نظر؛ لأنّ الإنكار عليهم في عبادة ما ينحتون من حيث التكليف، وأظهر منها النقض بأية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾^٧، وبأخيرتي الزلزال^٨؛ لصراحة الوعد والوعيد، فإنّ دفع بإرادة المكلفين بذلك الخطاب منع ثبوت التكليف بغيرها خرجت الإباحة.

١. كذا في النسختين.

٢. المحصول في علم أصول الفقه، ج ١، ص ٨٩.

٣. تهذيب الوصول، ص ٥٠؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٨٥-٩١.

٤. كما في النسختين، والصواب: « يفضي ».

٥. تقدّم في ص ٤٦٦.

٦. الصّافّات (٣٧): ٩٦.

٧. النساء (٤): ٩٣.

٨. الزلزلة (٩٩): ٧-٨.

وقد زيد على الحدِّ بالاعتضاء لدفع النقص بالآيات لإرادة صريحة، فخرجت الإباحة، فزيد أو «التخيير» فخرج خطاب الوضع فزيد «أو الوضع». وقد يرجع إليهما؛ لشمول الاعتضاء الضمني، وهو يقتضي عود النقص.

والكلام في هذا الحدِّ طويل أوردنا خلاصته في زبدة الأصول^١، وأطنبنا الكلام في حواشينا على شرح المختصر العضدي^٢.

قوله - في القاعدة السابعة^٣ -: «واصطلاحاً: كلُّ وصف ظاهر» إلى آخره.

[ص ١٠]

سيأتي^٤ في هذا الكتاب تعريف المصنّف السبب بما هو أكثر بسطاً، وأتمّ فائدةً، وأكثر تحقيقاً من هذا التعريف. وقد أوردنا هناك كلاماً مشبعاً فانتظره.

قوله - في القاعدة الثامنة^٥ -: «السبب إمّا معنوي أو وقتي». [ص ١٠]

هذا يقتضي شمول السبب المعنوي اللساني، كالعقد والتحرمة والقذف والنذر، والجَناني، كالنِّيات، والأركانِي، كاللواط والزنى والجَنائيات.

قوله - في القاعدة التاسعة^٦ -: «كالنجاسة الموجبة للغسل». [ص ١١]

بالفتح، كنجاسة البول والغائط مثلاً. وأمّا نجاسة مثل الكلب وأخويه فالظاهر أنّها من القسم الأول.

قوله - في القاعدة العاشرة^٧ -: «فإنّ السفية لو وطئ أمته» إلى آخره. [ص ١١]

قد يناقش في كون الوطء هنا سبباً بالمعنى المصطلح؛ إذ لا يلزم من وجوده وجود العتق. فتأمل^٨.

١. زبدة الأصول، ص ١٠٠-١٠٥.

٢. حاشية على شرح المختصر العضدي، مخطوط.

٣. كذا في النسختين.

٤. يأتي بعيد هذا.

٥. كذا في النسختين.

٦. كذا في النسختين.

٨. لعل وجه التأمل أنّه صرح عند تعريف السبب بأنّ الحكم قد يتخلف عنه لوجود مانع أو فقدان شرط، فيمكن أن

يكون ما ذكره من هذا القبيل، فلا وجه للمناقشة. (منه ❦).

قوله: «ولو وُهب». [ص ١٢]

- بالبناء للمفعول - أي وُهب شيء للعبد. ولا يخفى أن للمناقشة في سببية العتق والهبة في المسألتين مجالاً. فتدبر.

قوله - في القاعدة الحادية عشرة^١ -: «أقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة» إلى آخره. [ص ١٢]

الأولى ذكر الرابع أيضاً، وهو ما يتأخر فيه المسبب عن السبب، كالحدث الأصغر قبل دخول الوقت، والنوم بعده، والجنابة لوجوب الطهارة إن لم نوجب غسلها لنفسه، والسلب - بفتحيتين -: ثياب المقتول ودرعه وبيضته وترسه وسلاحه ودابته المركوبة والمجنوبة.

وقد اختلف علماؤنا في أن استحقاق القاتل له، هل هو موقوف على شرط الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه، أو أن القاتل يختص به بمجرد القتل؟ والأكثر على الأول^٢.

قوله: «على قول مشهور». [ص ١٢]

وعليه الشيخ^٣ والصدوقان^٤ والمحقق في المعبر^٥؛ لصحيفة زرارة وبكبير ابني أعين، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، ويزيد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث طويل: إنهما قالوا: «تُعطى الفطرة يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة من أول يوم يدخل في شهر رمضان...»^٦ إلى آخره.

وقد اشتملت هذه الرواية على أجزاء نصف صاع من الحنطة والشعير، وهو خلاف الإجماع. وهذا يوجب طرحها.

١. كذا في النسختين.

٢. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٦٧؛ وحكاة عن ابن الجنيد العلامة في منتهى المطلب، ج ١٤، ص ٣٠٢؛ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٦٠.

٣. النهاية، ص ١٩١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٨.

٤. المقنع، ص ٢١٢؛ حكاة عن ابن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧١، المسألة ١٣٦.

٥. المعبر، ج ٢، ص ٦١٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٦، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٧.

والعجب ممن عمل بأولها وأهمل آخرها^١. وتمام البحث فيها يُطلب من الحبل المتين^٢.

قوله: «فعلى المقارنة للجزء الأخير من الصيغة». [ص ١٢] فيه نظر؛ لأننا سواء قلنا بمقارنة إسلام الأب والزوجة للجزء الأخير من كلمة الشهادة، أو لوقوعه بعد إكمالها بلا فصل، فإسلام الابن مسبب عن إسلام الأب، وتحققه متعقب لتحقيقه. بخلاف إسلام المرأة؛ فإنه مع إسلامه من دون سبب^٣. فتأمل.

قوله: «ومنها: لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين» إلى آخره. [ص ١٣] الظاهر مبنى المسألة على القول بزوال الحجر باتفاق الغرماء، وعدم توقّفه على مراجعة الحاكم، كما هو مختار العلامة في التذكرة^٤.

وفي الحكم بصحة البيع على تقدير مقارنة ارتفاع الحجر والجزء الأخير من صيغة البيع إشكال لا يخفى على المتأمل.

والقول بعدم الفرق بين القول بالمقارنة والتعقب غير بعيد^٥. والدور الذي ذكره (طاب ثراه) غني عن البيان.

قوله: «وربما جزم بصحة البيع ها هنا» إلى آخره. [ص ١٣] أي سواء قلنا بالمقارنة أو التعقب.

فإن قلت: فما يصنع هذا الجازم بلزوم الدور؟

قلت: غرضه أنّ رضى الغرماء بوقوع البيع مزيل للحجر، فزواله حصل بالرضى القلبي منهم قبل التلفظ بصيغة البيع.

أو نقول: إن إيقاعهم القبول اللفظي رضى بزوال الحجر. ولا يخفى أنّه على هذا

١. لم نعر عليه.

٢. لم يتم كتابة الحبل المتين إلى أبواب الزكاة.

٣. في «ش»: «سببية» بدل «سببية».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٦٤، المسألة ٣١٢.

٥. راجع جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٥٩؛ مفتاح الكرامة، ج ١٦، ص ٣٠٩-٣١٠.

تكون صيغة الإيجاب واقعةً قبل زوال الحجر . وفيه ما فيه .

قوله - في القاعدة الثانية عشرة^١ :- «إلا أن ينوي عدم رفع غيره، فتبطل الطهارة» . [ص ١٣]

لأنه متلاعب بنيته . وقد يقال بصحة الطهارة وإلغاء هذه الضميمة ، نظراً إلى ما قاله (طاب ثراه) من ارتفاع القدر المشترك ، وإلغاء خصوصيات الأحداث .

قوله : « ويجري للأصحاب خلاف في تداخل الأغسال المسنونة عند انضمام الواجب إليها » . [ص ١٣]

قد يُفهم من ظاهر كلامه (قدس الله روحه) أن الخلاف بينهم إنما هو عند انضمام الواجب ، وليس كذلك ؛ فإنهم يختلفون في تداخلها على ثلاثة أقوال : التداخل مطلقاً^٢ ، وعدمه مطلقاً^٣ ، والتفصيل^٤ بأنه إن انضم إليها واجب تداخلت فيه ، وإلا فلا^٥ .

قوله : « وأما الأغسال الواجبة ، فالأقرب تداخل أسبابها على الإطلاق » . [ص ١٣]

أي سواء أوجبت الغسل وحده أو مع الوضوء .

قوله : « بعد طهرها » . [ص ١٣]

وجه التقييد به ظاهر ؛ لعدم وجوب الغسل عليها قبله ، فلم يرفع الموت تكليفها

به .

قوله : « فليس من هذا الباب » . [ص ١٣]

أي ليس هناك تداخل أسباب الغسل ؛ لبطلان سببية الجنابة والحيض بالموت .

١. كذا في النسختين .

٢. ذهب إليه الشيخ المفيد في الإشراف ، ص ١٧ (ضمن مصنّفات المفيد ، ج ٩) ؛ وابن إدريس في السرائر ، ج ١ ،

ص ١٢٣ - ١٢٤ .

٣. ذهب إليه العلامة في قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ١٧٩ ؛ وتحرير الأحكام الشرعية ، ج ١ ، ص ٨٨ ، بدون رقم .

٤. في «ش» : « وبالتفصيل » .

٥. ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة ، ص ٥٦ ؛ لمزيد التوضيح راجع مفتاح الكرامة ، ج ١ ، ص ١٠١ - ١٠٥ .

قوله: « فلا يبقى للأسباب المتقدّمة أثرٌ ». [ص ١٣]

قد يقال: إنّ عدم تأثير الأسباب المتقدّمة فيما بعد الموت غير بيّن، ورفع التكليف عن الميّت لا يستلزم رفعه عن وليّه، كقضاء أكبر الذكور صلاة أبيه وصومه، فيجوز تداخل الجنابة والموت، والاكتفاء بغسل الموت. فتدبّر.

قوله: « وما روي من أنّه يغسّل غسل الجنابة بعد موته ». [ص ١٣]

كأنّ قائلاً يقول: إذا ارتفع التكليف بغسل الجنابة عن الميّت بالموت، فلايّ شيء جاءت الرواية بوجوده؟

فأجاب بأنّها إنّما دلّت على وجوبه على الوليّ وعدم دخوله في غسلي الصدر والكافور. وأمّا الميّت فلا تكليف عليه بشيء من الأغسال. ولا يخفى ضعف هذا السؤال.

قوله: « ومن التداخل موجبات الإفطار في يوم واحد ». [ص ١٤]

في العبارة أدنى تسامح، وقيد بالواحد: لأنّ عدم تداخل الكفّارة في اليومين مطلقاً إجماعياً.

قوله: « ولم يُظفر به ». [ص ١٤]

بالبناء للمفعول، و« الواو » للحال، والضمير « للسارق » المدلول عليه بالمصدر، فإذا سرق ثلاث مرّات ولم يُظفر به الحاكم إلّا بعد الثلاثة لم يجمع عليه العقوبات الثلاثة - أعني قطع أصابع يمينه الأربع ورجله اليسرى وتخليده في السجن - بل يقتصر على الأولى فقط، فلو سرق بعدها مرّتين أو مراراً ثمّ ظفر به بالثانية، فلو سرق بعدها كذلك لم يُقتل بل يقتصر على الثالثة.

قوله: « والوطء المتعدّد في شبهة واحدة ». [ص ١٤]

فلا يجب على الواطئ سوى مهر واحد، بخلاف ما لو تعدّدت الشبهة.

قوله: « ولا يتداخل مرّات الوطء بالاستكراه ». [ص ١٤]

بل يجب بكلّ وطء مهزّ مثل، بل لو قيل بوجوبه لكلّ إيلاجٍ عقيب إخراج - معاملةً للغاصب بأشقّ الأحوال - لم يكن بعيداً.

قوله - في القاعدة الثالثة عشرة^١ -: «كقتل الواحد جماعةً، إمّا دفعةً، كأن يسقيهم سمّاً» إلى آخره. [ص ١٤]

إذا علم أنّهم ماتوا بسببه دفعةً وكذا سراية الجراح، أمّا في الهدم والفرق فعلم ذلك مشكل، لكن لا مناقشة في المثال.

قوله: «على احتمال مخرّج ممّا إذا هرب القاتل أو مات» إلى آخره. [ص ١٤]

أي أخذ الديات المكّملة بعد قتله، مبنيّ على القول بأخذ الدية من مال القاتل إن هرب، أو تركته إذا مات^٢. أمّا على القول بعدم الأخذ - كما هو مذهب ابن إدريس^٣ - فلا أخذ فيما نحن فيه أيضاً.

قوله: «فإنّه تتأدّى بها التحيّة على احتمال». [ص ١٤]

مبنيّ على أنّ الغرض الاشتغال عند دخول المسجد بما هو معدّ له. وذلك يحصل بكلّ من الفريضة وتحيّة المسجد، وغيرها من النوافل.

قوله: «وتكبيرة المأموم». [ص ١٥]

أي قاصداً بها التحريمه وتكبيره الركوع معاً، ولا بُد في اجتماع الوجوب والندب في فعلٍ واحد من جهتين، كما ذكره في الصلاة على من دون الستّ وفوقها؛ فإنّ المصلّي ينوي في الصلاة الواحدة الندب من جهة والوجوب من أخرى.

قوله: «كما في توريث عمّ هو خال». [ص ١٥]

كما إذا تولّد من ابن زيد وبنت زينب غانم، ثمّ تزوّج زيد بزینب، فولد لها سالم، فهو عمّ غانم وخاله.

قوله: «وجدة هي أخت». [ص ١٥]

كما إذا كان له بنت اسمها هند، فأولد بنتها ابناً؛ فهند أخته لأبيه، وجدته لأُمّه.

١. كذا في النسختين.

٢. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٧٣٦؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

قوله: «كتعارض البيّتين». [ص ١٥]

إذا خرج المتداعيان، ولو تشبّنا فالقسمة^١.

قوله - في القاعدة الرابعة عشرة^٢ -: «فثالث الأقوال تداخله إن كان بضربة

واحدة». [ص ١٥]

أو بضربتين دفعةً، كأن يقطع بهما يده ورأسه معاً. وقيل بالتداخل مطلقاً^٣. وقيل

بعدمه مطلقاً^٤.

قوله: «وزنى المحصّن». [ص ١٥]

بفتح الصاد، ويراد به هنا البالغ الحرّ، الواطئ بالعقد الدائم أو ملك اليمين لُقْبُل

بالغة متمكناً منه غدوّاً ورواحاً.

قوله: «فيجتمعان على الشيخ والشيخة». [ص ١٥]

فيجلد كلّ منهما مائة جلدة ثمّ يُرجم، وهذا الجمع إجماعي.

أمّا الشابّ والشابّة فالمرتضى^٥ والمفيد^٦ والفاضلان^٧ وجماعة على الجمع^٨؛

لصحيحة زارة عن الباقر^٩، قال: «المحصّن يُجلد مائة ويُرجم»^٩، والمفرد

المحلّى باللام للعموم.

والشيخ في النهاية^{١٠} وابن زهرة^{١١} والقطب الراوندي على الرجم لا غير^{١٢}.

١. الخارج ضدّ المتشبّث، وهو الذي في يده المال.

٢. كذا في النسختين.

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ٢٢؛ لتوضيح الأقوال راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠١، المسألة ٧٨.

٤. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٩٦.

٥. الانتصار، ص ٥١٦، المسألة ٢٨٤.

٦. المقنعة، ص ٧٧٥-٧٧٦.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤١-١٤٢؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤٩، المسألة ٨.

٨. منهم: سلّار في العراسم، ص ٢٥٢؛ والشيخ في التبيان، ج ٧، ص ٤٠٥، ذيل الآية ٢ من النور (٢٤)؛ وابن إدريس

في السرائر، ج ٣، ص ٤٤٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٧٥٢.

١٠. النهاية، ص ٦٩٣.

١١. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٢٢.

١٢. فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٧١.

واحتجّ لهم المصنّف (طاب ثراه) بأنّ ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفهما بعمومه، كما يحكم به الاستقراء. ألا ترى أنّ كلاً من شرب النجس والمواجهة بما يكره، وسرقة دون الربع، ومماسّة الأجنبيّة موجب للتعزير مطلقاً. وإذا تحقّق في ضمن الخمر والقذف والزنّى وأوجب الحدّ فقط، ولم يوجب التعزير، فكذا ما فيه الكلام، فإنّ الزنى يوجب بإطلاقه الجلد، كما تضمّنته الآية الكريمة^١، وإذا تقيّد بالإحصان أو جب الرجم إجماعاً، وهو أعظم الأمرين، فلا يوجب أخفهما بحكم الاستقراء.

ولا يخفى ضعف هذا الدليل.

قوله: «سبب في الوضوء والغسل». [ص ١٦]

أي كلّ واحد من الثلاثة سبب لهما.

قوله: «وقذف المحصنة أو المحصن». [ص ١٦]

المراد بـ«الإحصان» هنا أن يكون المقذوف مستجمعاً للأُمور الخمسة المشهورة. أعني البلوغ، والعقل، والحرّيّة، والإسلام، والعفّة. فإن فقد أحدها فلا حدّ؛ بل التعزير لا غير.

قوله: «وزنى البكر يوجب الجلد والجزّ والتغريب». [ص ١٦]

المراد به الغير المتزوّج، والمتزوّج الذي لم يدخل.

والمراد بـ«الجزّ» حلق رأسه كلّه وإن لم يكن مريباً.

وبالتغريب نفيه عن وطنه سنّةً كاملةً.

هذا إذا كان رجلاً، وأمّا المرأة فلا جزّ عليها ولا تغريب، بل الجلد لا غير.

قوله: «ومسّ خطّ القرآن». [ص ١٦]

وكتابتها أيضاً على الأصحّ، كما وردت به الرواية الصحيحة عن الكاظم عليه السلام^٢، وإن

لم يشتهر العمل بها.

١. النور (٢٤): ٢.

٢. هذه الرواية رواها الشيخ في تهذيب الأحكام [ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٥] عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل أيجلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا». (منه عليه السلام)

قوله: « ودخول المساجد ». [ص ١٦]

أراد بالدخول: اللبث.

قوله: « والوطء في الحيض والنفاس ». [ص ١٦]

نظم العبارة غير جيد؛ إذ ظاهرها أنّ الحدث الأكبر يزيد بتحريم الوطء في

الحيض والنفاس.

والأولى أن يقول: « والوطء إن كان حيضاً أو نفاساً » بإعادة اسم كان إلى

الحدث الأكبر.

قوله: « والطلاق فيه غالباً ». [ص ١٦]

أي وتحريم الطلاق، وتيّد بـ«الغالب» لأنّ الأغلب أن يكون الزوج حاضراً أو

في حكمه، وأن تكون مدخولةً حائلاً، فتحريم الطلاق في الحيض أغلبي لا دائم.

قوله: « إلى أحكام كثيرة ». [ص ١٦]

كتحريم الصلاة، ووضع شيء في المساجد، وكرهة الخضاب، وقراءة ما زاد

على سبع آيات.

قوله: « وأكثر الأسباب مسببات النكاح ». [ص ١٦]

لفظ « أكثر » مبتدأ خبره « النكاح »، و« مسببات » منصوب على التمييز،

والضمير في قوله: « فإنه » للشأن أو للنكاح. فمن الأحكام المترتبة عليه بمعنى

العقد إباحة الوطء، وتنصيف المهر إن طلق، وتحريم الخامسة.

ومن المترتبة عليه بمعنى الوطء تحريم ابنتها ووجوب النفقة إن طلقها رجعيّاً،

ولحوق الولد بشروطه.

وسيجيء تفصيل طويل لكلا النوعين بعد خمس وثلاثين قاعدة تخميناً.

قوله - في القاعدة الخامسة عشرة^١ -: « السبب قد يكون فعليّاً ». [ص ١٦]

أراد به ما ليس قولياً، كصيغة البيع والنكاح. وسيأتي ذكر هذه القاعدة مرّة

أخرى مع القاعدة التي بعدها بعد أربعين قاعدة تخميناً.

قوله: «وكذلك صدقة التطوع (زكاة) القريب والصاحب». [ص ١٧]

فيباح تصرف المستحق فيها من غير لفظ. ولو أطلق الصدقة والزكاة لكان أولى.

قوله: «وعلاوة الهدى». [ص ١٧]

أي علامته الدالة على أنه مذكى ليباح أكل المستحق منه. والمشهور ضرب صفحة سنانه بالنعل المغموسة في دمه، أو كتابة ما يدل على أنه هدي.

قوله: «وشد المال على اللقيط» إلى آخره. [ص ١٧]

فإن ذلك قرينة على أن المال والدابة والخيمة والفسطاط له، فينق عليه منها. والفسطاط - بضم الفاء وكسرهما - بيت من الشعر.

قوله: «والوطء في مدة الخيار من البائع أو المشتري». [ص ١٧]

فإن كان الخيار للبائع فوطؤه فسخ للبيع، أو للمشتري فأيجاب له.

قوله: «والوطء في الرجعة». [ص ١٧]

أي مدتها.

وفي بعض النسخ: «في الرجعية» بالياء.

وقوله: «قطعاً». [ص ١٧]

إشارة إلى أنه أقوى دلالة على الرجوع من القول. وقد قيد بعضهم بما إذا كان بقصد الرجوع^٢، وبعضهم بعدم قصد غيره^٣. ولعل الأول أولى.

قوله: «وفي الاختيار». [ص ١٧]

إذا أسلم أكثر من الأربع مع الزوج، فيكون وطء الأربع اختياراً لهنّ، وينفسخ عقد البواقي.

وفي بعض النسخ هكذا: «إذا أسلم على أكثر من أربعة من الزوج». وهو من تصرف النساخ.

١. في المتن: «كسوة» بدل «زكاة».

٢. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٣٣ - ١٣٤؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ٣، ص ٣٣٠.

٣. ذهب إليه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٩، ص ١٨٥؛ الروضة البهية، ج ٦، ص ٥٠، وفيهما: يحصل بكلّ

قوله - في القاعدة السادسة عشرة^١ - : « لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظاً ». [ص ١٧]

ويكفي فيه سؤالها الخلع على كذا.

وقوله: « أو قبولها بعد إيجابه » [ص ١٧] أي إيجاب الخلع أو الزوج. والمراد أنه لا بدّ من البذل اللفظي، إمّا قبل الإيجاب أو بعده بلا فصل.

قوله: « لأنّ الوطاء لا يقع إلّا في الملك ». [ص ١٧]

الأولى تقييد كونه اختياراً بوقوعه بقصد التملك.

قوله - في القاعدة السابعة عشرة^٢ - : « كنيّات الزكاة والخمس في التملك ».

[ص ١٧]

أي تملك المستحق العين المدفوعة. وعطف العبادات من عطف العام على الخاص.

ولو قال: « كنيّات الزكاة والخمس والصلاة في التملك وبراءة الذمة » لكان أولى.

قوله: « فلو أتهمها ». [ص ١٧]

في صدق قولها « أرادت » أو « كرهت » أو « أحببت »، « فالأقرب أنه يحلّفها على عدم كذبها، فيقع الظهار. لكن يشكل بما إذا أبقى التهمة بعد الحلف.

قوله: « أو الشرع ». [ص ١٨]

بالرفع، عطف على الحسن، « ولكونهم كذلك » أي من حيث كونهم عبدة أو ثان.

قوله: « لأنّ الطبع يعين على الأوّل ». [ص ١٨]

أي على عدم محبّتها دخول النار وأكل السمّ، فلا يقبل دعوها محبّة شيء منها.

قوله: « وكذا لو علّقه ببغض ما يخالف الحسن ». [ص ١٨]

كبغض الروائح الطيبة، والأطعمة اللذيذة. أو العقل، كبغض المحبّ المحسن، أو

الشرع، كبغض الصلاة.

وقد يقرأ: البغض - بفتح الباء وإهمال العين - .

ومقابلة الحبِّ تقتضي الأول.

قوله - في القاعدة الثامنة عشرة^١ -: «التعليق بالمشيئة يقتضي التلفُّظ» إلى آخره. [ص ١٨]

فإذا قال: «أنتِ عليّ كظهر أمِّي إن شئتِ» فلا بدَّ في وقوعه من قولها: «شئتُ». والأظهر أنَّه إذا قامت قرينة على إرادتها كفت، ولا يحتاج بعدها إلى تلفُّظها. أمَّا الإشارة فلا ينبغي التوقُّف في قيامها مقام اللفظ.

قوله: «وفي وقوعه باطناً بالنسبة إليها إشكال». [ص ١٨]
لا يبعد أن يقال: إن قصد التعليق على اللفظ وقع ظاهراً وباطناً معاً. وإن قصد التعليق القلبي وقع ظاهراً لا غير.

قوله - في القاعدة التاسعة عشرة^٢ -: «فلو اتَّهمها وكانت مميَّزةً». [ص ١٨]
أي لو علّق الظهار على مشيئتها وهي صغيرة فقالت: «شئتُ»، فاتَّهمها بأنَّها لم تشأْ أو بالعكس.

قوله: «ويحتمل عدم اعتبار نيّة الصبيّ». [ص ١٨]
هذا الاحتمال ضعيف، ودليله مدخول، وإدراج المشيئة لا وجه له، ونصب «صحّة» بالمفعوليّة أو على التمييز.

وفي بعض النسخ: «صحّته» بالإضافة إلى الضمير، وهو من تصرّف النساخ.
قوله: «فإن كان ممّا يتوقّف على الإرادة». [ص ١٩]
كقوله: «إن سجدت لله شكراً» أو «إن حمدت زيداً - مثلاً - فامرأتي عليّ كظهر أمِّي» فسجد، أو قال: «زيد فاضل»؛ لتوقّف سجود الشكر على قصده، وتوقّف حقيقة الحمد على إرادة التعظيم.

قوله - في القاعدة^٣ -: «ولا يتخصّص السببيّة بأوله كالدلوك مثلاً». [ص ١٩]
هذا هو المذهب المختار عند الأكثر^٤.

١ و٢. كذا في النسختين.

٣. كذا في النسختين.

٤. عدّة الأصول، ج ١، ص ٣٢٥؛ الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٤٦-١٤٧؛ غنية النزوع، ج ٢، ص ٢٩٨.

وذهب بعض الشافعية إلى التخصيص بأول الوقت، فإن أخرها عنه صارت قضاءً^١.
وبعض الحنفية إلى التخصيص بآخره. فإن قدمها عليه فهي نافلة تسقط بها
الفريضة^٢.

وقال الكرخي: إذا أوقعها في أوله فإن أدرك آخره مكلفاً كانت فرضاً، وإلا فنفل^٣.
وذهب الشيخ والسيّد المرتضى (رضي الله عنهما) إلى أن دخول الوقت موجب
لتخيير المكلف بين الفعل والعزم عليه^٤. ووافقهما جمع من الخاصة^٥ والعامّة^٦. وهو
قويّ كما استدللنا عليه في زبدة الأصول^٧.

قوله: «وإلا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة». [ص ١٩]
فيه نظر؛ فإن للخصم أن يقول: إن القضاء يجب بأمرٍ جديد، ولا يتوقّف على
وجوب الأداء، كقضاء الحائض والمسافر والمريض الصوم.

قوله: «وكذا أجزاء أيام الأضاحي». [ص ١٩]

وهي أربعة بمنى: أولها العيد، وثلاثة بالأمصار.

قوله: «وليست أجزاءه». [ص ١٩]

الضمير لليوم.

واعلم أن المصنّف ﷺ سيعيد هذه القاعدة وما بعدها بكلام أبسط من هذا بعد
أربعين قاعدة تخميناً.

قوله - في القاعدة الحادية والعشرين^٨ -: «إذا كان المانع مختصاً بالحكم».

[ص ١٩]

١. المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. الفصول في الأصول، الجصاص، ج ١، ص ٣٠٧.

٣. حكاية عنه الرازي في المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧٤.

٤. عدة الأصول، ج ١، ص ٢٣٥؛ الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٤٦.

٥. كابن زهرة في غنية النزوع، ج ٢، ص ٢٩٩؛ حكاية عن ابن البرّاج صاحب المعالم في معالم الدين، ص ٧٤.

٦. حكاية الرازي في المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧٥.

٧. تكلّمنا على استدلاله في شرح الزبدة. (منه ﷺ). راجع زبدة الأصول، ص ١٣٣ - ١٣٥.

٨. كذا في النسختين.

تحقيق هذه القاعدة يقتضي بسطاً في الكلام. فنقول: سيجيء في كلام المصنّف (طاب ثراه) أنّ المانع على ضربين: مانع السبب، ومانع الحكم. فالأوّل كلّ وصف وجودي ظاهر منضبط يخلّ وجوده بحكمة السبب، كالأبوة المانعة من القصاص.

والثاني كلّ وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها تقيض حكمة السبب مع بقاء حكمة السبب، كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب.

قوله: «ومنها: تأثير النية في الدفع عن الدين المرهون به». [ص ٥٨] كما لو كان على أحد ذَيْنَيْهِ رهن دون الآخر، فادّعى الراهن كون المدفوع إليه عوض الدين الذي عليه رهن؛ ليفكّ المرهون بأجمعه إن ساوى المدفوع دينه، أو بعضه إن نقص عنه. هذا إذا لم يشترط كونه رهنًا على كلّ جزء.

ولا يخفى أنّ في حكم المصنّف (قدّس الله روحه) بتحليف الراهن إشكالاً؛ لانتفاء القطع في الدعوى. وكيف يمكن الاطّلاع على الضمائر؟! ولا يمكن حمل كلامه على دعوى المرتهن إقراره بالتعيين؛ لفساد التعليل حينئذٍ. وغاية ما يمكن حمله على مذهب من يسمع الدعوى المظنونة الموهومة فيما يعسر الاطّلاع عليه.

قوله: «ولو لم ينو حال الدفع ففي التقييط». [ص ٥٨] قد يجعل القول بالتقييط أولى؛ لسقوط شيء ممّا في ذمّة المرتهن البتّة. ولا ترجيح، لتساوي التفسير^١ فيقسط، كما لو باع ماله ومال غيره. وشيخنا المحقّق الشيخ عليّ (أعلى الله قدره) زيّف الوجه الثاني باقتضاء ملك القابض المقبوض وقوعه عن شيء^٢.

وللبحث فيه مجال واسع، ليس هذا محلّه.

قوله: «لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمّاً» إلى آخره. [ص ٥٨]

١. في «ش»: «التسعير» بدل «التفسير».

٢. جامع المقاصد، ج ٥، ص ٧٦.

غرضه (طاب ثراه) أَنَّ نِيَّةَ المعصية وإن كانت معصيةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا وردت الأخبار بالعمو عنها^١ لم يترتب على فعلها عقاب ولا ذمّ وإن ترتب استحقاقتها، ولم يُرد أن قصد المعصية والعزم على فعلها غير محرّم، كما يتبادر إلى بعض الأوهام، حتّى لو قصد الإفطار مثلاً في شهر رمضان ولم يفطر لم يكن آثماً. كيف؟ والمصنّف مصرّح في كتب الفروع بتأثيمه^٢.

والحاصل أنّ تحريم العزم على المعصية ممّا لا ريب فيه عندنا، وكذا عند العامّة. وكتب الفريقين - من التفاسير وغيرها - مشحونة بذلك، بل هو من ضروريات الدين. ولا بأس بنقل شيء من كلام الخاصّة والعامّة في هذا الباب، ليرتفع به جلباب الارتياب.

في الجوامع عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^٣: يقال للإنسان: لِمَ سمعت ما لا يحلّ لك سماعه؟ ولمّ نظرت إلى ما لا يحلّ لك النظر إليه؟ ولمّ عزمت على ما لا يحلّ لك العزم عليه؟ انتهى^٤.

وكلامه ﷺ في مجمع البيان^٥ قريبٌ من كلامه هذا.

وقال البيضاوي وغيره من علماء العامّة عند تفسير هذه الآية: فيها دليل على أنّ العبد مؤاخذ بعزمه على المعصية^٦. انتهى.

وعبارة الكشاف^٧ موافقة لعبارة الطبرسي. وكذا عبارة التفسير الكبير^٨ للفخر.

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨، باب من يهّم بالحسنة أو السيئة، ح ١ - ٢؛ راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩ وبعدها، باب استحباب نية الخير والعزم عليه.

٢. غاية المراد، ج ١، ص ٢٣٥ (ضمن الموسوعة، ج ١)؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٢ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٣. الإسراء (١٧): ٣٦.

٤. جوامع الجامع، ج ٢، ص ٣٢٨، ذيل الآية.

٥. مجمع البيان، ج ٦، ص ٤١٥، ذيل الآية.

٦. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٤٤٦.

٧. الكشاف، ج ٢، ص ٦٦٦.

٨. التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج ١٠، ص ٢١٢.

وقال السيد المرتضى علم الهدى (أنا لله برهانه) في كتاب تنزيه الأنبياء عند ذكر قوله تعالى:

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا﴾^١: إِنَّمَا أَرَادَ تَعَالَى أَنْ الْفِشْلَ خَطَرَ بِبَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْهَمُّ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَزْمًا لَمَا كَانَ اللَّهُ وَلِيَهُمَا. ثم قال: وإرادة المعصية والعزم عليها معصية.

وقد تجاوز قوم حتى قالوا: العزم على الكبيرة كبيرة، وعلى الكفر كفر. انتهى كلامه (نور الله مرقدته)^٢.

وكلام صاحب الكشاف في تفسير^٣ هذه الآية مطابق لكلامه (طاب ثراه). وكذا كلام البيضاوي^٤ وغيره.

وأيضاً فقد صرح الفقهاء بأن الإصرار على الصغائر الذي هو معدود من الكبائر، إما فعلي وهو المداومة على الصغائر بلا توبة، وإما حكمي وهو العزم على فعل الصغائر متى تمكن منها.

وبالجملة، فتصريحات المفسرين والفقهاء والأصوليين بهذا المطلب أزيد من أن تُحصى، والخوض فيه من قبيل توضيح الواضحات. ومن تصفح كتب الخاصة والعامّة لا يعتره ريب فيما تلوناه.

فإن قلت: قد ورد عن أئمتنا^٥ أخبار كثيرة تشعر بأنّ العزم على المعصية ليس معصية، كما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن زرارة عن أحدهما^٦ أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِأَدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ [وَلَمْ يَعْمَلْهَا]^٥ لَمْ تَكُتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَمَّ بِهَا وَعَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ»^٦.

١. آل عمران (٣): ١٢٢.

٢. تنزيه الأنبياء، ص ٧٨-٧٩.

٣. الكشاف، ج ١، ص ٤٠٩، ذيل الآية.

٤. تفسير البيضاوي، ج ١، ص ٢٨٥، ذيل الآية.

٥. أضافه من المصدر.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨، باب من همّ بالحسنة أو السيئة، ح ١-٢.

وكما رواه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهَمَّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَا يَعْمَلَهَا فَلَا تَكْتُبُ عَلَيْهِ»^١.

والأحاديث الواردة في الكافي وغيره بهذا المضمون كثيرة^٢.

قلت: لا دلالة في تلك الأحاديث على ما ظننت من أَنَّ العزم على المعصية ليس معصيةً، وإنما دلت على أَنَّ من عزم على معصيةٍ - كشرب الخمر أو الزنى مثلاً - ولم يعملها لم تُكتب عليه تلك المعصية التي عزم عليها. وأين هذا من^٣ المعنى الذي ظننته.

قوله: «فهو غير مؤاخذ بها». [ص ٥٨]

أي غير مُعاقب عليها؛ لأنها مغفوء عنها.

قوله: «منها: ما لو وجد امرأة» إلى آخره. [ص ٥٨]

عَدَّ بعضهم من هذه الصور ما لو صَلَّى في ثوب يظنُّ أَنَّهُ حرير أو مغصوب عالماً بالحكم، فظهر بعد الصلاة أَنَّهُ ممزوج أو مباح. وفرَّع على ذلك التردّد في بطلان صلاته^٤.

والأولى عدم التردّد في بطلانها. نعم، يتمشى صحتها عند القائل بعدم دلالة النهي في العبادة على الفساد.

قوله: «وكلاهما تحكّم وتخّرص على الغيب». [ص ٥٩]

أي الحكم بفسق متعاطي ذلك وبعقابه عقاباً متوسطاً قولٌ بلا دليل.

وفيه: أَنَّ دليل الأوّل المذكور، وسيّما على القول بأنّ العزم على الكبيرة كبيرة. فتأمل.

وتخّرص - بالخاء المعجمة والصاد المهملة - أي كذب وتخمين باطل.

قوله: «روي عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» إلى آخره. [ص ٥٩]

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨، باب من يهَمُّ بالحسنة أو السيئة، ح ١ - ٢.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩ وما بعدها، باب استحباب نية الخير والعزم عليه.

٣. في النسخ: «عن»، وهو غير موافق للسياق.

٤. لم نعر على قائله.

هذا الحديث رواه ثقة الإسلام في كتاب الكفر والإيمان من الكافي عن الصادق ؑ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ. وَكُلٌّ عَامِلٌ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ»^١.

وبعد ورود الحديث بهذه الصفة، لا وجه لتوسط قوله ﷺ: «وربما روي» بين الفقرتين، وجعل الحديث الواحد حديثين.

قوله: «أجيب بأجوبة». [ص ٥٩]

هذه الأجوبة بعضها مختصّ بالسؤال الأوّل، وبعضها بالثاني، وبعضها مشترك. وأكثرها مدخول معلول.

وأحسن الأجوبة عن أوّل السؤالين ما أوردناه في شرح الأحاديث الأربعين^٢.

قوله: «منها: أنّ المراد أنّ نية المؤمن بغير عمل» إلى آخره. [ص ٥٩]

لا يخفى أنّ هذا الجواب لا يطابق شيئاً من السؤالين. أمّا الثاني فظاهر، وأمّا الأوّل؛ فلأنّ مبناه على أحزميّة العمل. ويمكن إصلاحه بوجه لا يخفى على الأذكياء.

قوله: «قلت: المصير إلى خلاف الظاهر» إلى آخره. [ص ٦٠]

كلامه هذا إنّما يتمّ لو انحصر الجواب في هذا. أمّا مع وجود غيره، بل ما هو أجود منه فلا.

قوله: «ومنها: أنّ خلود المؤمن». [ص ٦٠]

هذا الجواب إنّما يحسم مادة السؤال الثاني فقط. وحاصله يرجع إلى أنّ العقاب المرتب على النية المجردة عن العمل قد صار أزيد من العقاب المرتب على العمل بأضعاف مضاعفة، بل لا نسبة للمتناهي إلى غير المتناهي. فقولك: تخلو مجرد النية عن العقاب، باطل. هذا.

ولعمري، إنّي لشديد التعجّب من المصنّف (قدّس الله روحه) كيف نسب هذا الكلام إلى بعض العلماء، وهو حديث مشهور عن أئمة أهل البيت (سلام الله

١. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، باب النية، ح ٢.

٢. الأربعون حديثاً، ص ٤٥٣.

عليهم) في بيان وجه خلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار؟! روى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا، فَبالنِّيَّاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ»^١.

ثم لا يخفى صراحة هذا الحديث في أنه قد يترتب العقاب على نفس النية. فما ذكره المصنّف عليه السلام في الفائدة السابقة من العفو عن نية المعصية يراد به غير هذه الصورة.

قوله: «ومنها: أن النية يمكن فيها الدوام» إلى آخره. [ص ٦٠]

فطبيعة النية باعتبار استمرارها في أكثر مدة العمر، خير من العمل أو شر منه.

ولا يخفى عدم مطابقة هذا الجواب لشيء من السؤالين، كالجواب الأول.

قوله: «ومنها: أن النية لا يكاد يدخلها الرياء والعجب» إلى آخره. [ص ٦٠]

هذا الجواب أيضاً لا يطابق شيئاً من السؤالين، وإنما يليق أن يجعل وجهاً

لخيرية نية المؤمن وشرية نية الكافر.

قوله: «ويرد عليه» إلى آخره. [ص ٦٠]

يمكن دفع هذا الإيراد بأن كون طبيعة العمل معرضة لهما دون النية كافٍ في

خيريتها.

قوله: «ومنها: أن المؤمن يراد به المؤمن الخاص». انتهى. [ص ٦١]

هذا الجواب كأخيه في عدم الانطباق، بل يمكن أن يقال: إنه مؤكّد للسؤال

الأول؛ إذ العمل بالتقوية شاقّ على النفس. فتأمل.

قوله: «وهذه الأجوبة الثلاثة من السوانح». [ص ٦١]

كان الأولى طي الكشّح^٢ عن إيرادها، كما لا يخفى.

قوله: «ومنها: أن النية لا يراد بها» إلى آخره. [ص ٦١]

قد سبق هذا الجواب مع ما فيه، فلا وجه لإعادته.

١. الكافي، ج ٢، ص ٨٥، باب النية، ح ٥.

٢. طي الكشّح؛ طوى عنه كشّحه: تركه وأعرض عنه. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٨٨، «كشّح».

قوله: «ومنها: أن لفظة «خير»» إلى آخره. [ص ٦١]

لفظة «من» على هذا تبعيضية لا تفضيلية.

وهذا الجواب ينطبق على كل من السؤالين، لكن لا يخفى أن الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا الكلام التفضيل، وأن التبعض في غاية البعد. ويكفي ورود هذا عليه.

قوله: «ومنها: أن لفظة «افعل»» إلى آخره. [ص ٦١]

هذا الجواب قريب من سابقه، بل هو عند التأمل. وبيت المتنبي في ذم الشيب و«بياضاً» حال من ضمير «بعدت» و«لا يياض له» أي لا بهجة له. و«من الظلم» خبر ثانٍ «لأنت»، وفي عيني يجوز تعلقه بـ«أسود»، وليس المراد به اسم التفضيل؛ لأنه لا يشتق من لون، وإن جعلته خبراً ثانياً له فـ«من الظلم» خبر ثالث، ولا ينافي شيئاً من الوجهين تمام الكلام بالخبر الأول؛ لتمامه بالمبتدأ والخبر.

و«أبيض» في البيت الثاني بمعنى نقي العرض، و«الحديد» - بالحاء المهملة - السحاب، والمراد وصف الممدوح بالنقاوة، ثم بالصفاء، ثم بالنورانية.

و«أبيض» في البيت الثالث خبر ثانٍ «لأنت»، ويجوز جعله منادى محذوف حرف النداء، و«بنو أباض» طائفة^١.

قوله: «لأنه يختص بالعلاج». [ص ٦٢]

أي بأفعال الجوارح، فلا يطلق حقيقة إلا على ما يزاول بها.

والجواب الأول يرجع إلى منع الاختصاص، والثاني إلى تسليمه.

قوله: «وقد أُجيب أيضاً». [ص ٦٢]

تقرير المصنف (قدس الله روحه) نسبة هذا إلى ابن دريد عجب، فإن مثل هذا الكلام مروى عن الصادق ع، رواه ثقة الإسلام في الكافي عنه ع بعد حديث «نبيّة المؤمن خير من عمله»^٢، بلا فصل.

١. يُعَدُّ بَعْدَتْ بِيَاضًا لَا بِيَاضَ لَهُ - لَأَنْتَ أَسْوَدُ فِي عَيْنِي مِنَ الظُّلْمِ. ديوان المتنبي، ص ٣٦؛ والبستان الآخراں

موجودان في أمالي السيّد المرتضى، ج ٢، ص ٣١٧.

٢. الذي تقدّم تخريجه في ص ٤٩٥، الهامش ١.

وكأنه ﷺ إنما أوردته عقيبه ؛ لأنّه مفسّر لسابقه .

ولا يخفى أنّه إنّما يفيد وجه تفضيل النية على العمل ، فلا وجه لجعله جواباً عن السؤال الأوّل .

والحديث هكذا: عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ ، قال : « إنّ العبد المؤمن الفقير ليقول : يا ربّ ، ارزقني حتّى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير . فإذا علم الله عزّ وجلّ ذلك منه بصدق نيّة كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله ، إنّ الله واسع كريم »^١ .

ومن تأمل هذا الحديث لا يرتاب في أنّ ابن دريد ﷺ أخذ كلامه منه .

قوله : « وأجاب الغزالي هذا الجواب »^٢ . [ص ٦٢]

والجواب الآتي بعده أيضاً لا ارتباط له بشيء من السؤالين ، فيراد المصنّف لهما ولأمثالهما في معرض الجواب من الغرائب .

قوله : « وأجيب بأنّ وجه تفضيل النية » إلى آخره . [ص ٦٢]

لا يخفى أنّ هذا الكلام إنّما يستقيم إذا فسّرت « الاستدامة الحكميّة » بالمعنى العدمي المشهور ، أمّا إذا فسّرت بالمعنى الوجودي فبقاؤها إلى آخر العمل غير مسلم ؛ لانتقاض الفعل المعزوم عليه شيئاً فشيئاً فينصرم العزم شيئاً فشيئاً بتصرّمه ؛ إذ لا عزم على فعل ما قد فعل وانقضى . فتأمل .

قوله : « وقد اغتفرت المقارنة في الصيام » . [ص ٦٣]

وجه اغتفارها فيه لزوم الحرج من إيجاب مقارنتها لأوّله ، فإنّه ممّا لا يكاد يتيسّر .

وقد توقّف بعض علمائنا في أجزاء مقارنتها لطلوع الفجر^٣ ، وكأنّه مبنيّ على تردّده في أنّ نيّة الصوم جزء منه أو شرط .

وقد مرّ الكلام فيه في الفائدة الحادية عشرة .

١. الكافي، ج ٢، ص ٨٥، باب النية، ح ٣.

٢. راجع إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٦٦.

٣. انظر التنقيح الرابع، ج ١، ص ٣٥٣.

قوله: «أو عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره». [ص ٦٣]

كالطفل إذا بلغ بعد الفجر في رمضان، ولم يكن قد تناول فينوي صوم ذلك اليوم، وجوباً عند الشيخ في الخلاف^١، واستحباً عند غيره^٢.

قوله: «استفاد ثوابه بأجمعه» إلى آخره. [ص ٦٣]

ولا يختص حصول الثواب بما بعد النيّة، ولا استبعاد في تأثير النيّة اللاحقة في ما تقدّم عليها من العمل بوضع الشرع، كما قاله المصنّف ؑ في البيان^٣، ويكون هذا كالمستثنى من حديث «إنّما الأعمال بالنيّات»^٤. فتأمل.

قوله: «واستحقّ هو العوض». [ص ٦٣]

خصّه بالعوض، ووليه بالثواب؛ لأنّه يكون على الواجب أو المستحبّ. وعمل الطفل لا يوصف بالاستحباب؛ لأنّه أحد الأحكام الخمسة، والحكم إنّما يتعلّق بفعل المكلف.

وفي الدروس صرّح باستحقاقه الثواب^٥ مجازاً.

فصل: قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر

قوله: «ويمكن التوقّف في الواقع على أطفال المسلمين». [ص ٨٣]

أي لو كان المسلم جريحاً - مثلاً - فسقط على أحد الطفلين، وهو يعلم أنّه إن بقي مقيماً عليه قتله، وإن انتقل إلى الآخر قتله، وليس هناك ما ينتقل إليه سواه، فيمكن القول بتوقّفه على من سقط عليه وعدم انتقاله إلى الآخر، لإيلامه الأوّل بالسقوط عليه، وإيلام الواحد أولى من إيلام الاثنين.

ويمكن أن يكون مراده (طاب ثراه) التوقّف في تخييره بين الإقامة على من

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٦، المسألة ٥٣.

٢. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٠٣.

٣. البيان، ص ٣٥٧ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨، وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٤ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

سقط عليه والانتقال عنه إلى الآخر .

قوله: «إن غلب المفسدة - بالبناء للفاعل - ودُرئت». [ص ٨٣]
بالبناء للمفعول، أي أزيلت، ففي كلٍّ من استيفاء الحدِّ وتركه مفسدة ومصلة،
لكنَّ مفسدة تركه أعظم من مفسدة استيفائه فيزال أعظم المفسدتين؛ تحصيلاً لأعظم
المصلحتين.

قوله: «ومنه: نكاح الحرِّ الأمة». [ص ٨٣]
عند وجود الشرطين، فإنَّ فيه مفسدة من جهة عدم شرف أحد عمودي الولد،
ومصلحة من جهة إزالة العنت وتكثير النسل مع أنَّ المدار على شرف الوالد.

قوله: «وقتل نساء الكفَّار وصبيانهم». [ص ٨٣]
إذا ترسوا بهم حال قتالهم المسلمين، وكذا لو ترسوا بنساء المسلمين وأطفالهم
واضطرَّ المسلمون إلى قتل الترس.

وقد يتكلف؛ لإدراجهم في العبارة بجعل الإضافة لأدنى ملابسة. وهو بعيد.

قوله: «ونبش القبور عند الضرورة». [ص ٨٣]

ذكر الفقهاء؛ لجواز نبشها صوراً:

منها: للشهادة على موته؛ ليرتَّب حلول دينه، وقسمة تركته، واعتداد زوجته.
ومنها: إذا دفن في أرض مغصوبة أو كُفِّن بمغصوب.
ومنها: ما لو سقط في القبر ما له قيمة.

ومنها: ما لو صار رميماً، ويحرم حينئذٍ تصوير صورة القبر إذا كان في المسبِّلة
للدفن.

ومنها: نبشه؛ لتدارك استقباله أو تغسيله أو تيمِّمه أو تكفينه أو تغيير كفته الحرير.
ومنها: ما لو بيعت الأرض المدفون فيها بالإذن، فيجوز نبشه للمشتري^١.
وفي هذه الصورة وسابقتها تأمّل.

قوله: «كبيع المصحف». [ص ٨٤]

١. راجع المعتبر، ج ١، ص ٣٠٨-٣٠٩؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٦٠ (ضمن الموسوعة، ج ٥)؛ مسالك الأفهام،

لأنَّ الكافر يستخفَّ به ، وربما ألقاه في القاذورات .

قوله : « كالإرث » . [ص ٨٤]

كما لو أسلم عبد الذمِّي ثم مات قبل إزالة الحاكم تملكه عنه ؛ لعدم الراغب في شرائه - مثلاً - فيزيل ملك وارثه الذمِّي عنه .

وقد يقال : لا حاجة إلى توسُّط الإرث ، فإنَّ كلَّ ذمِّي أسلم عبده فقد دخل المسلم في ملكه ابتداءً .

قوله : « والرجوع بالعيب » . [ص ٨٤]

وتسببه لدخول المسلم في ملك الكافر يكون بوجهين ؛ لأنَّ الراجع بالعيب إمَّا المسلم وهو ظاهر ، كما إذا ظهر في العبد الذي اشتراه من الذمِّي عيب يوجب الردَّ . وإمَّا الكافر ، كما إذا باعه بثوب فظهر في الثوب عيب .

وعبارته ﷺ مؤدِّية للوجهين ، فهي من أحسن العبارات .

واستشكل بعض علمائنا ردَّ العبد إلى الكافر في هاتين الصورتين ؛ لكونه إدخالاً للمسلم في ملكه^١ . واحتمل الانتقال إلى القيمة . وهو غير بعيد . والمصنَّف ﷺ مصرَّ على ردِّه في غير هذا الكتاب أيضاً .

قوله : « وإفلاس المشتري » . [ص ٨٤]

أي مشتري العبد المسلم من الكافر ، فرجع إليه ؛ لما تقرَّر من أنَّ كلاً من الغرماء أحقُّ بعين ماله .

ويحتمل بناءً على ما مرَّ من تعيين ضربه مع الغرماء بالثمن فيأخذ بالنسبة ، وتقديمه عليهم بإعطائه الجميع ؛ لاختصاصه من بينهم ببقاء عين ماله .

قوله : « والمملك الضمني » . [ص ٨٤]

هذا من جزئيات قاعدة مشهورة بين الفقهاء يتفرَّع عليها فروع كثيرة ، وهي ثبوت الشيء ضمناً مع عدم ثبوته ابتداءً ؛ فإنَّ الكافر إذا قال للمسلم : أعتق عبدك عني ، فأعتقه ، فقد انتقل ضمناً إلى ملكه ؛ إذ لا عتق إلا في ملك مع أنَّ نقله ابتداءً إليه غير جائز .

ومن فروعها ثبوت النسب بشهادة النساء على الولادة مع عدم ثبوته بشهادتهنّ ابتداءً.

ومنها: ثبوت هلال شوال عند من ثبت هلال رمضان لا غير بشهادة الواحد، لإيجابه الإفطار عند إكمال الثلثين. وسيجيء البحث في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد يجعل من فروعها ما لو استولد أمة غيره ابناً ثم اشتراها وأصدقها امرأته، فيفسد الرهن لعتق أمه بدخولها في ملكه ضمناً.

وفيه نظر؛ لأنّ الدخول الابتدائي هنا جائز، فليس هذا من فروع هذه القاعدة، بل هو من التملكات الضمنيّة التي ليست من جزئياتها.

واعلم أنّه سيجيء في هذا الكتاب عدّ المصنّف رجوع العبد بالعيب إلى الكافر من أقسام الملك الضمني، فجعله ها هنا قسيماً له كما ترى، وستتكلّم هناك بما يقتضيه الحال إن شاء الله تعالى.

قوله: «وملك عبداً فأسلم». [ص ٨٤]

الضمير للعبد. ووجه الدخول ظاهر؛ فإنّ ماله يرجع إلى سيّده عند عجزه.

قوله: «وفي شراء من ينعق عليه إمّا باطناً كقريبه، أو ظاهراً». [ص ٨٤]

والمراد بـ«القريب» أحد الأحد عشر المشهورة إن كان ذكراً، والعمودان إن كان أنثى.

قوله: «كما إذا أقرّ بحرّيّة عبد ثمّ اشتراه». [ص ٨٤]

قيل: فيه نظر، فإنّه إذا كان فداءً من جهته - كما قاله ﷺ - فأين دخول المسلم في ملكه؟

والجواب: أنّه فداء بحسب إقراره، ولا يمنع ذلك دخوله في ملكه بحسب نفس الأمر.

قوله: «وفيما إذا أسلم العبد المجعول صداقاً». [ص ٨٤]

المراد أنّ الذمّي إذا أصدق الذمّيّة عبداً وفسخ نكاحها لأحد العيوب الثمانية المشهورة بعد إسلام العبد وقبل الدخول فيرجع العبد بأجمعه إليه؛ إذ الفسخ لا ينصّف.

وكذا الحال لو فسخ نكاحها لارتدادها بخروجها عن النصرانية إلى عبادة الأوثان مثلاً.

وكذا لو أسلمت وطلّقها قبل الدخول. لكن في الطلاق ينصف المهر فيرجع نصف العبد إليه. هذا.

وقد يقال: إنّ تقييد المصنّف ﷺ العبد بكونه في يد الزوجة لا حاجة إليه، بل لا وجه له؛ لتملكها له بالعقد وإن كان في يد الزوج. وقد يعتذر له بأنّه قصد التنبيه على أنّ المهر كان عبداً معيناً؛ لعدم تمسّي ذلك في الموصوف. وهو كما ترى.

قوله: «وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر». [ص ٨٤] بأن يكون العبد مشتركاً بين مسلم وكافر. فإذا أعتق الكافر حصّته منه سرى العتق، فتقوم حصّة المسلم على الكافر ويعتق كلّهُ، ولا عتق إلاّ في ملك، فتدخل حصّة المسلم في ملك الكافر آنأ ما.

قوله: «وفي وطء الذمّي الأمة المسلمة لشبهة، فإنّه» إلى آخره. [ص ٨٤] اسم «إنّ» عائد إلى «الولد» المدلول عليه بالوطء، أي يأخذ مولى الأمة قيمته من الواطئ ويعتق، ولا عتق إلاّ في ملك. والضمير في قوله «مع أنّه مسلم» يرجع إلى «الولد»؛ لأنّه تابع لأشرف الطرفين.

قوله: «وشرط عليه رقّ الولد». [ص ٨٤]

أي شرط الكافر على المسلم.

قوله: «وفيما لو وهبه الكافر من مسلم». [ص ٨٤]

أي وهب الكافر العبد المسلم من مسلم، ثمّ رجع في الهبة.

قوله: «ولا يبطل بيع العبد بإسلامه». [ص ٨٤]

ذكر ﷺ هذه المسألة لأدنى مناسبة.

قوله: «وفي قدر زمان قطع الصلاة». [ص ٨٥]

كقولهم: السكوت الكثير أثناء القراءة يقطع الصلاة.

قوله: «وتسمية الحرز». [ص ٨٥]

أي ما يسمّى حرزاً بحسب العادة، كالصندوق للدرهم، والاصطبل للدابة.

قوله: « ورقّ الزوجة ». [ص ٨٥]

فإنّ العادة تقتضي استمتاع الزوج بزوجه ليلاً، فتخدم مولاه نهاراً، جمعاً بين الحقيين .

قوله: « والاستحمام ». [ص ٨٥]

فإنّما يجوز إطالة المكث فيه بحسب العادة لا أزيد. وكذا صبّ الماء فيه .

قوله: « وهبة الأعلى للأدنى عدم استعقاب الثواب ». [ص ٨٥]

أي في عدم قصد طلب العوض عقيب الهبة، وهو المعبر عنه بالثواب. أمّا الأدنى إذا وهب الأعلى شيئاً فإنّ العادة قاضية بأنّ قصده العوض .

قوله: « وفي قدر الثواب عند بعض ». [ص ٨٥]

فإنّ العوض يحصل في الأوّل بالدعاء والمدح ونحوهما، بخلاف الثاني .

قوله: « كالفؤصرة ». [ص ٨٥]

بفتح القاف وسكون الواو وفتح الصاد المهملة والراء مخففة ومشدّدة، وهو

المنسوج من سعف النخل، يوضع فيه التمر، كالعدل للحنطة والشعير .

قوله: « وفي حلّ الهدى المعلم ». [ص ٨٦]

إذا عجز هدي السياق عن المشى ذبحه أو نحره وأبقاه مكانه، ولا يجب الإقامة عنده إلى أن يجد المستحقّ، وإن أمكنت بغير مشقة، لكن لا بدّ أن يُعلمه بعلامة يعرف بها أنّه مذكّي بأن يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحته أو يكتب رقعة ويضعها عنده. وقد تقدّم هذا في أوّل الكتاب .

فائدة:

قوله: « أمّا المرض والإباق، فيكفي فيه المرّة ». [ص ٨٦]

في الإباق مسلّم، أمّا في المرض فللنظر فيه مجال. والأظهر عدم كفاية المرّة فيه، بل في المرّتين أيضاً تأمّل، بل في الثلاث إذا طال الزمان المتخلّل بينهما، والأولى الرجوع إلى تسميته بمراضاً .

قوله: « كاعتیاد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء ». [ص ٨٦]

فلا يجب على بائعها في تلك البلاد إبقاؤها على الشجرة إلى وقت بلوغها حدّ كمالها، كما هو العرف العامّ من عدم قطع الثمرة قبل انتهائها.

قوله: «وقسمة البزّار والحارس». [ص ٨٦]

فإنّ حفظ المتاع منقسم بينهما بحسب العادة، فمحافظة النهارية على البزّار والليلية على الحارس، فليس عليه غرامة ما يسرق نهاراً.

قوله: «أمّا ما ندر، كاعتیاد النساء الحفا في القرى» إلى آخره. [ص ٨٦]

يمكن أن يقال هذا من قبيل العرف الخاصّ أيضاً، فتردّده فيه هناك وجزمه هنا لا وجه له، فلو جرى العادة في بعض القرى بحفاء النساء احتمال عدم وجوب النعلين على الزوج. ولعلّ مراده ؑ أنّ بعض النساء إذا اعتادت المشي حافية لم يجب النعلان، لا إذا كان مشي الناس حفاةً عادةً جاريةً في بعض البلاد.

قوله: «وفي عطلة المدارس». [ص ٨٦]

ويتفرّع عليه استحقاق المدرّس والطلبة أيام التعطيل المناوبة المقرّرة من الوقف، بل يجري الكلام في استحقاق المشاهدة ونحوها أيضاً.

فائدتان: الأولى:

قوله: «كالاسطرلاب». [ص ٨٧]

استعلام دخول الوقت بـ«الاسطرلاب» مذكور في بعض كتب علمائنا (قدّس الله أرواحهم) كالمقنعة^١ وغيرها^٢. ومعلوم أنّ بعض طرقه ظنّية كالمبني على تحصيل درجة الشمس، ووضعها على خطّ العلاقة. وحيث إنّه لا يجوز التعويل في الوقت على الظنّ مع إمكان القطع على الأصحّ؛ وفاقاً للمصنّف (طاب ثراه)^٣، فالمراد الطريق القطعية بأن يؤخذ ارتفاع الشمس من بعد أخرى إلى أن يقلّ عن سابقه.

١. المقنعة، ص ٩٢.

٢. الشيخ في النهاية، ص ٨٥؛ ابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٧٢.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٣ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٤ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

قوله: «والميزان، وربع الدائرة» إلى آخره. [ص ٨٧]

كَلَّ من هذين آلة من الخشب أو أحد الفلزات ذات شاقول، لكنَّ الميزان صفحة مربعة تشتمل على بيت أبرة، وإنما يستعلم بها الساعات المعوجة .
وربع الدائرة - كاسمها -: صفحة شبيهة بالمثلث خالية عن بيت الأبرة. ويستعلم بها كثير من الأمور التي تُستعلم بالأسطرلاب .

والأشخاص المتمايلة: المراد أظلال الأشخاص على حذف مضاف، ولك أن تجعل الوصف جارياً على غير من هو له، أي المتمايلة أظلالها. ففي أول ميلها عن خطوط أنصاف النهار المستخرجة بالدائرة الهندية أو الزحامة أو غيرها من الأعمال يكون أول وقت الظهر، وقد طوّلنا الكلام في هذا المقام في كتاب الجبل المتين^١ بما لا يوجد في غيره .

قوله: «والمشاهدة بالبصر». [ص ٨٧]

كزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في ما نقص عرضه عن الميل الكلي أو ساواه. ولنا مع العلامة (طاب ثراه) في هذا المقام بحثٌ يُطلب من الجبل المتين^٢ أيضاً .

قوله: «واعتباره بالأوراد». [ص ٨٧]

كمن عادته إذا فرغ من التعقيب الذي اعتاده بعد صلاة الصبح ثم قرأ ثلاثة أجزاء من القرآن أو قضى صلاة عشرة أيام مثلاً، يدخل وقت الظهر فإنه يعول على عادته. لكن لا يخفى ما في ذلك من الاختلاف؛ لاختلاف الليل والنهار طولاً وقصراً، ولعلّه لذلك قال ﷺ: في بعض الأحوال. فتأمل .

قوله: «وصياح الديكة، على ما روي». [ص ٨٧]

إشارة إلى روايتين رواهما الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام:

إحدهما: أنّ رجلاً من أصحابنا قال له عليه السلام: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم

١. الجبل المتين، ج ٢، ص ٣١-٣٩.

٢. الجبل المتين، ج ٢، ص ٣٠.

الغيم؟ فقال ؑ: «تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟» فقال: نعم، قال: «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله»^١. والأخرى: أن رجلاً قال له ؑ: «إني رجل مؤذن، فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ قال: «إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً، فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة»^٢.

وفي سندهما ضعف:

قوله: «كالعلم». [ص ٨٧]

فإن الحاكم إذا عَلِمَ حَكَمَ بعلمه، ولا يطلب من المدعي بيّنة وإن كانت حاضرةً. والمراد بـ«العلم» هنا القطع، لا العلم بالمعنى المشهور بين الفقهاء، أعني الظن، كما إذا وجد خطّه بضمونه ولم يتذكر الواقعة.

قوله: «وإخبار المرأة عن حيضها وطهرها». [ص ٨٧]

* * *

إلى هنا تمّ تعليقة الشيخ بهاء الدين العاملي ؑ